الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

رقم التسجيل/.....

الرقم التسلسلي/.....

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

دور القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب:

صالحي محمد خير الدين

إشراف الأستاذ:

الدكتور براني عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	رئيسا
د/براني عبد الناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مشرفا ومقررا
د/ شعيب يونس	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عضوا
د/ موسى كاسحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عضوا
د/ إسماعيل مومني	أستاذ محاضر أ	جامعة فرحات عباس سطيف 1	عضوا
د/ ميلود زنكري	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج	عضوا

السنة الجامعية:

1443-1444 هـ/2021-2022م

The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University for Islamic Sciences
– Constantine –

Registration Number/.....
Serial Number/.....

Faculty of Sharia and Economics
Department of Economics and Management

The Role of the Waqf Sector in Economic Development

Thesis submitted for a PhD in Field of Economics
Specialty: Islamic Economics

Candidate:
Salhi Mohamed Kheireddine

Supervisor:
Dr. Barani Abdennasser

The Examination Committee:

Name and Surname	Degree	Original University	Character
Pr/ Kamel Ledraa	Professor of Higher Education	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	President
Dr/ Barani Abdennasser	Lecturer Prof	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	Supervisor and Rapporter
Dr/ Chouaib Younes	Lecturer Prof	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	Member
Dr/ Moussa Kassehi	Lecturer Prof	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	Member
Dr/ Smail Moumni	Lecturer Prof	Ferhat Abbas University Sétif 1	Member
Dr/ Miloud Zenkri	Lecturer Prof	Mohamed El Bachir El Ibrahimi University Bordj Bou Arreridj	Member

University Year
1443–1444 H/2021–2022 M

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ الحج 77. صدق الله العظيم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(إذا مات ابنُ آدمَ انقطع عملُه إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، وعلمٍ ينتفعُ به، وولدٍ صالحٍ يدعو له). رواه مسلم في صحيحه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورفع مقامهما.

أبي الفاضل وأستاذي، الأستاذ القدير، قدوتي في العلم والمعرفة، وسندي في الحياة حفظه الله ورعاه.

أمي الحبيبة الغالية، مربيتي، وأستاذتي التي رافقتني وساندتني طيلة مشواري الدراسي كلمات الثناء لا توافيك، حفظها الله ورعاها.

كما أهدي هذا العمل لأهلي وأحبتي جميعا، وإلى كل من كان لي عونا وسندا، جزاكم الله عني كل خير.

إلى وطني الحبيب الجزائر المفدى بقوافل شهدائه الأبرار، الذي فتح لي باب التعليم ومجالات العلم والمعرفة.

محمد خير الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

الحمد والشكر للَّه رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وفائق الاحترام وخالص عبارات التقدير والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون في إنجاز هذه الأطروحة، وأخص بالذكر:

الأستاذ المشرف **الدكتور براني عبد الناصر** الذي شرفني بالإشراف على هذا العمل ومتابعته، وبملاحظاته الهامة، وتوجيهاته السديدة، ونصائحه القيمة، فله مني كل الشكر والتقدير، وجزاه اللَّه عني خير الجزاء.

الوالد الفاضل **الأستاذ الدكتور صالحي صالح** والذي رافقني خلال فترة إنجاز هذه الأطروحة بنصائحه وتوجيهاته القيمة، وخبراته الواسعة، والتي كان لها أبلغ الأثر في إثراء وإخراج هذا العمل في صورته النهائية، فجزاه اللَّه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لجميع أساتذتي، وخاصة أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وإثراءه بملاحظاتهم القيمة، بارك اللَّه فيهم جميعا.

محمد خير الدين

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

المقدمة

تمهيد

يقوم قطاع الأوقاف بدور محوري في التنمية الاقتصادية، من خلال الموارد والأصول الاختيارية التي تساهم في تأمين الاحتياجات الكفائية في المجتمع، ويزداد دوره عبر الزمن خاصة في أوضاع الأزمات الاقتصادية، لأن موارده نامية، وتستقطب من خارج الموازنة العامة للدولة.

وقد لعب دورا هاما في التجربة الإسلامية عامة وفي الاقتصاد الجزائري على الخصوص، كما يقوم بدوره الأساسي كقطاع ثالث في الدول المتقدمة، من خلال مساهمته في العديد من المجالات، وأضحى يشكل نسبة هامة ضمن ناتجها القومي.

وتزداد الحاجة اليوم لتنمية القطاع الثالث في الاقتصاد الجزائري، الذي يجب أن يرتكز على مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة في ظل تنامي الأزمات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، التي ترتبط بعض أسبابها بنقص الإيرادات العامة للدولة، وعجزها عن تغطية النفقات الضرورية لتأمين احتياجات حد الكفاية، الأمر الذي يستدعي دراسة دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية، وتحليل سبل مأسسته وترقية مكانته كقطاع ثالث يتكامل وظيفيا مع القطاع العام والقطاع الخاص في الاقتصاد الجزائري.

أولا: إشكالية الدِّراسة

إن طبيعة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الاقتصاديات الإسلامية والاقتصاد الجزائري منها على الخصوص، وانعكاساتها على عملية التنمية الاقتصادية بمجالاتها المختلفة، ومحدودية إنجازاتها في مجال تأمين الاحتياجات الأساسية للإنسان، في مكافحة الفقر، والتخفيف من معدلات البطالة، وضمان التوزيع العادل للثروات والمداخيل، كلها أمور تتطلب دراسة دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية، ومستوى مشاركته في

تحقيق أهداف التنمية الشاملة المستدامة، وضرورة إدماجه في السياسات الاقتصادية والاجتماعية، ومن هنا تتبلور إشكالية الدراسة في السؤال الأساسي التالي:

– ما هو دور قطاع الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية؟

وتتفرع عن هذا السؤال الأساسي مجموعة من الأسئلة الفرعية المرتبطة بقطاع الأوقاف وبالتنمية الاقتصادية وبطبيعة العلاقة بينهما:

1- ما هي مكونات قطاع الأوقاف، ومستجداته النوعية، وأطره المؤسسية، والتنظيمية؟

2- ما هو الدور التنموي لتطبيقات المنتجات الوقفية في التجارب الحديثة الإسلامية؟

3- ما هي المكانة التنظيمية والمؤسسية لترقية الدور الاقتصادي لقطاع الأوقاف؟

4- ماهي علاقة قطاع الأوقاف بالتنمية الاقتصادية والتنمية الشاملة المستدامة؟

5- ما هو دور قطاع الأوقاف في المراحل الأساسية لتطور التجربة الجزائرية؟

6- ما هو الدور التمويلي والاستثماري لقطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية؟

7- كيف يمكن مأسسة القطاع الوقفي وترقية دوره وإدماجه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

ثانيا: فرضيات الدِّراسة

إن دراسة الإشكالية وتحليل عناصرها يتطلب البناء على الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: يساهم قطاع الأوقاف بدور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات الإسلامية.

الفرضية الثانية: يمكن مأسسة قطاع الأوقاف وإدماجه في تحقيق أهداف التنمية في الاستراتيجيات القطرية.

الفرضية الثالثة: يمكن ترقية التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري.

الفرضية الرابعة: تشكل المنتجات الوقفية ومجالات الأوقاف المرتبطة بها أهم أدوات تطوير دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

الفرضية الخامسة: يرتبط قطاع الأوقاف ارتباطا جوهريا بالتنمية الاقتصادية والمبادئ الأساسية للاستدامة التي تقوم عليها.

الفرضية السادسة: تساهم الأطر التنظيمية والمؤسسية في تطوير دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

ثالثا: أهداف الدِّراسة

سيتم من خلال هذا البحث التوصل إلى مجموعة من الأهداف، نوجزها فيما يلي:

1- إبراز دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية.

2- دراسة التطور التاريخي لقطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية عبر مراحلها المختلفة.

3- تحديث الصيغ التمويلية والأساليب الاستثمارية الوقفية وترقية دورها التنموي في تعبئة الموارد وتكوين الأصول الاختيارية الوقفية.

4- إبراز دور قطاع الأوقاف في الاقتصاديات الحديثة في البلدان الإسلامية والغربية.

5- صياغة الجوانب الأساسية لمأسسة قطاع الأوقاف لترقية دوره وإدماجه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

6- إبراز المستجدات المتعلقة بالمنتجات الوقفية وأنواع الأوقاف الجديدة وأهميتها الاقتصادية في التجارب الحديثة.

7- تبيان أهمية الدور التمويلي والاستثماري لقطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية.

8- تقدير موارد الأوقاف في الاقتصاد الجزائري في أواخر العهد العثماني وبعد الاستقلال.

رابعا: أهمية الدِّراسة

إن الأوضاع الاقتصادية والمالية والاجتماعية التي يعاني منها الاقتصاد الجزائري تتطلب البحث عن طرق ووسائل جديدة تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية ومنها:

- أهمية التمويل الاختياري للتنمية عن طريق قطاع الأوقاف؛
- أهمية الأدوات الاستثمارية والتوظيفية لقطاع الأوقاف وتثمين دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛
- أهمية دور الآليات الوقفية الاختيارية التوزيعية للثروات والمداخيل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

خامسا: مجال الدِّراسة وحدودها

تتعلق هذه الدراسة بإبراز دور الأوقاف في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري، بالتركيز على التجربة الجزائرية في العهد العثماني، وأثناء فترة الاستعمار، وبعد الاستقلال من 1962 إلى 2021، وتمتد حدودها الزمانية عبر أهم المراحل المختلفة لتطورها، وصولا إلى متابعة المستجدات التطبيقية بمنتجاتها الوقفية المتعددة.

سادسا: منهجية الدِّراسة

من أجل دراسة الإشكالية وتحليل الموضوع فقد تم استخدام المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تتبع ظاهرة تطور قطاع الأوقاف ومكانة الموارد الاختيارية في تحقيق التنمية الاقتصادية على المستوى النظري التحليلي والتطبيقي.

2- المنهج التاريخي: من أجل تتبع تطور دور الأوقاف خلال مختلف مراحل تطور الاقتصاد الجزائري، وتبيان خصائصها ومكانتها.

3- الاسلوب المقارن: حيث تم استخدامه في المقارنة بين المراحل المختلفة لتبيان مكانة قطاع الأوقاف ودوره التنموي في التجربة الإسلامية والجزائرية، وكذا في المقارنة مع تجربة القطاع الخيري في بعض الدول المتقدمة.

4- دراسة الحالة: فقد تم التركيز على بعض التجارب كحالات نموذجية في تنمية قطاع الأوقاف، وتطوير دوره وإدماجه في استراتيجيات التنمية الاقتصادية.

5- الأسلوب الاحصائي: تمت الاستعانة بأدوات الأسلوب الإحصائي سواء في مجال تقدير مكانة الأوقاف، والمقارنة بين التجارب، وفي تقدير موارد الأوقاف في الجزائر في العهد العثماني وبعد الاستقلال.

سابعا: الدراسات السابقة

1- الدراسة الأولى: بعنوان: التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، للأستاذ الدكتور صالحي صالح، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، **المجلد 5، العدد 1، جوان 2020**، وقد تناول هذا البحث في المحور الأول مفهوم حد الكفاية ومراحله الأساسية وإطاره الكيفي ومداه الزماني في الاقتصاد الإسلامي، وفي المحور الثاني بينت دور مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة وقدرت حجم مواردها في تأمين حد الكفاية في المدى القصير والمتوسط

والطويل، في الجزائر وفى منظمة التعاون الإسلامي، في حالة إقامة القطاع الثالث على أسسه المتكاملة، وتعرض المحور الثالث للتكامل الوظيفي وخصوصية المنظومة المؤسسية لضمان حد الكفاية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي.

2- الدراسة الثانية: بعنوان: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية المملكة 2030، دراسة للأمم المتحدة و**المملكة العربية السعودية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص،** تناولت الدراسة الصادرة في **سنة 2020** تقديرا لمساهمة قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في المملكة العربية السعودية، كما استعرضت الدراسة الإطار العام لقطاع الأوقاف وحجم مساهمته في الاقتصاد السعودي، وكذا الإطار اللازم لموائمة الأوقاف مع أهداف التنمية المستدامة، وتعزيز القدرة التنموية والإنتاجية للقطاع الوقفي في السعودية.

3- الدراسة الثالثة: بعنوان: سياسات تطوير مؤسسات إدارة وتثمير الأصول الوقفية في الجزائر في ضوء التجارب الحديثة (التجربة الأمريكية والتجربة الماليزية والتجربة الخليجية) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية للباحث منا الله محمد مهدي، جامعة فرحات عباس سطيف 1، سنة **2020**، تناول البحث سياسات تطوير المؤسسات الوقفية من الناحية الإدارية، والاستثمارية على المستوى الكلي والجزئي بغية زيادة كفاءتها الاقتصادية ومساهمتها في الاقتصاد الوطني، واستعرض البحث مجموعة من التجارب في مجال الأوقاف كالتجربة الماليزية، والتجربة الأمريكية، والتجربة الخليجية، وتوصلت الدراسة إلى تعدد هذه السياسات التطويرية سواء التقليدية أو الحديثة المنتهجة لتطوير النظم الإدارية، والاستثمارات الوقفية، للمؤسسات الوقفية وهذا وفقا لدرجات تدخل الدولة في القطاع الوقفي، ومستوى تطور الاقتصاد الوطني، ومدى كفاءة المسؤولين الإداريين للمؤسسات الوقفية.

4- الدراسة الرابعة: بعنوان: الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج للتنمية المستدامة، دراسة البنك الإسلامي للتنمية وصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، سنة 2019، وقد تناولت هذه الدراسة تقييما لأداء وفعالية وأنشطة صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف السعودي، بالإضافة إلى إعطاء نظرة شاملة على

محفظة مشاريع الصندوق وآثارها الاجتماعية والاقتصادية، كما استعرضت الدراسة أهمية قطاع الأوقاف وطرق تفعليه كأداة للتنمية الدولية، كما قدمت الدراسة استشرافا للقضايا المستقبلية المتعلقة بقطاع الأوقاف.

5- الدراسة الخامسة: بعنوان: الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، أطروحة دكتوراه للباحث سليمان بن صالح الراشد، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، **سنة 2019**، تناول البحث المفاهيم العامة للوقف، وتعريف الصناديق الاستثمارية، وأحكامها الفقهية وأطرها النظامية والتعاقدية في التجربة السعودية، والتجربة الماليزية، كما تناول البحث ضوابط الاستثمار الوقفي وأهم خصائص ومميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية، وإمكانية تطبيق الصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة السعودية، وسلبيات نظم وقوانين الوقف فيها.

6- الدراسة السادسة: بعنوان: وظيفة الوقف ومستقبله في الوطن العربي، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص للباحث فنطازي خير الدين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة **2018**. تناول البحث مقاصد الوقف ودوره في التنمية، والاستثمار وعلاقته بالمؤسسات المدنية، والأحكام الخاصة والمتفردة للوقف، ووظائفه الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، بالإضافة إلى وضعية الوقف ومستقبله، وسبل اصلاحه في الوطن العربي وفي الجزائر، كما توصلت الدراسة إلى ضرورة تطوير أموال الوقف والمحافظة عليها، وتوفير البيئة الملائمة لنموها وتطورها، والتشجيع على إقامة المؤسسات والمشاريع الوقفية، وتوسيع مجالات الاستثمار الوقفي من خلال الطرق والنماذج الاستثمارية الحديثة كالسندات والأسهم الوقفية.

7- الدراسة السابعة: بعنوان: مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية للباحث عز الدين شرون، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة **2016**. تناول البحث آليات استغلال الأوقاف النقدية وتعظيم منفعتها وتفعيل دورها التنموي من خلال أبعادها الثلاث المقترحة والمتمثلة في الصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، والبنوك الوقفية، وتناولت الدراسة التطبيقية تجارب استثمار الأوقاف في مجموعة من الدول الإسلامية وهي تركيا، والكويت، وماليزيا، والجزائر، وتوصلت الدراسة إلى اسهام الوقف النقدي في التنمية من خلال الصكوك، والصناديق، والبنوك الوقفية.

8- الدراسة الثامنة: بعنوان: تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد للباحث إسماعيل مومني، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، سنة **2015**، تناول البحث تطوير دور القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري، وإشراكه في سياسات الإصلاح الاقتصادي ومسارات التنمية، كما تناول البحث عوامل تفعيل البناء المؤسسي للقطاع الوقفي والموزعة على ثلاث مستويات: المستوى التشريعي الفقهي والقانوني، والمستوى الإداري التنظيمي والرقابي، والمستوى الاستثماري الوظيفي والتنموي، وقد توصل البحث من خلال تحليل المؤشرات الكيفية والكمية للقطاع الوقفي في الجزائر إلى أن الإصلاحات التشريعية، والإدارية، والمالية لم تكن في المستوى المطلوب حيث لا يزال تأثير ومساهمة القطاع الوقفي في الاقتصاد الجزائري محدودا.

9- الدراسة التاسعة: بعنوان:

A Study About CORPORATE WAQF From Principle to Practice A New Innovation for Islamic Finance, by DR. MAGDA ISMAIL ABDEL MOHSIN, **Year 2014**.

تناولت هذه الدراسة **مبادئ وممارسات الوقف المؤسسي كأداة جديدة للمالية الإسلامية**، وتطرقت الدراسة للتعريف بالوقف النقدي وأنواعه، والوقف المؤسسي ومراحل وشروط تأسيسه، كما تناولت الدراسة تجارب الوقف المؤسسي العائلي في تركيا، والهند، وباكستان، بالإضافة إلى استعراض تجارب المؤسسات الوقفية العامة في ماليزيا، وتوصلت الدراسة إلى نجاح تجارب المؤسسات الوقفية في هذه الدول سواء من خلال المؤسسات الوقفية الأهلية الذرية أو المؤسسات الوقفية العامة الحكومية من خلال مساهمتها الهامة في مجال توفير السلع والخدمات، وانشاء، وتشييد، وصيانة المدارس والجامعات، والمكاتب، والعيادات الصحية، والمستشفيات، والمخابر وغيرها لأفراد هذه المجتمعات.

10- الدراسة العاشرة: بعنوان:

A Report on ISLAMIC FINANCE: SHARIAH AND THE SDGS, by **Dr. Fares Djafri**, Researcher, ISRA, and **Prof. Younes Soualhi**, Senior Researcher, ISRA, Year **2021**.

تقرير الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في المالية الإسلامية، وتناول هذا التقرير: **التمويل الإسلامي وموائمة أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة مع مقاصد الشريعة الإسلامية،** كما تطرق التقرير الصادر سنة **2021** لأهمية الدور التنموي للوقف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

لقد تناولت الدراسات السابقة جوانب جزئية هامة تتعلق بدور قطاع الأوقاف، وميزة هذه الدراسة أنها تناولت دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية، سواء عبر المراحل التاريخية الهامة لتطوره في التجربة الجزائرية، وفي عدد من التجارب الهامة في الاقتصاديات الإسلامية والغربية، أو من خلال إبراز انعكاسات المستجدات المتعلقة بالصيغ التمويلية، والأساليب الاستثمارية، والمنتجات الوقفية التطبيقية، على تفعيل دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية، كما تناولت كيفية تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية ضمن استراتيجية التنمية الاقتصادية في إطار مأسسة القطاع الثالث في الاقتصاد الإسلامي، الذي يرتكز على مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة، من خلال تطبيق المرسوم التنفيذي الخاص بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة الصادر سنة 2021.

ثامنا: خطة الموضوع

اشتملت الخطة على مقدمة وخاتمة وأربعة فصول، وهي:

الفصل الأول: التعريف بالوقف وأهميته وتطوره التنظيمي، وقد تمت دراسته ضمن أربع مباحث، خصص المبحث الأول لمفهوم الوقف وأهميته، والمبحث الثاني تم التعرض فيه لأنواع الأوقاف ومعايير تقسيمها ومراحل تطورها، والمبحث الثالث تناول أركان وشروط الوقف وقواعده، والمبحث الرابع تم فيه استعراض مكانة النظارة الوقفية والتطور المؤسسي والتنظيمي لإدارة الأوقاف.

الفصل الثاني: التعريف بالدور التنموي لقطاع الأوقاف ومكانته في التجربة الجزائرية، وقد تمت دراسته ضمن ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول التعريف بالتنمية الاقتصادية المستدامة وأهدافها، وعلاقتها بقطاع الأوقاف،

وخصص المبحث الثاني لدراسة دور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية، وتم التعرض في المبحث الثالث للدور التنموي للقطاع الوقفي ومكانته في الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال.

الفصل الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية، وقسم الفصل إلى ثلاث مباحث، تم التعرض في المبحث الأول لطبيعة الاستثمارات الوقفية وضوابطها ودورها في التجربة الجزائرية، وتناول المبحث الثاني الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية من خلال عقود B.O.T الوقفية، والصناديق الوقفية، وخصص المبحث الثالث لدراسة الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية عن طريق الصكوك والأسهم الوقفية، والشركات الوقفية.

الفصل الرابع: مأسسة القطاع الوقفي وترقية دوره في التنمية الاقتصادية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، وقد تمت دراسته ضمن ثلاث مباحث، استعرض المبحث الأول إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتناول المبحث الثاني الجوانب المتكاملة لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، وخصص المبحث الثالث لدراسة تطوير دور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة 2030 في الاقتصاد الجزائري.

تاسعا: مصادر البحث

يعتمد البحث على مجموعة من المصادر المتنوعة الاختصاصات المتعلقة بموضوع البحث، ومنها ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي بفروعه، والشريعة والفقه الإسلامي، والتاريخ الإسلامي، والعلوم الاقتصادية والمالية، والقانون، والإحصاء، والقطاع الخيري في الدول المتقدمة ... وبعدة لغات العربية، والإنجليزية، والفرنسية، والملاوية، موزعة على الفروع البحثية التالية:

1- الكتب: حيث تم الاعتماد على مجموعة متنوعة من الكتب والأبحاث التي تناولت موضع البحث باللغات الثلاث العربية والفرنسية والإنجليزية، بدءا بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، بالإضافة إلى القواميس والمعاجم اللغوية، وكتب التاريخ وكتب الفقه الإسلامي، وكتب الاقتصاد والمالية والقانون.

2- الدراسات: تم الاعتماد على الدراسات الصادرة عن مؤسسات البنية التحتية للصناعة المالية الإسلامية ومن أهماها مجمع الفقه الإسلامية الدولي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ومجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وغيرها.

3- الأبحاث والمقالات في المجلات والمؤتمرات: حيث تم الاعتماد على الدراسة والأبحاث المنشورة في المجلات الوطنية، والدولية في مجال الوقف، والاقتصاد الإسلامي، والتنمية الاقتصادية، والتنمية المستدامة، وغيرها باللغات الثلاثة العربية، والفرنسية، والإنجليزية.

4- التقارير: حيث تم الاطلاع والاستفادة من مجموعة متنوعة من التقارير المتعلقة بالتجارب الوقفية، والمؤسسات الوقفية، والتنمية الاقتصادية في الاقتصاديات الإسلامية، وفي التجارب الغربية، خاصة مؤسسات القطاع الثالث في عدد من الدول المتقدمة.

5- القوانين والمراسيم والقرارات: تمت الاستعانة بمختلف القوانين الخاصة بقطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية خلال مختلف الفترات الزمنية، بالإضافة إلى القوانين، والقرارات المتعلقة بها.

6- المعايير الشرعية والمحاسبية ومعايير الحوكمة: الصادرة عن الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

7- مواقع الأنترنيت: حيث تم الاطلاع على عدد كبير من الدراسات، والأبحاث، والاحصائيات، والتجارب على مواقع الأنترنيت، حول موضوع البحث بأربعة لغات العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والملاوية.

عاشرا: مصطلحات الدراسة

سوف نركز على بعض المصطلحات الواردة في البحث:

1- الوقف الذري (الأهلي): هو الوقف الذي تكون منفعة عينه للفرد الواقف وأهله، وعائلته، وأقاربه، أو تكون منفعته لصالح أفراد معينين بالصفة ولو لم يكونوا من عائلة الواقف.

2- الوقف الخيري (العام): هو الوقف والحبس الذي تكون منفعة عينه لوجه من وجوه الخير العامة للمجتمع.

3- الوقف المشترك: الوقف المشترك الذي يشمل الوقف الذري الأهلي، والوقف الخيري العام معا.

4- الوقف المؤقت: الوقف المؤقت هو الوقف والحبس المحدد بمدة زمنية معينة يزول بعدها، أو يعود أصله، ومنفعة عينه لملكية الواقف.

5- الوقف المؤبد: هو الوقف والحبس الذي يكون فيه الانتفاع بالعين الموقوفة غير محدد المدة فهو وقف دائم ومؤبد، فلا يرجع لملكية الواقف.

6- الأوقاف الرقمية: تنقسم الأوقاف الرقمية إلى أوقاف أصول مادية رقمية كالحسابات الرقمية الوقفية المرتبطة بأصول نقدية أو مادية، وأوقاف أصول معنوية رقمية كوقف حقوق المؤلف في شكل مكتبات إلكترونية متاح لطلبة العلم والباحثين، وأوقاف براءات الابتكار والاختراع.

7- الصناديق الاستثمارية الوقفية: هي أوعية لتجميع الأموال النقدية الوقفية من الواقفين، بغرض توظيفها واستثمارها، في شراء المباني، والعقارات، والأراضي، والأسهم وغيرها، من أجل تحقيق عوائد تصرف على الجهات الموقوف عليها.

8- الصكوك الوقفية: هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

9- الشركة الوقفية: هي عقد شركة بين واقفين أو أكثر في رأس المال بهدف استثمار الأصول الوقفية بغية تحقيق ربح وعوائد تصرف لصالح الجهة المستفيدة من الوقف.

10 – الشركة القابضة الوقفية: هي توسيع للإطار التنظيمي للوقف ليشمل مجموعة من الشركات الوقفية في شركة كبرى قابضة، تجسد التكامل الاستثماري بين الموارد الوقفية، وتصبح أكبر تجمع لإدارة الشركات الوقفية والتنسيق بين مواردها، واستثماراتها، وأصولها.

11- البنك الوقفي: هو عبارة عن بنك غير ربحي، يهدف لتحقيق أهداف ومقاصد الوقف، من خلال تجميع الموارد والأصول الوقفية المتنوعة النقدية، والعينية، وتثميرها عن طريق البنك الوقفي.

12- البطاقات الوقفية: هي بطاقات حسم فوري وقفية تصدرها البنوك وتقوم بخصم نسبة معينة من رسوم هذه البطاقات، ويتم تحويلها واستغلالها لفائدة مشاريع واستثمارات وقفية معينة.

13- التنمية الاقتصادية: مجموعة الإجراءات والتدابير الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي، لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة منتظمة في الناتج الإجمالي.

14- التنمية المستدامة: التنمية التي تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة، دون أن تعرض قدرات الأجيال المستقبلية للخطر في تلبية احتياجاتها.

15- المنصات الوقفية: هي منصات للتمويل الاجتماعي الخيري عن طريق الوقف، يتم من خلالها تمويل مشاريع خيرية بصورة رقمية عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية.

16- مأسسة الأوقاف: وهي عمليات الانتقال من أساليب التسيير والتنظيم القديمة لقطاع الوقف إلى الأساليب المؤسسية الحديثة بكافة جوانبها، في إطار مبادئ الحوكمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

التعريف بالوقف وأهميته وتطوره التنظيمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: التعريف بالوقف وأهميته وتطوره التنظيمي

تمهيد:

لقد لعب القطاع الوقفي دورا رئيسيا وفعالا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، منذ بداية الحضارة الإسلامية، من خلال مساهمته في توفير الاحتياجات الكفائية الاجتماعية الأساسية، والخدمات العامة الضرورية للمجتمع، فتطور الوقف في مجال التعليم من خلال إنشاء المدارس والجامعات، والمكتبات الوقفية ودور العلم، ومتابعة ومرافقة طلبة العلم والعلماء، والوقف في المجال الصحي، من خلال إقامة المستشفيات والمستوصفات، ودور العلاج، والصيدليات، وتقديم خدمات الرعاية والمتابعة الصحية للمحتاجين من مختلف الفئات المجتمعية، كذلك برزت مساهمات الوقف في توفير الحاجات الأساسية والدعم المادي، من خلال توفير الغذاء والسكن، وقنوات المياه وفرص التعليم والعمل للفقراء، والمساكين، وكبار السن ،والمحتاجين ومحدودي الدخل، بالإضافة إلى دوره الاقتصادي، والتنموي في إقامة مشاريع البنية التحتية والقاعدة الهيكلية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

ويتزايد دور القطاع الخيري في اقتصاديات الدول المتقدمة، من خلال تطور واتساع دوره الاقتصادي والتنموي، بحيث أصبحت الموارد التبرعية الخيرية تشكل قطاعا ثالثا، يتكامل دوره مع القطاع العام والقطاع الخاص في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية للدول المتقدمة.

وسيتم من خلال هذا الفصل تحديد مفهوم الوقف وأهميته، وإبراز تطوره التاريخي، ودور في التجربة الإسلامية، وتجاربه في الدول الغربية، وبيان تقسيمات الوقف وأركانه، والقواعد الحاكمة له، بالإضافة إلى تبيان تطوره المؤسسي والتنظيمي، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهميته

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف ومعايير تقسيمها ومراحل تطورها

المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف وقواعده

المبحث الرابع: النظارة الوقفية والتطور المؤسسي والتنظيمي لإدارة الاوقاف

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهميته

يعتبر الوقف من الانجازات الهامة للتجربة الحضارية الإسلامية، فهو يجسد مفهوم التعاون، والتكافل، والترابط المجتمعي، ويبرز طبيعة العمل الخيري في الإسلام، من خلال مساهماته المتنوعة، ومجالاته التطبيقية المتعددة، التي تمس مختلف الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية، والتنموية للمجتمع، وهذا يستدعي التعريف بمفهوم الوقف وأهميته، وأنواعه، وأركانه، ومعايير تقسيمه، وضوابطه، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالوقف

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته

المطلب الثالث: أهمية الوقف

المطلب الأول: التعريف بالوقف

سيتم التعرض في هذا المطلب للتعريف اللغوي للوقف، وكذا التعريف الفقهي، والتعريف الاقتصادي والقانوني، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي والقانوني للوقف

الفرع الرابع: تعريف القطاع الخيري في الاقتصاديات الغربية

الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف

تتعدد التعريفات اللغوية للوقف حسب المصادر المستخدمة ومنها:

1- التعريف الأول: الوقف هو الحبس والمنع، ووقف الأرض أي حبسها[1].

2- التعريف الثاني: الوقف هو "حبس الأصل وسبل الثمرة، ومعنى تحبيس الأصل جعله وقفا لا يورث ولا يباع ولا يوهب وجعل ثمره في سبل الخير"[2]، ووقف الدار أي حبسها في سبيل الله [3]، والمحبوس هو الموقوف والحبس هو كل شيء يوقف في سبيل الله ويحبس أصله وتسبل منفعته وغلته [4].

---

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد التاسع، درا صادر، بيروت، لبنان، ص 359.

[2] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد السادس، المصدر السابق، ص 45.

[3] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة 23، بيروت، لبنان، 1986، ص 914.

[4] مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005، ص 537.

3- التعريف الثالث: الوقف هو "الحَبْسُ، كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث، من نخل أو كرم أو غيرها، كأرض أو مستغل يحبس أصله وتسبل غلته"[1]، ويقال "وقفت الشيء أقفه وقفا"[2]

من خلال ما سبق يتبين بأن مختلف التعريفات اللغوية تتفق في تحديد مضمون الوقف باعتباره الحبس والمنع، أي حبس الأصل وجعله وقفا لا يباع ولا يورث وتسبيل منفعته وغلته في سبيل الله.

الشكل رقم 01: التعريف اللغوي للوقف

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف

لقد وردت عدة تعريفات للوقف عند الفقهاء باختلاف مذاهبهم، وهي تختلف في بعض الجزئيات والشروط، وتتفق في مضمون ومعنى وحقيقة الوقف، ومن هذه التعريفات نذكر:

أولا: تعريف المالكية للوقف:

1- التعريف الأول: عرف القاضي **عياض المالكي** الوقف على أنه "الحبس المؤبد على قوم معينين أو لوجه من وجوه الخير"[3].

2- التعريف الثاني: وعرف **ابن عرفة المالكي** الوقف بأنه "إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"[4].

3- التعريف الثالث : وعرف **الدردير المالكي** الوقف بأنه "الحبس، فيسمى وقفا لأن العين موقوفة، وحبسا لأن العين محبسه والوقف هو جعل منفعة مملوك لمستحق، بصيغة دالة عليه كحبست أو وقفت مدة ما يراه الواقف"[5].

---

[1] محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي، الجزء الخامس عشر، الطبعة الأولى، الكويت، 2001، ص 522-523.

[2] نفس المرجع السابق، الجزء الرابع والعشرون، ص 469.

[3] القاضي أبي فضل عياض المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة تونس، درا التراث القاهرة، الجزء الثاني، ص 293.

[4] محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، درا الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، الجزء السادس، ص 18.

[5] أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995، ص 10/9.

4- التعريف الرابع: عرف القاضي **محمد بن راشد المالكي** الوقف بأنه "إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد"[1].

5- التعريف الخامس: عرف **أبو زيد القيرواني المالكي** الوقف بأنه "إعطاء المنافع إما **على سبيل التأبيد أو على مدة معينة** ثم يرجع ملكا وحكمه الندب لأنه من أحسن ما يتقرب به إلى الله"[2]

ومن خلال التعريفات السابقة يعرف المالكية الوقف على أنه حبس الأصل، وتسبيل منفعته لمستحقيه أو لوجه من أوجه الخير، سواء كان هذا الحبس مؤبدا، أو مؤقتا لمدة محددة يراها الواقف، **ويعتبر الوقف المؤقت** من أهم النقاط الأساسية لتعريف الوقف عند المالكية.

ثانيا: تعريف الوقف عند المذاهب الاسلامية:

تعرضت بقية المذاهب إلى تعريف الوقف وتحديد مفهومه، وهي كلها متقاربة في المعنى، وسيتم تناولها ضمن العناصر التالية:

1- تعريف الوقف في المذهب الحنفي: عرف **الحنفية** الوقف على أنه: "حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"[3].

تعريف **الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن** للوقف "هو حبسها على حكم ملك الله تعالى".[4]

2- تعريف الوقف في المذهب الشافعي: عرف **الشافعية** الوقف على أنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[5].

---

[1] أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، حكومة دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الفقهية رقم 18، الطبعة الأولى، 2007، ص 661.

[2] صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، ص 468.

[3] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الثالث، ص 15.

[4] عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ص 180.

[5] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، علي بن علي الشبراملسي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، الطبعة رقم 3، 2003، بيروت لبنان، المجلد الخامس، ص 358.

وعرف **ابن حجر العسقلاني** الوقف على أنه: "منع بيع الرقبة والتصدق بالمنفعة على وجه مخصوص."[1]

3- تعريف الوقف في المذهب الحنبلي: عرف **الحنابلة** الوقف على أنه: " مصدر وقف بمعنى حبس وأحبس وسبل، والوقف تحبيس مالك بنفسه أو وكيله مطلق التصرف وهو المكلف الحر الراشد ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، وسمي وقفا لأن العين موقوفة، وحبيسا لأن العين محبوسة"[2].

4- تعريف الوقف عند الظاهرية: عرف ابن حزم الوقف "بأنه التحبيس وهو جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها، وفي الأرحاء، وفي المصاحف، والدفاتر، ويجوز أيضا في العبيد والسلاح، والخيل، في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرناه أصلا، ولا في بناء دون القاعة، وجائز للمرء أن يحبس على من أحب، أو على نفسه ثم على من شاء"[3].

5- تعريف الوقف عند الاباضية: عرف **الإباضية** الوقف على أنه: "حبس الموقف إليه والتصدق بالمنفعة، ولا يلزم إلا إن حكم به عدل، أو قال إذا مت فقد وقفته، ولا يكون إلا لغير منقطع من أبواب البر كالجهاد، وجاز وقف الأصل وفي غيره خلاف، ولا يصح قسم الوقف إلا لموقفه في حياته"[4].

يتبين مما سبق بأن هناك اتفاق في تحديد مضمون الوقف بأنه منع للتصرف في الموارد والأعيان الموقوفة بعد تحبيسها، والتصدق بمنافع ومداخيلها على جهات البر والإحسان، والفئات الموقوف عليها.

ثالثا: تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5]:

---

[1] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، القاهرة، كتاب الوصايا، الجزء الخامس، ص 380.

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983، المجلد الرابع، ص 240.

[3] أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003، الجزء الثامن، ص 149.

[4] محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة ودار الفتح بيروت، الطبعة الثانية، 1973، الجزء رقم 12، ص 454.

[5] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي مؤسسة من مؤسسات البنية التحتية والهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية ، ومن أهم مساهمات الهيئة إصدارها مجموعة هامة من المعايير الشرعية، والمحاسبية، ومعايير المراجعة، ومعايير الحوكمة وأخلاقيات المهنة لعمل المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف إسلامية، ومنظومة تأمين تكافلي، وأسواق مالية إسلامية، وصناديق استثمار إسلامية، وقد بلغ عددها 98 معيار، وتناولت مختلف الجوانب الشرعية والفقهية التفصيلية للمؤسسات المالية الإسلامية والعقود، والصيغ، والمنتجات التمويلية والاستثمارية للصناعة المالية الإسلامية، ومن ضمن هذه المعايير المعيار رقم 33 المتعلق بالوقف.

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الوقف ضمن المعيار الشرعي رقم 33 على أنه "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه."[1]

كما عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الوقف ضمن المعيار الشرعي المعدل رقم 60 على أنه "حبس المال والتبرع بمنفعته."[2].

من خلال التعريف السابق يعرف الوقف على أنه حبس الأصل والعين عن التصرف، والتصدق بمنفعة الأصل إلى الجهة الموقوف عليها وهو ما يتفق مع تعريف الوقف عند بقية المذاهب.

الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي والقانوني للوقف

أولا التعريف الاقتصادي للوقف:

لقد وردت عدة تعريفات اقتصادية للوقف نذكر منها التعريفات التالية:

1- التعريف الأول: يعرف الوقف على أنه عملية تنموية تتضمن الاستثمار للمستقبل، وبناء ثروة إنتاجية من أجل الأجيال القادمة، في مختلف المجالات الاجتماعية، والاقتصادية، كالتعليم، والصحة، والخدامات العامة، تعود خيراتها ومداخيلها المستدامة على حياة المجتمع والفئات الموقوف عليها المستهدفة، من خلال زيادة الأصول الموقوفة وبناء الثروة الإنتاجية المجتمعية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[3]

2- التعريف الثاني: يعرف الوقف بأنه: "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة، إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد، لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستهدفة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[4]، ويلاحظ هنا أن الموارد قد تكون مؤقتة كذلك.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017، المنامة البحرين، المعيار الشرعي رقم 33 الخاص بالوقف، ص 823.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ديسمبر 2018، المنامة البحرين، المعيار الشرعي رقم 60 الخاص بالوقف، ص 1391.

[3] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص 66/65.

[4] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.

3- التعريف الثالث: يعرف الوقف على أنه: مؤسسة اقتصادية، أسهمت بشكل فعال في عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مختلف مراحل الحضارة الإسلامية، وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة من خلال المساهمة في انتقال أموال ومنافع الوقف إلى الأجيال القادمة. [1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الوقف اقتصاديا على أنه عملية تكوين أصول إنتاجية دائمة أو مؤقتة، عادية أو رقمية، عن طريق تعبئة الموارد والثروات لفائدة الأطراف الموقوف عليها من مختلف فئات المجتمع، وفي مختلف المجالات، فقد تكون الأوقاف في مجال التعليم، أو مجال الصحة، أو في مجال البنية التحتية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وهو يرتبط بتطور موارد المجتمع ونمو ثرواته، وتطور احتياجاته.

ثانيا: التعريف القانوني للوقف

1- تعريف الوقف في القانون الجزائري: عرف القانون الجزائري الوقف بأنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير، والوقف هو عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، والوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها". [2]

وتم تعريف الوقف في موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح، ويقصد بقطع التصرف فيه أنه لا يجوز للواقف أو ناظر الوقف بيعه أو هبته كما أنه لا يورث عن الواقف" [3]. ومن أبرز عناصر هذا التعريف أن الوقف هو حبس للأصل وتصدق بمنفعته على الجهة الموقوف عليها شرط أن تكون مباحة، بالإضافة إلى عدم جواز بيع الموقوف أو هبته أو توريثه.

الفرع الرابع: تعريف القطاع الخيري وأهم مصطلحاته في الاقتصاديات الغربية

أولا: تعريف القطاع الخيري في الاقتصاديات الغربية:

تختلف تسمية الوقف والعمل الخيري في الدول الغربية، كما هي مبينه فيما يلي:

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2006، ص 115.

[2] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، المادة رقم 3 ورقم 4 ورقم 5، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21، ص 690.

[3] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2020/06/02.

إن أبرز مصطلح مستخدم للوقف والعمل الخيري، هو مصطلح Endowment الذي يقصد به الوقف، أو الهبة، أو التبرع أو المنحة، عن طريق قيام شخص أو مؤسسة بالتبرع أو الهبة لأموال نقدية أو ممتلكات وأصول مالية لفائدة مؤسسات غير ربحية كالجامعات أو المستشفيات، أو غيرها من مجالات الخير، فهو تبرع وإعطاء للمال.[1]

كما يمكن أيضا شرح مصطلح Endowment كالتالي:

"An endowment typically includes funds given to an institution by donors who have stipulated as a condition of the gift that its principal may not be spent, and who expect that its value will increase over time through a responsible balance between expenditure and reinvestment of its earnings. In many cases, the donor restricts the income to one or more purposes; if so, the institution must spend the income only for those purposes. In other cases, the institution is given discretion by the donor to select the educational purposes to be served, but it is still restricted to spending just the income."[2]

يشمل مصطلح الوقف أو الهبة عادة الأصول الممنوحة لمؤسسة ما من قبل المتبرعين، الذين حددوا شروط الهبة التي لا يمكن صرف عينها، وستزداد قيمتها وعوائدها مع مرور الوقت، من خلال الموازنة بين إنفاق وإعادة استثمار عوائدها، وفي العديد من الحالات يحدد المتبرعون الفئة المستفيدة من هذه العوائد، وتلتزم المؤسسة المستفيدة من هذه الهبات بتطبيق شروط المتبرعين وصرف عوائد استثمار هباتهم على المجالات التي يحددونها فقط كمجال التعليم مثلا، ولا يحق للمؤسسة صرف عين الهبة.

ويمكن إنشاء هذه الأوقاف Endowments لأغراض محددة من العمل الخيري كتمويل المنح الدراسية، وتمويل نفقات المشاريع والبرامج العلمية، ودعم المعاهد والجامعات.[3]

ثانيا: مصطلحات القطاع الخيري

تتعدد المصطلحات المتشابهة في مفهومها للعمل الخيري في الاقتصاديات المتقدمة، نذكر منها:

---

[1] – قاموس أوكسفورد، www.oxfordlearnersdictionaries.com/definition/english/endowment، تاريخ الاطلاع: 2020/06/09.

– قاموس كامبردج، www.dictionary.cambridge.org/dictionary/english/endowment، تاريخ الاطلاع: 2020/06/09.

[2] American Council on Education, Understanding College and University Endowments, Washington, DC, 2021, Page 3.

[3] Diana S. Newman, NonProfit Essentials Endowment Building, Published by John Wiley and sons inc, New Jersey, United States of America, 2005, P 1/2.

1- مصطلح المؤسسات الغير الربحية Non Profit Organizations، وهي مؤسسات العمل الأهلي والمدني الغير ربحي، التي تعتمد في تمويل أنشطتها على اشتراكات الأعضاء وتلقي الهبات والتبرعات[1]؛

2- مصطلح مؤسسة خيرية Foundation يعبر عن الشكل التنظيمي للمؤسسات الخيرية، التي يمكن أن تأخذ صورة الوقف[2]؛

3- مصطلح الأمانات الخيرية Charitable Trust وهو المسمى "المرادف والأقرب لمفهوم الوقف الإسلامي وهناك عدة أشكال للأمانات الخيرية الوقفية منها المؤبد والمؤقت ومنها الخيري والذري."[3]

بالإضافة إلى تسميات متعددة للعمل الخيري نذكر منها:[4]

أ- القطاع الخيري؛

ب- القطاع الثالث؛

ج- القطاع التطوعي؛

د- المنظمات غير الحكومية.

المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته

يستمد الوقف مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع، وسوف نتعرض لها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: حكم الوقف

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الفرع الأول: حكم الوقف

1 – حكم الوقف عند جمهور العلماء: الوقف جائز شرعا باتفاق جمهور العلماء من المالكية، والشافعية والحنابلة، والحنفية، والظاهرية، والإباضية.

---

[1] أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الثالثة، الكويت، 2019، ص 16.

[2] محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة، ص6.

[3] أسامة عمر الأشقر، مرجع سابق، ص 18/17.

[4] محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص 64/63.

2 – حكم الوقف في المعيار الشرعي المعدل: ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار الشرعي رقم 60 الخاص بالوقف بأن حكم الوقف "في أصله مندوب إليه، وهو لازم في حق الواقف من حين إنشائه، ليس له الرجوع عنه."[1]

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

1– مشروعية الوقف من الكتاب:

تبرز مشروعية الوقف من خلال آيات القرآن الكريم الكثيرة، التي تؤكد على فعل الخيرات، وتقديم الصدقات، والانفاق على أبواب الخير الكثيرة والمتجددة، وإنها من أهم طرق النجاح في الدنيا والنجاة في الآخرة، وسنذكر بعضا منها فيما يلي:

قال الله تعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ٩٢﴾ **(اَل عمران: 92). وقوله تعالى** ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ١١٥﴾ **(اَل عمران: 115).**

وقوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ٢٨٠﴾ **(البقرة: 280).**

وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٧٧﴾ **(الحج: 77).**

والدعوة إلى التنافس والسبق في القيام بأعمال الخير في **قوله تعالى** ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ **(البقرة: 148).**

فيتضح من خلال الآيات السابقة وغيرها، الحث على فعل الخير والدعوة للإنفاق على مجالاته، والوقف من أهم أعمال الخير التي حث القرآن الكريم عليها.

2– مشروعية الوقف من السنة:

تتجلى مشروعية الوقف من السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية المبينة فيما يلي:

أ– مشروعية الوقف من السنة النبوية القولية:

تبرز مشروعية الوقف من خلال السنة النبوية الشريفة القولية، فقد حث المصطفى ﷺ على فعل الخيرات وعلى تقديم الصدقات الجارية، عن طريق أحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1392.

قول رسول الله ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[1]، والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف، لأن المتصدق عليه لا يملك أعيانها فتزول،[2] ويدل هذا الحديث على "جواز الوقف وأنه من أفضل الأعمال التي يقدمها الانسان لنفسه في الآخرة، فهو من الصدقة الجارية الباقية بعد الموت، والصدقة الجارية عمادها الوقف"[3]

حديث أبي هريرة رضي الله عنه **عن رسول الله** ﷺ (من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)[4]

حديث سيدنا عثمان رضي الله عنه قال: **قدم رسول الله** ﷺ المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي.[5]

ب- مشروعية الوقف من السنة الفعلية:

جسد الرسول ﷺ أقواله بأول وقف ديني في الإسلام، وهو مسجد قُباء الذي أقامه النبي ﷺ في المدينة إبان هجرته ﷺ إليها، بالإضافة إلى المسجد النبوي بالمدينة والذي بناه رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة.[6] وكان الرسول ﷺ أول من أوقف وقفا خيريا في الإسلام، فقد أوقف ﷺ سبع بساتين بالمدينة المنورة، كانت لرجل يهودي اسمه مخيريق[7]، فعن محمد بن كعب أنه قال: (أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله لما قتل مخيريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ وتصدق بها).[8]

---

[1] رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 840.

[3] عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، مشروع مداد الوقف، سلسلة الكتب رقم 6، الطبعة الأولى، الكويت، 2015، ص 21.

[4] من كتاب صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، حديث رقم 2725.

[5] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص 131، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2017، رواه الإمام أحمد في مسنده 84/1، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عثمان رضي الله عنه، حديث رقم 3803.

[6] حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 94، جدة، بتاريخ 1983/12/24 إلى 1984/01/05.

[7] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[8] أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص 582.

وكان سيدنا محمد ﷺ قد حبس أرضا تخصه لفائدة ابن السبيل، عن عمرو بن الحارث قال: (ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا عبدا، ولا أَمَةً، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضا جعلها لابن السبيل صدقةً.)[1]

3- مشروعية الوقف من الإجماع

تبرز مشروعية الوقف من خلال إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وعلماء المذاهب الإسلامية، والأمة كلها، على أهمية الوقف في حياة الفرد والجماعة، في الدنيا والآخرة:

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا)[2].

ومن أفعال الصحابة رضي الله عنهم، نجد وقف سيدنا عمر بن الخطاب لربع أراضيه بخيبر، الذي يعتبر ثاني وقف في الإسلام بعد وقف النبي ﷺ. ووقف سيدنا عثمان بن عفان لبئر رومة في المدينة المنورة، ففي صحيح البخاري باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه وقال النبي ﷺ (من يحفر بئر رومة فله الجنة) فسارع سيدنا عثمان بن عفان لشراء البئر ووقفها، ولا يزال وقف البئر سائرا إلى يومنا هذا.

من خلال ما تم استعراضه في الثلاث عناصر السابقة تتبين مشروعية الوقف الصريحة من خلال آيات القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم.

المطلب الثالث: أهمية الوقف

تتعدد أهمية الوقف في الحياة المجتمعية إن على المستوى الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي العلمي، أو السياسي، وكلها مترابطة التأثير، متكاملة الانعكاسات الإيجابية، وسيتم تناولها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف والقطاع الخيري

الفرع الثاني: الأهمية الثقافية والعلمية للوقف

الفرع الثالث: الأهمية السياسية للوقف

الفرع الرابع: أهمية القطاع الخيري في التجربة الأمريكية

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصايا، الحديث رقم 2739.

[2] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، ص 135، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2017.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف

إن أهمية الوقف ومكانته تتجلى بصورة كبيرة في تنوع المجالات الاقتصادية والاجتماعية التي تغطيها الموارد الموقوفة، والآثار الإيجابية التي تحدثها في الاقتصاد الوطني.

أولا: الأهمية الاقتصادية للوقف:

تتضح الأهمية الاقتصادية للوقف من خلال دوره الهام في تعبئة الموارد والثروات، وإنشاء الأصول الوقفية التكافلية الخيرية في مختلف المجالات الاقتصادية التنموية، والتي تقدر ب 50% من إجمالي الثروات العقارية في معظم البلدان العربية والإسلامية[1]، بالإضافة إلى مساهمتها في تنمية مشاريع البنية التحتية، كإقامة الطرقات العامة وقنوات المياه والجسور والسدود وغيرها، بالإضافة إلى مساهمة الوقف في "التوظيف والعمالة وتوزيع الدخول والثروات وتوفير السلع والخدمات والمنافع العامة وترشيد حجم ودور الدولة"،[2] كل هذه الأدوار الهامة والمساهمات والتطبيقات الكبيرة في هذه المجالات المتنوعة تساهم في التخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة وهذا ما يبرز مدى أهمية الوقف في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وتزداد الأهمية الاقتصادية وضوحا من خلال الدور الاقتصادي الذي يمكن أن يؤديه قطاع الأوقاف في الاقتصاديات الحديثة، ومن أهمها نذكر:[3]

1- دور القطاع الوقفي في توزيع الدخول والثروات والعوائد؛

2- دور القطاع الوقفي في دعم الانفاق العام وترشيد ودور الدولة؛

3- دور القطاع الوقفي في توفير السلع والخدمات والمنافع العامة؛

4- دور القطاع الوقفي في تنمية مشاريع البنية التحتية الأساسية والقاعدة الهيكلية؛

5- القطاع الوقفي في تكوين الأصول الإنتاجية المستدامة.

ويمكن التعبير عنها في الشكل التالي:

---

[1] إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003، ص 87.

[2] صالحي صالح، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 157.

[3] صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 649/648.

الشكل رقم 02: الأهمية الاقتصادية للوقف

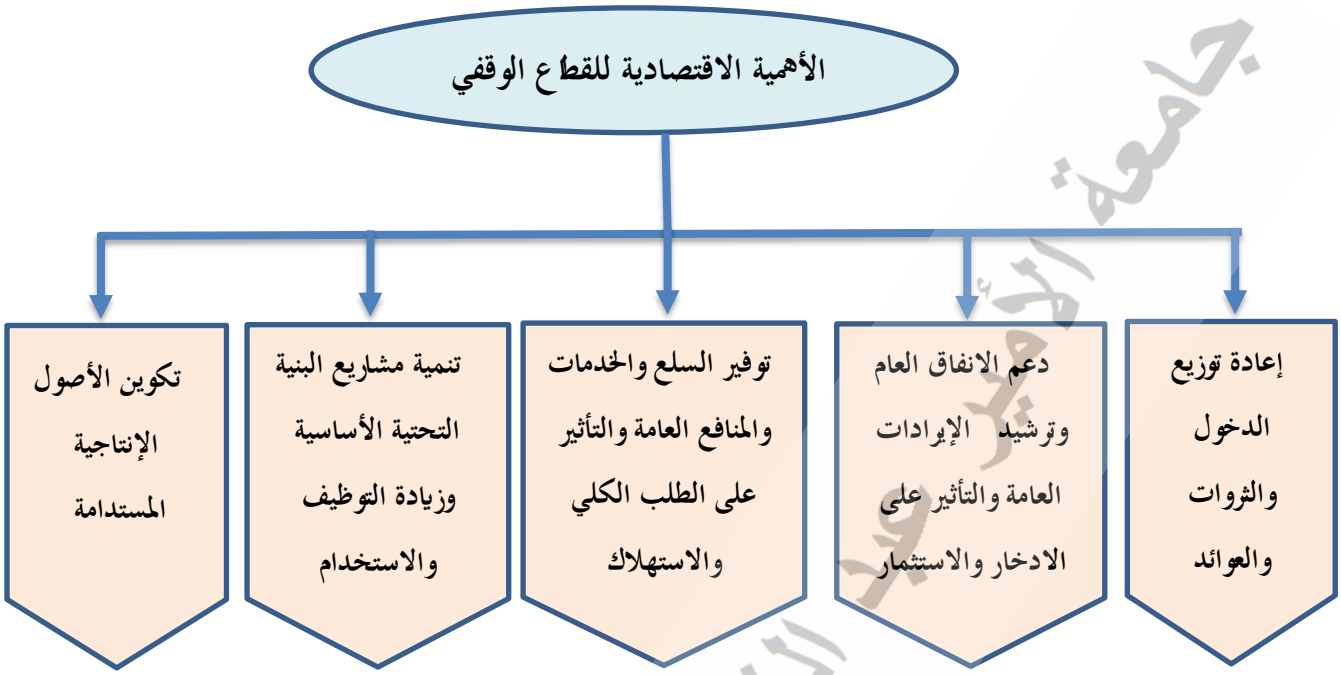

المصدر: – صالحي صالح، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص 156.

ثانيا: الأهمية الاجتماعية للوقف:

تبرز الأهمية الاجتماعية لقطاع الأوقاف من خلال مساهمته في تنمية المشاريع التي تنتج السلع والخدمات العامة الصحية، والتعليمية الاجتماعية عن طريق إقامة المستشفيات، والمراكز الطبية والصيدلية، وتمويل تكاليف العلاج الطبي، وتوفير المعدات الصحية والطبية للمستشفيات، وبناء دور العجزة للفقراء والمساكين ومحدودي الدخل، وتشييد أماكن العبادة، وبناء الجسور، وتشييد الطرق والسدود وغيرها [1].

وتتضح الأهمية الاجتماعية للقطاع الوقفي من خلال مساهمته وأدواره الاجتماعية ومن أهمها:

1- إقامة مشاريع القطاع الصحي وتنمية مراكز التكفل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية؛

2- التكفل بالفقراء والمساكين والفئات المحدودة الدخل ومحاربة الفقر؛

3-تنمية عوامل التماسك الاجتماعي وتقوية أسس الاستقرار المجتمعي.

[1] صالحي صالح، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 153.

ويمكن التعبير عنها في الشكل التالي:

الشكل رقم 03: الأهمية الاجتماعية للقطاع الوقفي

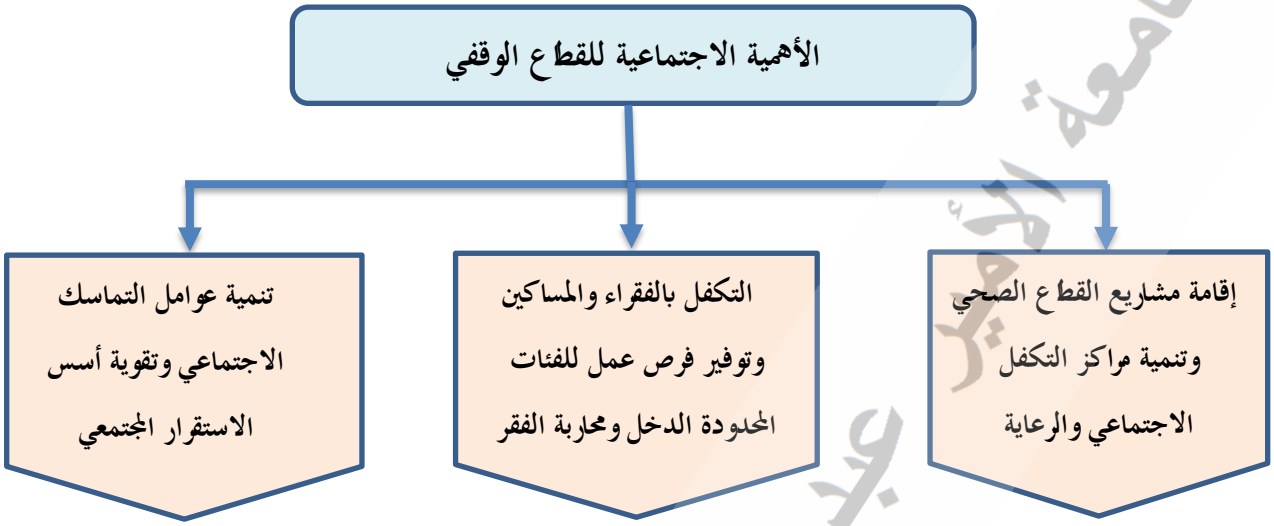

المصدر: من إعداد الباحث.

الفرع الثاني: الأهمية الثقافية والعلمية للوقف

تمتد أهمية القطاع الوقفي لتشمل الجوانب الثقافية، والمجالات العلمية، كما هي موضحة فيما يلي:

أولا: الأهمية الثقافية للوقف:

تتضح الأهمية الثقافية للوقف من خلال مساهمته في تمويل المشاريع الثقافية والتعليمية المختلفة، التي تساهم في ترقية الثقافة المجتمعية، وقد أدت دورا هاما في التجربة الحضارية الإسلامية، ومن بين هذه المشاريع نذكر تشييد المساجد، وبناء دور العبادة، وانشاء المكتبات الوقفية، وبناء الكتاتيب والمدارس القرءانية الوقفية ومؤسسات التعليم، وتوفير مصادر التمويل الدائمة للأنفاق العام على طلبة العلم والمعلمين، وتأمين احتياجاتهم.

ثانيا: الأهمية العلمية البحثية للوقف:

تتوسع الأهمية العلمية للوقف لتشمل التعليم العالي والبحث العلمي، من خلال مساهمته في إنشاء المعاهد العلمية وإقامة الجامعات، ومراكز الأبحاث والدراسات، ودعم البحث العلمي والدراسات في المجالات الوقفية، وتمويل المنح الدراسية للطلبة والباحثين، كما هو الوضع في العالم الإسلامي وفي الدول المتقدمة، وأيضا الوقف على الأساتذة وطلبة العلم في المدارس والجامعات، من خلال وقف عقارات أو أراضي زراعية ذات مردود

وغلة جيدة وتصرف غلتها للتكفل برواتب الأساتذة والمعلمين، ونفقات إقامة الطلبة، ومصاريف نقلهم، وتوفير متطلبات التعليم كالأجهزة والوسائل التعليمية في المخابر والمراكز البحثية والعلمية، وإقامة المكتبات الجامعية وتجهيزها بأحدث الوسائل التعلمية، وأدوات البحث البيبليوغرافي، والكتب والمراجع الأساسية في مختلف التخصصات، وأجهزة الحاسوب مما يساعد الأساتذة والطلبة في تطوير بحثهم العلمي وزيادة مكاسبهم التخصصية.[1]

الفرع الثالث: الأهمية السياسية للوقف

لقد ساهم قطاع الأوقاف بموارده وأصوله الوقفية في الحفاض على سيادة الدولة، ورفع كفاءة الوظيفة السياسة على مستويات عديدة منها:

أولا: استدامة الاستقرار السياسي للدولة القائم، على أساس تغطية الخدمات العامة بموارد وقفية خارج نطاق الميزانية العامة.

ثانيا: توفير الموارد الدائمة لتغطية تكاليف الدفاع، كتجهيز الجيوش، وإقامة الحصون، وتشييد القلاع، الأمر الذي يحافظ على قوة الدولة واستمرار مكوناتها البشرية والجغرافية.

ثالثا: تأمين الموارد الدائمة لتغطية الخدمات العامة للشعوب الإسلامية التي خضعت للاستعمار، ومساهمته في استمرارية استقلاليتها المالية، واستدامة مقاومتها لأساليب الاستعمار التي تهدد أركان الدولة، كما حدث في الجزائر حيث كانت الأوقاف مصدرا من مصادر المقاومة والصمود في مواجهة الاستعمار الفرنسي، ومثل ذلك في جميع البلاد الاسلامية.

الفرع الرابع: أهمية القطاع الخيري في التجربة الأمريكية

تم التركيز على التجربة الأمريكية باعتبارها من أهم التجارب الخيرية فقد بلغت مساهمة القطاع الثالث الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة **2021** أكثر من **484** مليار دولار، موزعة على مختلف القطاعات كقطاع الخدمات الاجتماعية والدينية، وقطاع الصحة، وقطاع التعليم والثقافة، وكذلك في مجال البيئة والحيوان،

[1] سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2004، ص 316/314.

وقد بلغت حصة قطاع التعليم من هذه المساهمات الخيرية أكثر من **70** مليار دولار في سنة 2021 أي ما يعادل 14% أما حصة القطاع الصحي لسنة 2021 فقد بلغت **40** مليار دولار[1].

ومن خلال تلك الأرقام تبرز الأهمية الكبيرة للقطاع الثالث في الدول الغربية، بصفة عامة وفي الولايات المتحدة الأمريكية على وجه الخصوص، من خلال مساهمات القطاع الخيري الثالث في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والثقافية، والدينية، وعلى سبيل المثال نذكر المؤسسات الوقفية الخيرية التالية:

أولا: نموذج القطاع الخيري في الجامعات والمؤسسات الأمريكية:

1- وقف مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية The Bill & Melinda Gates Foundation

تعد مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية ثاني أكبر مؤسسة خيرية في العالم **بإجمالي أصول وقفية 49,9 مليار دولار** مع نهاية سنة 2020، وتهدف لتقديم برامج الدعم والرعاية الصحية في العالم ومحاربة الأمراض والأوبئة، وتوفير اللقاحات للفقراء والمحتاجين، بالإضافة إلى دعم برامج التعليم والبحث العلمي، وبرامج التنمية الزراعية، ومن أهدافها المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، ودعم تكنلوجيا الابتكار والمعلومات، وقد بلغ إجمالي ما أنفقته المؤسسة على المشاريع الخيرية منذ تأسيسها وإلى غاية سنة 2020 أكثر من **60,1** مليار دولار.[2] وقد قدمة المؤسسة في سنة 2020 الدعم للمستفيدين في 49 ولاية أمريكية، و 134 دولة عبر العالم. في الجدول التالي أهم إحصائيات مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية لسنة 2020

[1] Giving USA 2022, The Annual Report on Philanthropy for the year 2021, www.givingusa.org.

[2] - The Bill and Melinda Gates Foundation, Foundation Fact Sheet, www.gatesfoundation.org/who-we-are/general-information/foundation-factsheet, date viewed 17/06/2020.

- The Bill and Melinda Gates Foundation, Annual Letter 2020, www.gatesnotes.com/2020-Annual-Letter, date viewed 17/06/2020.

الجدول رقم 01: أهم إحصائيات مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية لسنة 2020

مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية	السنة 2020
إجمالي الأصول الوقفية	**49,9 مليار دولار**
إجمالي المنح المقدمة منذ التأسيس	**60,1 مليار دولار**
إجمالي الدعم المباشر المقدم للسنة الحالية (2020)	**5,8 مليار دولار**
إجمالي الدعم المباشر المقدم للسنة الماضية (2019)	**5,1 مليار دولار**
العدد الحالي لموظفي المؤسسة	**1763 موظف**
عدد البرامج الاستراتيجية للمؤسسة	**37 برنامج**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- موقع مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية: www.gatesfoundation.org

- The Bill & Melinda Gates Foundation, 2020 Audited Financial Statement.

- The Bill and Melinda Gates Foundation, Annual Report 2020. P 2 to 6.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ حجم الأصول الوقفية لمؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية التي تقارب 50 مليار دولار كثاني أكبر مؤسسة خيرية وقفية في العالم من حيث حجم أصولها الوقفية، والتي قدمت أكثر من 60 مليار دولار كهبات ومنح وإعانات منذ تأسيسها وذلك ضمن برامجها الاستراتيجية المتنوعة المجالات والمتعددة القارات، وقد بلغ الدعم المباشر الذي قدمته مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية في سنة 2020 وحدها ما يقارب 6 مليار دولار، ومن هنا نلاحظ أهمية القطاع الثالث والعمل الخيري والوقفي في البلدان الغربية وتأثيره الكبير على التنمية الاقتصادية في العالم من خلال مساهمة مؤسسات وقفية كبيرة يفوق إجمالي أصول صندوقها الوقفي ميزانيات دول في العالم.

الشكل البياني التالي يوضح مجالات استثمارات **مؤسسة بيل وملينداجايتس الخيرية لسنة 2019**

الشكل البياني رقم 1: إجمالي التمويل المقدم من **مؤسسة بيل ومليندا جايتس الخيرية لسنة 2019**

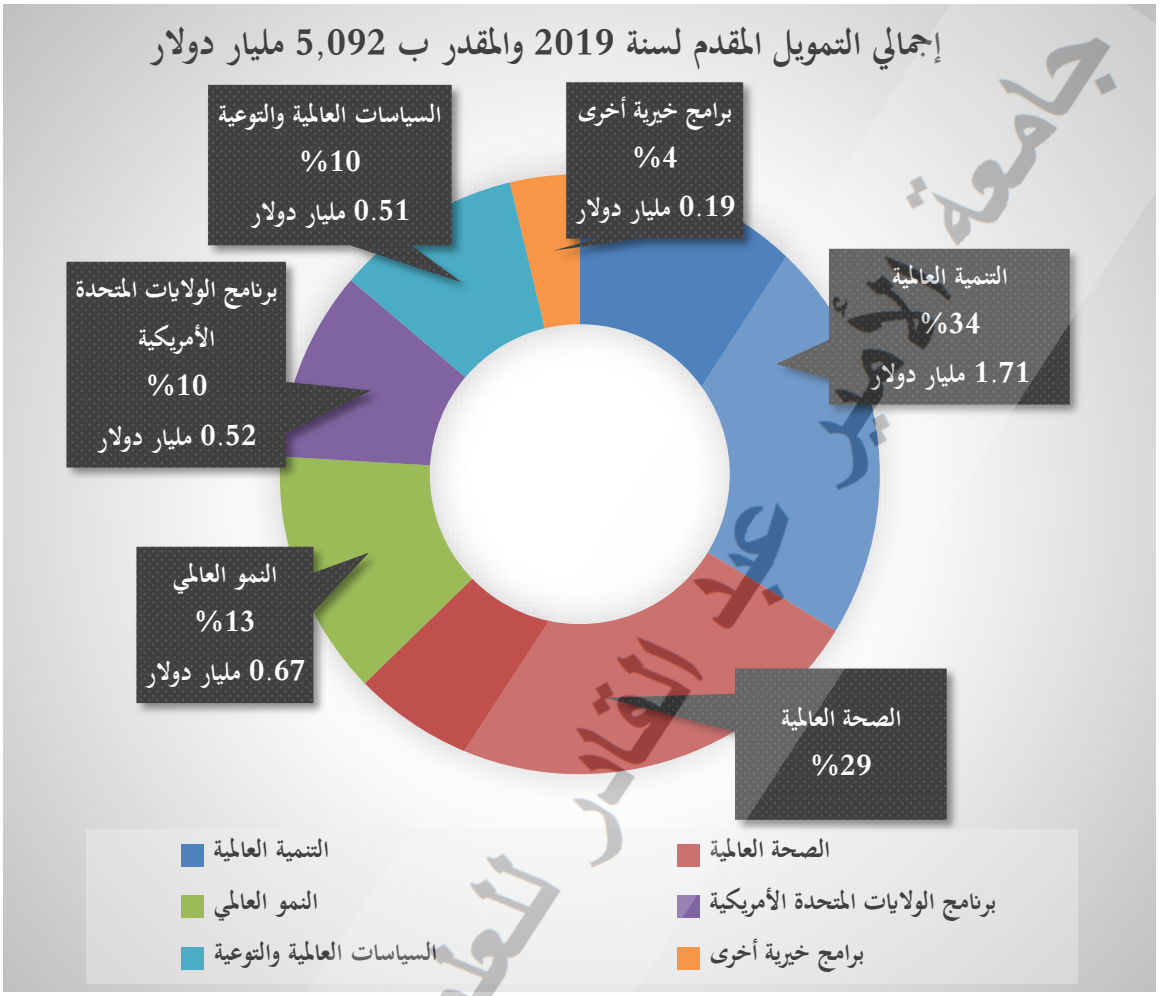

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- موقع مؤسسة بيل ومليندا جايتس الخيرية: www.gatesfoundation.org

من خلال الشكل البياني أعلاه يتضح الحجم الكبير والهام للتمويلات المقدمة من قبل مؤسسة بيل ومليندا جايتس الخيرية لسنة 2019 والمقدرة بأزيد من 5 مليار دولار، ومساهمة المؤسسة في مختلف المجالات والبرامج الخيرية عبر العالم المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، والصحة العالمية، من خلال محاربة الأوبئة والأمراض المعدية والمساهمة في تطوير وتوفير اللقاحات للبلدان ذات الدخل المحدود، بحيث قدمة المؤسسة أكثر من **1,75 مليار دولار**[1] لمحاربة جائحة كورونا وتطوير وإنتاج وتوفير اللقاحات، والأدوية، والمستلزمات الطبية الضرورية لمواجهة الوباء.

[1] www.forbes.com/sites/forbeswealthteam/2021/01/19/americas-top-givers-the-25-most-philanthropic-billionaires, date viewed: 06/08/2021.

2- وقف جامعة هارفارد Harvard's Endowment

تأسست جامعة هارفارد سنة 1636 بولاية ماساتشوستس الأمريكية، وهي من أكبر جامعات الأبحاث، والمؤسسات الوقفية في العالم، أخذت تسميتها على جون هارفارد John Harvard الذي يعتبر أول متبرع لتأسيس الجامعة، حيث تبرع بمكتبته التي تحتوي على 400 كتاب، ونصف ممتلكاته للجامعة، وتعتبر جامعة هارفارد الأولى في العالم من حيث عدد المتحصلين على جوائز نوبل من خريجي وأساتذة الجامعة، حيث بلغ عددهم 161 حائزا على الجائزة في مختلف العلوم الاقتصادية، والطبية، والفيزيائية، والكيميائية، والأدبية.[1]

ويعتبر وقف جامعة هارفرد Harvard's endowment في الولايات المتحدة الأمريكية، أكبر وقف في العالم، حيث بلغ إجمالي أصول جامعة هارفارد الوقفية مع نهاية سنة **2021** أكثر من **53,2 مليار دولار**، والتي تشكل نسبة 84% من إجمالي أصول الجامعة، وتتكون من أكثر من **14171** صندوق وقف وتبرع فردي تم إنشاؤها على مدى أكثر من 350 سنة، ويغطي وقف جامعة هارفارد تقريبا جميع الجوانب التشغيلية للجامعة، بالإضافة إلى دعم وتمويل مجموعة كبيرة وهامة من المشاريع والأعمال، وخصصت هذه الأوقاف والتبرعات لتمويل الجامعة، ورواتب الأساتذة والعاملين، والتدريس والبحث العلمي، وتمويل البرامج الأكاديمية والمكتبات، وتقديم الدعم المالي للأساتذة والطلبة،[2] وقد بلغت قيمة المساعدات المالية والمنح الدراسية المقدمة من جامعة هارفرد سنة **2021** أكثر من **597** مليون دولار أمريكي، بالإضافة إلى مساهمة المخابر الطبية للجامعة في تطوير لقاحين من اللقاحات المعتمدة لمحاربة وباء كوفيد 19 في الولايات المتحدة الأمريكية وهي: لقاح **Moderna**، ولقاح **Johnson & Johnson**.

في الجدول أدناه أهم إحصائيات جامعة هارفارد لسنة 2021

[1] موقع جامعة هارفارد، www.harvard.edu/about-harvard، تاريخ الاطلاع: 2021/11/04

[2] - Harvard University, Financial Report, Fiscal Year 2021, p 05 to 32.

- www.harvard.edu/about-harvard/harvard-glance/endowment, date viewed 04/11/2021.

الجدول رقم 02: أهم إحصائيات جامعة هارفارد لسنة 2021

جامعة هارفارد	السنة 2021
إجمالي الأصول الوقفية للجامعة	53,2 مليار دولار
إجمالي أصول الجامعة	63 مليار دولار
حجم الزيادة السنوية في إجمالي الأصول الوقفية للجامعة 2021/2020	**11,3 مليار دولار**
نفقات التشغيل السنوية للجامعة	5 مليار دولار
مساهمة الوقف من إجمالي نفقات التشغيل السنوية للجامعة	2 مليار دولار
عدد صناديق التبرعات المكونة لوقف الجامعة	14171 صندوق
عدد الطلبة	23.731 طالب
عدد المشاركين في نظام Harvard x للدراسة عبر الانترنيت	أكثر من 4 مليون مشارك
عدد المتخرجين في جميع أنحاء العالم	أكثر من 400.000 متخرج
عدد الحائزين على جوائز نوبل من خريجي وأساتذة الجامعة	161
المساعدات المالية والمنح الدراسة المقدمة	597 مليون دولار أمريكي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- التقرير المالي لجامعة هارفارد سنة 2021.

-Harvard University, Financial Report, Fiscal Year 2021, pages 05 to 32.

- موقع جامعة هارفارد: www.harvard.edu

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة حجم الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الذي يفوق **53 مليار دولار** كأول مؤسسة وقفية في العالم، من حيث حجم أصولها الوقفية، بالإضافة إلى قيمة المساعدات المالية والمنح الدراسية التي قدمتها الجامعة في سنة 2021 وحدها والتي تقدر ب 597 مليون دولار أمريكي، أرقام كبيرة وهامة توضح مدى اسهام القطاع الثالث والمؤسسات الوقفية في الاقتصاد، والتنمية المستدامة من خلال دعم وتمويل قطاعات التعليم في الولايات المتحدة الأمريكية.

ج- وقف جامعة ييل الأمريكية Yale University Endowment

هي من أعرق وأكبر الجامعات في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست سنة 1701، وقد بلغ حجم أصولها الوقفية سنة 2021 أكثر من **42,3 مليار دولار**[1] أمريكي والتي تشكل ما يقارب 95% من صافي أصول الجامعة المقدرة بحوالي 44,2 مليار دولار، وفي الجدول التالي أهم إحصائيات الجامعة لسنة 2021

الجدول رقم 03: إحصائيات جامعة ييل الأمريكية لسنة 2021

جامعة ييل الأمريكية	إحصائيات سنة 2021
إجمالي الأصول الوقفية للجامعة	42,3 مليار دولار
نسبة الزيادة السنوية في حجم الأصول الوقفية	40,2% بالنسبة للسنة الماضية
عدد الطلبة	12060 طالب
حجم الإنفاق الوقفي للسنة	1,5 مليار دولار

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Yale University News Site, www.news.yale.edu, date viewed 14/11/2021.
- Yale University Site, www.yale.edu, date viewed 14/11/2021.
- Financial Report, 2020–2021, Yale University, page 1.
- Yale University, 2020-2021 FACTSHEET, pages 1, 2.

د- وقف معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا MIT's Endwoment

هو من أكبر معاهد الأبحاث الخاصة في العالم، يقع في مدينة كامبريدج بولاية ماساتشوستس الأمريكية تأسس سنة 1861، وقد بلغ حجم أصوله الوقفية سنة **2021** أكثر من **27,4**[2] مليار دولار أمريكي، والتي تشكل ما يقارب 75% من إجمالي أصول الجامعة والمقدرة بحوالي 36,4 مليار دولار، في الجدول اللاحق يبين أهم إحصائيات المعهد لسنة 2021

[1] Financial Report, 2020–2021, Yale University, page 1.
[2] Massachusetts Institute of Technology, Report of the Treasurer, for the year ended, June 30, 2021, pages 1 to 7.

الجدول رقم 04: إحصائيات معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لسنة 2021

معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا	إحصائيات سنة 2021
إجمالي الأصول الوقفية للمعهد	27,4 مليار دولار
نسبة الزيادة السنوية في حجم الأصول الوقفية	49% بالنسبة للسنة الماضية
عدد الطلبة	11254 طالب
عدد الأساتذة	1064 أستاذ
عدد الحائزين على جوائز نوبل	**96**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Massachusetts Institute of Technology Site, www.mit.edu, date viewed: 14/11/2021.
- Massachusetts Institute of Technology, Report of the Treasurer, for the year ended, June 30, 2021, pages 1 to 7.

هـ- وقف جامعة ستانفورد الأمريكية Stanford University's Endowment

بلغ إجمالي الأصول الوقفية لجامعة ستانفورد الأمريكية سنة 2021 أكثر من 38 مليار دولار، أي بزيادة قدرها 23,4% عن سنة 2020، وتشكل الأصول الوقفية للجامعة نسبة 65% من إجمالي أصول الجامعة المقدرة نهاية سنة 2021 بأكثر من 59 مليار دولار[1]، في الجدول التالي أهم إحصائيات الجامعة لسنة 2021

الجدول رقم 05: إحصائيات جامعة ستانفورد الأمريكية لسنة 2021

جامعة ستانفورد	إحصائيات سنة 2021
إجمالي الأصول الوقفية للجامعة	**38,5 مليار دولار**
نسبة الزيادة السنوية في حجم الأصول الوقفية	23,4% بالنسبة للسنة الماضية
إجمالي أصول الجامعة	59,4 مليار دولار
نسبة الأصول الوقفية من إجمالي أصول الجامعة	65%
عدد الطلبة	15157 طالب
عدد الأساتذة	2279 أستاذ
عدد الحائزين على جوائز نوبل	35

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

[1] See: - Stanford University, Annual Financial Report, 2021.
- Stanford Management Company, Stanford University Investment Report, 2020.

- Stanford University Website, www.stanford.edu. Date viewed 21 December 2021.
- The Stanford Daily Publishing Corporation Website, www.stanforddaily.com. Date viewed 21 December 2021.
- Stanford University, Annual Financial Report, **2021**.
- Stanford Management Company, Stanford University Investment Report, **2020**.

ثانيا: مكونات وحجم موارد القطاع الخيري في الاقتصاد الأمريكي:

تتكون موارد القطاع الخيري من الموارد التبرعية الخيرية التالية:

1- الهبات والتبرعات الفردية؛

2- هبات المؤسسات الخيرية؛

3- هبات وتبرعات الشركات الربحية؛

4- هبات الوصايا.

والجدول التالي يوضح أهم إحصائيات القطاع الثالث الوقفي في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2021

الجدول رقم 06: هبات وتبرعات القطاع الثالث الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2021

الهبات والتبرعات	حجم الهبات والتبرعات لسنة 2021	نسبة المساهمة من إجمالي الهبات
هبات الأفراد	326,87 مليار دولار أمريكي	%67
هبات المؤسسات الخيرية	90,88 مليار دولار أمريكي	%19
هبات الوصايا	46,01 مليار دولار أمريكي	%9
هبات الشركات والمؤسسات الربحية	21,08 مليار دولار أمريكي	%4
إجمالي الهبات والتبرعات	**484,85 مليار دولار أمريكي**	**100%**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير:

- Giving USA **2022**: The Annual Report on Philanthropy for the Year 2021

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة الحجم الهائل لمساهمة القطاع الثالث الأمريكي في سنة 2021 من هبات وتبرعات والتي فاقت قيمتها 484 مليار دولار، أي بزيادة قدرة ب 4% عن سنة 2020.

ويمكن توضح نسب مساهمات الهبات من إجمال هبات القطاع الخيري الأمريكي لسنة 2021 من خلال الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 02: نسب هبات وتبرعات القطاع الثالث في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2021

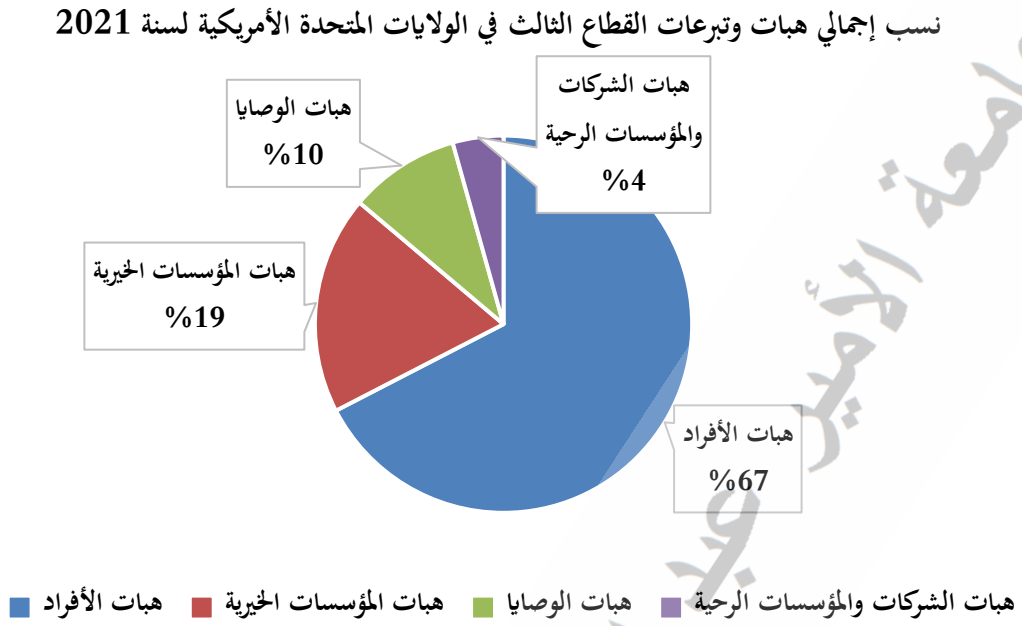

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير:

- Giving USA **2022**: The Annual Report on Philanthropy for the Year 2021

من الشكل البياني أعلاه يمكن ملاحظة نسب مساهمات مصادر الهبات والتبرعات للقطاع الثالث الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2021، وأبرز هذه المساهمات كانت من هبات وتبرعات الأفراد التي تمثل ما يقارب 67% من إجمالي الهبات والتبرعات بأكثر من 326 مليار دولار خلال سنة 2021.

ثالثا: توزيع عوائد القطاع الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية

يمكن توضيح توزيع عوائد الهبات والتبرعات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية على تسعة مجالات أساسية من خلال الشكل الباني التالي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكل البياني رقم 3: توزيع عوائد الهبات والتبرعات الخيرية للقطاع الثالث في و.م.أ على مختلف المجالات

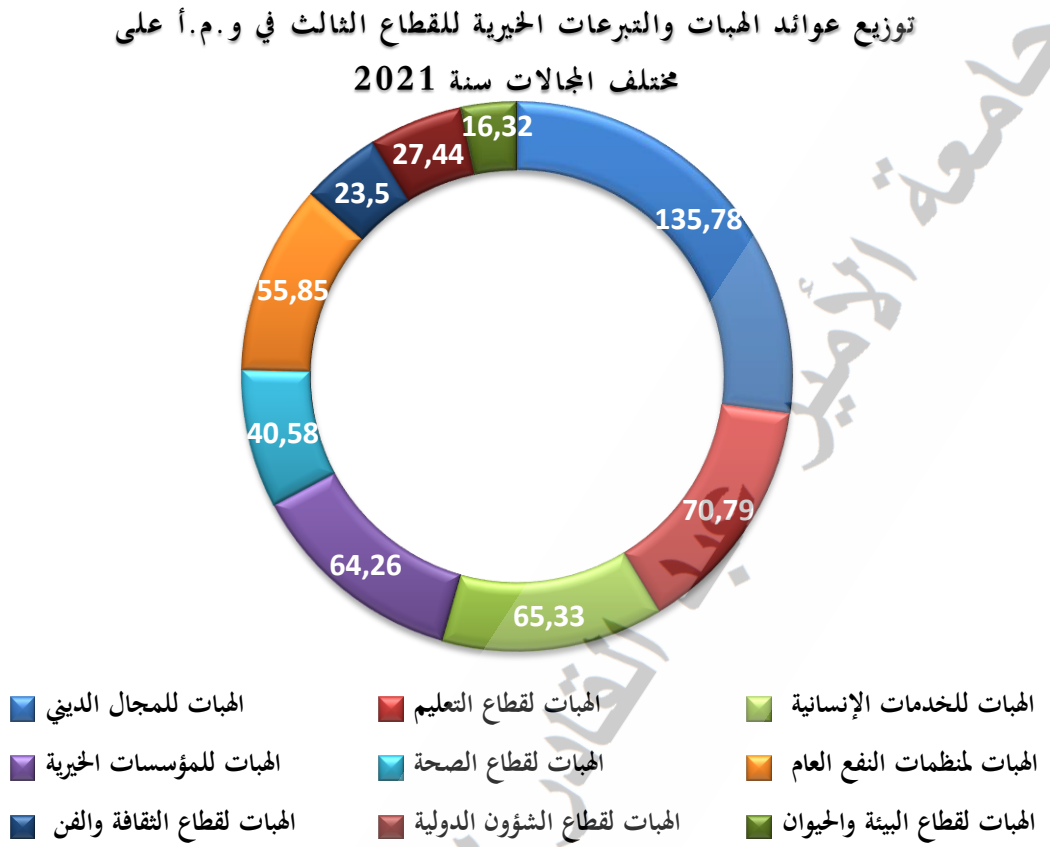

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على تقرير:

- Giving USA **2022**: The Annual Report on Philanthropy for the Year 2021

من خلال الشكل البياني أعلاه يمكن ملاحظة توزيع عوائد هبات وتبرعات القطاع الثالث الأمريكي على مختلف القطاعات والمجالات، ويمثل القطاع الديني القيمة الأكبر للهبات بما يقارب 136 مليار دولار أمريكي، يليه قطاع التعليم الذي قدرة قيمة الهبات والعطاءات المقدمة له سنة 2021 بأكثر من 70 مليار دولار، كما نلاحظ أيضا القيمة الهامة والكبيرة التي حظى بها القطاع الصحي لسنة 2021 والتي تقدر بأكثر من 40 مليار دولار، ومن هنا تتضح المساهمة الكبيرة والهامة للقطاع الثالث الوقفي في الاقتصاد الأمريكي خلال سنة 2021 والتي تميزت بأزمة اقتصادية كبيرة جراء مخلفات جائحة كورونا وآثارها على الاقتصاد العالمي، وهنا تزداد أهمية مساهمة القطاع الوقفي في دعم اقتصاديات الدول المتضررة من خلال تمويل أهم القطاعات في الدولة كالقطاع الصحي وقطاع التعليم.

المبحث الثاني: أنواع الأوقاف ومعايير تقسيمها ومراحل تطورها

يتناول هذا المبحث أنواع الأوقاف وفقا للمعايير المستخدمة في تقسيمها من حيث الغرض والمضمون الاقتصادي، وطبيعة ونوعية الأصول الوقفية، بالإضافة إلى طرق استثمار الأموال الموقوفة، كما تم التطرق لنشأة الأوقاف ومختلف مراحل تطورها ضمن المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أنواع الأوقاف ومعايير تقسيمها

المطلب الثاني: نشأة الأوقاف ومراحل تطورها

المطلب الأول: أنواع الأوقاف ومعايير تقسيمها

سيتم التطرق لأنواع الأوقاف القديمة والمستجدة والمعايير المستخدمة في تقسيمها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تقسيم الوقف من حيث غرضه ومداه الزماني

الفرع الثاني: تقسيم الوقف من حيث المضمون الاقتصادي للوقف

الفرع الثالث: تقسيم الوقف من حيث طبيعة الاعيان ونوعية الأموال الموقوفة

الفرع الرابع: تقسيم الوقف من حيث طرق استثمار الأموال الموقوفة

الفرع الأول: تقسيم الوقف من حيث غرضه ومداه الزماني

أولا: تقسيم الوقف من حيث غرضه

ينقسم الوقف من حيث غرضه إلى ثلاثة أنواع أساسية وهي:

1- الوقف الذري (الأهلي):

تتعدد مسميات الوقف الذري ومنها الوقف الأهلي، والوقف الخاص، والوقف العائلي، ويعرف الوقف الذري على أنه: الوقف والحبس على الأهل أو العائلة أو أفراد معينين بذاتهم، وبالتالي فالوقف الذري هو الوقف الذي تكون منفعة عينه للفرد الواقف وأهله، وعائلته، أو تكون منفعته لصالح أفراد معينين بالصفة ولو لم يكون من عائلة الواقف.

ويعرف الوقف الخاص في القانون الجزائري على أنه "ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث، أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم"[1]

[1] القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص 690.

2- الوقف الخيري (العام):

الوقف الخيري العام هو الوقف والحبس الذي تكون منفعة عينه لوجه من وجوه الخير العامة للمجتمع، ومثاله الوقف على المستشفيات، والوقف على التعليم، والمدارس، والمكتبات، والوقف على دور الأيتام، والمقابر، والمساجد، وغيرها.

ويعرف الوقف العام في القانون الجزائري على أنه "ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وفي سبل الخيرات"[1].

3- الوقف المشترك:

الوقف المشترك هو وقف على الذرية والخيرات معا، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من وجوه الخير،[2] ومنه فإن الوقف المشترك يشمل الوقف الذري الأهلي، والوقف الخيري العام معا.

ويمكن التعبير عنها في الشكل التالي:

الشكل رقم 04: تقسيم الوقف من حيث نوع الغرض

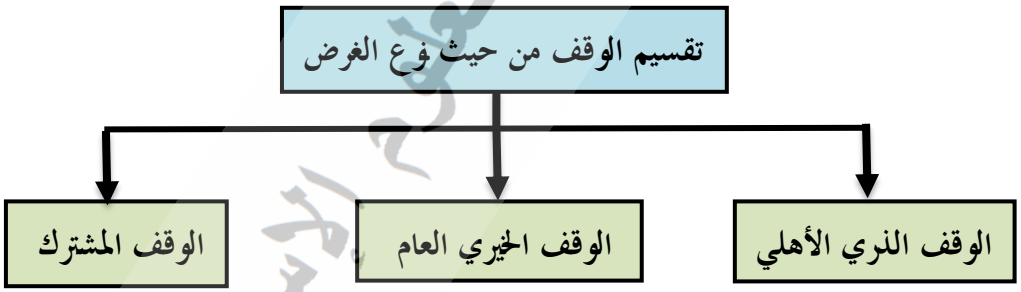

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

ثانيا: تقسيم الوقف من حيث المدى الزمني

ينقسم الوقف من حيث المدى الزمني ومدة الانتفاع بالعين الموقوفة إلى ثلاثة أقسام:

1- الوقف المؤبد: الوقف المؤبد هو الوقف والحبس الذي يكون فيه الانتفاع بالعين الموقوفة غير محدد المدة فهو وقف دائم ومؤبد، فلا يرجع لملكية الواقف.

[1] القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص 690.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 824.

2- الوقف المؤقت: الوقف المؤقت هو الوقف والحبس المحدد بمدة زمنية معينة يزول بعدها، أو يعود أصله ومنفعة عينه لملكية الواقف.

3- الوقف المنقطع: ينقسم الوقف إلى "منقطع الأول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه لكون المحل معصية، ومنقطع الآخر كالوقف على أولاده ثم على عصبته، ومنقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت"[1].

ويمكن التعبير عنها في الشكل التالي:

الشكل رقم 05: تقسيم الوقف من حيث المدى الزمني

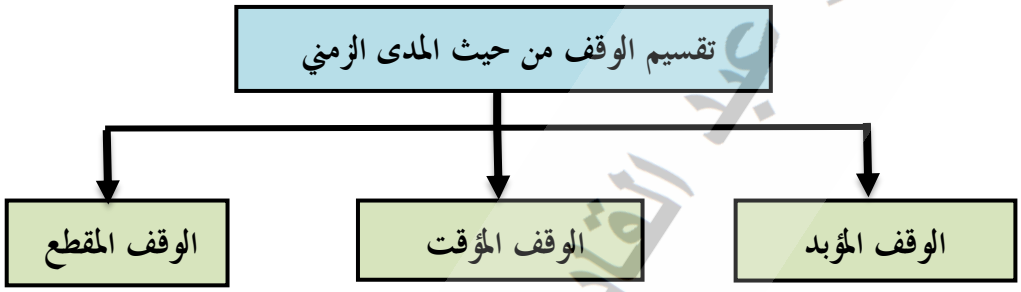

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على ما سبق

الفرع الثاني: تقسيم الوقف من حيث المضمون الاقتصادي للوقف

ينقسم الوقف من حيث المضمون الاقتصادي إلى نوعين:

1- الأوقاف المباشرة: الأوقاف المباشرة هي الأوقاف التي "تستعمل أصول المال في تحقيق غرضها كالمستشفيات والمدارس والمساجد"[2]، وهي الأوقاف التي "اتجهت فيها نية الواقف إلى تحبيس أصل بعينه، كوقف العقار، ويدخل في ذلك وقف المنافع ووقف الحقوق المعنوية".[3]

2- الأوقاف الاستثمارية: الأوقاف الاستثمارية هي الأوقاف التي "يستعمل أصلها في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف"[4]، وهي الأوقاف التي "اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلا ينمى بالتقليب

[1] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الندوات 4، الطبعة الثانية، الكويت، 2014، ص 58.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سابق، ص 159.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1392.

[4] منذر قحف، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو ببدائلها، كوقف النقود والشركات الوقفية"[1].

ويمكن التعبير عن هذا التقسيم في الشكل التالي:

الشكل رقم 06: تقسيم الوقف من حيث المضمون الاقتصادي

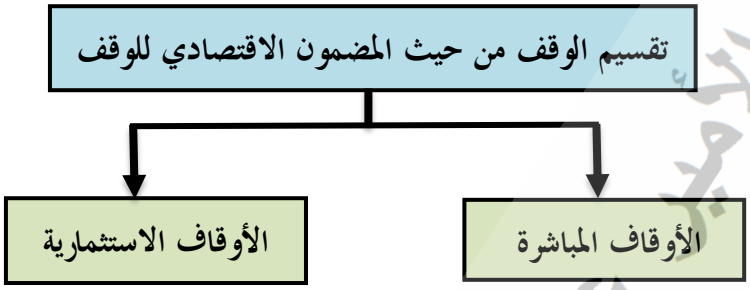

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثالث: تقسيم الوقف من حيث طبيعة الاعيان ونوعية الاموال الموقوفة

أولا: تقسيم الوقف من حيث طبيعة الاعيان الموقوفة:

تقسم الأوقاف من حيث طبيعتها إلى أوقاف منقولة وأوقاف ثابتة وأوقاف رقمية:

1- الأوقاف المنقولة: الأوقاف المنقولة وهي أوقاف الأصول القابلة للنقل كأوقاف الحيوان، والملابس والآلات، والأجهزة، والمعدات، وغيرها.

2- الأوقاف الثابتة: الأوقاف الثابتة هي أوقاف الأصول الثابتة غير القابلة للنقل كأوقاف المدارس والمستشفيات، والأراضي، والعمارات، والجسور، والآبار.

3- الأوقاف الرقمية: تنقسم الأوقاف الرقمية إلى العناصر التالية:

أ- وقف أصول مادية رقمية: كالحسابات الرقمية الوقفية المرتبطة بأصول نقدية أو مادية.

ب- وقف أصول معنوية رقمية: كوقف حقوق المؤلف في شكل مكتبات إلكترونية متاح لطلبة العلم والباحثين، بالإضافة إلى وقف براءات الابتكار والاختراع.

الأوقاف الرقمية هي وقف وحبس أصول مادية أو معنوية في شكل حسابات رقمية وقفية تحول منافعها لمستحقيها وللمشاريع الوقفية، قد تكون هذه الحسابات الرقمية الوقفية مرتبطة بأصول مادية حقيقية كالنقود،

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، نفس الصفحة.

ومثال ذلك بطاقات الحسم الفوري الوقفية، كبطاقة عائشة للحسم الفوري Aisya Debit Card، التي أصدرها بنك معاملات الماليزي سنة 2016، بحيث يقوم بنك معاملات بخصم 20 % من رسوم هذه البطاقة وتحويلها لفائدة المشاريع الوقفية،[1] بالإضافة إلى المنصات الوقفية الرقمية لدعم أوقاف الصحة والتعليم، وقد حظيت بطاقة عائشة الوقفية بإشادة من قبل البنك المركزي الماليزي في تقريره المتعلق بالاستقرار وأنظمة الدفع لسنة 2016،[2] وتتمتع هذه البطاقة الوقفية بمجموعة من الخصائص وهي:[3]

- يتم السحب أو الدفع من الحساب الجاري أو الادخاري للمودع في ماليزيا وخارجها؛
- هي أول بطاقة حسم بخاصية الوقف في العالم، وتندرج في إطار أداء المسؤولية الاجتماعية للبنك؛
- يتم اقتطاع 20% من الرسم المفروض على الباعة الذين يقبلون بطاقات الحسم كوسيلة دفع من قبل الزبائن؛
- يوقف المبلغ المقتطع في صندوق وقف سيلانغور معاملات Wakaf Selangor Muamalat (سيتم تناول هذا الصندوق الوقفي الماليزي بالتفصيل في الفصل الثالث)
- يصرف هذا الوقف في مصارف محددة وهي: تطوير البنية التحية وفي قطاع التعليم والبحث العلمي، وفي قطاع الصحة والرعاية الصحية؛ وتوفير المعدات الصحية وتمويل المنح الدراسية لطلبة العلم، وكذا تمويل البحث العلمي في المجال الصحي والتعليمي والاستثماري؛
- الأساس الشرعي للبطاقة هو الأجرة والوقف؛
- يمكن استخدام بطاقة عائشة الوقفية لشراء السلع الإلكترونية عبر الانترنيت، لتمتعها بخاصية الماستر كارد والتي تعتبر من وسائل الدفع المقبولة عالميا.

وقد تكون الأوقاف الرقمية مرتبطة بأصول معنوية وقفية كحقوق المؤلف وإنتاجه الالكتروني، وبراءات الاختراع، حيث يتم الاستفادة من منافعها، سواء لفائدة فئة معينة يحددها الواقف كالجامعات، وطلبة العلم والباحثين، أو عن طريق إتاحتها لجميع أفراد المجتمع في مكتبات رقمية وقفية.

ويمكن التعبير عن تقسيم الوقف من حيث طبيعة العين الموقوفة في الشكل التالي:

---

[1] موقع بنك معاملات الماليزي، www.muamalat.com.my، تاريخ الاطلاع: 2020/06/01.

[2] يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ماليزيا، ديسمبر 2017، ص 108-109.

[3] نفس المرجع السابق، ص 109.

الشكل رقم 7: تقسيم الوقف من حيث طبيعة العين الموقوفة

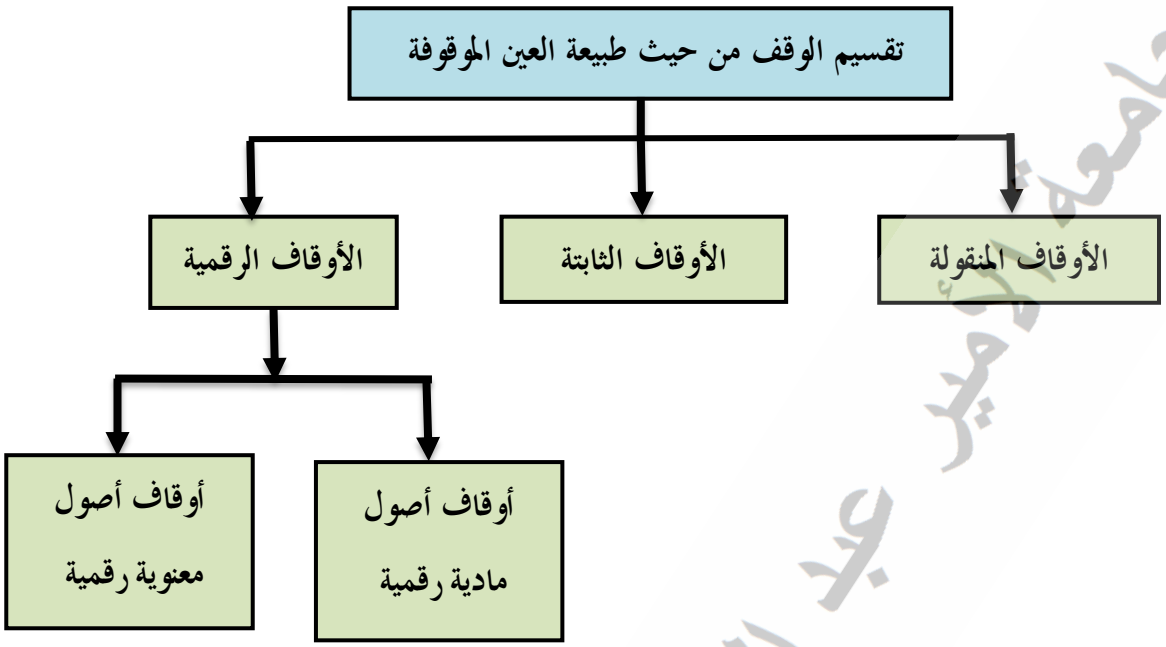

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: تقسيم الوقف من حيث نوع الأموال الموقوفة

تنقسم الأوقاف من حيث نوع المال الموقوف إلى:[1]

1- أوقاف الأصول والعقارات: وتشمل مختلف المباني والأراضي وغيرها.

2- الأوقاف المنقولة: وتشمل مختلف الأدوات والتجهيزات والمعدات والآلات والماكنات المتعددة.

3- أوقاف النقود والأسهم والسندات: وتشمل وقف الأصول النقدية، والأسهم، والسندات، واستثمارها في الأسواق المالية وتوزيع منافعها على الفئات المستحقة للوقف.

4- وقف الحقوق: وتشمل أوقاف حقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق العلامات التجارية.

ويمكن التعبير عن هذا التقسيم في الشكل اللاحق.

[1] صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص 640.

الشكل رقم 08: تقسيم الوقف من حيث نوع الاموال الموقوفة

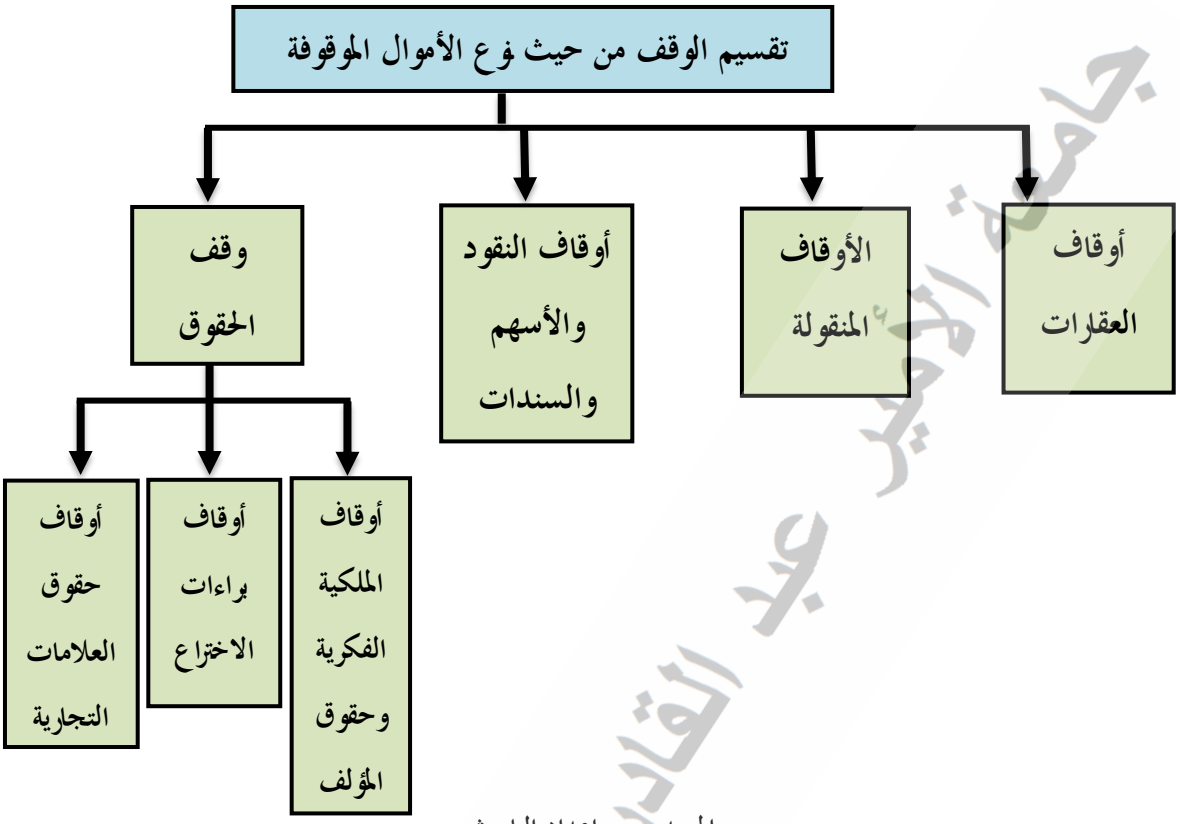

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الرابع: تقسيم الوقف من حيث طرق استثمار الأموال الموقوفة

تقسم الأوقاف من حيث طرق وأساليب استثمار الأموال الموقوفة إلى ما يلي:

أولا: الطرق التقليدية في استثمار الأصول الوقفية: ومن هذه الطرق نذكر إجارة الأصول الوقفية، واستثمار الأصول الوقفية عن طريق المشاركة، والمضاربة، والاستصناع، وصيغ الاستثمار الزراعية، من مزارعة ومساقاة ومغارسة. وأهمها:

1- إجارة الأصول الوقفية؛

2- استثمار الأصول الوقفية عن طريق المشاركة والمضاربة والاستصناع؛

3- استثمار الأصول الوقفية عن طريق صيغ الاستثمار الزراعية.

ثانيا: الطرق الحديثة في استثمار الأصول الوقفية ومن هذه الطرق نذكر:

1- الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية؛

2- الشركات الوقفية المساهمة؛

3- عقود البناء والإدارة والتحويل B.O.T لإعمار الوقف.

وسيتم التطرق للطرق التقليدية والحديثة في تمويل واستثمار الأصول الوقفية بالتفصيل في الفصل الثالث.

ويمكن التعبير عن تقسيم الوقف من حيث طرق استثمار الأموال الموقوفة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 09: تقسيم الوقف من حيث طرق استثمار الأموال الموقوفة

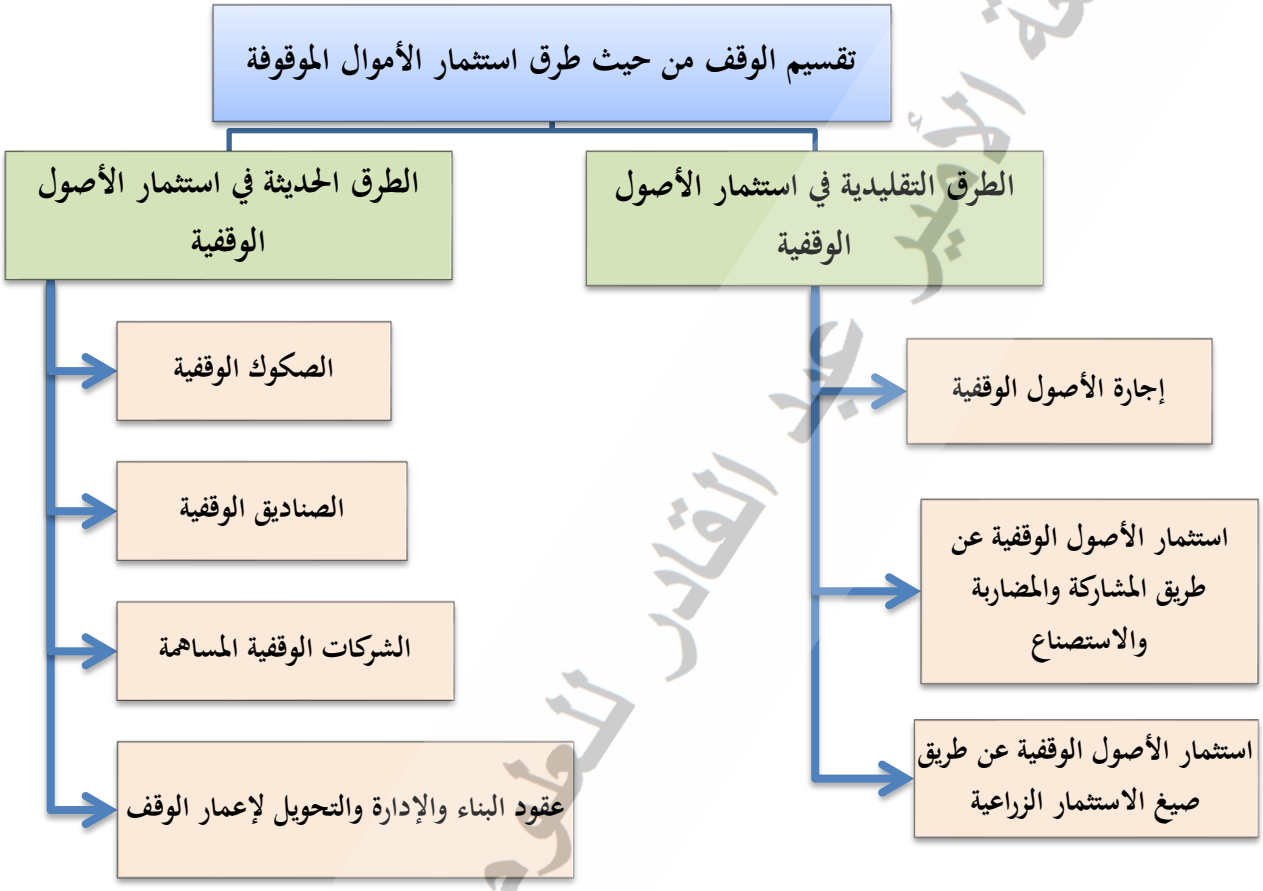

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقسيم السابق

في الأخير يمكن اجمال تلك التقسيمات في الشكل التالي:

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكل رقم 10: أنواع وتقسيمات الوقف

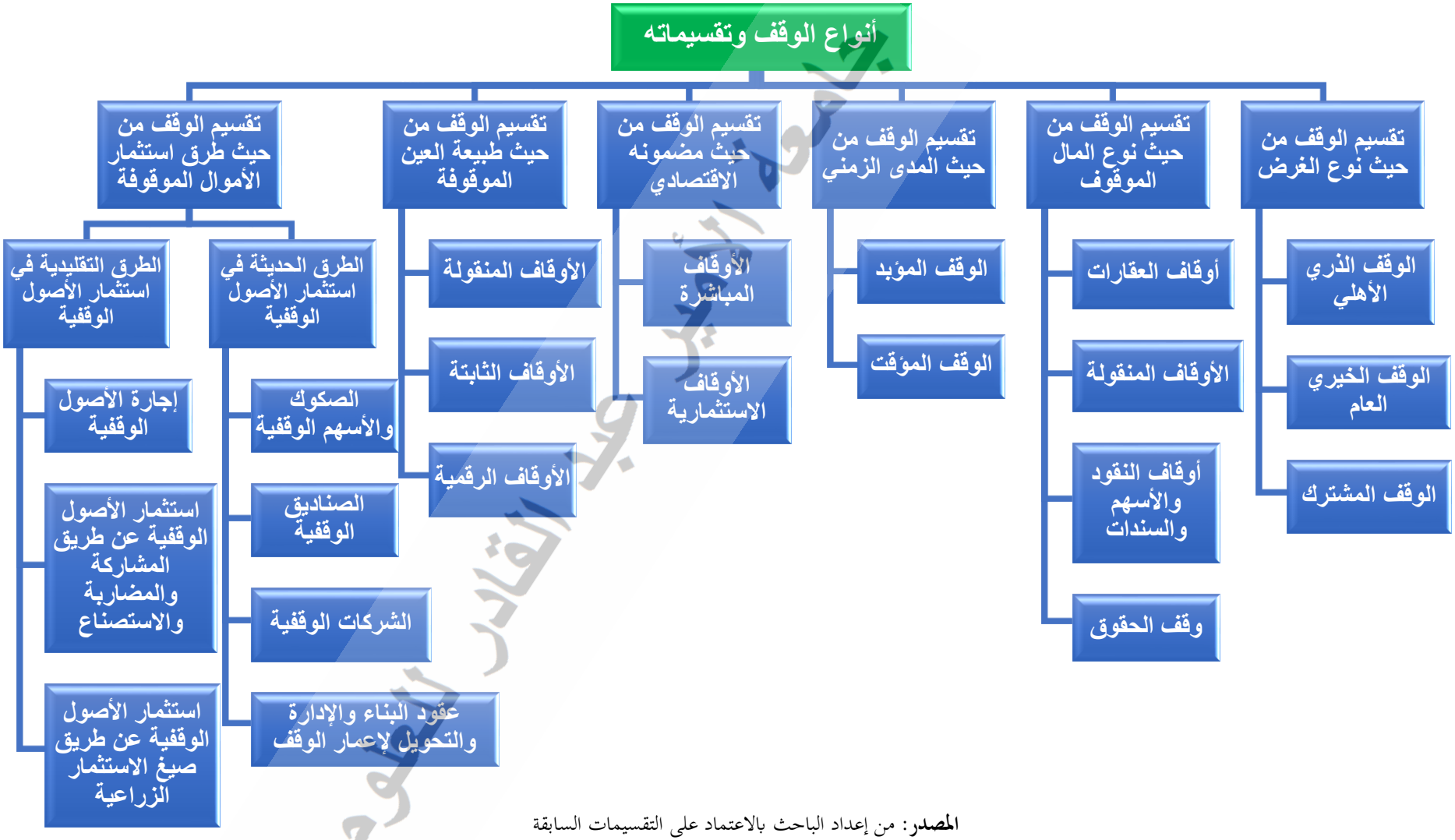

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقسيمات السابقة

المطلب الثاني: نشأة الأوقاف ومراحل تطورها

نشأ الوقف وتطور عبر مراحل متباينة في التاريخ الإسلامي، من حيث التوسع والانتشار، وأحيانا الجمود والانحصار، ثم إعادة الاحياء والاعمار، وسوف يتم التعرض إليها من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: نشأة الاوقاف في التجربة الإسلامية

الفرع الثاني: مراحل تطور الوقف في التجربة الإسلامية

الفرع الأول: نشأة الأوقاف في التجربة الاسلامية

سيتم التطرق في هذا الفرع لنشأة الوقف والعمل الخيري في التجربة الإسلامية، والنظرة الغربية للوقف ونشأته وتطوره في التجارب الغربية من خلال العنصرين التاليين:

أولا: التكوين والتأصيل التطبيقي للقطاع الوقفي في عهد الرسول ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم

1- تكوين وتأسيس الوقف في المدينة المنورة:

يرتبط مفهوم الوقف ونشأته بالإسلام، فقد ظهر الوقف في المدينة المنورة، حيث أن تعاليم الدين الإسلامي تحث على العمل الخيري والوقف، من خلال آيات القرءان الكريم وأحاديث المصطفى ﷺ وأفعاله، وتطبيقات صحابته رضوان الله عليهم من بعده، ولعل من أبرز معالم نشأة وتبلور مفهوم الوقف في هذه الفترة نُذكر بأول وقف للرسول ﷺ، والمتمثل في بناء مسجد قباء، والمسجد النبوي بالمدينة المنورة، بالإضافة إلى أول وقف خيري في الإسلام فقد أوقف الرسول ﷺ سبعة بساتين له بالمدينة المنورة كانت لرجل يهودي يدعى مخيريق أوصى بأمواله للرسول ﷺ.

وقد أوقف بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول وقف من بين الصحابة، حيث خصص ريع أراضيه بخيبر على الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، وتبعه الصحابة رضي الله عنهم، فقد أوقف سيدنا عثمان بن عفان بئر رومة للمسلمين، وتوسعت الأوقاف بعد ذلك وانتشرت في كل منطقة يفتحها المسلمون.[1]

2- تأسيس الوقف في الأقطار المفتوحة في عهد الصحابة:

استمرت عمليات إنشاء الاوقاف وتأصيلها، وتعميم تطبيقاتها على جميع الأقطار المفتوحة في البلاد الإسلامية شرقا إلى آسيا، وغربا في افريقيا، في عهد الصحابة والتابعين، واستقرت أسسه التشريعية، وممارساتها التطبيقية

[1] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، الكويت، 2017، ص 36-45.

وأصبح يشكل قطاعا هاما في الاقتصاد الوطني، يساهم في إعادة توزيع الثروة، والقضاء على الفقر، وتحقيق الاستقرار.

ثانيا: استمرار تأسيس القطاع الوقفي وترسيخ مكانته في الحياة المجتمعية

1 – استمرار تأسيس الأوقاف في المجتمعات الإسلامية: لقد استمر تطور حجم الأوقاف وترسيخ مكانتها في المجتمعات الإسلامية، وقد ازدادت مساهماتها بشكل كبير في العهد الأموي، وفي العهد العباسي، والعهد العثماني، وقد ارتبط ذلك مع توسع رقعة الفتوحات الإسلامية وانتشارها، وتوسع دولة الخلافة الإسلامية وازدهارها في قارة آسيا، وأفريقيا، وأوروبا.

2– التطور النوعي والكمي والتنظيمي للأوقاف: لقد تضاعف حجم الأوقاف، وتزايدت أعدادها، وتنوعت مجالاتها، لتشمل الجوانب العلمية، والطبية، والصحية، والثقافية، والإنسانية، والاقتصادية، وتطورت مساهمتها الكيفية في إيصال خدمة لجميع الشرائح الاجتماعية التي تحتاج للمساعدة والدعم.

وتطورت طرق تنظيم الأوقاف وادارتها، والنظارة على مواردها، وتوسعت رقعتها الجغرافية، لتشمل جميع أراضي الخلافة الإسلامية، بالإضافة إلى تطور وزيادة أنواع الوقف التي لم تكن مجودة في القديم كوقف النقود، والذي يعد "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلق بالوقف".[1]

الفرع الثاني: مراحل تطور الوقف في التجربة الاسلامية

لقد مر تطور القطاع الوقفي في التجربة الإسلامية بعدد من المراحل الهامة، بدءا من مرحلة نشأة وتكوين الأوقاف، ومرحلة توسع الأوقاف وانتشارها وتطورها، ومرحلة انحصار وتناقص الأوقاف وحصارها ومصادرتها، ومرحلة احياء الأوقاف وإعادة تنظيمها بعد استقلال البلدان العربية والإسلامية، وسوف نتناول تلك المراحل فيما يلي:

أولا: المرحلة الأولى: مرحلة نشأة وتكوين الوقف

شهدت هذه المرحلة بداية حبس الأموال وتخصيصها للفئات الموقوف عليها في التجربة الإسلامية، إذ كانت الأوقاف في هذه الفترة تقتصر على بعض الاحتياجات الاجتماعية، كوقف الأراضي الزراعية والبساتين والمزارع وغلاتها لفائدة المحتاجين ووقف المساجد والمقابر، ووقف الآبار كوقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة في المدينة المنورة.

[1] نفس المرجع السابق، ص 45-93

ثانيا: المرحلة الثانية: مرحلة توسع الأوقاف وانتشار وتطورها

إن زيادة رقعة الفتوحات الإسلامية، وتوسع الدولة الإسلامية، وامتدادها الجغرافي المتعدد القارات، وتزايد عوامل انتشارها في ظل حالات الاستقرار، كلها عوامل ساهمت في تطور الأوقاف، على مستوى حجم الأموال والموارد الموقوفة، وعلى مستوى المجالات الموقوف عليها والشرائح المجتمعية المستفيدة، وعلى مستوى أنواع الجهات الموقوف عليها التي شملت الأوقاف على الانسان، والأوقاف على الحيوانات، والأوقاف على الجمادات، وعلى مستوى الإدارة الوقفية والقضاء المرتبط بها، وعلى مستوى الاجتهادات المرتبطة بقضايا الوقف والأحباس، وأصبحت تشكل أكبر قطاع في الاقتصاد الوطني يساهم في كافة مجالات الحيات المجتمعية، فقد شهدت الأوقاف تطورا ونموا كبيرا في العصر الأموي في مصر وبلاد الشام، فتوسعت الأوقاف لتشمل المجالات العلمية كإنشاء دور العلم والعبادة، ودعم موارد نشر الدعوة واستمرار الفتوحات.

أما في العصر العباسي فقد واصلت الأوقاف نموها وازدهارها، واتساع مجالاتها لتشمل النواحي الصحية كإنشاء المستشفيات والمصحات لعلاج المرضى، بالإضافة إلى إنشاء المكتبات وتزويدها بالكتب وتوفير السكن للفقراء والمساكين،[1] ولقد تميز العصر العباسي "بميلاد كبريات الأوقاف الثقافية والصحية والمائية، التي يأتي على رأسها عين زبيدة في مكة الكرمة التي وفرت الماء للحجاج والمعتمرين بعد ما كانوا يعانون الأمرين من قلته، والمدرسة المستنصرية، والبيمارستان[2] العضدي في بغداد وغيرها من الأوقاف"[3] التي تبين حجم التطور الذي شهده الوقف في العصر العباسي.

ويعد العصر العثماني مرحلة تطور الأوقاف وازدهارها، حيث اتسع نطاق الوقف وتنوعت مجالاته بظهور أنواع جديدة من الوقف كوقف النقود، وتطورت طرق إدارة الوقف وتسييره من خلال إصدار العديد من القوانين التي تنظم إدارة وتسيير واستثمار الأعيان الوقفية، "كما شهد العصر العثماني إنشاء وتأسيس العديد من المجمعات والمشاريع الوقفية الكبرى، ولعل من أبرزها مشروع خط السكك الحديدية للحجاز الذي

---

[1] أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، مرجع سابق، ص 32/30

[2] يقصد بكلمة بيمارستان المستشفى في العهد الإسلامي، وبيمارستان العضدي في بغداد هو المستشفى الوقفي الذي أنشأه عضد الدولة بن بويه في بغداد سنة 372 هجري/983 ميلادي، وهو من أهم وأكبر المشاريع الوقفية في تاريخ الإسلام، لما شمله من هياكل ومعدات وأدوية وعقاقير طبية متنوعة، وقد ضم بيمارستان بغداد في بداية تأسيسه 24 طبيبا في مختلف التخصصات والمجالات الطبية، بالإضافة إلى مكتبة تشمل الكثير من المراجع والمصادر المختلفة، وقدم بيمارستان بغداد الخدمات الطبية والصحية لمختلف الفئات المجتمعية وبالأخص الفقراء والمساكين.

[3] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 60.

يعد أكبر مشروع وقفي يخدم الطرق في تاريخنا الإسلامي، وقد بلغت تكلفت المشروع أكثر من خمسة ملايين ليرة عثمانية، واعتمد بصفة أساسية على تبرعات المسلمين أفرادا ومؤسسات في كل أنحاء العالم"[1] وعملت الخلافة العثمانية على "دعم حركة التعليم بوقف الأوقاف على المدارس في مختلف أرجاء الدولة، وحرصت كذلك على تتبع حاجات المجتمع والدولة وسدها، من خلال أوقاف لإطعام الفقراء والعجزة، وخدمة المسافرين، ورصف الطرق، وسد ديون المعسرين، والإنفاق على السجناء، وبناء المستشفيات والمساجد، والزوايا، والأربطة، وتأمين حاجات الجيش، ورعاية الأيتام، ودعم المكتبات، وغيرها من الأوقاف التي تعبر عن اهتمام الدولة العثمانية بالوقف"[2].

ويتضح لنا مما سبق حجم التطور والازدهار والتنوع في حجم الأعيان الوقفية، ومجالاتها ومشاريعها المتنوعة التي تغطي كل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية في مختلف عصورها، بالإضافة إلى تطور طرق إدارتها، وتسييرها، وصدور قوانين وتنظيمات تحدد أنواعها وكيفية إدارتها واستثمار مواردها.

ثالثا: المرحلة الثالثة: مرحلة انحصار الأوقاف وحصارها ومصادرتها

إن تزايد عوامل عدم الاستقرار الداخلي، وجمود حركة الاجتهاد الفقهي المتعلق بالتعامل مع المواد الموقوفة، وتزايد حالات التعدي والسطو على مواردها من جهة، وتطور حركة الاستعمار الغربي الواسعة النطاق للدول الإسلامية في أواخر عهد الخلافة العثمانية، وما تلاها من مصادرة الدول الاستعمارية للأملاك الوقفية، وإصدار قوانين تلغيها، وتجعلها تحت اشراف سلطات الاستعمار في معظم البلدان الإسلامية من جهة ثانية، مما أدى إلى تعطيل حركة نموها وتطورها.

فقد شهدت هذه المرحلة تناقصا كبيرا في عدد الأصول الوقفية، وجمودا وانحصارا في نموها وتطورها، ومن أمثلة على ممارسات الاستعمار في دول المغرب العربي، فقد صدرت قوانين بضم مداخيل مؤسسات الأوقاف إلى ميزانية الدولة، وفرضت عليها مجموعة من إجراءات التضييق والمصادرة، وتمليك أصولها الوقفية للمستوطنين الفرنسيين في الجزائر وتونس والمغرب، وهذا ما أدى تدريجيا إلى اندثار وانحصار معظم الأملاك الوقفية خلال ما يزيد عن القرن والنصف من الممارسات الاستعمارية.[3]

---

[1] محمد علي القري، نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، بحث مقدم إلى منتدى الفقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 24/22 مارس 2015، ص 27.

[2] نفس المرجع السابق، ص 93.

[3] – فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص 110/109.

– صالحي صالح، مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية، بحث مقدم في الملتقى الدولي: دور الوقف في التنمية المستدامة في غرب إفريقيا، 17/16 أوت 2016، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، موريتانيا، ص 8/7.

رابعا: المرحلة الرابعة: إعادة احياء الأوقاف ونموها وتطورها

بدأت هذه المرحلة بعد استقلال الدول الإسلامية واسترجاعها لسيادتها، فقد أحيت الدول المستقلة الأوقاف واستعادت ما تبقى من الأصول الوقفية التي سلبها المستعمر، وصدرت القوانين واللوائح الجديدة المنظمة لمجالات الوقف، والمحددة لطرق إدارته وتسييره، والموضحة لوسائل إعماره، وشروط استبداله، وأساليب استثماره، وتنمية أصوله، وقد ساهمت هذه الإجراءات القانونية والتنظيمية، وحركة الاعمار والتثمير والاستبدال التي ارتبطت بها إلى إعادة احياء الأوقاف وأدت إلى توسعها وانتشارها، ومأسستها وتحديثها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف وقواعده

سيتم التطرق في هذا المبحث لمختلف أركان وشروط الوقف بالإضافة إلى استعراض أهم القواعد الحاكمة للموارد الوقفية وهذا ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للوقف ودورها في الحفاظ عليها وتطورها

المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه

يقوم الوقف على أربعة أركان، ولكل ركن شروط لتحقق مشروعيته، وسيتم التطرق لها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الواقف وشروطه

الفرع الثاني: الموقوف وشروطه

الفرع الثالث: الموقوف عليهم وشروطهم

الفرع الرابع: الصيغة وشروط صيغة الوقف

الفرع الأول: التعريف بالواقف وشروطه

أولا: التعريف بالواقف:

الواقف هو الفرد الذي يوقف أو يحبس أصلا معينا، ويسبل منفعة هذا الأصل في أوجه الخير المتعددة، ويمكن أن يكون الواقف شخصا طبيعيا أو معنويا، وإذا كان ممثلا في شخصية معنوية فلابد من وجود القرار المحدد للوقف من قبل الهيئة ذات الصلة، "وإذا كان الواقف شخصا معنويا فيجب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة".[1]

ثانيا: أهم شروط الواقف:

للواقف عدة شروط يجب أن تتوفر فيه لتحقيق مشروعية وقفه وهي:[2]

1- أن يكون الواقف متمتعا بالأهلية، بأن يكون بالغا وعاقلا فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛

2- أن يكون الواقف غير محجور عليه لأن الوقف تبرع والمحجور عليه ليس من أهل التبرع؛

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 825.

[2] خالد عبد الله الشعيب، حقيقة الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة إصدارات اللجنة الشرعية بالأمانة، الطبعة الأولى، الكويت، 2010، ص 63.

3- أن يكون الواقف مالكا للأصل محل الوقف؛

4- أن يكون الواقف مختارا فلا يصح وقف المكره لعدم توفر الرضا الذي هو أساس العقد؛

5- أن يكون الواقف حرا فلا يصح الوقف من العبد، لإن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك.

وشروط الواقف في القانون الجزائري هي:[1]

أ- أن يكون الواقف مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا؛

ب- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله، غير محجور عليه لسفه أو دين.

الفرع الثاني: التعريف بالموقوف وشروطه

أولا: التعريف بالموقوف:

الموقوف هو الأصل محل الوقف وقد يكون هذا الأصل ماديا، أو معنويا، أو رقميا، باختلاف أنواع وتقسيمات الوقف.

ثانيا: شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف أن يكون معلوما ومملوكا للواقف، كما يشترط في الموقوف أن يكون مما شرع الله وأحله، فلا يصح أن يكون الموقوف من المحرمات، وقد حددت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ضمن المعيار رقم 60 المتعلق بالوقف، شروط الموقوف ومن أهم هذه الشروط ما يلي:[2]

1- أن يكون الموقوف مالا متقوما معلوما أو يؤول إلى العلم؛

2- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف ملكا باتا أو تابعا لأصل مملوك، كأن يوقف أرباحا لم تظهر لأسهم يملكها؛

3- أن يكون الموقوف عقارا، ويدخل معه المنقولات التابعة له الموضوعة فيه على نية البقاء؛

4- **أن يكون الموقوف منقولا**، كالمركبات، والأجهزة، والآلات، وأدوات الإنتاج، والمواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية؛

5- أن يكون الموقوف حقا معنويا مباحا، كوقف حق التأليف أو براءة الاختراع للتصدق بريعها أو منفعتها؛

---

[1] القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، المادة رقم 10، ص 691.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 1397/1395.

6- أن يكون الموقوف نقودا: يجوز وقف النقود والحسابات الاستثمارية على سبيل التأبيد أو التأقيت؛

7- يجوز وقف شركات أو حصة منها أو أسهم الشركات المساهمة المباح تملكها شرعا؛

8- أن يكون الموقوف صكوكا استثمارية أو وحدات الصناديق الاستثمارية المباحة، سواء أكان ذلك مؤبدا أو مؤقتا.

ويشترط المشرع الجزائري في الموقوف ما يلي:[1]

أ- أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة؛

ب- يجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا وشروعا؛

ج- يصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة.

الفرع الثالث: التعريف بالموقوف عليهم وشروطهم

أولا: التعريف بالموقوف عليهم:

الموقوف عليهم هم الفئة المحددة من طرف الواقف لتستفيد من منفعة الأصل الموقوف وريعه. وقد يكون:

1- جهة عامة؛

2- جهة أهلية؛

3- جهة مشتركة.

ثانيا: شروط الموقوف عليهم:

1- يشترط في الموقوف عليه أن يكون من جهات الخير المتعددة، ويمكن أن يكون فرد معينا أو مجموعة من الأفراد؛ أو الهيئات وغيرها.

2- لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجودا وقت الوقف؛[2]

3- يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.[3]

وتتمثل شروط الموقوف عليهم في القانون الجزائري فيما يلي:[4]

---

[1] القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق، ص 691.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 825.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4] القانون رقم 91-10 مرجع سابق، نفس الصفحة.

أ- الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا؛

ب- الشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

الفرع الرابع: التعريف بصيغة الوقف وشروطها

أولا: مفهوم الصيغة وشروطها:

1- مفهوم الصيغة:

صيغة الوقف هي الألفاظ التي تؤكد انعقاد الوقف، وتحدد شروطه، والفئات المستفيدة منه، ومدته.

وصيغة الوقف هي الإيجاب ولا يحتاج إلى قبول، ويتم تحصيل صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة، أو بما يقوم مقامها عرفا في الدلالة على الوقف، والأصل أن يكون الوقف مؤبدا ويجوز أن يكون مؤقتا لمدة محددة إذا نص الواقف على توقيته في صيغة الوقف، بحيث يرجع الموقوف بعد انقضاء المدة إلى المالك.[1]

2- شروط صيغة الوقف:

ينعقد الوقف بصيغة الوقف كقول الواقف: أوقفت أو حبست أو سبلت منفعة هذا الأصل لفائدة فرد أو جهة معينة، ولعل من أمثلة صيغة الوقف نذكر: صيغة الوقف الصريحة في وثيقة وقف من العهد العثماني صادرة عن محكمة الجامع الطولوني والصيغة كالتالي: "وقف وحبس وسبل وأكد وخلد وتصدق لله سبحانه وتعالى"[2]، وحسب القانون الجزائري تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.[3]

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للأوقاف ودورها في الحفاظ عليها وتطورها

سيتم التعرض لأهم القواعد الحاكمة للأوقاف، ودورها في الحفاظ على الأوقاف، واعمارها واستغلالها، وصيانتها، واستثمار مواردها بالأساليب المناسبة، واستبدال وتحويل الموارد الوقفية في إطار تعظيم مصلحتها لجميع الأطراف، كل ذلك في إطار مراعاة شروط الواقف وعدم الخروج عنها إلا في الحالات الاستثنائية المبررة شرعا، وسوف نتناول تلك القواعد ضمن الفروع التالية:

---

[1] نفس المرجع سابق، ص 825/824.

[2] محمود عباس حمودة، الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال إفريقيا (زواج- طلاق- بيع- إيجار- **وقف** -استبدال)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص 199.

[3] القانون رقم 91-10 مرجع سابق، ص 691.

الفرع الأول: قاعدة الكفاءة الإدارية في تسيير الوقف؛

الفرع الثاني: قاعدة إعمار واستغلال الوقف وصيانته؛

الفرع الثالث: قاعدة استثمار الوقف؛

الفرع الرابع: قاعدة احترام شروط الواقف؛

الفرع الخامس: قاعدة استبدال الوقف.

الفرع الأول: قاعدة الكفاءة الإدارية والتسييرية في تسيير الوقف

لقد بينت التجارب السابقة لإدارة الأوقاف بأشكالها المختلفة، بأن سوء الإدارة وعدم القدرة على تسيير الموارد الوقفية، قد كانت من أهم أسباب تدهور الأوقاف وتعطيل وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا تعد قاعدة الكفاءة الإدارية، والقدرة التسييرية، أهم قاعدة للحفاظ على الوقف وتطوره.

أولا: الكفاءة الإدارية للأوقاف: إن تطوير الكفاءة الإدارية لناظر الوقف سواءا كان فردا أو مؤسسة من أهم عوامل الحفاظ على الأوقاف ونموها وتطورها، وقد تطورت الخبرات اللازمة لترقية الكفاءة الإدارية عن طريق البرامج التكوينية والتأهيلية، وعمليات المرافقة العامة لمؤسسة الأوقاف.

ثانيا: الكفاءة التسييرية المالية والمحاسبية للموارد الوقفية: إن تحقيق مصالح الأطراف الموقوف عليها تقتضي توفر الكفاءة المالية والمحاسبية، لتقدير عوائد الأصول، وتحديد ريوع الأملاك المتنوعة، وما يرتبط بها من عقود استغلال، ويتطلب حسن التسيير المرتبط بعملية توزيع عوائد الأوقاف على الأطراف الموقوف عليها.

الفرع الثاني: قاعدة اعمار واستغلال الوقف وصيانته

إن التجربة التطبيقية للأوقاف قد بينت بأن الكثير من الموارد الوقفية قد تعرضت للإهمال، وبقت بدون استغلال وبعضها استغلت وبقيت بدون صيانة لفترات طويلة فتعرضت للخراب والهدم، ولهذا فمن القواعد الهامة لاستمرار الأوقاف ونموها تأتي **قاعد الاعمار والاستغلال والصيانة**.

أولا: قاعدة اعمار واستغلال الوقف: إن من أبرز القواعد الحاكمة للأوقاف هي قاعدة اعمار الوقف واستغلاله، فقد تبين بأن الموارد الوقفية بقيت بدون اعمار وبدون استغلال، ولهذا يجب على ناظر الوقف اعمار الأصول الموقوفة واستغلالها وفق شروط الواقف بما يحقق مصلحة الوقف والأطراف الموقوف عليها،

ثانيا: قاعدة صيانة الوقف: إن عملية اعمار واستغلال الموارد الوقفية ترتبط بعمليات صيانتها والحفاظ عليها، فيجب على ناظر الوقف العناية بالأصول والأعيان الوقفية، وصيانتها الدورية، وترميمها، والتأكد من سلامتها

حفاظا للوقف من التلف أو الضرر أو الفساد الذي قد يلحق به، بحكم تقادمه وتعرضه لحوادث طبيعية، فإن كان الأصل الموقوف بناية أو عمارة فيقوم ناظر الوقف بصيانتها وترميم ما تلف وتصليح ما تهدم فيها، وإن كان الأصل الموقوف أرضا زراعية يقوم ناظر الوقف باستغلالها عن طريق غرسها، وزراعتها، وسقاية شجرها ونخيلها، وزرعها، والسعي لتوفير الماء وشق الترع وبناء السدود بما يعمر هذه الأرض، ويضمن غلتها ويصون ديمومتها، ويفظ حقوق الفئات الموقوف عليها من غلتها ومنفعتها.

الفرع الثالث: قاعدة استثمار الوقف

تعد عمليات استثمار الأوقاف من أهم عمليات استدامة الأصول الوقفية وتطورها، وبالتالي فهي من أهم القواعد الحاكمة للوقف، سواءا كانت عمليات الاستثمار بالطرق التقليدية أو بالطرق الحديثة، وبقصد باستثمار الوقف "زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية أو الرأسمالية للوقف"[1].

أولا: استثمار الوقف بالطرق التقليدية: يقوم ناظر الوقف باستثمار الأعيان الوقفية بالطرق التقليدية مثل: الإجارة، والمشاركة، والمضاربة، والاستصناع، بغية تعظيم منفعتها وغلتها وضمان استمراره، والهدف من قاعدة استثمار الوقف هو الحفاظ على الأصول والأعيان الوقفية من خلال استثمارها وتنميتها في مجالات الاستثمار المتعددة هذا ما سيزيد من منفعتها وغلتها ويغطي تكاليف إعمارها وصيانتها الدورية، ويساهم في استدامة الأصول الوقفية، وتعظيم استفادة الفئات المستحقة من غلتها، والزيادة في مساهمة الوقف في المجتمع من خلال نمو وتوسع الأصول الوقفية.

ثانيا: استثمار الوقف بالطرق المؤسسية الحديثة: وقد يكون استثمار الوقف بالطرق المؤسسية الحديثة مثل: الصكوك الوقفية، والصناديق الوقفية، والشركات الوقفية، وعقود الاعمار المتعددة، بحث يتم اختيار أفضل الطرق من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية.

الفرع الرابع: قاعدة احترام شروط الواقف

إن من أهم القواعد الحاكمة للأوقاف هي قاعدة احترام شروط الواقف، فشرط الواقف كنص الشارع، فوجب الالتزام بشروط الواقف فيما لا يخالف الشرع، وتوزيع غلة الوقف على الجهات المستحقة حسب ما حدده الواقف واشترطه في وثيقة وقفه، ومن أهم قواعد احترام وتطبيق شروط الواقف ما يلي:[2]

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص 217.

[2] عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، مرجع سابق، ص 82.

أولا: تفهم صيغة شروط الواقف: من خلال العرف المتبع في زمان الواقف أولا ثم الرجوع إلى لغة صياغة الشرط، ويفهم كلام الواقف على معناه، فإن لم يمكن فعلى المجاز؛ إذا وجد شرطين متعارضين في شروط الواقف يتبع الشرط الأخير في الوثيقة على الشرط الأول؛

ثانيا: ارتباط شروط الواقف بالأوصاف: إذا ارتبط شرط استحقاق غلة الوقف بأوصاف حددها الواقف، فمن توفرت فيه عدة أوصاف منها استحق عدة أنصبة من غلة الوقف؛ وإذا ورد في شرط الواقف عدة متعاطفات وورد معها وصف صالح للجميع، فإن الوصف يرجع إلى ما يقارنه فقط، لا إلى جميع ما ذكر قبله أو بعده؛

ثالثا: الشرط والاستثناء بعد المفردات المتعاطفة: إذا تعددت المفردات المتعاطفة يرجعان إلى كل ما ذكر وليس إلى آخر ما ذكر فقط؛ وتعود الضمائر في شرط الواقف إلى أقرب ما ذكر قبلها، إلا إذا دلت قرائن غرض الوقف على خلاف ذلك؛ العطف بعد المتضايفين يعتبر عطفا على المضاف لا على المضاف عليه.

الفرع الخامس: قاعدة استبدال الوقف

إن من أهم الخصائص المميزة للوقف أنه حبس للعين والتصدق بمنفعتها فلا يجوز نقل ملكية الوقف أو بيعه، وتعتبر قاعدة استبدال الوقف استثناءا لهذه الخاصية في حالات محددة، حفظا لمصلحة الوقف، وتحقيقا لأهدافه، ورعاية لمصالح الأطراف الموقوف عليها، وخوفا من هلاك العين الموقوفة.

أولا: مفهوم استبدال الوقف

عند تعرض الوقف للخراب، والسقوط، والهدم، بسبب الإهمال وسوء التصرف، وغيرها من حالات تعطل منافعه وتوقف ريعه يكون الاستبدال ضروريا "واستبدال الوقف عند ضعفه أو تعطل منفعته، يبقيه في حالة نضج وحيوية، ينتفع منه المجتمع الإسلامي، فلذلك فإن المقصد من استبدال الوقف هو الحفاظ على مال الدولة ومال المسلم، ووضعه في مكان المستخدم والمستفاد منه"[1]. وتتعدد تعريفات الاستبدال رغم اتفاقها في المضمون ومنها:

[1] عباس بالمنقع، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقاصدية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص 101/100.

1- التعريف الأول: الاستبدال هو "تصرف صادر عن الواقف أو ناظر الوقف يتم من خلاله استبدال العين الموقوفة، لوجود المسوغات الشرعية التي تستدعي ذلك، ومنها احتياج المبنى للعمارة أو الترميم بسبب تهدم العين الموقوفة وأيلولتها للسقوط أو لقلة الدخل."[1]

2- التعريف الثاني: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية استبدال الوقف على أنه "نقل أصل الوقف من محله إلى محل آخر"[2].

فيكون الهدف من استبدل الوقف بوقف آخر أفضل من حيث تعظيم المصلحة للوقف والواقف، والأطراف الموقوف عليها.

ثانيا: شروط تطبيق قاعدة استبدال الوقف:

إن لقاعدة استبدال الوقف مجموعة من الشروط تضمن صحتها لعل من أبرزها ما يلي:[3]

1- إذا كان استبدال الوقف مأذونا به من طرف الواقف في نص الوقف؛

2- إذا تعطلت أو تلفت منافع الوقف، أو تعذر استيفاء المنفعة، فيجوز استبدال الوقف بأفضل منه من جنسه؛

3- إذا كان في جمع الأوقاف المتعطلة إحياء لها فتدمج في وقف واحد بحسب حصة كل وقف؛

4- إذا كان في الاستبدال مصلحة شرعية ظاهرة للوقف لا يمكن تحقيقها إلا بالاستبدال، فيجوز الاستبدال بأفضل منه من جنسه؛

5- إذا كان من الأوقاف الاستثمارية التي جرى العرف التجاري باستبدالها للأغراض الاستثمارية.

يتضح مما سبق بأن الهدف من قاعة استبدال الوقف التي تعتبر من أهم القواعد الحاكمة للأوقاف هو ضمان الحفاظ على الأعيان والأصول الوقفية، من الهلاك أو التلف، أو تراجع دخل ومنفعة أصولها، من خلال قيام الواقف أو ناظر الوقف المكلف بإدارة وتسيير الوقف باستبدال العين الموقوفة حفاظا على مصلحة الوقف والأطراف الموقوف عليهم، وضمانا لدوام الانتفاع والاستفادة من العين الموقوفة.

وفي الأخير يمكن إبراز أهم القواعد الحاكمة للأوقاف في الشكل الاحق.

---

[1] محمود عباس حمودة، مرجع سابق، ص 387.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1412.

[3] نفس مرجع، ص 1413.

الشكل رقم 11: القواعد الحاكمة للأوقاف

المصدر: من إعداد الباحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع: النظارة الوقفية والتطور المؤسسي والتنظيمي لإدارة الاوقاف

سيتم في هذا المبحث التطرق لتعريف النظارة على الوقف وشروطها، ووظائف ناظر الوقف، والرقابة على الوقف، والأقسام المتعددة للنظارة على الوقف، كما تم تبيان المراحل الهامة للتطور الإداري والتنظيمي لقطاع الوقف، وآثارها على نموه وتطوره، وهذا ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النظارة على الوقف وشروطها.

المطلب الثاني: وظائف ناظر الوقف.

المطلب الثالث: الرقابة على ناظر الوقف.

المطلب الرابع: تقسيمات النظارة على الوقف.

المطلب الخامس: التطور الاداري والتنظيمي لقطاع الوقف

المطلب الأول: تعريف النظارة على الوقف وشروطها

سيتم التطرق في هذا المطلب للتعريف اللغوي والاصطلاحي للنظارة على الوقف وشروطها ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف النظارة الوقفية

الفرع الثاني: شروط النظارة الوقفية

الفرع الأول: تعريف النظارة

سوف نتناول التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للنظارة في الفقرات التالية:

أولا: تعريف النظارة لغة:

تعرف النظارة لغة على أنها الحفظ، والناظر هو "الحافظ، وناظور الزرع والنخل وغيرهما أي حافظه"[1].

ثانيا: تعريف النظارة اصطلاحا:

تتعدد المصطلحات المستخدمة في تعريف النظارة الوقفية، ومنها:

1- التعريف الأول: تعرف النظارة اصطلاحا على أنها "حفظ الوقف، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، والمخاصمة فيه وتحصيل الغلة من أجرة أو زرع أو ثمر وقسمتها على المستحقين"[2].

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد الخامس، درا صادر، بيروت، لبنان، ص 218

[2] وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص 202.

2- التعريف الثاني: ناظر الوقف هو: "القائم على الوقف والذي يعين من قبل الواقف أو الإمام ليسير أمور الوقف ويعطي المستحقين حقوقهم، مراعيا شروط الواقف المعتبر شرعا."[1]

3- التعريف الثالث: نظارة الوقف هي "أي سلطان يثبت لصاحبه بمقتضاه الحق في وضع اليد على أعيان الوقف، والقيام على حفظها، وتحصينها، وإصلاحها، وعمارتها، والحق في إدارته واستغلال أعيانه وتوزيع غلاته على مستحقيها، والحق في التعاقد نيابة عنه وتمثيله فيما يدعى له وعليه إلى غير ذلك من الحقوق والواجبات التي ترسم حدودها الشريعة الإسلامية"[2].

4- التعريف الرابع: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ناظر الوقف على أنه "كل من يتولى الإشراف على الوقف وإدارته، وتنمية موارده، وحفظ أصوله، وصرف ريعه في مصارفه وفق شرط الواقف، ويتحمل مسؤولية إدارة الوقف، سواء قام بذلك بنفسه أو عين من يقوم به، وقد يسمى المتولي، ولا يمنع أن يسمى بغير ذلك بحسب العرف، كتسميته بالأمين ونحوه."[3]

مما سبق يمكن تعريف النظارة على الوقف على أنها كل من يتولى حفظ الوقف، وإدارته، وتسييره، وعمارته وإصلاحه لفائدة الجهة الموقوف عليها، ويمكن أن يكون ناظر الوقف هو الواقف نفسه، كما يمكن للواقف تكليف شخص أو جهة معينة بالنظارة على وقفه وإدارته، وتسييره، واستغلال أعيانه، وتسبيل منفعته وغلته لفائدة مستحقيه.

الفرع الثاني: شروط ناظر الوقف

يشترط في ناظر الوقف مجموعة من الشروط الأساسية كالأهلية، والكفاية، والأمانة، والإسلام، وسيتم توضيحها فيما يلي:

أولا: الأهلية والكفاية

1- أهلية ناظر الوقف

يشترط في ناظر الوقف الأهلية بأن يكون بالغا، وعاقلا، وراشدا، وقادرا على إدارة وتسيير شؤون الوقف.

---

[1] عبد الله بن عوض بن عبد الله المليباري، مسؤولية ناظر الوقف دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف، الرياض، 2017، ص 53

[2] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الرسائل الجامعية، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، الكويت، 2019، ص 50.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1402.

2- كفاية ناظر الوقف

يشترط في ناظر الوقف الكفاية ويقصد بكفاية ناظر الوقف: "قدرته على التصرف فيما هو ناظر فيه والخبرة به والقوة عليه"[1].

ثانيا: الأمان والاسلام

1- أمانة ناظر الوقف

يشترط في ناظر الوقف الأمانة بأن يكون أمينا، ومحل ثقة لتسيير وإدارة شؤون الوقف.

2- إسلام ناظر الوقف

أن يكون ناظر الوقف مسلما، وقد اختلف الفقهاء في شرط إسلام ناظر الوقف، لكن جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والزيدية، والإمامية، اشترط ضرورة إسلام ناظر الوقف، فلا يجوز أن يتولى نظارة الوقف كافر، لأن النظارة ولاية والكافر ليس من أهل الولاية، ولم يشترط الحنفية إسلام ناظر الوقف، أما الحنابلة فاشترطوا إسلام ناظر الوقف في حالة إذا كان الموقوف عليه مسلما أو من جهات الإسلام كالمساجد مثلا.[2]

المطلب الثاني: وظائف ناظر الوقف.

تتعدد الوظائف الهامة لناظر الوقف، فمنها المتعلقة بتنفيذ شروط الواقفين واستثمار أصولهم الوقفية، وتلك الخاصة بالإدارة والتسيير والاعمار، وكذا الوظائف المتعلقة بتوزيع عوائد الأوقاف وإخراج زكاتها، وسيتم التطرق إليها ضمن الفروع التالية:[3]

الفرع الأول: تنفيذ شروط الواقفين وتنمية واستثمار أصولهم الموقوفة؛

الفرع الثاني: إدارة وتسيير وإعمار الأصول الوقفية؛

الفرع الثالث: توزيع ريع الوقف ودفع زكاته.

الفرع الأول: تنفيذ شروط الواقفين وتنمية واستثمار الأصول الوقفية

يقوم الناظر بمهمة أساسية تنعكس على مؤسسات الأوقاف بشكل مباشر، ومنها المتعلقة بتنفيذ شروط الواقفين، وتلك المتعلقة بإعمار وتنمية واستثمار الأصول الوقفية.

---

[1] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الكويت، 2017، ص 357.

[2] خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، مرجع سابق، ص 95.

[3] الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، مرجع السابق، ص 419،407،390،386، 450،432.

أولا: تنفيذ شروط الواقفين

من أهم وظائف ناظر الوقف تنفيذ شروط ورغبات الواقف في وقفه، من خلال تنفيذ الطرق المحددة لإدارة وتسيير الوقف وتوزيع غلته على مستحقيه.[1] إذ يلتزم ناظر الوقف بتنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا والمنصوص عليها من قبله وليس له مخالفتها كالمصارف التي ينفق عليها وطريقة استغلال الموقوف، والتسوية، والتفاضل بين المستحقين.[2]

ثانيا: العمل على زيادة وتنمية واستثمار الأصول الوقفية

من وظائف ناظر الوقف تنمية واستثمار الأصول الوقفة بما يحقق مقاصد الوقف، ويحفظ حقوق المستحقين

ثالثا: استثمار ريع الوقف

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة بجواز استثمار ناظر الوقف لريع الوقف بما يخدم نمو، وتطور، وتوسع الوقف وزيادة منافعه، مع الحرس على المحافظة على الوقف من خلال مجالات الاستثمار الآمن، فمن مهام ناظر الوقف "تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار والتمويل المشروعة كالمضاربة ونحوها أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية، كما يمكن لناظر الوقف إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه."[3]

الفرع الثاني: إدارة وتسيير وإعمار الأصول الوقفية

تعد الوظيفة الإدارية وما يرتبط بها من وظائف إعمار واستغلال واستبدل للأصول الوقفية من أهم وظائف ناظر الوقف، وسيتم التطرق إليها فيما يلي:

أولا: إدارة وتسيير الأصول الوقفية

من أبرز وظائف ناظر الوقف هي إدارة وعمارة الأصول الوقفية وتسييرها، بما يخدم الوقف ويؤدي إلى تنميته

وفقا للشروط التي حددها الواقف، "وعمارة الوقف تكون بحسب طبيعته ففي الدور والمساجد بالصيانة والترميم، وفي الأرض الزراعية بالإصلاح، وفي النخيل والأشجار بغرس الفسيل خوفا من هلاك الكبير"[4]

---

[1] عبد الله بن عوض بن عبد الله المليباني، مسؤولية ناظر الوقف دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص 66.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001، ص 110/109.

[3] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 829.

[4] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص 109.

أن يؤدي ناظر الوقف ديون الوقف، ويدفع حقوق المستحقين، ويؤمن على الأملاك الوقفية باستخدام التأمين التكافلي لوقايتها من المخاطر المحتملة.[1]

ثانيا: إعمار الأصول الوقفية وتحديثها واستبدالها

يقوم ناظر الوقف بمهمة إعمار الأعيان الوقفية، وتحديث أصولها، واستبدالها إن اقتضى الأمر ذلك في حالة تلفها أو قلة دخلها وتناقص منفعتها.

الفرع الثالث: توزيع ريع الوقف ودفع زكاته

إن تحقيق أهداف الوقف يستدعي توزيع عوائده ودفع زكاة أمواله، وهو ما سيتم توضيحه في الفقرتين التاليتين:

أولا: توزيع ريع الوقف على مستحقيه

الوقف هو حبس للعين وتصدق بمنفعتها على الفئات المستحقة والموقف عليهم، فيقع على عاتق ناطر الوقف بحكم توليه لإدارة وتسيير الوقف، عملية توزيع ريع الوقف على مستحقيه حسب ما حدده الواقف في شروط وقفه.

ثانيا: دفع زكاة الأموال الموقوفة

إن من وظائف ناظر الوقف هو أن يدفع زكاة العين الموقوفة، حيث أن فقهاء المالكية والشافعية أقرو بوجوب دفع زكاة العين الموقوفة سواء كان الوقف عاما أو خاصا.[2]

المطلب الثالث: الرقابة على ناظر الوقف وأنواع الرقابة المتخصصة

تتعدد أقسام الرقابة على النظارة الوقفية، وتتنوع أشكال الرقابة المتخصصة، وتهدف جميعا إلى ضمان استدامة وتطور الموارد الوقفية، وتوزيع عوائدها على الأطراف الموقوف عليها، وسوف نتناولها ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الرقابة على ناظر الأوقاف

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الوقف

الفرع الأول: الرقابة على ناظر الأوقاف

أولا: مجال الرقابة على ناظر الوقف: تمد الرقابة على ناظر الوقف في كل ما يقوم به من أعمال إدارة وتسيير واستثمار الأعيان الوقفية، وتوزيع غلتها على الفئات المستحقة والموقوف عليهم، فهو مسؤول عن

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 830.

[2] أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، كتاب الوقف مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط2، 1442هـ، ص 379.

نتائج نظارته على الوقف اتجاه الأطراف الموقوف عليها، واتجاه الواقف أو القاضي الذي عينه، "فقد منح الصلاحيات التي تتناسب وتتفق مع حجم المسؤولية والمهام الملقاة على عاتقه، حيث إن من مبادئ الإدارة الحديثة أن يمنح المسؤول الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، وفي الوقت نفسه يصبح الناظر محل متابعة ومساءلة، ولهذا رتب الفقهاء مبحث محاسبة الناظر، وعزله في فقه الوقف ليكون أساس نظام الرقابة في الإدارة الوقفية"[1]

ثانيا: طبيعة الرقابة وأهميتها: إن الرقابة على أعمال ناظر الوقف وكيفية تصرفه وإدارته للأصول الوقفية هامة وضرورية لضمان حسن تسيير وإدارة الأعيان الوقفية، وحفاظا على مصالح الموقوف عليهم، وعادة ما تقوم السلطة المخولة من قبل الحكومة أو القاضي بمهمة المتابعة، والإشراف، والرقابة الدقيقة على أعمال ناظر الوقف ومحاسبته، ومناقشته في مدخولات الوقف،[2] وفي مسائل الإنفاق على الوقف وصرف غلته على الفئات المستحقة الموقوف عليها، وأيضا للتأكد من عدم إخلال ناظر للوقف بمصلحة الوقف، وحفظه، وصرف ريع الوقف على مصارفه، وعدم تفريط ناظر الوقف في أعماله تجاه أعيان الوقف والمستحقين.[3]

الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الوقف

تتعدد أنواع الرقابة على الوقف وتشمل الرقابة الاحتسابية، والرقابة المالية والمحاسبية، والرقابة من قبل أصحاب المصلحة، ويمكن التعرض لأهمها في النقاط التالية:

أولا: الرقابة الاحتسابية على الأوقاف:

إن الاقتصاد الإسلامي يشتمل على منظومته المؤسسية المتخصصة، ومن أهمها مؤسسة الحسبة الرقابية، التي تعد أهم جهاز رقابي على جميع المهن، والحرف، والصنائع، والوظائف، في جميع القطاعات حتى تنسجم مع ضوابطها المهنية، وتساهم في أخلقة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وتعد مؤسسة الأوقاف من أهم المؤسسات التي تخضع للرقابة الاحتسابية التوجيهية فتساهم في الحد من الانحرافات في الوقت المناسب.

ثانيا: الرقابة المالية والمحاسبية:

وهي مراقبة التصرفات المالية لناظر الوقف في الأصول الوقفية وفي مجال استثمار الوقف، وصرف غلته، وتقوم السلطة المخولة من قبل الحكومة أو القاضي أو الموقف عليهم بمهمة المتابعة والرقابة المالية والمحاسبية

---

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص 74.

[2] محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، النظام الوقفي المغربي نموذجا، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الرسائل الجامعية، دكتوراه، الطبعة الأولى، الكويت، 2011، ص 281/280.

[3] مدونة أحكام الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 499/498.

على التصرفات المالية لناظر الوقف من خلال الاطلاع على القوائم المالية والمحاسبية ومراجعة طرق وكيفيات ومجالات استثمار الناظر للأصول الوقفية، والاطلاع على المدخلات والمصارف الدورية لهذه الاستثمارات الوقفية، وكيفية توزيع ناظر الوقف وصرفه لغلاة استثمار الوقف ومنافع الأصول الموقوفة على الجهات المستحقة.

3- الرقابة المتعددة لأصحاب المصلحة:

تتعدد أشكال الرقابة المتعددة الأطراف لأصحاب المصلحة في المجتمع ومنها الرقابة العامة للدولة ورقابه الجمعيات الممثلة للفئات الموقوف عليها، ورقابة الهيئات الممثلة للواقفين، والرقابة القضائية.

وكلها لها دور هام في تحسين الأداء الاداري لمؤسسات الأوقاف، والتنبيه للاختلالات الميدانية وتصحيحها، مما يساعد على تطور الأوقاف واستدامة مواردها وتحقيق أهدافها.

المطلب الرابع: أقسام النظارة الوقفية

سيتم التطرف في هذا المطلب لتقسيمات النظارة الوقفية، باستخدام مجموعة من المعايير منها تسيم النظارة باعتبار شخصية الناظر، وباعتبار سلطته، وتعدد النظار وصفتهم، وطبيعة الاشراف وحدوده، وذلك ضمن العناصر التالية:

الفرع الأول: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار شخصية الناظر وسلطته.

الفرع الثاني: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار تعدد النظر وصفتها.

الفرع الثالث: تقسيم النظارة على الوقف حسبا لطبيعة الاشراف وحدود التفويض.

الفرع الأول: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار شخصية الناظر وسلطته

سيتم التعريف بالنظارة الوقفية حسبا لشخصية الناظر ونوعية سلطته.

أولا: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار شخصية الناظر

تقسم النظارة باعتبار طبيعة شخصية الناظر إلى:

1- نظارة حقيقية كأن يكون الناظر شخص محددا، كقيام الواقف بتسيير وإدارة وقفه، أو تعيينه شخصا معينا للقيام بالنظارة على وقفه.

2- ونظارة اعتبارية وتكون في حالة كون النظارة جهة أو مؤسسة معينة،[1] تقوم بتسيير وإدارة الأعيان الوقفية وتشرف على استثمارها، وتوزيع غلتها على الفئات المستحقة والموقوف عليهم.

[1] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار سلطة الناظر.

تقسم النظارة على الوقف باعتبار سلطة النظارة إلى:

1- **نظارة عامة** على جميع الممتلكات الوقفية في البلد وتقوم بها السلطة العامة أو الوزارة المعنية المكلفة بإدارة وتسيير الأعيان الوقفية في البلاد.

2-**نظارة خاصة** على ملكية وقفية محددة، قد يقوم بها الواقف أو يعين ناظرا للوقف لتسيير شؤون وقفه وتوزيع غلته على الفئات المستحقة.

الفرع الثاني: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار تعدد النظر وصفتها

أولا: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار تعدد النظر

تقسم النظارة على الوقف باعتبار تعدد النظار إلى:

1- النظارة الفردية وهي التي يكون فيها الناظر على الوقف شخصا واحدا، يمكن أن يكون هذا الشخص الواقف نفسه أو القاضي أو شخص يعينه الواقف للقيام بأعمال النظارة وإدارة وقفه.

2- النظارة جماعية التي تكون فيها الولاية على الوقف لمجموعة من الأفراد. [1]

ثانيا: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار صفة النظارة

تقسم النظارة على الوقف باعتبار صفة النظارة إلى:

1-النظارة بالأصالة: النظارة الأصلية تكون للواقف أو لمن يعينه الواقف كناظر للوقف، أو للسلطة المخولة بنظارة الوقف كالقاضي، أو للموقوف عليهم في حالة موت الواقف أو عدم تعيينه لناظر لوقفه.

2-النظارة بالإنابة: النظارة بالإنابة تكون في حالة نقل أو تفويض أو توكيل من يتمتع بالنظارة الأصلية، إدارة ونظارة الوقف إلى جهة أخرى غيره.[2] كحق الواقف أو القاضي في اشتراط نظارة الوقف لغيره، فيمكن أن يحدد ناظرا للوقف، وهذا لا يرتبط بكون الواقف ميتا أو على قيد الحياة، فيمكن للواقف أن يحدد ناظرا للوقف في صيغة وقفه، أو أن يقوم هو بنظارة وقفه، على أن يقوم من يحدده بتولي النظارة بعد وفاته، كذلك يمكن للقاضي أن يقوم بتعيين ناظر للوقف بالإنابة عنه.

---

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مرجع سابق، ص 89.

الفرع الثالث: تقسيم النظارة على الوقف حسبا لطبيعة الإشراف وحدود التفويض

إن النظارة الوقفية تتعدد بحسب طبيعة الاشراف وحدود التفويض كما يلي:

أولا: تقسيم النظارة على الوقف حسبا لطبيعة الإشراف على الناظر

تقسم النظارة على الوقف حسبا لطبيعة الإشراف على الناظر إلى:

1- **النظارة الاشرافية:** النظارة الإشرافية هي النظارة التي يكون من خلالها ناظر الوقف تحت إشراف مباشر من الواقف أو القاضي أو السلطة العليا المكلفة بالإشراف على الوقف، فيكون ناظر الوقف ملزما باستشارة هذه السلطة في إدارة، وتسيير، واستثمار الأعيان الوقفية، فتكون استقلالية ناظر الوقف وقدرته على اتخاذ القرار محدودة ومرتبطة بالسطلة المشرفة على عمله.[1]

2- **النظارة المستقلة غير الإشرافية:** النظارة المستقلة تكون بقيام ناظر الوقف بجميع أعمال إدارة وتسيير الأعيان الوقفية دون إشراف للقاضي أو أي سلطة أخرى، فتكون لناظر الوقف في هذه الحالة الحرية المطلقة والاستقلالية التامة في تسيير شؤون الوقف، وتوزيع ريعه على الفئات المستحقة دون الإخلال بشوط الواقف إن وجدة وبأحكام الشريعة الإسلامية في استثمار وتسيير الأعيان الوقفية.

ثانيا: تقسيم النظارة على الوقف حسبا لحدود التفويض وسلطة الناظر

تقسم النظارة على الوقف باعتبار حدود التفويض للناظر إلى:

1- **نظارة كاملة ومطلقة:** يكون فيها للناظر حرية القيام بكل أعمال إدارة، وتسيير، واستثمار الأعيان الوقفية دون شرط أو قيد، فيما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

2- نظارة **محدودة ومقيدة:** يحدد فيها نطاق تحكم الناظر في الوقف وإدارته، وتسييره، ومجالات وطرق استثماره، وتوزيع غلته على الفئات المستحقة.

ويمكن تلخيص أقسام النظارة الوقفية حسب المعايير المستخدمة كما هو موضح في الشكل التالي:

[1] كمال منصوري، مرجع السابق، ص 25.

الشكل رقم 12: أقسام النظارة الوقفية

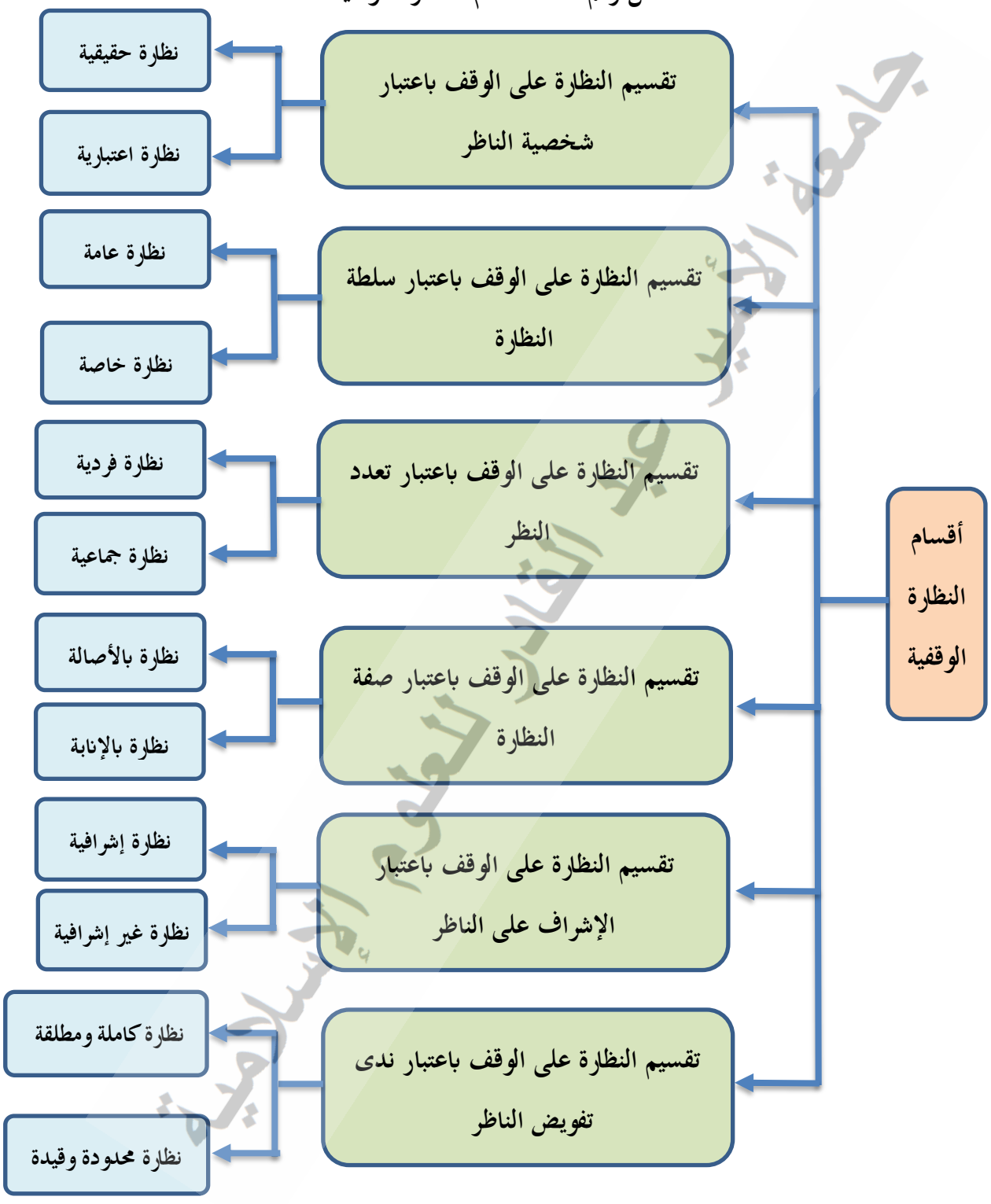

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقسيمات السابقة

المطلب الخامس: التطور الإداري والتنظيمي لقطاع الوقف

لقد تعددت أساليب الإدارة الوقفية وتطورت مراحلها التنظيمية، واتخذت أشكالا متعددة، بدءً من الإدارة التقليدية، إلى الإدارة الحكومية، إلى إدارة الهيئات المستقلة، وكان لكل شكل تأثيره على تطور الأوقاف وانعكاساته على دورها الاقتصادي والاجتماعي، وسوف يتم التعرض لذلك التطور من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: الإدارة التقليدية لمؤسسة الأوقاف؛

الفرع الثاني: الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة الأوقاف؛

الفرع الثالث: التطور المؤسسي لإدارة الأوقاف من خلال الهيئات المستقلة.

الفرع الأول: الإدارة التقليدية لمؤسسة الأوقاف:

تنقسم الإدارة التقليدية لمؤسسة الأوقاف إلى:

أولا: الإدارة التقليدية الأهلية لمؤسسة الأوقاف:

1- نشأة الإدارة التقليدية للأوقاف: برزت الإدارة التقليدية الأهلية لمؤسسة الأوقاف مع بداية نشأة الوقف في عهد الرسول ﷺ، فكان هذا الشكل من الإدارة الوقفية يرتكز على ناظر الوقف، أو على الواقف نفسه أو أحد أفراد عائلته ممن يعينهم لتسيير وإدارة شؤون الوقف، وتوزيع غلتة ومنفعة على المستحقين، وقد سمي هذا النمط من الإدارة الوقفية بالإدارة الذرية الأهلية،[1] وهي إدارة من قبل متولي الوقف أو ناظره وحده مستقلا دون تدخل السلطة الحكومية.

2- خصائص الإدارة التقليدية للأوقاف: تميز هذا النمط من الإدارة بالبساطة والسهولة في تسيير موارد الوقف، بالإضافة إلى الاستقلالية والمرونة في الإدارة، وقد استمر هذا النمط الإداري للأوقاف لفترة طولية محققا نجاحا كبيرا في تحقيق أهداف الوقف ومقاصده،[2] ولقد "عزز الدور الإداري للوقف القائم على أساس النمط الفردي العائلي في تحقيق الأهداف الاجتماعية وصور التكافل بين أفراد المجتمع، وسرعة الاستجابة للحاجات الملحة القائمة، دون الحاجة إلى أشكال بيروقراطية معقدة في التنظيم والأداء"،[3] فعلا الرغم من

---

[1] مومني إسماعيل، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الوقف بالجزائر، دكتوراه علوم في الاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، 2015.

[2] كمال منصوري، مرجع سابق، ص 92/91.

[3] ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 576.

محدودية حجم نمط الإدارة التقليدية الأهلية لمؤسسة الأوقاف فإن بإمكانه تحقيق أهداف الوقف وتوزيع غلته على الفئات المستحقة والفقراء، وتغطية حاجات القطاعات الاجتماعية المهمشة، وذلك بأقل التكاليف المادية وبعيدا عن المشاكل الإدارية والبيروقراطية.[1]

ثانيا: الإدارة التقليدية الأهلية لمؤسسة الأوقاف تحت إشراف القضاء:

1- طبيعة الإدارة التقليدية الاشرافية: ويقوم هذا النوع من الإدارة التقليدية على قيام ناظر الوقف بإدارة وتسيير الأصول الوقفية تحت إشراف مباشر من القضاء، إذ يقوم القاضي بتعيين ناظر الوقف للقيام بأعمال نظارة الوقف وتسييره مع قيام القاضي بالإشراف والرقابة على عمل ناظر الوقف.

2- خصائص الإدارة التقليدية الاشرافية: يتميز هذا النمط من الإدارة بعدم فعالية الرقابة القضائية، وهذا راجع إلى قلة خبرة القاضي، ومحدودية معرفته للجوانب الإدارية والاستثمارية للأصول الوقفية، والجوانب الرقابية لعمل وصلاحيات ناظر الوقف، بحكم "عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات الناظر في الاستثمار، وعدم اتقانهم لفنون الاختيار وقياس الكفاءات، مما يؤدي إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثمارها."[2]

الفرع الثاني: الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة الأوقاف:

أدى اتساع الأوقاف، وتنوع مواردها وأصولها، وتطور مجالاتها، وامتداد خدماتها المجتمعية، إلى تدخل الدولة في إدارتها، ليصبح لها من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف.[3]

أولا: تطور الإدارة الحكومية للأوقاف: تعود بداية ظهور الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة الأوقاف إلى العصر العباسي والعثماني، حيث أنشئ ديوان ووزارة للأوقاف، بالإضافة إلى إصدار مجوعة من القوانين المنظمة لقطاع الوقف، فأصبحت الأوقاف تسير من قبل ناظر الوقف أو الواقف نفسه تحت إشراف مباشر من الحكومة.

---

[1] مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الأولى، الكويت، 2006، ص 59.

[2] منذر قحف، الوقف الإسلامي، مرجع سابق، ص 293.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2007، ص 32/31.

وفي حالة عدم تحديد الواقف لشروط وكيفية تعيين الناظر، فإن الجهة الحكومية المختصة تتولى بنفسها إدارة ونظارة الأصول الوقفية وتوزيع غلاتها ومنافعها على الفئات المستحقة.[1]

إن الفرق بين أسلوب الإدارة التقليدية الأهلية، وأسلوب الإدارة الحكومية المباشرة للأوقاف يكمن في طبيعة العملية الإدارية "اتخاذ القرار، وأسلوب الإدارة، والشفافية في نطاق الرقابة، وسياسة توزيع ريع الوقف."[2]

ثانيا: خصائص الإدارة الحكومية للأوقاف: لقد تميز النمط الحكومي لإدارة الاوقاف بالمركزية الشديدة، نتيجة لتبعية إدارة الأصول الوقفية للحكومة أو للوزارة الوصية، وهذا ما يحد من صلاحيات ناظر الوقف ويضعف من قدرته على اتخاذ القرار في الوقت المناسب، وهذا يفوت الفرصة المتعلقة بسرعة الاستجابة للفرص وتجنب المخاطر.[3]

فالجمود الإداري وضعف الاستجابة والبيروقراطية، أمور لا تساعد على حسن الإدارة وبالتالي ينعكس ذلك سلبا على القطاع الوقفي ككل.

الفرع الثالث: إدارة الهيئات المستقلة للأوقاف

أولا: إخفاق الأشكال الإدارية التقليدية: لقد شهدت إدارة الأوقاف تطورا مؤسسيا من خلال أنماط جديدة للإدارة المستقلة غير التي كانت سائدة في القديم، كنموذج الإدارة الذرية التقليدية للأوقاف التي تميزت بالبساطة ومحدودية قدرتها الإدارية، ولم تعد تستطيع مواكبة زيادة وتطور وتنوع الأصول الوقفية، ونموذج الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة الأوقاف الذي تميز بالمركزية وضعف اتخاذ القرار والذي لم يثبت كفاءته ونجاعته في إدارة واستثمار وتنمية الأصول الوقفية.

ثانيا: أسباب اعتماد نمط جديد لإدارة وتسيير المؤسسات الوقفية:

لقد تعددت الأسباب الداعية لقيام أسلوب جديد يتميز بالاستقلالية، والكفاءة وسرعة الاستجابة، المتعلقة بقرارات التمويل، والاعمار، والاستثمار، والاستبدال، ومن بينها: [4]

---

[1] منذر قحف، نفس المرجع السابق، ص 286.

[2] فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، 2003، ص 607.

[3] منذر قحف، نفس مرجع سابق، ص 284/283.

[4] فؤاد عبد الله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، مرجع سابق، ص 153.

1- تزايد عدد العقارات والأصول الوقفية وتنوعها، وتمركزها في مواقع استراتيجية في المدن الكبرى؛

2- تنوع أدوات التمويل وأساليب الاستثمار الإسلامية للأوقاف: وما تتيحه من فرص لإعمار واستثمار الأصول والموارد الوقفية وفرص تعظيم البدائل المتعلقة بالاستبدال والتحويل؛

3- بروز مؤسسات متخصصة في إدارة العقارات ومحافظ الاستثمارات مما يساعد في تسيير وإدارة المؤسسات الوقفية واستثمار أصولها بصورة أكثر فعالية.

إن هذه التطورات في الأعيان الوقفية، فرضت الانتقال إلى مأسسة قطاع الاوقاف كقطاع ثالث مستقل، وإتاحة تطوير الأوقاف من خلال الهيئات المستقلة لإدارة الأوقاف، التي تتمتع بالاستقلالية التامة واللامركزية في اتخاذ القرارات الخاصة بتنمية الموارد الوقفية، واعمارها وصيانتها، واستبدالها، واستثمار مواردها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الأول

تم التعرض في هذا الفصل لمفهوم الوقف من خلال استعراض التعريف اللغوي والتعريف الفقهي، والتعريف الاقتصادي، والتعريف القانوني للوقف، بالإضافة إلى تعريف القطاع الخيري في الاقتصاديات الغربية، والتعرض لأهم مؤسسات القطاع الخيري في التجربة الأمريكية وإبراز أهمية وحجم أصولها الوقفية، كما تم ابراز أهم أنواع الوقف وأقسامه، ومصادر مشروعيته من القرآن والسنة والاجماع، وكما تم تبيان أهمية الوقف الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والسياسية، ثم تبيان مراحل نشأة الوقف وتطوره في التجربة الإسلامية، وابراز أهم أركان الوقف، وشروطه، وقواعده.

كما تم التطرق لمفهوم النظارة الوقفية، وشروطها، ووظائفها، وتقسيماتها، باعتبارها من أهم عوامل الحفاظ على الأوقاف في تحقيق شروط الواقفين، وضمان استمرار العوائد والمنافع على الأطراف والمجالات الموقوف عليها.

وتم تتبع مراحل التطور التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف وانعكاساتها على نموه وتطوره، بدءا من مرحلة الإدارة التقليدية لمؤسسة الأوقاف، إلى مرحلة الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة الأوقاف، وصولا إلى الإدارة المستقلة للأوقاف من خلال الهيئات المتخصصة.

الفصل الثاني

التعريف بالدور التنموي لقطاع الأوقاف ومكانته في التجربة الجزائرية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

سوف نتعرض في هذا الفصل لعلاقة القطاع الوقفي بالتنمية الاقتصادية، والتنمية المحلية، والتنمية الشاملة المستدامة، من خلال إبراز مفهوم التنمية الاقتصادية، وتتبع تطور مفهومها، وصولا إلى التعريف الحديث الذي يربطها بالاستدامة، ونبين العلاقة الجوهرية لقطاع الأوقاف بالتنمية المستدامة، باعتباره وقفا للأصول وتسبيلا عوائدها ومداخيلها على الأجيال المتلاحقة في المجتمع، ونبين الدور التنموي لقطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية بدء من مرحلة نشأته بعد الفتح الإسلامي لبلدان المغرب العربي، إلى أهم مراحل ازدهاره وتطوره، وتزايد مكانته في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، في العهد العثماني، إلى مرحلة مصادرة أملاكه والسيطرة عليه في عهد الاستعمار الفرنسي، ثم مرحلة استعادة دوره القانوني، والتنظيمي والمؤسسي بعد الاستقلال، وسوف تتوزع دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية المستدامة وأهدافها وعلاقتها بقطاع الأوقاف

المبحث الثاني: دور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية

المبحث الثالث: الدور التنموي للقطاع الوقفي ومكانته في الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال

المبحث الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية المستدامة وأهدافها وعلاقتها بقطاع الأوقاف

سيتم في هذا المبحث للتعريف بالتنمية الاقتصادية المستدامة وأبعادها، والتعريف بالتنمية المحلية المستدامة، والدور التنموي للأوقاف في تنويع مصادر تمويل التنمية، ودور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية المستدامة

المطلب الثاني: التعريف بالتنمية الشاملة والتنمية المستدامة وأبعادها

المطلب الثالث: الدور التنموي لقطاع الأوقاف في تركيب مصادر تمويل التنمية

المطلب الرابع: دور قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

المطلب الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية المستدامة

يرتبط قطاع الأوقاف بالتنمية الاقتصادية عموما والتنمية المحلية على الخصوص لتزايد الموارد الموقوفة على المستوي المحلي، وخاصة تلك المتعلقة بالأوقاف الأهلية، والأوقاف العامة للأطراف الموقوف عليها سواءً كانوا أفرادا أو مؤسسات على مستوى البلديات والدوائر، والولايات، ويرتبط ارتباطا محوريا مع مبادئ التنمية المستدامة وأهدافها الكبرى. وسيتم التعريف بالتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

الفرع الثاني: التعريف بالتنمية المحلية المستدامة

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

تتعدد التعريفات التي تحدد مفهوم التنمية الاقتصادية، ومن بينها نذكر:

أولا: عملية التنمية الاقتصادية عند بعض الكتاب: إن تغيير الأوضاع السائدة في البلدان النامية، يتطلب قيام الدولة بدورها المحوري في التحول الاقتصادي الإيجابي، وهناك تعريفات كثيرة، ولكنها متقاربة في تفسيرها لعملية التنمية ومنها:

1- التعريف الأول ويركز على الأبعاد والمجالات: فالتنمية الاقتصـــادية هي عملية " متعددة الأبعاد، تتضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية، والسلوكية، والثقافية، والنظم السياسية والإدارية، جنبا

إلى جنب، مع زيادة معدل النمو الاقتصـادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني، واسـتئصـال جذور الفقر المطلق " [1]

2- التعريف الثاني ويركز على المحتوى والأهداف: ويعرف التنمية الاقتصادية بأنها" مجموعة الإجراءات والتدابير الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، تهدف إلى تحقيق تغيير هيكلي في الكيان الاقتصادي لبناء آلية اقتصادية ذاتية تضمن تحقيق زيادة منتظمة في الناتج الإجمالي، ورفعا مستمرا لدخل الفرد الحقيقي، كما تهدف إلى توزيع عادل لهذا الناتج بين طبقات الشعب المختلفة التي تساهم في تحقيقه"[2]

3- التعريف الثالث ويركز على الاستدامة والشمولية: عرف تقرير **Brundtland** التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الأجيال الحاضرة، دون أن تعرض قدرات الأجيال المستقبلية للخطر في تلبية حاجيتها"[3]، وقد أصبح هذا المفهوم هو التعريف المرجعي للباحثين والمنظمات الدولية والإقليمية للتنمية المستدامة، وفي النظرة إلى التنمية بالنسبة لدولة معينة بأنها التحولات التي تراعي في عملياتها التغييرية مصالح الأجيال المتلاحقة بالمجتمع.

ثانيا: التعريف بعملية التنمية الاقتصادية

ومن واقع التعريفات السابقة، يمكن إعادة صياغة مفهوم لعملية التنمية باعتبارها: عملية التغيير الارادية التي تقوم بها الدولة، عن طريق اشراك كافة القطاعات باستخدام مجوعة متكاملة من السياسات الاقتصادية والسياسات الاجتماعية المرتبطة بها، من أجل تغيير جذري لأوضاع التخلف وأشكال الفساد المرتبطة به، ليرتقي الاقتصاد الوطني إلى المستوى المطلوب لاستغلال موارده وتلبية احتياجاته المجتمعية ممثلة في تحقيق أهداف محددة على المستوى القطاعي، والمجالي، والزماني، في ظل معدلات نمو إيجابية تحقق الاستدامة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والثقافية، وتحفظ مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية.

من خلال واقع التعريفات السابقة يمكن القول بأن التنمية الاقتصادية هي عملية شاملة ومتعددة الأبعاد والتدابير الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، تهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي الذي يؤدي الي تحقيق زيادة حقيقية في الناتج الإجمالي، وزيادة الدخل الوطني وضمان العدالة التوزيعية، الأمر الذي يساعد في

[1] رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991، ص 197.

[2] عبد الرحمان بواد قجي، التنمية الاقتصادية، المطبعة الجديدة، دمشق، ص14.

[3] E. Arnaud et autres, Le Développement Durable, Nathan, France, 2006, P 6.

تقليص فجوة عدم المساواة بين مختلف طبقات المجتمع ويساهم في القضاء على الفقر.

الفرع الثاني: التعريف بالتنمية المحلية المستدامة:

إن التنمية المحلية المستدامة هي جزء لا يتجزأ من التنمية الشاملة المستدامة، ولكنها تركز على الوحدات والهياكل والمؤسسات القاعدية في البلديات والدوائر والولايات، وتراعي معايير التطور الجهوي المتوازن في المجتمعات المحلية، وهناك عدة تعريفات للتنمية المحلية نذكر منها:

أولا: تعريف التنمية المحلية

1- التعريف الأول للتنمية المحلية:

التنمية المحلية المستدامة هي العملية التي يتم في إطارها " توحيد جهود المواطنين مع الحكومة لتحسين الأوضاع الاقتصادية، والاجتماعية، في المجتمعات المحلية، ومساعدتها على الاندماج في حياة الأمة والمساهمة في رقيها بأقصى قدر مستطاع "[1].

2- التعريف الثاني للتنمية المحلية:

التنمية المحلية المستدامة هي مجموعة العمليات " والأنشطة المخططة التي تهدف إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية، في المجتمع المحلي، بلدية أو ولاية، والتي تقوم على أساس إشراك أفراده المحليين وتوحيد جهودهم مع الجهود المحلية الحكومية بالاعتماد قدر الإمكان على الموارد الطبيعية والطاقات البشرية المتوفرة محليا في إطار متكامل ومتناسق مع الإستراتيجية العامة للتنمية الوطنية الشاملة " [2]

ثانيا: تعريف التنمية المحلية المستدامة

من واقع التعريفات المتعلقة بالتنمية المستدامة وتعريفات التنمية المحلية يمكن التأكيد على أن التنمية المحلية المستدامة هي: **تلك العمليات التي تهدف إلى تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الهيئات المحلية (البلديات والدوائر والولايات)**، بما يضمن تحقيق احتياجات المجتمعات المحلية، ومراعاة مصالح أجيالها المتلاحقة.

[1] مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، دار منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، 1987، ص 48

[2] محمد خشمون، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة، 2012، ص 37

يتبين من مفهوم التنمية الاقتصادية ومفهوم التنمية المحلية المستدامة بأن قطاع الأوقاف يلعب دورا محوريا في تفعيل الجهود التنموية الوطنية والمحلية بحجم موارده الاختيارية التي توجه لمعظم قطاعات الاقتصاد الوطني وفروعه.

المطلب الثاني: التعريف بالتنمية الشاملة والتنمية المستدامة وأبعادها

إن التعريف بالتنمية الشاملة المستدامة يتطلب التعريف بعملية التنمية والتطورات التي ارتبطت بهذا المفهوم لعلاج مشكلات التخلف الذي تعاني منها الاقتصاديات النامية والإسلامية منها على الخصوص، وتوفير الاحتياجات الأساسية لثلثي سكان العالم، والتي أضحت مدرجة ضمن أهداف الأمم المتحدة ومتفقا عليها بين الأمم، تسعى إلى تحقيقها في برنامج محدد زمانيا في آفاق سنة 2030.

الفرع الأول: تعريف التنمية الشاملة

الفرع الثاني: تعريف التنمية الشاملة المستدامة وأبعادها

الفرع الأول: تعريف التنمية الشاملة:

أولا: تطور مفهوم التنمية

لقد تطور مفهوم التنمية ومر بمراحل عديدة من المرحلة التي كان ينظر فيها إلى التنمية باعتبارها مجرد تحولات اقتصادية بسيطة تحاكي تجربة التقدم الغربية وكان التركيز فيها جزئيا، فتؤكد جل التعريفات على التنمية الصناعية ودورها في التطور التكنولوجي، ثم التركيز على المؤشرات الاقتصادية كمعدلات النمو ومتوسط نصيب الفرد من الدخل، وغيرها من المؤشرات التي تعتمد على المفاهيم الجزئية في تحديد مفهوم التنمية المقارن مع مستوياتها بين الدول المتقدمة والدول النامية.[1]

وعبر التطور التاريخي للاقتصـــاديات النامية بدأت التجارب تثبت أن التنمية أشمل وأعمق من مجرد التحولات البسيطة.

[1] راجع:

- د. عبد المنعم عفر، اقتصاديات الوطن العربي، دار المجتمع العلمي، 1980، جدة، ص176
- د. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، 2007، ص 125
- د. عبد الرحمان عبد الفتاح عبد المجيد، إستراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم، المطبعة الكمالية، 1989، مصر، ص 57 وما بعدها.

ثانيا: مفهوم التنمية الشاملة عند بعض الكتاب

بدأ الباحثون يؤكدون على المفهوم الشـــامل للتنمية، الذي يتناول جميع الأبعاد في المجتمع ومنها البعد التنموي الاقتصادي، والبعد التنموي الاجتماعي، والبعد التنموي السياسي، والبعد التنموي الثقافي، وهناك تعاريف عديدة لمفهوم التنمية نذكر منها:

التعريف الأول: التنمية الاقتصـــادية الاجتماعية الشـــاملة "عملية مجتمعية واعية وموجهة لإيجاد تحولات هيكلية تؤدي إلى تكوين قاعدة وإطلاق طاقة إنتاجية ذاتية، يتحقق بموجبها تزايد منتظم في متوسط إنتاجية الفرد وقدرات المجتمع ضـــمن إطار من العلاقات الاجتماعية يؤكد الارتباط بين المكافأة والجهد، ويعمق متطلبات المشـاركة مسـتهدفا توفير الاحتياجات الأسـاسـية، وموفرا لضـمانات الأمن الفردي والاجتماعي والقومي "[1].

التعريف الثاني: التنمية الشـاملة " المعاصـرة تذهب إلى أبعد من كونها عملية إنسـانية فقط، ولكنها تذهب بشموليتها وعمقها إلى تحقيق كيان جديد بتركيباته وعلاقاته الاقتصادية، والاجتماعية، والفكرية، والسياسية يتمتع أفراده بحضـارة ديناميكية متواصـلة الجد والعمل، متتابعة التطور والتجدد، مسـتمرة الابتكار والإبداع، يخيم على أفرادها الرضا والقبول، ويعمهم الرخاء والعدالة الاجتماعية والاقتصادية "[2].

يتبين من التعريفين السـابقين بأن التنمية أصـبحت تشـمل الجوانب المختلفة الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية والسياسة المستهدفة من عملية التغيير الهادف للارتقاء بالاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف التنمية الشاملة المستدامة وأبعادها

لقد تطور مفهوم التنمية الشـاملة ليشـمل تحقيق مبادئ الاسـتدامة، وحصـل الاتفاق على أهم أبعداها، كما هي مبينة فيما يلي:

أولا: تعريف التنمية الشاملة المستدامة

تعددت التعاريف التي تحدد مفهوم التنمية المستدامة ومن بينها نذكر:

[1] علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للعملية التنموية، باعتبارها عملية حضارية في التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل، م د الوحدة، بيروت 1984، ط1، ص 70

[2] يوسف حلباوي، وعبد الحميد خرابشة، نحو فهم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، ط1، 1989، ص 103

التعريف الأول: وهو التعريف الوارد في أهم تقرير عن التنمية صادر عن لجنة برنت لاند والذي عرف التنمية المستدامة بأنها: " **التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التقليل من قدرة الأجيال اللاحقة على الوفاء باحتياجاتها المستقبلية** ".[1] وأصبح هو التعريف المرجعي للمؤسسات الدولية مع بعض الإضافات للجوانب التي تراها المنظمات في تقاريرها والمتعلقة ببعض الجوانب القطاعية.

التعريف الثاني: تعرف التنمية المستدامة بأنها " **التنمية التي تسعى إلى الاستخدام الأمثل بشكل منصف للموارد الطبيعية بحيث تعيش الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال المستقبلية** ".[2]

التعريف الثالث: تعرف التنمية المستدامة بأنها "**عملية تغيير يكون فيها استغلال الموارد، واتجاه الاستثمارات ووجهة التطور التكنولوجي، والتغيير المؤسساتي أيضا، في حالة انسجام وتناغم، وتعمل على تعزيز إمكانية الحاضر والمستقبل لتلبية الحاجات والمطامح الإنسانية**"[3].

من واقع التعريفات السابقة يتبين بأن جوهر عملية التنمية المستدامة هو تلبية حاجات الجيل الحالي مع مراعاة مصالح الأجيال اللاحقة في المجتمع، **وهو ذات المبدأ الذي يقوم عليه القطاع الوقفي في تحبيس الأصول وتسبيل منافعها على الفئات الموقوف عليها عبر الأجيال المتلاحقة.**

ثانيا: أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من الأبعاد الأساسية نذكر منها[4]:

1- البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة والذي يركز عل الاستخدام الرشيد للموارد الاقتصادية، وحسن تخصيصها نحو الأولويات، والحد من تبديد الموارد، وضمان التوزيع العادل للدخول والثروات وثمار النمو الاقتصادي.

2- البعد الاجتماعي والثقافي الذي يراعي الجوانب الاجتماعية، ويزيل الفوارق بين الفئات الاجتماعية ويقلص الهوة بين الأغنياء والفقراء، ويجسد القيم المجتمعية الايجابية، ويحافظ على الخصوصية الثقافية للمجتمع،

---

[1] تقرير لجنة برنت لاند 1987

[2] راجع: مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، مرجع سابق، ص 128.

[3] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا مشترك، سلسلة عالم المعرفة 142، الكويت، 1989، ص 73.

[4] د. بوعشة مبارك، التنمية المستدامة، مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 08/07 أفريل 2008، ص 58 وما بعدها.

ويتفاعل إيجابيا مع التطورات الاجتماعية والثقافات الإنسانية.

3- البعد البيئي للتنمية المستدامة الذي يؤكد على محورية العلاقة الهامة بين التنمية والبيئة، ذلك أن مشكلة المناخ والتلوث البيئي أصبحت من أهم المشاكل الكبيرة التي تعاني منها الإنسانية، وانعكست على كفاءة استخدام الأراضي والمياه والهواء، والاستغلال التبديدي لثروات البحار والمحيطات؛ والتأثير السلبي على التنوع الحيوي البيولوجي. فالتنمية الشاملة لا تكون مستدامة إلا بمحافظتها على الموارد الطبيعية والثروات المتاحة، وتقيدت بمبادئ الاستغلال الرشيد.

4- البعد السياسي للتنمية المستدامة الذي يتمثل في "التنمية السياسة المستدامة التي تجسد مبادئ الحكم الراشد، وإدارة الحياة السياسية إدارة تضمن الشفافية والمشاركة في اتخاذ القرار، وتنامي الثقة والمصداقية وتجسد توالي سيادة الدولة واستمرارها واستقلالية المجتمع بأجياله المتلاحقة "[1]

ويمكن تلخيص أبعاد التنمية المستدامة الأربعة ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم 13: أبعاد التنمية المستدامة

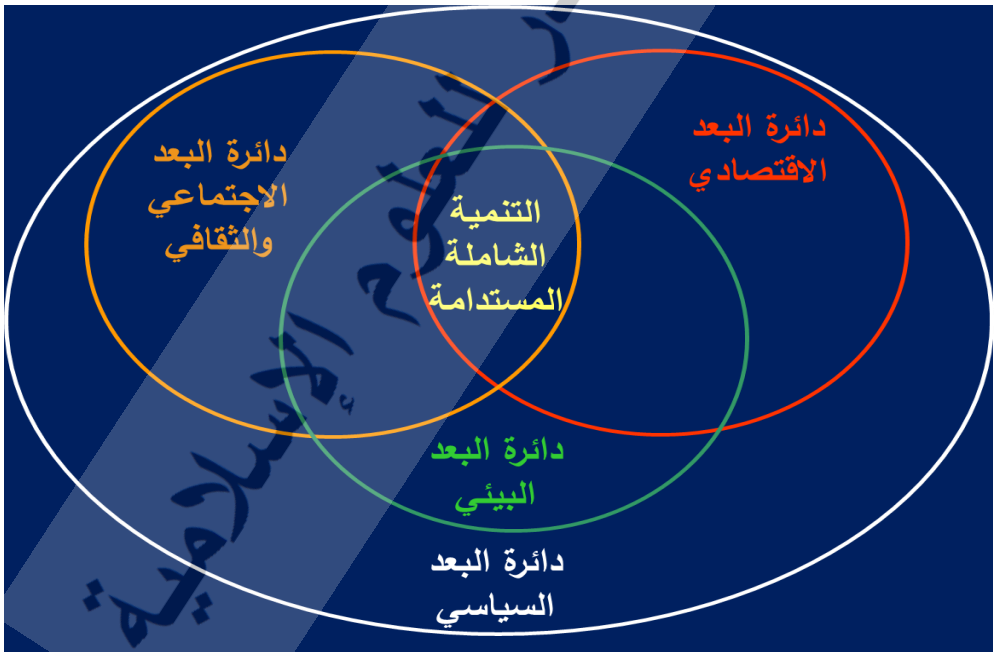

المصدر: أ.د صالحي صالح، التنمية الشاملة المستدامة مفهومها وأهدافها ومؤشرات قياسها على ضوء نظرية الابعاد الرباعية، مركز ريادة للتنمية المستدامة، العراق، 2020، ص 11.

[1] د. صالحي صالح، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، المؤتمر الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 08/07 أفريل 2008، ص 872

المطلب الثالث: الدور التنموي لقطاع الأوقاف في تكوين مصادر تمويل التنمية

يساهم القطاع الوقفي بدور هام في تكوين مصادر تمويل التنمية الاقتصادية في معظم الاقتصاديات الإسلامية، التي تختار السياسات الملائمة لمأسسة الأوقاف، وتدمجها كقطاع ثالث ضمن قطاعات الاقتصاد الوطني.

وتعد تعبئة الموارد المالية لتمويل التنمية الاقتصادية من أهم المشكلات التي تواجه الاقتصاديات الوطنية، فالتمويل عن طريق القطاع العام والقطاع الخاص الوطني، وما يرتبط بها من قروض عامة وضرائب متعددة، أصبحت غير كافية، الامر الذي يتطلب الاستفادة من الموارد الوقفية للقطاع الثالث الخيري.

الفرع الأول: التعريف بعملية تمويل التنمية الاقتصادية ومشكلاتها

الفرع الثاني: مصادر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بقطاع الأوقاف

الفرع الأول: التعريف بعملية تمويل التنمية الاقتصادية ومشكلاتها

أولا: التعريف بعملية تمويل التنمية

إن التوصل لتحديد مفهوم أولي لعملية تمويل التنمية، يساعد على تبيان طبيعة التمويل، وحجمه وأساليبه، كما هو مبين في الفقرات التالية:

1- عملية تمويل التنمية هي: العملية الأساسية التي يتم من خلالها تدبير الموارد المالية لتمويل المشاريع التنموية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وهي ترتبط بطبيعة التمويل وحجمه، وتتأثر بأساليبه وأليات وقطاعات تعبئته.

2 – طبيعة التمويل وحجمه: تتحدد طبيعة التمويل بمحتوى التغييرات الجوهرية الهيكلية لعمليات التنمية الاقتصادية، وما يرتبط بها من مشروعات خاصة بالبنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطبيعة التقديرات لحجم الموارد المالية الداخلية، والخارجية، المطلوبة لتغطية تلك الاستثمارات في المجالات المستهدفة خلال الفترة الزمانية المحددة.

3 – أساليب التمويل وآليات وقطاعات تعبئته: ترتبط عملية تمويل التنمية بأساليب التمويل المناسبة، والآليات المستخدمة في جذبها وتوجيهها من مصادرها الداخلية والخارجية، والقطاعات المشاركة في عمليات التمويل، بما فيها القطاع الخاص، والقطاع العام، والقطاع الثالث الخيري والوقفي.

إن تمويل التنمية عملية أساسية لتعبئة الموارد المالية والمادية المطلوبة لتحقيق أهداف التنمية، ووسائلها تختلف باختلاف الأنظمة الاقتصادية، وتتباين تكاليفها وتختلف اجراءاتها وتتعدد آثارها. وتواجهها مشكلات متعددة، أصبحت ضمن اهتمام المنظمات الدولية من أجل تثبيت الحق في التنمية وإيجاد بدائل تضمن الشراكة المتوازنة بين الدول.[1]

ثانيا: مشكلات تمويل التنمية الاقتصادية

إن إبراز أهمية عملية تمويل التنمية يقتضي إبراز طبيعة مشكلات التمويل التي تواجهها الاقتصاديات النامية والعربية منها والإسلامية.

إن القيام بعملية التنمية يقتضي تدبير الموارد المادية والمالية والبشرية، للقيام بعملية التغيير والتحول، التي تواجه مشكلات عديدة على المستوى القطري والدولي، أهمها:

1- مشكلة ضعف الادخار الكلي الذي يعتبر المصدر الأساسي لتمويل التنمية، فالمجتمعات التي ترتفع فيها معدلات الادخار، هي التي تحقق المستوى الملائم للتمويل بالاعتماد على الإمكانيات الذاتية.

2- مشكلة ضعف أدوات التعبئة للموارد الادخارية، والتي تعد أهم عائق لتجميع المدخرات وتوجيهها نحو المجالات الأساسية لتمويل التنمية.

3- مشكلة قصور الآليات والحوافز الاستثمارية وفساد بيئة الاعمال، وهي أمور تحول دون رفع معدلات الاستثمار الكلي، واتجاه معظم المدخرات الي الاكتناز، أو إلى الأنشطة غير الرسمية في السوق الموازية التي لا ترتبط في معظم الأحيان بالأولويات التنموية.

4- مشكلة غياب الإطار القانوني والمؤسسي لقطاع ثالث خيري، مدمج في استراتيجيات التنمية في الاقتصاديات الإسلامية، وفي الاقتصاد الجزائري على الخصوص.

الفرع الثاني: مصادر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بقطاع الأوقاف

إن مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي ترتبط بالمبادئ التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، سواء تعلق الأمر بخصوصية المصادر، أو تعلق الأمر باتجاهات التمويل وآلياته، ويعد قطاع الأوقاف من أهم مصادر تمويل التنمية.

[1] مقرر الأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية، مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية، الإصدار الخاص، جنيف 2019، ص 14.

أولا: مصادر تمويل التنمية في الاقتصاد الوضعي التقليدي

إن تمويل التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الوضعي يتم عن طريق تعبئة الموارد المالية من المصادر الداخلية والمصادر الخارجية ويمكن ابراز أهمها فيما يلي:[1]

1- المصادر الداخلية لتمويل التنمية ومن أهمها نذكر:

أ- إيرادات الأملاك والمشروعات العامة للدولة: وتعد الإيرادات من الأملاك العامة للدولة، وإيرادات المشروعات العامة من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة التي تساهم بشكل مباشر في تمويل البرامج التنموية العامة.

ب- الضرائب بأنواعها المباشرة وغير المباشرة، والتي تتفاوت حصيلتها من دولة إلى أخرى بالنسبة للناتج المحلي الاجمالي.

ج- القروض العامة التي تقوم الدولة بتعبئتها بأدوات متعددة سواء كانت قصيرة المدى كأذونات الخزينة، أو متوسطة المدى عن طريق سندات الخزينة العامة، وجميعها قائمة على المديونية العامة[2]. وترتبط بالفوائد الربوية.

د- التمويل التضخمي عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي لا يرتبط عادة بتطور الناتج المحلي الإجمالي، وقد لجئت إليه الجزائر في السنوات الأخيرة في إطار ما اصطلح على تسميته بالتمويل غير التقليدي.

2-المصادر الخارجية لتمويل التنمية في الاقتصاد الوضعي ومن أهمها:

أ- القروض الخارجية من البنوك والمؤسسات الدولية والتي ترتبط بأسعار الفوائد المرتفعة، والشروط القاسية للحصول على التمويل[3]، وتشير الدراسات التطبيقية على الدول الأكثر استهلاكا للتمويل الخارجي قد أثر عليها سلبيا خاصة على حجم الاحتياطيات، وعلى الصادرات، وعلى معدلات التضخم، وبرامج التنمية[4].

ب- المساعدات المالية من المنظمات الدولية والتكتلات والبنوك الإقليمية خاصة بالنسبة للدول الأشد فقرا.

---

[1] عادل أحمد حشيش، مصطفى رشدي شيحة، مقدمة في الاقتصاد العام (المالية العامة)، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1990، ص 229.

[2] زينة عبلة، التحديات التي تواجه فعالية تمويل التنمية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، 2017، بيروت، ص 25 .

[3] نفس لمصدر، ص 18.

[4] منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثامن، أكتوبر 2020، مصر، ص114.

ج- الاستثمارات الأجنبية المباشرة وتتمثل في حجم رؤوس الأموال الأجنبية التي تتجه للاستثمار في بعض الفروع الاقتصادية بالبدان النامية. وترتبط تدفقاتها بطبيعة القوانين والحوافز والامتيازات الضريبية.

ثانيا: مصادر التمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بقطاع الاوقاف

يتميز الاقتصاد الإسلامي بتعدد مصادر التمويل، والتي تختلف عن مصادر التمويل في الاقتصاديات الوضعية، فهي مصادر تمويل تجسد الخصوصية المؤسسية للنظام الاقتصادي الإسلامي، ويؤدي قطاع الأوقاف دورا أساسيا في تركيب مصادرها.

1- المصادر الداخلية لتمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

وتضم مجموعة من المصادر أهمها:[1]

أ- موارد الزكاة: تعد موارد الزكاة من أهم المورد الاجبارية التي تتعدد آثارها فهي" ليست مجرد أدام تمويل فحسب، بل هي أداة استثمار وأداة توزيع كذلك وبالتالي فهي أداة اقتصادية شاملة"[2]، من حيث حصيلتها وحجم مواردها التي تتراوح بين 2,5% و20%[3]، وآثارها التمويلية والاستثمارية للمشاريع التنموية من المصادر الحقيقة.

ب- موارد الأوقاف: تشكل الموارد الخيرية الاختيارية الوقفية أهم مصادر تمويل التنمية بالموارد الحقيقية من خارج الموازنة العامة للدولة، سواء تمثلت في الموارد الوقفية العامة، أو المشتركة، أو الذرية والأهلية، التي توجه كلها لتمويل الاستثمارات التي تساهم في تكوين الأصول والمرافق التي تؤمن السلع والخدمات والدخول والعوائد للأطراف الموقوف عليها.

ج- موارد الأملاك العامة للدولة وموارد التمويل التشاركي: وهي الموارد المالية التي تعود للدولة من خلالها عوائد وفوائض أملاكها العامة وتلك المرتبطة بتقديم خدماتها، وكذلك الموارد التي يمكن تعبئتها عن طريق استخدام الأدوات المالية القائمة على المشاركات، وما يرتبط بها من منتجات، كالصكوك الإسلامية المتعددة، لتمويل المشاريع التنموية، تمويلا لا يرتبط بالمديونية، ولكنه يرتبط بتطور الاقتصاد الحقيقي.

---

[1] سعيد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997، ص 349.

[2] الدكتور شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984، ص 275.

[3] نفس المصدر السابق، 275-276.

د- الخراج: يعتبر الخراج مؤسسة تمويلية رائدة، ترتبط بنمو القطاع الزراعي وتساهم في تطوره والحفظ على موارده، لعبت دورا تنمويا في التجربة الحضارية الإسلامية،[1] وبالتالي فإن إقامة" مؤسسة الخراج فوق أنها مطلب اقتصادي فهو مطلب شرعي... يجعل منها مصدر تمويل متدرج من المستوى المحلي إلى المستوى القومي وحتى المستوى الإسلامي" [2]، قد تصل موارده، في بعض التقديرات إلى 20% [3] من الناتج الزراعي، وهي حصيلة هامة ستساهم في تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري والاقتصاديات الإسلامية ، وهي أفضل من النظام الضريبي الحالي. وموارد الخراج هي الأصل المستدام للثروة الزراعية والذي قلل من ظاهرة تفتيتها، وفي هذا يقول أبو يوسف" والذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع عن قسمة الارضين بين من افتتحها ..... توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين عموم المسلمين عموم النفع لجماعتهم"[4].

2- المصادر الخارجية لتمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

تشمل المصادر الخارجية لتمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ما يلي:

أ- التدفقات المالية التشاركية من مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية التي فاقت مواردها المتحركة على المستوي العالمي حاليا ما يقارب **3400** مليار دولار.[5]

ب- الاستثمارات الأجنبية في المشاريع ذات الأولوية: والتي يترتب عليه اقامتها انتاج السلع والخدمات وتخفيض الواردات وزيادة الصادرات وتوظيف الأيدي العاملة. والتي يمكن تعبئتها عن طريق الصكوك الاستثمارية السيادية، وصناديق الاستثمار الإسلامية، وغيرها.

ج – المساعدات المالية من المؤسسات المالية الإقليمية: التمويل التشاركي المقدم من قبل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

ثانيا: المبادئ الأساسية لمصادر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي

[1] يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، المشروع المالي الإسلامي، دار القلم للطباعة النشر، القاهرة، 2004، ص 205.

[2] شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 380.

[3] نفس الصدر، ص 362.

[4] القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1397، ص 28.

[5] Refinitiv, Islamic Finance Development Report 2021, page 23.

ترتبط مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي بمجموعة من المبادئ والأسس، من أهمها:

1- الاستدامة المالية إن معظم مصادر التمويل ترتبط باستمرار تدفق الموارد المالية التي يمكن تعبئتها عن طريق الموارد الزكوية الاجبارية، أو الموارد الاختيارية الوقفية، أو الموارد التشاركية التي توظفها مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

2- الاستقطاب غير التضخمي: إن جميع مصادر التمويل الإسلامية والوقفية منها على الخصوص، لا ترتبط بالآثار التضخمية الكبيرة، التي تؤثر على عمليات تمويل التنمية، فهي جزء من موارد الاقتصاد الحقيقي وتوجه لتنميته.

3- تكامل الموارد الاجبارية والموارد الاختيارية والتشاركية: تتميز موارد تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي بالتكامل بين الموارد الزكوية الإجبارية، والموارد الوقفية الاختيارية، والموارد التشاركية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية.

المطلب الرابع: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكوناتها القطاعية والفرعية

يساهم قطاع الأوقاف بدور أساسي في جميع مجالات التنمية المستدامة وأهدافها الواردة في برنامج الأمم المتحددة للتنمية المستدامة لسنة 2030، وسوف نتناولها في العناصر التالية:

الفرع الأول: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة؛

الفرع الثاني: مجالات التنمية المستدامة وموائمتها لمقاصد الشريعة؛

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة وغاياتها؛

الفرع الرابع: مستويات تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة

لقد تطور مفهوم التنمية الاقتصادية ليرتبط بمصطلحين أساسيين يوسعان مفهومها المصطلح الأول هو مصطلح الشمول، والمصطلح الثاني هو مصطلح الاستدامة فقد أصبحت التنمية تعرف بالتنمية الشاملة لتتناول معظم الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ثم تطورت كذلك لتشمل مصطلح الاستدامة وأصبحت تعرف بالتنمية الشاملة المستدامة ولم تعد المسؤولية عن عملية التنمية مسؤولية تتعلق بدولة معينة فقط بل أصبحت المسؤولية دولية وأممية، منذ سنة 2000.

إن علاقة الأوقاف مباشرة بأهداف التنمية المستدامة ومجالاتها وغاياتها، سواء تعلق الأمر بأهداف الألفية الإنمائية 2015، أو الأهداف الواردة في مخطط الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2030.

أولا: علاقة قطاع الأوقاف بالأهداف الإنمائية للألفية: لقد تضمنت معاهدة الأمم المتحدة في سبتمبر سنة 2000 ثمانية أهداف إنمائية، يتطلب الأمر تحقيقها قبل سنة 2015، وقد اشتملت على الأهداف التالية:[1]

1- القضاء على الفقر والجوع؛

2- تحقيق التعليم الابتدائي للجميع؛

3- تحقيق المساواة بين الجنسين ودعم المرأة؛

4- خفض عدد وفيات الأطفال؛

5- تحسين صحة الأمهات والحوامل؛

6- مكافحة فيروس نقس المناعة البشرية (الإيدز والملاريا وغيرها)؛

7- ضمان بيئة جيدة ودائمة؛

8- تطوير شراكة عالمية من أجل التنمية.

وجميع هذه الأهداف بوسائلها المتناسبة مع خصوصية المجتمعات الإسلامية، تدخل ضمن مجالات قطاع الأوقاف وأهدافه، التي تتجاوز هذه الأهداف من حيث شمولها وتنوعها، واستدامتها في التجربة الإسلامية في مختلف مراحل تطورها.

ثانيا: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة 2030

إن قطاع الأوقاف من خلال أنشطته التي تشمل مختلف ميادين الحياة، والممولة بالموارد الخيرية تغطي جميع مجالات التنمية المستدامة ضمن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والتي تتضمن 17 هدفا، و169 غاية، وحوالي 230 مؤشرا لقياس أبعادها الثلاث التي تشمل:

1- النمو الاقتصادي؛

2- الاندماج الاجتماعي؛

3- حماية البيئة.

وقد صادقت الدول الإسلامية والجزائر على خطة الأمم المتحدة لسنة 2030، من أجل تحقيقها كالتزام

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأهداف الإنمائية للألفية، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية 2015، ص 3.

اختياري، تخضع للمتابعة من خلال تقارير دورية.

ويمكن تبيان الأهداف ومكوناتها وغاياتها، ونلاحظ بأنها ترتبط بالمجالات الأساسية لمؤسسات قطاع الأوقاف منذ نشأتها، سواء تعلق الأمر بتأمين الاحتياجات الأساسية الغذائية والصحية، والتعليمية للإنسان، وكذا المتعلقة بالبنية الأساسية في مختلف القطاعات، وقد شملت الإنسان والحيوان وحماية الطبيعة منذ نشأة الأوقاف في التجربة الإسلامية[1] والتي تدخل ضمن حد الكفاية الفردية والمجتمعية، سواء كانت في دائرة الأوقاف الخاصة الأهلية والأسرية، أو الأوقاف العامة والمشتركة، والتي كانت تُغطى بالموارد الإجبارية لمؤسسة الزكاة والموارد الخيرية لمؤسسة الأوقاف.

الشكل رقم 14: أهداف التنمية المستدامة للأمة المتحدة 2030

المصدر: شبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، 2019، ص 7.

الفرع الثاني: مجالات التنمية المستدامة وموائمتها لمقاصد الشريعة: إن مراتب المصالح في الشريعة الإسلامية بأقسامها الثلاثة الضرورية، والحاجية، والتحسينية، والتي تندرج ضمن خمس كليات وهي "حفظ الدين،

[1] د عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس ، بيروت، ط2، 2011، ص17.

والنفس، والنسل، والمال، والعقل. **وقد قالو أنها مراعاة في كل ملة**"[1]، وبالتالي فهي تشمل جميع أهداف التنمية المستدامة في إطار مراعاة خصوصية المجتمعات الإسلامية، بل هي أوسع منها في فلسفتها الترتيبية حسبا لأهميتها في الكليات المشار إليها سابقا.

وتقسم الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة إلى 5 مجالات أساسية، وقد ناقش علماء الشريعة مدى انسجام تلك الأهداف مع مقاصد الشريعة، وأهميتها التطبيقية في المجتمعات الإسلامية.

أولا: الأهداف المرتبطة بتأمين الاحتياجات الأساسية وتحقيق الازدهار وحماية الموارد

وتتوزع على ثلاث مجالات هي:

1- المجال الأول ويتعلق بالأهداف التي تندرج في تأمين الاحتياجات الأساسية للإنسان: وتشمل الهدف الأول القضاء على الفقر، والهدف الثاني القضاء على الجوع، والهدف الثالث ضمان تمتع الجميع بأنماط صحية، والهدف الرابع ضمان التعليم الجيد المنصف، والهدف الخامس تحقيق المساواة.

ويتبين بأن أهداف هذا المجال تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية[2]، وتعتبر من مكونات تأمين الاحتياجات الكفائية للإنسان وأسرته.

2- المجال الثاني ويتعلق بالأهداف التي تحقق الازدهار للجميع: وتشمل الهدف السابع ضمان الحصول على خدمات الطاقة الحديثة، والهدف الثامن تعزيز النمو المطرد للجميع والمستدام والعمالة الكاملة، والهدف التاسع إقامة بنية تحتية قادرة على الصمود، والهدف العاشر الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها، والهدف الحادي عشر جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة.

إن تأمين الاحتياجات المعيشية للإنسان وأسرته تدخل في صميم حد الكفاية، وضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، وخاصة كلية حفظ النفس وحفظ العقل.[3]

3- المجال الثالث ويتعلق بالأهداف المطلوبة لحماية كوكب الأرض: وتشمل الهدف السادس ضمان توفر المياه والصرف الصحي، والهدف الثاني عشر ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، والهدف الثالث عشر اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ، الهدف الرابع عشر حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية.

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003، ص 8.

[2] Dr. Fares Djafri, Prof. Younes Soualhi, ISLAMIC FINANCE: SHARIAH AND THE SDGS, THOUGHT LEADERSHIP SERIES PART 4 - OCTOBER 2021, Islamic Finance Council UK, ISRA, 2021, P 17, 19, 20.

[3] Ibid, P 22, 23.

إن الأهداف المتعلقة بحماية كوكب الأرض وضمان تمتع الإنسان بالمياه المستدامة، والبيئة الصحية، والمناخ الملائم للحياة الإنسانية والحفاظ على التنوع البيولوجي... كلها تنسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وتندرج ضمن كلية حفظ النفس وحفظ المال[1]، وما يرتبط بذلك من تقليل الممارسات المتعلقة بالفساد الكبير الذي أثر على الحياة، مصداقا **لقوله تعالى** ﴿ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ٤١﴾ (**الروم: 41**).

ثانيا: الأهداف المتعلقة بتحقيق السلام والتعاون والشراكة

1- المجال الرابع للأهداف الخاصة بتحقيق السلام: ويتعلق بالهدف السادس عشر والذي يشمل إجراءات التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة. ويهدف إلى تعزيز السلام "وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، وشاملة على جميع المستويات"[2]، فتصنف في "إطار الحفاظ على الحياة في الشريعة الإسلامية... وأن التمسك بمبدأ العدل هو هدف أساسي من أهداف الشريعة"[3]، **وقال تعالى** ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ (**الحديد: 25**).

2- المجال الخامس للأهداف المتعلقة بالتعاون والشراكة: ويشمل الهدف السابع عشر المتعلق بتعزيز وتنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية لتحقيق التنمية المستدامة.

إن الشراكة بين الدول، والتعاون بين الشعوب في المجالات النافعة يعد من أهم مقاصد الإسلام، ولذلك "يتخذ البنك الإسلامي نهجا تعاونيا من أجل تعزيز أهداف التنمية المستدامة من خلال إقامة شراكات مع المؤسسات المالية الإنمائية والثلاثية والمتعددة الأطراف والقطاع الخاص والمجتمع المدني وذلك تماشيا مع الهدف السابع عشر"[4]، كما أن تعاليم الإسلام "تشجع البشر والأمم على العيش بسلام وفعل الخير ومعرفة بعضهم بعضا وحل الخلافات بالحكمة"[5]، **لقوله تعالى** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ (**الحجرات: 13**).

---

[1] Dr. Fares Djafri, Prof. Younes Soualhi, ISLAMIC FINANCE: SHARIAH AND THE SDGS, THOUGHT LEADERSHIP SERIES PART 4 - OCTOBER 2021, Islamic Finance Council UK, ISRA, 2021, P 21, 24.

[2] Ibid, P 25.

[3] Ibid, P 25.

[4] الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية المملكة 2030، ص 28.

[5] Dr. Fares Djafri, Prof. Younes Soualhi, ISLAMIC FINANCE: SHARIAH AND THE SDGS, p 26.

ويمكن التعبير عن مجالات التنمية المستدامة في الشكل التالي:

الشكل رقم 15: مجالات التنمية المستدامة

المصدر: مكتب الأمم المتحدة بتونس، برنامج التنمية المستدامة، سبتمبر 2016.

الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة وغاياتها

أولا: أهداف المجال الأول المتعلقة بتأمين الاحتياجات الأساسية للإنسان وغاياتها: وتشمل الأهداف من 1 إلى 5، وسوف يتم التعرض لمكوناتها وغاياتها فيما يلي:[1]

1- الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان:

أ- القضاء على الفقر المدقع بحلول سنة 2030، ويقاس هذا المؤشر على أساس عدد الأشخاص الذين يقل قوت يومهم على 1,25 دولار؛

ب- تخفيض نسبة الفقر بالمجتمع بمقدار النصف على الأقل بحلول سنة 2030؛

ج- استحداث نظم حماية اجتماعية للجميع، وتحقيق تغطية صحية واسعة للفقراء بحلول سنة 2030؛

[1] United Nations, The Sustainable Development Goals Report, 2021. Pages 26 to 36.

د- ضمان تمتع الرجال والنساء وبالخصوص الفقراء منهم بنفس الحقوق في الحصول على الموارد الاقتصادية والطبيعية، والخدمات الأساسية، وحقوق الملكية المختلفة، والخدمات المالية والتكنلوجيا الجديدة بحلول سنة 2030؛

هـ- بناء قدرة الفقراء والفئات الضعيفة على الصمود، والحد من تأثرها بالهزات والكوارث الطبيعية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية بحلول سنة 2030؛

و- تزويد البلدان النامية بالمصادر والوسائل اللازمة لتنفيذ البرامج والسياسات المتعلقة بالقضاء على الفقر بجميع أبعاده؛

ز- وضع أطر واستراتيجيات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل تسريع وتيرة الاستثمار في الإجراءات الرامية إلى القضاء على الفقر.

2- الهدف الثاني: القضاء على الجوع، وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة

أ- القضاء على الجوع وضمان حصول جميع الفئات وبالخصوص الفقراء والفئات الضعيفة على حد الكفاية من الغذاء اللازم طوال العام بحلول سنة 2030؛

ب- وضع نهاية لجميع أشكال سوء التغذية بحلول سنة 2030؛

ج- مضاعفة الإنتاجية الزراعية ودخل صغار منتجي الأغذية، وضمان وجود نظم إنتاج غذائي مستدام، وتنفيذ ممارسات زراعية متينة للمحافظة على زيادة الإنتاج، والحفاظ على النظم الإيكولوجية بحلول سنة 2030؛

د- الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة والحيوانات بحلول سنة 2030؛

هـ- زيادة الاستثمار في البنى التحتية الريفية وفي البحوث الزراعية وفي تطوير التكنولوجيا بغية تعزيز القدرات الإنتاجية الزراعية في البلدان النامية بحلول سنة 2030؛

و- منع القيود المفروضة على التجارة في أسواق الزراعة العالمية وضمان سلامة أداء أسواق السلع الأساسية.

3- الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، من خلال:

أ- خفض النسبة العالمية للوفيات النفاسية إلى أقل من 70 حالة وفاة لكل 100 ألف مولود بحلول سنة 2030، ووضع نهاية لوفيات المواليد دون سن الخامسة التي يمكن تفاديها؛

ب- وضع نهاية لأوبئة الإيدز والسل والملاريا، والأمراض المدارية، والأمراض المعدية الأخرى بحلول سنة 2030؛

ج- تخفيض الوفيات المبكرة بفعل الأمراض غير المعدية بمقدار الثلث، من خلال الوقاية والعلاج وتعزيز الصحة والسلامة بحلول سنة 2030، والحد من عدد الوفيات الناجمة عن التعرض للمواد الكيميائية؛

د- تعزيز الوقاية من إساءة استعمال الموارد بما في ذلك تعاطي المخدرات، وخفض عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور بحلول سنة 2030؛

هـ- تحقيق التغطية الصحية الشاملة وضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الإنجابية، وضمان إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات بحلول سنة 2030؛

و- دعم البحث والتطوير في مجال اللقاحات والأدوية للأمراض المعدية وغير المعدية، وتوفير إمكانية الحصول عليها بأسعار معقولة، وزيادة التمويل وتوظيف القوى العاملة في قطاع الصحة.

4- الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، عن طريق:

أ- ضمان تمتع الجميع بتعليم ابتدائي وثانوي مجاني وجيد، وضمان تكافئ الفرص في الحصول على التعليم المهني والتعليم العالي الجيد والميسور التكلفة بحلول سنة 2030؛

ب- القضاء على التفاوت بين الجنسين في التعليم، وضمان اكتساب جميع المتعلمين للمعارف والمهارات اللازمة لدعم التنمية المستدامة؛

ج- زيادة عدد المنح الدراسية للبلدان النامية على الصعيد العالمي، بما في ذلك منح التدريب المهني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبرامج التقنية والهندسية، وزيادة عدد المعلمين المؤهلين بحلول سنة 2030.

5- الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين، عبر ما يلي:

أ- القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في كل مكان؛

ب- القيام بإصلاحات لتخويل حصول المرأة على حقوق متساوية في الموارد الاقتصادية وحقوق الملكية والخدمات المالية والموارد الطبيعية وفقا للقوانين الوطنية؛

ج- الاعتراف بأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، والعمل المنزلي، والقضاء على الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج القسري.

ثانيا: أهداف المجال الثاني المتعلقة بتحقق الازدهار للجميع وغاياتها:

وتشمل الأهداف من 7 إلى 11، وسوف يتم التعرض لمكونات تلك الأهداف وغاياتها فيما يلي:[1]

1- الهدف السابع: ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة، عن طريق:

أ- تحقيق زيادة كبيرة في حصة الطاقة المتجددة، وتحسين كفاءة استخدام الطاقة بحلول سنة 2030؛

ب- تعزيز التعاون الدولي من أجل تيسير الوصول إلى بحوث وتكنولوجيا الطاقة النظيفة والطاقة المتجددة وكفاءة استخدامها؛

ج- توسيع نطاق البنى التحتية وتحسين مستوى التكنولوجيا من أجل تقديم خدمات الطاقة الحديثة والمستدامة للجميع في البلدان النامية بحلول سنة 2030.

2- الهدف الثامن: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع، من خلال:

أ- الحفاظ على النمو الاقتصادي الفردي، ونمو الناتج المحلي الإجمالي على الأقل بنسبة 7 بالمئة سنويا؛

ب- زيادة مستوى الإنتاج الاقتصادي والتكنولوجيا والابتكار، ودعم الأنشطة الإنتاجية وتوفير فرص العمل اللائق للجميع، وحماية حقوق العمال؛

ج- زيادة كفاءة استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، والسعي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة؛

د- تعزيز السياحة المستدامة، وتعزيز الثقافة بحلول سنة 2030؛

هـ- زيادة قدرة المؤسسات المالية الوطنية على توفير الخدمات المصرفية والمالية للجميع.

3- الهدف التاسع: إقامة بنية تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع والمستدام، وتشجيع الابتكار، ويتم ذلك بالأهداف الجزئية التالية:

أ- إقامة بنية تحتية مستدامة لدعم التنمية الاقتصادية؛

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، الدورة التاسعة والستون، 12 أوت 2015، ص 28 إلى غاية 33.

ب- دعم التصنيع الشامل والمستدام للجميع؛

ج- زيادة فرص الحصول على المشاريع الصناعية الصغيرة الحجم في البلدان النامية، وتطوير البحث العلمي والقدرات التكنولوجية في القطاعات الصناعية؛

د- زيادة فرص الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وشبكة الأنترنيت.

4- الهدف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وذلك من خلال:

أ- تحقيق نمو الدخل، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وضمان تكافؤ الفرص والحد من انعدام المساواة؛

ب- تسهيل الهجرة وتنقل الأشخاص بشكل منظم وآمن؛

ج- تشجيع المساعدات الإنمائية الرسمية والتدفقات المالية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر.

5- الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة، وتحقق ذلك عن طريق:

أ- ضمان حق السكن والخدمات الأساسية للجميع، وتوفير النقل العام الميسور التكلفة، وتطوير البنى التحتية للطرق؛

ب- حماية وصون التراث الثقافي والطبيعي العالمي، والتقليل من الأثر السلبي الفردي للمدن؛

ج- ضمان استفادة الجميع من المساحات الخضراء والأماكن العامة، وزيادة عدد المدن البشرية التي تعتمد سياسات كفاءة استخدام الموارد والمحافظة على المناخ؛

د- تعزيز تخطيط التنمية الوطنية والإقليمية، ودعم البلدان النامية في إقامة المباني المستدامة.

ثالثا: أهداف المجال الثالث المتعلقة بحماية كوكب الأرض وغاياتها:

وتشمل الأهداف 6، 12، 13، 14، 15، ويمكن تبيان مكوناتها وغاياتها فيما يلي:[1]

1- الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة

أ- تحقيق هدف حصول الجميع بشكل منصف على مياه الشرب، وخدمات الصرف الصحي، والنظافة الصحية، وتحسين نوعية المياه، والحد من التلوث؛

[1] نفس المرجع السابق، ص 27، ص 33 إلى غاية 37.

ب- زيادة كفاءة استخدام المياه في جميع القطاعات، وضمان سحب المياه العذبة وإمداداتها على نحو مستدام من أجل معالجة شح وندرة المياه؛

ج- تحسين إدارة المياه والصرف الصحي، وحماية وترميم النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه، بما في ذلك الجبال والغابات والأراضي والأنهار والبحيرات ومستودعات المياه الجوفية بحلول سنة 2030.

2- الهدف الثاني عشر: ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة، ويتضمن:

أ- تنفيذ الإطار العشري لبرنامج الاستهلاك والإنتاج المستدامين؛

ب- تحقيق الإدارة المستدامة والاستخدام الكفؤ للموارد الطبيعية، والحد من إنتاج النفايات وتشجيع إعادة التدوير والاستعمال؛

ج- تشجيع الشركات على اعتماد ممارسات مستدامة، وتعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لتحقيق أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة.

3- الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره، ويشمل:

أ- إدماج تدابير تغير المناخ في السياسات والاستراتيجيات الوطنية؛

ب- تنفيذ تعهدات البلدان المتقدمة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ.

4- الهدف الرابع عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة، من خلال:

أ- الحد من التلوث البحري وحماية النظم الإيكولوجية البحرية وتنظيم عمليات الصيد؛

ب- حفظ موارد المحيطات واستخدامها استخداما مستداما، والإدارة المستدامة لمصائد الأسماك، وتربية الأحياء المائية، والسياحة، بحلول سنة 2030.

5- الهدف الخامس عشر: حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي، ويتم ذلك عن طريق:

أ- حفظ النظم الإيكولوجية البرية ونظم المياه العذبة، والغابات والأراضي والجبال، وضمان استخدامها على نحو مستدام؛

ب- الإدارة المستدامة للغابات، وزيادة نسب زرعها، وترميمها على الصعيد العالمي؛

ج- محاربة التصحر، وحفظ التنوع البيولوجي، ووقف عمليات الصيد غير المشروع.

رابعا: الأهداف المتعلقة بتحقيق السلام وتعزيز الشراكة والتعاون، وتشمل:

1- أهداف المجال الرابع المتعلقة بتحقيق السلام وغاياتها: و"يشمل الهدف السادس عشر".[1]

أ- الهدف السادس عشر: التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة، لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذاك من أجل:

- الحد من أشكال العنف المختلفة، والاتجار بالبشر، والحد من تدفقات الأموال والأسلحة غير المشروعة؛
- محاربة الفساد والرشوة بكافة أشكالهما؛
- إنشاء مؤسسات فعالة وتتمتع بالشفافية وخاضعة المساءلة؛
- توفير هوية قانونية للجميع، وحماية الحريات الأساسية؛
- تعزيز القوانين والسياسات غير التمييزية لتحقيق التنمية المستدامة.

2- أهداف المجال الخامس المتعلق بالشراكة وغاياتها: ويشمل الهدف السابع عشر.[2]

أ- الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة، عن طريق:

- تعزيز تعبئة الموارد المحلية، ودعم وتقديم المساعدات الإنمائية الرسمية للبلدان النامية؛
- تشجيع الاستثمار وتوفير التكنولوجيا في البلدان النامية؛
- تعزيز التعاون الإقليمي في مجالات العلوم والتكنولوجيا والابتكار وتبادل المعارف؛
- تعزيز نظام تجاري متعدد الأطراف عالمي ومنصف في إطار منظمة التجارة العالمية، وزيادة صادرات البلدان النامية بنسب كبيرة بحلول سنة 2030؛
- تعزيز استقرار الاقتصاد الكلي على المستوى العالمي؛
- تعزيز الشراكة العالمية والعامة والشراكة بين القطاع العام والخاص من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

[1] The United Nations Site, www.un.org/sustainabledevelopment/peace-justice/, **Goal 16: Promote just, peaceful and inclusive societies,** Date Viewed 05/11/2021.
[2] Ibid, **Goal 17: Revitalize the global partnership for sustainable development.**

الفرع الرابع: مستويات تحقيق أهداف التنمية المستدامة

لقد تفاوتت قدرات الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال الفترة 2015-2021

أولا: حدود إنجاز أهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي خلال المرحلة 2016-2019:

لقد تفاوتت مستويات إنجاز أهداف التنمية المستدامة منذ سنة 2016، فكانت الفترة الأولى قد حققت معدلات انجاز مهمة شملت الأهداف السبعة عشر، في البلدان النامية وفي البلدان المتقدمة، من خلال تقارير المتابعة الإقليمية والدولية، باستخدام المؤشرات القياسية لمستويات التقدم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[1]، فقد أصفرت الجهود قبل تفشي جائحة كوفيد 19 في مختلف الدول على تقدم "في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة في ميادين هامة مثل الحد من الفقر، وتحسين صحة الأم والطفل، وزيادة فرص الحصول على الكهرباء، والنهوض بالمساواة بين الجنسين... وفضلا عن ذلك شهدت المجالات الكفيلة حقا بإحداث التحول مثل الحد من عدم المساواة وخفض انبعاثات الكربون والتصدي للجوع توقفا في التقدم أو تراجعا"[2].

ثانيا: حدود إنجاز أهداف التنمية المستدامة على المستوى الدولي خلال المرحلة 2020-2021:

شهدت هذه المرحلة انتشار وباء كوفيد 19 والذي أثر تأثيرا كبيرا على الجهود المتعلقة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة 2030 "إن الجائحة قد أثرت بالفعل تأثيرا كبيرا جدا في عدد من المجالات، مما يقوض عقودا من الجهود الإنمائية"[3]، ومن أهم أوجه التراجع الاقتصادي تزايد الفقر بحوالي 124 مليون شخص إضافي في عام 2020، وتزايد أشكال عدم المساواة، بفقدان 255 مليون وظيفة عمل دائمة، وانخفاض المستوى التعليمي الأبجدي لحوالي 100 مليون طفل، وهو ما أدى إلى ضياع المكاسب التعليمية السابقة، إضافة إلى عدم تحقيق أهداف عام 2020 الخاصة بفقدان التنوع البيولوجي بضياع حوالي 10 مليون هكتار من الغابات، وتزامن

[1] راجع: – منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2020.

– شبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، 2019.

- United Nations, The Sustainable Development Goals Report, 2021.

[2] الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورة عام 2021، تقرير حول التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ص 2.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ذلك مع انخفاض حجم التدفقات الاستثمارية الأجنبية المباشرة في العالم بنسبة 40% [1]، بالإضافة إلى انخفاض حجم التجارة العالمية في السلع والخدمات بمعدل 12% [2]سنة 2020، مما يؤثر على عمليات تحقيق أهداف التنمية المستدامة خلال هذا العقد، ومع استمرار هذه الجائحة ستتفاقم المشاكل الهيكلية "عدم كفاية الحماية الاجتماعية، ضعف نظم الصحة العامة، عدم كفاية التغطية الصحية، وعدم المساواة الهيكلية، والتدهور البيئي، وتغير المناخ"[3].

[1] نفس المرجع السابق، ص 3،2.

[2] World Trade Organization, World Trade Statistical Review 2020, Page 11.

[3] الأمم المتحدة، رسم بياني للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2021، شعبة الإحصاءات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ص 1.

المبحث الثاني: دور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية

سيتم التطرق في هذا المبحث لدور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية في العهد العثماني، ومساهمته في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال التعرض لنشأة قطاع الأوقاف في الجزائر بعد الفتح الإسلامي، واستعراض أكبر المؤسسات الوقفية الجزائرية في العهد العثماني، ثم التطرق لتطور ونمو الأصول والأملاك الوقفية في نفس الفترة، وتطور الدور التنموي لقطاع الأوقاف، ثم نستعرض مرحلة تدهور مكانة القطاع الوقفي ومصادرة أصوله وموارده، وتعطيل خدماته للأطراف الموقوف عليها خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية

المطلب الثاني: تدهور مكانة قطاع الأوقاف في عهد الاستعمار

المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية

سيتم التطرق ضمن هذا المطلب لنشأة قطاع الأوقاف وتطور دوره التنموي، وعرض أهم المؤسسات الوقفية الجزائرية في العهد العثماني، بالإضافة إلى ابراز وضعية الأوقاف والهيئات الإدارية التي تسيرها، والأهمية التي تحظى بها في الجزائر خاصة في العهد العثماني، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة الأوقاف في العهد العثماني

الفرع الثاني: مؤسسات الأوقاف في العهد العثماني

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الجزائرية وأهميتها في العهد العثماني

الفرع الأول: طبيعة الأوقاف في العهد العثماني

لقد شهد العهد العثماني في الجزائر انتشارا واسعا وتطورا كبيرا وتنوعا ثريا للأصول والمؤسسات الوقفية، وازدادت مساهماتها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، وكذا زيادة الفئات المجتمعية المستفيدة من الأوقاف، مع العلم أن "الوضع الاقتصادي والاجتماعي للجزائر في العهد العثماني يعكس بصدق واقع البلاد الجزائرية والذي كانت تمتاز به الأمة الجزائرية من كيان متميز وما كانت تتصف به حكومات الدايات من مقومات السيادة وشروط الاستقلال على امتداد التراب الوطني الجزائري بحدوده الحالية"[1] وهذا

[1] ناصر الدين سعيدوني، والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ 4، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 11.

ما أكدته مصادر كثيرة، وهو ما أكده مولود قاسم نايت بلقاسم "وما كنا في حاجة إلى الاستدلال على الشمس في رابعة النهار، لولا محاولات فصم عرى تاريخنا؛ ولولا اقتطاع فصول رائعة من سيرة أمتنا؛ ولولا ميل إلى تمزيق صفحات ذهبية من سجل بلادنا، صفحات تشمل قرونا ثلاثة من تاريخنا الطويل"[1].

وقد استمر تطور الأصول الوقفية ومواردها، وخاصة الأملاك العقارية، والأراضي الزراعية الوقفية، حيث أصبحت "مع مطالع القرن الثامن عشر تستحوذ على مساحات شاسعة، لا يماثلها من حيث الأهمية إلا ملكيات الدولة، وفي الجزائر أصبحت **تستحوذ على ما يزيد عن نصف الأراضي المستغلة زراعيا كما أصبح مدخول هذه الأراضي الزراعية الوقفية يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية للدولة**"[2].

وقد ساهم القطاع الوقفي في أواخر العهد العثماني بشكل كبير في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر، وشملت الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني العقارات والأراضي الفلاحية، والفنادق والمحلات التجارية والمخابز، بالإضافة إلى خزانات وقنوات وأحواض المياه، والمزارع، والحدائق[3]، وقد استمر تطور أنواع الأوقاف ومجالاتها حتى شملت الأوقاف معظم مجالات الخير واستغرقت كل متطلبات الحياة للأطراف الموقوف عليها وواكبة مستجداتها حتى "لا يكاد يخطر ببالك خاطر في الوقف إلا وتجد من سبقك إليه مما أوشكت أن تكون معه معظم بلاد الإسلام موقوفة"[4]

وقد كانت الأوقاف خلال هذه الفترة تتشكل من فرعين أساسيين:

أولا: الأوقاف الأهلية الذرية: وهي الموارد الوقفية المرصودة في دائرة الأسرة والأقارب، يتوارثون عوائدها.

ثانيا: الأوقاف العامة: وهي الموارد الوقفية المخصصة للمجالات الخيرية العامة الكثيرة والمتنوعة، والتي كان لها دور كبير في تنمية المجتمع الجزائري.

---

[1] مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، دار البعث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1985، قسنطينة الجزائر، ص 9.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 53.

[3] Nacer Eddine Saïdouni, Le Waqf en Algérie A L'époque Ottomane, XIe – XIIIe siècles de Hégire XVIIe – XIXe siècles, Ouvrage publié par la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, SÉRIE DE LIVRES (4), 2009, P 77.

[4] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، شركة دار الأمة، طبعة 2014، ص 52.

الفرع الثاني: مؤسسات الأوقاف في العهد العثماني

لقد شهدت الجزائر خلال فترة العهد العثماني تنوع المؤسسات الوقفية، وتزايد دورها التنموي، ومن أهمها نذكر:[1]

أولا: مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين

وتمثل مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين أكبر مؤسسة وقفية من حيث عدد الأملاك الوقفية الجزائرية في العهد العثماني، وقد أشرفت المؤسسة على حوالي ثلاثة أرباع الأملاك الوقفية بالجزائر، وقد استفاد من العوائد الوقفية لهذه المؤسسة أهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر أو العابرين لها، كما توزع بعض عوائدها كإعانات على بعض فقراء مدينة الجزائر، وقد اختلفت إحصائيات أملاك مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين بحسب تعدد المصادر الفرنسية منها والجزائرية، وقدرت هذه الأملاك الوقفية في أواخر العهد العثماني "بحوالي **2058 مرفق وقفي**، تتكون من: 840 منزلا، 758 دكانا، و33 مخزننا، و82 غرفة، و3 حمامات، و11 كوشة، و4 مقاه، وفندق، و57 بستان، و62 ضيعة، 6 أرحية، و201 إيجار".[2]

وقد لعبت مؤسسة أوقاف الحرمين دورا هاما في الاقتصاد الجزائري، حيث كانت تشكل حوالي ثلاث أرباع الأوقاف في الجزائر، وكان لها تأثير إيجابي مزدوج، تأثير كبير على الاقتصاد الجزائري يتمثل في إقامة أصول وقفية كثيرة وما ترتب عنها من استثمارات، وتوظيف، ومداخيل، وعوائد داخل الاقتصاد الجزائري، ولذلك كانت هذه الأوقاف منذ البداية هدفا لتصفيتها من قبل الاستعمار، وتأثير ثاني يتعلق بتوفير موارد لمساعدة الحجيج الذين يقصدون تأدية فريضة الحج منذ قيامهم برحلة الحج الي إقامتهم بالبقاع المقدسة، إلى عودتهم فضلا عن قوافل الحجيج التي تمر عبر الجزائر من دول أخرى.

ثانيا: مؤسسة أوقاف سبل الخيرات

تأسست مؤسسة سبل الخيرات بتاريخ 1590م، وتمثل مؤسسة سبل الخيرات ثاني أكبر مؤسسة وقفية في الجزائر في العهد العثماني بعد مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، من حيث حجم وتنوع مداخيلها وعوائدها

---

[1] – ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية الوقفية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001، ص 261 – 279.

– صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 661-663.

[2] نفس المصدر السابق، ص 661.

الوقفية وعدد أملاكها الوقفية، وقد ضمت المؤسسة ما يقارب 331 وقفا، وأشرفت على 8 مساجد، بالإضافة إلى تقديم الإعانات والصدقات للفقراء والمحتاجين.

ثالثا: مؤسسة أوقاف الجامع الكبير أو المسجد الأعظم

بلغ حجم أوقاف الجامع الكبير 548 وقفا، يشرف عليها المفتي المالكي إشرافا مباشرا مع 3 وكلاء، وقد استفاد من عوائد أوقاف الجامع الكبير عدد كبير من الفقراء والمحتاجين، والمشرفين على هذه الأوقاف، بالإضافة إلى أعمال الصيانة، ورعاية المساجد، والشؤون الدينية، والعبادة.[1]

رابعا: أوقاف مؤسسة بيت المال

تعتبر مؤسسة بيت المال من أهم مؤسسات الدولة الجزائرية في العهد العثماني، وقد أشرف مؤسسة بيت المال على إقامة المرافق العامة، وشق الطرق، وتشييد الجسور، وبناء المساجد ودور العبادة، وتقديم الإعانات للفقراء والمحتاجين.

وأصبحت مؤسسة بيت المال مؤسسة "ذات صبغة حكومية، أهلتها لأن تشارك في مصادر الدخل بما تمده من عون للخزينة، وأن تساهم في وجوه الإنفاق بما تتكلف به نيابة عن خزينة الدولة من نفقات ومصروفات"[2]

ومن أهم هذه النفقات نذكر:[3]

أ- تقديم الإعانات، والمساعدات، والصدقات للفقراء والفئات المحتاجة؛

ب- التكفل بمصاريف دفن الفقراء ومصاريف القائمين عليها؛

ج- الإنفاق في سبيل الله لتحرير أسرى المسلمين في البلدان الغربية.

وقد أشرفت مؤسسة بيت المال على مجموعة من الأوقاف الأهلية الذرية، والتي أضحت بدون ناظر بسبب وفاة الواقف، وقامت المؤسسة بإعادة توجيه هذه الأوقاف إلى الفئات المستفيدة منها والموقوف عليها، حسب ما أقره الواقف في صيغة الوقف.

---

[1] صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 661.

[2] ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830)، البصائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ص 132.

[3] نفس المرجع السابق، ص 132-133.

خامسا: مؤسسة أوقاف أهل الأندلس

1- مؤسسة أوقاف الأندلس: تعتبر مؤسسة أوقاف الأندلس من أهم المؤسسات الوقفية في تاريخ الجزائر، وقد شملت أوقاف المؤسسة عددا هاما من الأملاك العقارية، والأراضي الفلاحية التي امتلكها وأوقفها مسلمو أهل الأندلس الذين هاجروا إلى الجزائر إبان نكبة سقوط الأندلس، إذ"كان لنشاط المهاجرين الأندلسيين دخل كبير في ازدهار فحص الجزائر في هذه الفترة، إذ يعود إليهم الفضل في استصلاح الأراضي بسهل الحامة، وغرس الأشجار المثمرة بنواحي بئر خادم وبئر طريلية والثغرين، حيث أصبحت أغلب الأراضي الزراعية بهذه الجهات ملكا لأفراد الجالية الأندلسية"[1] وتصرف مواردها الوقفية لتقديم الإعانات والمساعدات لمختلف الفئات المحتاجة والفقراء كذا في الشؤون الدينية وعلى المساجد، وقد أشرف على تسيير مؤسسة أوقاف الأندلس موظف خاص يلقب **بوكيل الأندلس،** وقد بلغ حجم أوقاف الأندلس حوالي 400 ألف فرنكا ذهبيا سنة 1838.

2- مساهمة مهاجري الأندلس في النشاط الاقتصادي في الجزائر:

شهدت الجزائر هجرة مسلمي الأندلس بسبب الاضطهاد والتعسف وقرارات الطرد الجماعية التي أصدرها ملوك إسبانيا بحقهم، قصد محو وانهاء الحضارة الإسلامية بالأندلس، ولقد استقر مهاجرو الأندلس بمختلف المدن الجزائرية، وكانت لهم مساهمات كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والعلمية، والدينية منها:

أ- في المجال الاقتصادي بنشاطاته الصناعية، والزراعية، والخدمية، والتجارية، تبرز مساهمة الأندلسيين في الزراعة بحيث "تمكن المهاجرون الأندلسيون من استصلاح مساحات شاسعة من الأراضي بنواحي متيجة ومرتفعات الساحل وجهات شرشال، ونواحي وهران، وتلمسان، وعنابة، فأصبحت هذه السهول بفضل مهارة فلاحي فالنسيا والأراغون ذوي التقاليد العريقة في ممارسة الفلاحة، تشتهر بزراعة الأشجار المثمرة"[2]،

[1] ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار البصائر، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 359.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات أندلسية، مظاهر التأثير الإيبيري والوجود الأندلسي بالجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، ص 21.

وقد أدخل المهاجرون الأندلسيون "أنواعا جديدة من المزروعات واستحدثوا طرقا مبتكرة في الزراعة وطوروا شبكة الري بالجزائر، والقليعة، والبليدة، وشرشال، وملیانة، والمدية وغيرها"[1]

ب- وفي المجال الصناعي تبرز مساهمة الأندلسيين من خلال بناء وتشييد المصانع، والمعامل، والورشات المختلفة المجالات "كالحدادة، والتجارة، والخياطة، ومعالجة الخزف، والجلد والحرير، وقد اشتهرت مصانع الحرير الأندلسية بجودة إنتاجها الذي كان يغطي حاجة المدن الرئيسية ويصدر جزء منه إلى الأقطار المجاورة كتونس"[2].

ج- وفي المجال التجاري والإداري ساهم الأندلسيون في إعانة الإدارة العثمانية في تحصيل الضرائب وتسيير الموارد المالية للخزينة، بالإضافة إلى تنمية مواردهم المالية من خلال نشاطهم التجاري والمهني وعوائده المرتفعة، ولعل "أحسن دليل على غنى الطائفة الأندلسية بالجزائر هو الضرائب التي كانوا يتعهدون بها للدولة الجزائرية والتي نذكر منها على سبيل المثال ضريبة أندلسي غرناطة القاطنين بشرشال والتي بلغت أثناء القرن السادس عشر 300 دوكة سنويا".[3]

د- وفي المجال العمراني من خلال المدن التي شيدها الأندلسيون، والنهضة العمرانية والتطور والطابع العمراني الإسلامي الخاص بها، ومنها تشييد وبناء مدينة القليعة، ومدينة البليدة، وأيضا مساهماتها العمرانية في مدينة الجزائر، وعنابة، من خلال إنشاء مرافق حضارية جديدة، وبنية تحتية من طرق، وجسور، وشق لسواقي المياه وغيرها.[4]

هـ- وفي المجال العسكري شارك المهاجرون الأندلسيون في الدفاع عن الجزائر، وحمايتها وتقوية حصونها وثكناتها لمواجهة الحملات الصليبية الإسبانية والأوروبية.

وفي الأخير يمكن القول أن مساهمات المهاجرين المسلمين المضطهدين من الأندلس عند حلولهم بالجزائر كانت هامة وعظيمة ومتنوعة، وشاملة لمختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والعمرانية، والعسكرية، وأن أثرها كان كبيرا في تطوير وتنمية الاقتصاد الجزائري في تلك الفترة من العهد العثماني، وهذا بحكم الخبرات والمهارات، والثقافة والتقاليد العريقة لمهاجري الأندلس في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، والتجارية، والصناعية

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 28،29.

[2] ناصر الدين سعيدوني، دراسات أندلسية، مرجع سابق، ص 22.

[3] نفس المرجع السابق، ص 23.

[4] نفس المرجع السابق، ص 18،19.

والزراعية، بكفاءة احترافية وجودة عالية واتقان، وكذا استغلالهم لرؤوس أموالهم التي جلبوها معهم في هجرتهم في الاستثمار في مختلف المجالات.

و- وأهم ما يمكن ملاحظته على مهاجري الأندلس خلال فتراتهم المختلفة، فضلا عن مساهمتهم في النشاط الاقتصادي، فقد ساهموا في تطور الأوقاف في الجزائر، بدءً من استمرار تنمية مؤسسة أوقاف أهل الأندلس فبعد اندماجهم في المجتمع الجزائري وفي مختلف مدن الجزائر، وتزايد حركيتهم الاقتصادية، وتطور مداخيلهم، فقد خصصوا جزءا من تلك المداخيل لتنمية الأوقاف في الجزائر، وأصبحت مؤسسة الأوقاف والمؤسسات الأخرى مثل الأوقاف العسكرية، وأوقاف الأشراف، وغيرها جزءا لا يتجزأ من مساهماتهم في تنمية الأوقاف في الجزائر.

سادسا: مؤسسة أوقاف الأشراف والزوايا

ضمت مؤسسة أوقاف الأشراف والزوايا عددا هاما من الأصول والأملاك الوقفية، وقد استفاد من أوقافها وما يقارب 300 أسرة من الأطراف الموقوف عليها.[1]

سابعا: مؤسسة أوقاف المرابطين:

تتكون أوقاف المرابطين من الأوقاف المقدمة لتسعة عشر ضريحا، من أهمها الأوقاف المخصصة لضريح سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغ عددها 69 وقفا، ولقد ساهمت عوائد أوقاف المرابطين في مدينة الجزائر في إعانة الفقراء والمحتاجين من سكان مدينة الجزائر، بالإضافة إلى التكفل بمصاريف الزوايا والمساجد.[2]

ثامنا: مؤسسة أوقاف المرافق العامة

تميزت أوقاف المرافق العامة والثكنات بالحجم الكبير لعوائدها الوقفية والتي قدرت بحوالي 150 ألف فرك ذهبي، وتتكون من عدة أملاك وعقارات وقفية تصرف عوائدها لفائدة إنشاء وتشييد وصيانة مختلف المرافق العامة، كالطرق والجسور وقنوات الماء والسدود الآبار.[3]

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية الوقفية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 208.

[2] نفس المرجع السابق، ص 242.

[3] نفس المرجع السابق، 243.

تاسعا: مؤسسة أوقاف الثكنات العسكرية والجند

شملت مؤسسة أوقاف الثكنات العسكرية والجند، الأوقاف على الثكنات، والأبراج، والحصون، وقد كانت مدينة الجزائر تحتوي على 9 ثكنات عسكرية في أواخر العهد العثماني، وهذا ما يبرز مساهمة القطاع الوقفي الجزائري إبان تلك الفترة من العهد العثماني في تحصين دفاعات الجزائر وتقويتها ضد الهجمات الصليبية والأوروبية المتتالية طيلة عدة قرون.[1]

عاشرا: مؤسسة أوقاف الجزائريين في الخارج:

لقد توزعت أوقاف الجزائريين في الخارج على الوقفين التاليين:

1- أوقاف الحرمين الشريفين: وهي الأموال التي أوقفها الجزائريون بالحرمين الشريفين في مكة والمدينة، وكان جزء مهم منها في المدينة المنورة والتي مازالت إلى اليوم.

2- أوقاف القدس الشريف: فقد أوقف الجزائريون موارد معتبرة بالقدس الشريف وكانت تعرف بأوقاف المغاربة، فجزء كبير منها كان للجزائريين، وتصدرتها أوقاف العالم الجزائري الجليل أبو مدين شعيب بن الحسين الغوث التلمساني الجزائري الذي شارك في تحرير القدس، إن حائط البراق الذي يعرف بحائط المبكى هو ملك إسلامي للجزائر[2].

الشكل التالي يلخص المؤسسات الوقفية في الجزائر في العهد العثماني:

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية الوقفية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 243.

[2] وثائق وزارة الاعلام الفلسطينية، www.gmo.ps، تاريخ الاطلاع: 20 ديسمبر 2020.

الشكل رقم 16: مؤسسات الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية الوقفية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 208 وما بعدها.
- صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 661-663.

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الجزائرية وأهميتها في العهد العثماني

لقد اتسمت هذه المرحلة بتزايد حجم الأوقاف، وتطور أشكالها التنظيمية، وهيئاتها الإدارية.

أولا: هيئات إدارة الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

1- المجلس العلمي للأوقاف:

نظرا للحجم الكبير للأملاك الوقفية الجزائرية وتنوعها في العد العثماني، فإن عملية إدارتها، وتسييرها وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، وأيضا تطبيقا لشروط الوقف ومصارفه، استوجب هذا وجود هيئة متخصصة لإدارة هذه الأملاك الوقفية، وقد عرفت هذه الهيئة "التشريعية في الوثائق الشرعية **بالمجلس العلمي** حسبما هو منصوص عليه في العقود الخاصة بالوقف"[1].

أ- تكوين المجلس العلمي: يتكون المجلس العلمي من "المفتي الحنفي، ورجال القضاء، والأعيان، ومسؤول الوقف، ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي، والمفتي والقاضي المالكيين، وشيخ البلد، وناظر بيت المال ورئيس الكتاب، وكاتبا عاديا للتسجيل، وضابطا ممثلا للديوان ليصبغ صفة الالزام لأحكام المجلس"[2]

ب- مهام المجلس العلمي: من مهام المجلس العلمي إدارة وتسيير الأصول والأملاك الوقفية، وصيانتها والعناية بها وإصدار الأحكام اللازمة لتحقيق مصلحة الوقف، سواء تعلق الأمر بكرائها، أو استبدالها، أو صيانتها، كما يقوم المجلس العلمي أيضا بالفتوى في المسائل المتعلق بالوقف.

2- الجهاز الخاص بمؤسسة الأوقاف:

يقوم الجهاز الخاص بمؤسسة الأوقاف بأعمال إدارة وتسيير الأصول والأملاك الوقفية، ويخضع هذا الجهاز لسلطة المجلس العلمي، وسلطة الديوان، ويقوم موظفو الجهاز الخاص بمؤسسة الأوقاف، الشيخ الناظر، والوكيل الناظر، وأعوانهم، بالإشراف على الأملاك والأصول الخاصة بالمؤسسات الوقفية، وتسيير المداخيل والعوائد النقدية والعينية للأوقاف، بالإضافة إلى تسيير النفقات والرواتب والمصاريف المتعلقة بالصيانة الخاصة بالمؤسسات الوقفية، كما يلتزم موظفو الجهاز بتنفيذ قرارات المجلس العلمي.[3]

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية الوقفية والجباية، الفترة الحديثة، مرجع سابق، ص 209،210.

[2] نفس المرجع السابق، ص 209.

[3] نفس المرجع السابق، ص 211.

ثانيا: وضعية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

يمكن تبيين وضعية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني من خلال العناصر التالية:[1]

1- لقد وجدت الأوقاف في الجزائر مع قدوم الفتوحات الإسلامية وقبل العهد والخلافة العثمانية؛

2- تزايد أهمية وحجم ومساهمة الأصول والأملاك والمؤسسات الوقفية، وعوائدها المتنوعة وتأثيرها على مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر منذ بداية الخلافة العثمانية في الجزائر، و بالخصوص في أواخر العهد العثماني، ومن هذه الأملاك الوقفية العقارية، والزراعية، هناك الأراضي الفلاحية، والحدائق، والبساتين والمزارع، والمحلات التجارية، والفنادق، والمخابز، ومنابع وسواقي المياه، وغيرها من الأملاك الوقفية المتنوعة والمتواجدة في مختلف المدن والمناطق الجزائرية، كمدينة الجزائر، وقسنطينة، ووهران، وعنابة، والقليعة، والبليدة وملیانة، وغيرها؛

3- تطورت إدارة الأوقاف والأملاك الوقفية مع نهاية العهد العثماني في الجزائر في بداية القرن الثامن عشر؛

4- تميزت إدارة المؤسسات الوقفية الجزائرية في العهد العثماني "بشكل الإدارة المحلية الخاصة، والجهاز الإداري المستقل المحدد الصلاحيات، والذي تميز بمهارة المشرفين عليه وكفاءة القائمين به"[2]

ثالثا: أهمية الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني

يمكن توضيح الدور التنموي الكبير لقطاع الأوقاف الجزائري في العهد العثماني من خلال النقاط التالية:[3]

1- الإنفاق على العلماء والأساتذة وطلبة العلم والأئمة، والقائمين على المساجد والزوايا، والرعاية والإنفاق على الشؤون العلمية، والدينية، والثقافية في الجزائر؛

2- تقديم الإعانات، والمساعدات، والصدقات للفقراء والفئات المحتاجة؛

3- الحد من ظلم وتعسف الحكام من خلال الأملاك والأراضي الوقفية التي تمثل القطاع الوقفي الخارج عن ملكية وحيازة ونفوذ الحكام؛

4- المساهمة في بناء، وتشييد، وصيانة البنية التحتية، والقاعدة الهيكلية، والمرافق العامة للدولة الجزائرية كالسدود، والطرقات، والعيون، والأحواض، والسواقي، والآبار، والقنوات المائية، وغيرها من المرافق والخدمات العامة؛

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 234،235.

[2] نفس المرجع السابق، ص 236.

[3] نفس المرجع السابق، ص 245-249.

5- المساهمة في بناء وتشييد وصيانة المرافق العسكرية، والثكنات، والحصون، والأبراج، بهدف الدفاع عن الجزائر ضد الهجمات الصليبية الأوروبية؛

6- المساهمة في ضمان تماسك وترابط الأسرة الجزائرية من خلال الأوقاف الذرية المرصودة، والمتوارثة في دائرة الأسرة والأقارب، بالإضافة لاستفادة الأسر الجزائرية وخاصة النساء، والشيوخ، والقصر، من عوائد كراء أوقافهم الأهلية.

المطلب الثاني: تدهور مكانة قطاع الأوقاف في عهد الاستعمار

سيتم التطرق في هذا المطلب لممارسات الاستعمار الفرنسي للقضاء على الأوقاف العامة والأوقاف الذرية في الجزائر بالإضافة إلى استعراض أهم القوانين الصادرة من قبل الاستعمار والهادفة لتعطيل ومصادرة الأملاك والأصول الوقفية في الجزائر، وتبيان وضعية الأوقاف الجزائرية في نهاية فترة الاستعمار الفرنسي، وذلك ضمن العناصر التالية:

الفرع الأول: ممارسات الاستعمار الفرنسي للقضاء على القطاع الوقفي في الجزائر؛

الفرع الثاني: قوانين مصادرة أملاك الأوقاف وتعطيل مؤسساتها؛

الفرع الثالث: وضعية مؤسسات الأوقاف في نهاية الاستعمار.

الفرع الأول: ممارسات الاستعمار الفرنسي للقضاء على القطاع الوقفي في الجزائر

أولا: ممارسات الاستعمار للقضاء على الأوقاف العامة:

لقد شهدت مكانة ومساهمة القطاع الوقفي في الجزائر تدهورا كبيرا في عهد الاستعمار الفرنسي.

1- النهب المنظم والاستيلاء على الأوقاف: النهب المنظم والمتواصل للسلطة الاستعمارية، والاستيلاء على مختلف الأملاك والأصول والمؤسسات الوقفية وعوائدها المختلفة، **وإتلاف وحرق الوثائق والعقود الوقفية.**

2- تعطيل عملية نمو الأوقاف: قد عمل الاستعمار الفرنسي على "تعطيل نمو الأراضي الموقوفة وتقليص مساحتها وإبطال الأحكام المتعلقة بها لفائدة المستوطنين الأوروبيين، ففي الجزائر صفيت الأراضي الموقوفة بفعل سلسلة من المراسيم والقوانين التي نصت على رفع المناعة على الحبس وادخاله المعاملات العقارية، مثل مرسوم 8 سبتمبر 1830، ومرسوم أكتوبر 1844، وقرار 30 أكتوبر 1858، وقانون 1873 الذي وضع حدا نهائيا للأراضي الموقوفة"[1].

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 55.

3- الاستيلاء علي الأراضي الوقفية: لقد استولى جيش الاستعمار الفرنسي في السنوات الأولى لاحتلال الجزائر على عدد كبير من الأملاك، والأصول، والعوائد الوقفية المختلفة، وهذا أكدته اللجنة التي **شكلها ملك فرنسا في 7 جويلية 1833** فيما يلي "... ضممنا إلى أملاك الدولة سائر العقارات التي كانت من أملاك الأوقاف، واستولينا على أملاك طبقة من السكان كنا تعهدنا برعايتها وحمايتها"[1]، وكانت بالفعل دولة الاستعمار قد استولت على **2 مليون هكتار من أرضي الأوقاف والأحباس** التي تعتبر من أجود أنواع الأراضي، واستولت على **3 مليون هكتار**[2] أخرى من الأراضي التي **هُجر منها سكانها ومعظمها كانت تابعة للأوقاف**، وهذا ما أكده المؤرخ الفرنسي شارل روبير آجيرون أن المسلمين قد انتزع منهم حق الملكية وحق الانتفاع من **حوالي 5 مليون هكتار**، ولم تمض **70 سنة** على الاستعمار حتى كانت" ملكية المسلمين التي فُرْنِسَت أو أحصيت كأرض ملك أو عرش قد **بلغت 9 مليون هكتار**... وأن **الملكية الفردية للمعمرين بلغت 2,3 مليون هكتار**"[3]، وهذه شهادة مهمة من مؤرخ فرنسي.

ثانيا: ممارسات الاستعمار للقضاء على الأوقاف الأهلية:

لقد طور الاستعمار الفرنسي أشكال الاستيلاء، والنهب لممتلكات مؤسسات الأوقاف الأهلية الذرية، لأن الاستعمار الفرنسي يدرك أهميتها الاقتصادية، والاجتماعية، لأنها تضمن الاستدامة التنموية في دائرة الأسرة والأقارب، والعائلات، على المستويات:

1- **تعطيل استدامة الأراضي والأصول** على مستوى الأسرة وعدم تفتيت تلك الأراضي عن طريق الإرث الذي غالب ما يفضي للمنازعات؛

2- **القضاء على مصدر الدخل الدائم** على مستوى أفراد الأسرة الذين كانوا يتوارثونه جيلا بعد جيل، ويساهم في توزيع الثروة والقضاء على الفقر؛

3- تشريد العنصر البشري مصدر الموارد الوقفية لما كانت الأوقاف الذرية تشكل نسبة مهمة من حجم الأوقاف في الاقتصاد الجزائري، فقام الاستعمار بالقضاء على هذه الأوقاف بطرق عديدة من أهمها:

---

[1] أحمد توفيق المدني، محمد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 16.

[2] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 50.

[3] شارل روبير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المجلد الثاني: من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة (2008)، شركة دار الأمة، 2013، ص 325.

أ- تشريد السكان وإبادتهم والتضييق عليهم؛

ب- فرض الضرائب المجحفة على استغلال الأراضي الزراعية حيث كانت تفرض "رسم يدفع على الهكتار أي حوالي 7 فرنكات عن الهكتار الواحد سنويا"[1]، مما سهل هيمنة السلطة الاستعمارية والمستعمرين الفرنسيين على أراضي الجزائيين، وتفقيرهم، وتركهم لأراضيهم هروبا من الملاحقات القضائية، وقدرت هذه الأراضي بحوالي 3 مليون هكتار كما أشرنا سابقا، ومعظمها أوقاف أهلية.

4- تجسيدا لسياسة الملكية العقارية الفرنسية المعلنة في القوانين المتعددة والتي تسعى: "لتحقيق الهدف المعلن في فرنست أرض المسلمين، وتسهيل عملية حيازتها، والتمكين في توسيع الملكية الاستعمارية."[2]

الفرع الثاني: قوانين مصادرة أملاك الأوقاف وتعطيل مؤسساتها

بغية تحقيق الاستعمار الفرنسي لأهدافه المتعلقة بتعطيل ونهب الأصول والأملاك الوقفية الجزائرية، فقد أصدر سلسلة من القوانين التي تمكنه من الاستلاء على تلك الأملاك، ومن أخطر قوانين، ومراسيم، وقرارات الاستعمار الفرنسي الصادرة في هذا الشأن نذكر ما يلي:[3]

أولا: مرسوم 8 سبتمبر 1830: والذي ينص على حق السلطة الاستعمارية الفرنسية في الاستيلاء على الأملاك الوقفية الإسلامية ومصادرتها، ومنها الأملاك والأصول الوقفية التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين، وتحويل ملكية هذه الأوقاف وسلطة التصرف فيها إلى إدارة الاستعمار الفرنسي.

ثانيا: مرسوم 7 ديسمبر 1830: ونص هذا المرسوم على حق سلطة الاستعمار الفرنسي في امتلاك الأصول والأملاك الوقفية الجزائرية، وكذا الوثائق والمستندات الوقفية الخاصة بها، ووضعها تحت مراقبة مصلحة الأملاك العامة، ومن الأوقاف التي تم الاستيلاء عليها أكثر من 81 وقفا، منها 55 ملكا وقفيا تابعا لمؤسسة أوقاف الحرمين و11 ملكا وقفيا تابعا لمؤسسة أوقاف الجامع الأعظم، وغيرها من الأوقاف العامة الجزائرية.

---

[1] شارل روبير آجيرون، مرجع سابق، ص 322.

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] - صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 664-665.

- ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 105-106.

- ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، مرجع سابق، ص 251-252-253.

- موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/08/27.

ثالثا: مرسوم 31 أكتوبر 1838: ونص هذا المرسوم بحرية إدارة السلطة الاستعمارية للتصرف في الأملاك والأصول الوقفية الجزائرية.

رابعا: المنشور الملكي 31 أوت 1839: نص هذا المنشور الملكي على تقسيم الأملاك الوقفية الجزائرية إلى ثلاثة أنواع وهي:

1- أملاك الدولة والتي تشمل كل العقارات والأصول الوقفية التي تم الاستيلاء عليها؛

2- الأملاك المستعمرة؛

3- الأملاك المحتجزة.

خامسا: مرسوم 4 جويلية 1843: ونص على مصادرة ونهب جميع الأملاك والأصول الوقفية لمؤسسة أوقاف الجامع الأعظم.

سادسا: قرار 6 أكتوبر 1843: ونص هذا القرار على مصادرة جميع الأصول والأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمقابر وتحويل ملكيتها للأملاك المستعمرة.

سابعا: مرسوم 1 أكتوبر 1844: والمتضمن رفع الحصانة التي تتمتع بها الأملاك الوقفية، وإخضاع جميع الأصول والأملاك الوقفية الجزائرية لأحكام المعاملات العقارية، بغية تمكين سلطات الاستعمار الفرنسي من نهب ومصادرة جل الأراضي الزراعية، التي **كانت تمثل أكثر من نصف الأراضي الزراعية للدولة الجزائرية،** وهذا ما أدى إلى اندثار أغلبية الأملاك الوقفية الجزائرية وحرق مستنداتها.

ثامنا: مرسوم 5 ديسمبر 1857: ونص هذا المرسوم على تأسيس المكتب الخيري الإسلامي بغية جمع الهبات والتبرعات

تاسعا: قرار 30 أكتوبر 1858: ونص هذا القرار على إخضاع الأملاك الوقفية الجزائرية لقانون المعاملات العقارية الفرنسية، وأصبحت الأوقاف الجزائرية في مجال التبادل التجاري، وسمح على إثر هذا **القرار للمستعمرين تملك الأملاك الوقفية الجزائرية وتوارثها.**

عاشرا: قانون 1873: ونص هذا القانون على مصادرة وتصفية الأملاك الوقفية للمؤسسات الدينية الجزائرية لفائدة إدارة الاستعمار الفرنسي، ووضع هذا القانون حدا نهائيا للأراضي الموقوفة في الجزائر.

يتبين من سلسلة القوانين والقرارات الجائرة للاستعمار الفرنسي، أنها كانت تستهدف القضاء على عوامل التنمية الاقتصادية، والاجتماعية في الجزائر، وتحطيم أسس الاقتصاد الجزائري، ومن أهم تلك الأسس هي القضاء على اقتصاديات الأوقاف في الجزائر، التي كانت تشكل المحور الأساسي للتنمية في الجزائر، ذلك أن هذه الأوقاف كانت ترتكز على القطاع العقاري، والزراعي الذي كان يشكل ثلثي الثروة على مستوى الجزائر، ويرتبط بالمهن، والحرف، والصنائع، ويندمج مع القطاع التجاري الداخلي، والخارجي، ويساهم في توزيع الثروة والدخل على المستوى الوطني، ومحاربة الفقر، وتوفير مورد عظيم لمواجهة الحملات الصليبية الشرسة على شمال إفريقيا، والجزائر بالخصوص، والتي استمرت أكثر من ثلاثة قرون، وحماية المسلمين المهجرين قسرا خاصة المسلمين الأسبان.

الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الجزائرية في نهاية الاستعمار

أولا: القضاء على البنية التحتية للقطاع الفلاحي: لقد استمرت سياسات الاستعمارية الفرنسة في القضاء على اقتصاديات الأوقاف في الجزائر، التي ترتكز على القطاع الزراعي والقطاعات والفروع المرتبطة به، فقد قضت على البنية التحتية للقطاع الفلاحي بفرعيه الزراعي والحيواني، ففضلا عن الأراضي الزراعية المنهوبة تمت السيطرة على جميع الأراضي المخصصة للرعي، وتربية المواشي والحيوانات، والتي كانت تشمل أكثر من 20 مليون رأس من مختلف أنواع الحيوانات.

ثانيا: الهيمنة على معظم الأراضي الجزائرية: فما أن دخلنا إلى بداية القرن العشرين حتى هيمنت فرنسا على **أكثر من 36 مليون هكتار** تتضمن الأراضي الزراعية، والأراضي الرعوية، والأراضي الصحراوية، والسهوب والجبال، والمرتفعات، للتضييق على المزارعين، والأراضي المشاعة، والأراضي العامة بما فيها الأراضي الوقفية[1].

ثالثا: مصادرة كل الأوقاف العامة بمؤسساتها الوقفية

ولقد تجسدت السياسة الفرنسة ف مجال القضاء على الأوقاف العامة منذ البداية فاستولت على:

1- موارد بيت المال: والتي تتضمن جزء معتبرا من الأوقاف التي كانت تؤول إليها من الأوقاف العامة والأهلية؛

[1] عبد الرحمان محمد الجيلالي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 50.

2- موارد مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين: حيث تم الاستيلاء الكلي على أوقاف الحرمين الشريفين التي كانت تشكل ثلثي الأملاك العقارية، والزراعية، في الجزائر بدعوى أنها موارد موقوفة لأطراف خارجية؛

3- مؤسسة الأوقاف العسكرية: الاستيلاء على موارد وأراضي مؤسسة الأوقاف العسكرية والتي كانت تشكل أهم مورد لرعاية ودعم الجنود في الثكنات، والمرابطين على الثغور وساهمت مع بقيت مؤسسات الأوقاف الأخرى في وقف الزحف الصليبي على شمال إفريقيا طيلة ثلاث قرون؛[1]

4- مؤسسة أوقاف أهل الأندلس: تم الاستيلاء على جزء كبير من الموارد الوقفية لمؤسسة أوقاف أهل الأندلس، خاصة بعد هيمنة الاستعمار على الكثير من الأراضي الخصبة المتاخمة للمدن وفحوصها، مع العلم بأن هذه الأوقاف قد لعبت دورا كبيرا في التطور الاقتصادي الداخلي، وساهمت إلى جانب الأوقاف الأخرى في دعم المهاجرين من الأندلس، وتحرير الأسرى والمحاصرين من المسلمين الأسبان الذين تم طردهم من إسبانيا إضافة إلى دورها في دعم صمود الجزائر في حملات القرصنة والحملات الصليبية؛

5- مؤسسة المسجد الأعظم ومؤسسة أوقاف سبل الخيرات: حيث استولت فرنسا على أوقاف المؤسستين وسيطرت على الكثير من المساجد والأوقاف المرتبطة بها وحولتها إلى استخداماتها العسكرية بدء من مدينة الجزائر؛

6- مؤسسة أوقاف الأشراف وأوقاف الزوايا: استولت فرنسا على معظم أوقاف الأشراف والزوايا والتي كان جزء كبير منها مخصصا للوظيفة التعليمية المستقلة عن السلطة السياسة من خلال الكتاتيب القرءانية والمدارس التعليمية، وشيوخ العلم والمعرفة، والأولياء الصالحين، حتى تقضي على البنية التحتية التي تدعم هذه المرافق الحيوية الثقافية، والحضارية؛

وكانت الحصيلة الخاصة بالممارسات الاستعمارية المتعلقة بقطاع الأوقاف أن قضت على معظم الأوقاف العامة.

[1] راجع: أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492-1792، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.

رابعا: مصادرة الأوقاف الأهلية الذرية

إن السلطة الاستعمارية أدركت أهمية الأوقاف الذرية ودورها في تماسك المجتمع، فقامت من خلال ممارساتها المتعددة بالهيمنة شبه الكلية على الأوقاف الأهلية الذرية بما تتضمنه من أراضي وممتلكات ومراعي وأصول وقفية في المدن والأرياف، وأقامت العديد من المعسكرات من خلال: "الحصول على أفضل أراضي الأهالي إما عن طريق الامتياز بالمجان وإما عن طريق الشراء بسعر بخص وهكذا حلت أكبر كارثة في تاريخ الاستعمار الجزائري، أي طرد القبائل من أرض أجدادهم"[1] وبالتالي أثرت على استمرارية الأسر الجزائرية والحد من نموها وتطورها.

[1] شارل روبير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المجلد الأول: الغزو وبدايات الاستعمار 1827-1871، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة (2008)، شركة دار الأمة، 2013، ص 662.

المبحث الثالث: الدور التنموي للقطاع الوقفي ومكانته في الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال

سنتعرض للدور التنموي للقطاع الوقفي ومكانته في الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال، في الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى غاية سنة 2021، وذلك من خلال استعراض وضعية الأوقاف في الجزائر بعد الاستقلال مباشرة، ثم التطرق لمرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1989/1964، ثم تناول مرحلة تطور مكانة الأوقاف وإطارها التشريعي، والتنظيمي، خلال الفترة 2020/1990، بالإضافة إلى عرض الإطار المؤسسي والتنظيمي لقطاع الأوقاف في الجزائر ودوره الاقتصادي، وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: وضعية الأوقاف في بداية الاستقلال

المطلب الثاني: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية 1989/1964

المطلب الثالث: تطور مكانة الأوقاف وإطارها التنظيمي خلال الفترة 2020/1990

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر ودوره الاقتصادي

المطلب الأول: وضعية الأوقاف في بداية الاستقلال

سيتم تناول وضعية الأوقاف الجزائرية في بداية الاستقلال، بالإضافة إلى عرض الإجراءات والقوانين والتشريعات المتعلقة بالأملاك الوقفية في بداية الاستقلال، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: وضعية قطاع الأوقاف الموروثة عن العهد الاستعماري

الفرع الثاني: الاجراءات والقوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية في بداية الاستقلال

الفرع الأول: وضعية قطاع الأوقاف الموروثة عن العهد الاستعماري

لقد قام الاستعمار الفرنسي بالقضاء الشبه الكلي على قطاع الأوقاف باعتباره أكبر قطاع في الاقتصاد الوطني حيث صادر واستحوذ على معظم مؤسسات الأوقاف، بدء من مؤسسة أوقاف بيت المال، ومؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، ومؤسسة الأوقاف العسكرية بشكل تام وقضى على الأوقاف الأهلية الذرية، من خلال عمليات التهجير، والمصادرة، والإبادة الجماعية، ولم يبقى من مؤسسات الأوقاف الأخرى إلا الشيء القليل مثل أوقاف بعض الزوايا، وأوقاف بعض الأولياء والأضرحة، وجزء بسيط من أوقاف أهل الأندلس، ولذلك بعد الاستقلال لم تجد الدولة الجزائرية أية أملاك وقفية لأن أكثر من 80% منها خاصة في المجال العقاري

والزراعي قد استحوذت عليها السلطة الفرنسة، ولذلك لم تكن الإجراءات التي اتخذت بعيد الاستقلال مراعية لأهمية إعادة بعث هذا القطاع باعتباره قطاعا محوريا في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، بعد الاستقلال.

الفرع الثاني: الاجراءات والقوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية في بداية الاستقلال

تم اصدار مجموعة من الإجراءات والقوانين الاستعجالية لتنظيم الاقتصاد الوطني ومعالجة مشكلات شغور الأراضي الزراعية، والمؤسسات الصناعية، والخدمية.

أولا: المراسيم والقوانين الصادرة

أصدرت الدولة تشريعات ومراسيم وقوانين تعالج المشكلات الموروثة عن الاستعمار وأهمها:

1- التشريع الصادر سنة 1962 يتلق باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية[1]؛

2- الأمر المتعلق بتسيير وحماية الأملاك الشاغرة؛[2]

3- المرسوم المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الزراعية الشاغرة؛[3]

4- المرسوم المتعلق بلجان التسيير في المؤسسات الصناعية والحرفية الشاغرة؛[4]

5- المرسوم المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة.[5]

ثانيا: الإجراءات المرافقة للنصوص القانونية

وجميع هذه المراسيم والأوامر وما رافقها من إجراءات لم تعالج الأملاك الوقفية سواء التي كانت ضمن الأملاك العامة الشاغرة الموروثة عن الاستعمار، أو الأملاك الزراعية، والعقارية الشاغرة العائدة للمستوطنين الفرنسيين والتي يزيد مجموعها عن 4 مليون هكتار، وأصبحت مقسمة إلى 3 أنواع من الأراضي:

1- أراضي وعقارات شاغرة حولت ملكيتها للدولة؛

---

[1] صخري محمد، بحث في بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والاستراتيجية، الجزائر، 2020، ص 17.

[2] Ordonnance N 62-020, du 20 aout 1962, Concernant la protection et la gestion des biens vacants, Journal Officiel de L'État Algérien, N 12, 7 septembre 1962, page 138.

[3] Décret N 62-2 du 22 octobre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, Journal Officiel de L'État Algérien, N 1, 26 octobre 1962, page 14.

[4] Décret N 62-38 du 23 novembre 1962, instituant des comités de gestion dans les entreprises industrielles, artisanales, ou ministères vacantes, Journal Officiel de L'État Algérien, N 5, 23 novembre 1962, page 56.

[5] Décret N 63-88 du 18 mars 1963, portant des règlementations des biens vacantes, Journal Officiel de L'État Algérien, N 15, 22 mars 1963, page 282.

2- أراضي وعقارات شاغرة مسيرة عن طريق تعاونيات قدماء المجاهدين (حوالي 250 ألف هكتار)؛

3- أراضي وعقارات شاغرة أصبحت مسيرة عن طريق نظام التسيير الذاتي الذي يقوم على الإدارة الجماعية للمستثمرات الزراعية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي من قبل الفلاحين.

ولذا نلاحظ أنه بُعَيْد الاستقلال لم نشهد إجراءات تخص استعادة أملاك الأوقاف في مختلف المؤسسات الوقفية التي كانت موجودة، وتؤدي إلى إعادة إحياء قطاع الأوقاف في الجزائر.

المطلب الثاني: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية 1989/1964

سيتم التعرض ضمن هذا المطلب لمرحلة استمرار تدهور وضعية ومكانة قطاع الأوقاف في الجزائر خلال الفترة 1989/1964، من خلال عرض مجموعة من القوانين، والتشريعات، التي ساهمت في تدهور الأوقاف خلال هذه الفترة، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1978/1964؛

الفرع الثاني: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1989/1978.

الفرع الأول: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1978/1964

هذه المرحلة شهدت **أخطر عمليات مصادرة وتأميم للأملاك الوقفية**، سواء كانت عقارية أو زراعية من خلال صدور قوانين عديدة ومنها:

أولا: المرسوم المتعلق بنظام الأملاك الحبسية العامة رقم 64-283 لسنة 1964[1] والذي تناول الأملاك الوقفية، وأقسامها، وتعميرها، وعقود تأجيرها، وأسعار كرائها، ولكنه كان في حقيقة الأمر مرسوم يتعلق بمصادرة الأملاك الوقفية العائدة للجمعيات خاصة في المادة التاسعة التي ورد فيها "ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أن كافة الجمعيات مهما كان نوعها، التي تقوم بإدارة، أو تسيير، أو مراقبة الأملاك المحبسة، وكذا كافة الجمعيات، أو المنظمات التي كانت مكلفة سابقا من قبل السلطات المتصرفة في تلك الأملاك، أو المسيرة لشؤون الدين الإسلامي، يجب عليها أن تتبع مقتضيات هذا المرسوم"[2]، وألزم الجمعيات والمنظمات بتقديم الوثائق الثبوتية، والعقود، والمستندات المتعلقة بالأملاك الوقفية التي بحوزتها في مدة لا تزيد

[1] المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1384، الموافق ل 17 سبتمبر سنة 1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 18 جمادى الأولى عام 1384 الموافق ل 25 سبتمبر 1964، ص 46.

[2] المرسوم رقم 64-283، مرجع السابق، نفس الصفحة.

عن شهر، وهذا القرار ترتب عليها مصادرة ما تبقى من أوقاف تابعة للجمعيات، مثل الأملاك الوقفية العائدة لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين وما رافق ذلك من تجميد لنشاط الجمعيات؛

ثانيا: الأمر المتعلق بالثورة الزراعية رقم 71-73 لسنة 1971[1] والذي أنشأ الصندوق الوطني للثورة الزراعية، الذي أمم وصادر أكثر **من 1مليون هكتار** بما فيها أراضي الوقف كما ورد في القسم الثالث من القانون المعنون بحالة الملكية الزراعية أو المعدة للزراعية والمؤسسة كوقف عمومي أو خاص، بحيث أصبحت أراضي الوقف مشمولة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بنوعيها العامة والأهلية:[2]

1- الأراضي الزراعية المعدة للزراعية والمؤسسة كوقف عمومي في المواد 34، 35؛

2- الأراضي الزراعية المعدة للزراعية والمؤسسة كوقف خاص في المواد 36، 37، 38؛

ثالثا: الأمر المتعلق بتكوين الاحتياطيات العقارية لصالح البلديات رقم 74-26 لسنة 1974[3]

1- توسيع صلاحيات للمجالس البلدية لزيادة احتياطاتها العقارية في مناطقها الحضارية وحواضرها، والتي تشمل جزءا من ممتلكات الأوقاف التي لم يستثنيها هذا الأمر، سواء في بابه الأول أو الثاني.

2-تأثيرت التحول الاشتراكي: فقد ازدادت الإجراءات خلال فترة المخططات الرباعية للاقتصاد الجزائري والتي تظهر مرحلة الانتقال والتحول نحو الاشتراكية، مما يعني أنها لم تأخذ بعين الاعتبار مكانة قطاع الأوقاف في الجزائر.

الفرع الثاني: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1978/1989

بدأت هذه المرحلة بمراجعة السياسات الاقتصادية التي تمت خلال المرحلة السابقة.

أولا: الفترة 1978/1979

خلال هاتين السنتين بدأت محاولات تقييم للسياسات السابقة وخاصة الزراعية لأن القطاع الزراعي كان يعاني من عجز كبير في تأمين الاحتياجات الغذائية للاقتصاد الوطني وتراكم خسائر المستثمرات الفلاحية بما فيها

---

[1] الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق ل 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 شوال عام 1391 الموافق ل 30 نوفمبر 1971.

[2] نفس المرجع السابق، ص 1645.

[3] الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق ل 20 فيفري 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 19، 11 صفر عام 1394 الموافق ل 5 مارس 1974، ص 291.

تلك التي تعود ملكيتها إلى الأوقاف، سواء الخاضعة لنظام الثورة الزراعية أو الخاضعة لنظام التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

ثانيا: فترة الجيل الأول من الإصلاحات الاقتصادية 1989/1980

وقد شهدت هذه الفترة إطلاق سلسلة من الإصلاحات الاقتصادية المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية الصناعية والزراعية ومنها:[1]

1- إعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات بما فيها المستثمرات الفلاحية، باعتبار أن تلك المستثمرات جزء منها قائم على أراضي وقفية؛

2- إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات، لربط نتائج المؤسسات بعوائدها الحقيقية من خلال تثمين نشاطها الاقتصادي والتقليل من دعم الدولة لها؛

3-استقلالية المؤسسات واعطائها المزيد من الصلاحيات لضمان استقلاليتها، والتقليل من عوائق الوصاية.

وتمت هذه الإصلاحات في إطار مخططين خماسيين المخطط الأول في 1984/1980 والمخطط الخماسي الثاني 1989/1985، **وبقي قطاع الأوقاف غير مشمول بإجراءات استرجاع الأملاك الوقفية** سواء كانت عامة أو خاصة أهلية.

المطلب الثالث: تطور مكانة الأوقاف وإطارها التنظيمي خلال الفترة 2020/1990

شهدت هذه المرحلة بداية التحول نحو اقتصاد السوق ويمكن تقسيمها إلى فترتين:

الفرع الأول: الفترة الأولى 1999/1990؛

الفرع الثاني: الفترة الثانية 2020/2000.

الفرع الأول: الفترة الأولى 1999/1990

وقد شملت هذه المرحلة إجراءات متعددة تتعلق بالأوقاف ومن أهمها:

أولا: القانون المتعلق بالتوجيه العقاري رقم 90-25 لسنة 1990[2]، والذي أعاد الاعتبار بشكل واضح للأملاك العقارية الوقفية:

[1] Houcine Benissad, La Réforme économiques en Algérie (ou l'indicible ajustement structurel), office des publications universitaires, Alger, 1991, page 31.

[2] القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، ص 1563، 1567.

1- تصنيف القانوني للأملاك للعقارية في المادة 23 حيث قسمها إلى الأملاك الوطنية، والأملاك الخاصة والأملاك الوقفية؛

2- تعريف الأملاك الوقفية بموجب المادة 31 التي أكدت بأن الأملاك الوقفية هي "الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور"[1]؛

3- التأكيد على إلغاء قانون الثورة الزراعية وما ارتبط به من أراضي مؤممة لتعود إلى ملاكها الأصليين سواء كانوا أشخاص أو مؤسسات وقفية بموجب المادة 75.

ثانيا: القانون المتعلق بالأوقاف رقم 91-10 لسنة 1991، والذي فصل في العديد من الأحكام المتعلقة بالأوقاف ومنها:[2]

1- أنواع الوقف في المادة السادسة "الوقف العام على الجهات الخيرية والوقف الخاص الذي يحبسه الواقف على أسرته وعائلته وذريته"؛

2- الأوقاف العامة المحمية بموجب القانون في المادة الثامنة حيث أشار إلى 8 أنواع من الأملاك بما فيها: الأملاك الموقوفة على الجمعيات والمسجلة في المحاكم، والأملاك الثابتة بعقود رسمية وشهادات الأهالي والسكان، والأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة، والأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة التي قامت بحبسها وهي قيد البحث عن وثائقها، والأملاك التي آلة إلى الأوقاف العامة ولم تعرف الجهات التي أوقفتها ولا الأطراف الموقوف عليها، وكذلك الأوقاف والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن؛[3]

3- تسليط عقوبات على كل من يستغل الأملاك الوقفية بطريقة غير شرعية "يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة متسترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 1563.

[2] القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 23 شوال عام 1411 الموافق ل 8 ماي 1991، ص 690 إلى غاية ص 693.

[3] نفس المرجع السابق، المادة 8، ص 691.

الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1]

4- التأكيد على استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة في إطار قانون الثورة الزراعية، ويؤكد في حالة عدم استرجاع العين الموقوفة يتم تعويضها كما أكدت ذلك المادة 38.[2]

5- تسوى وضعية الأملاك الوقفية التي تم توزيعها على المستفيدين في إطار القانون المتعلق بالتوجيه العقاري.

إضافة إلى تأكيد هذا القانون على تأجير الأملاك الوقفية وإعفائها من الرسوم وتنميتها وتثميرها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة.

ثالثا: المرسوم المتعلق بالأملاك الوقفية والقرار المتعلق بالصندوق المركزي للأوقاف

1- المرسوم المتعلق بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها رقم 98-381 لسنة 1998،[3] والذي حدد الإطار التنظيمي لإدارة الأملاك الوقفية سواء تعلق الأمر بنظارة الأملاك الوقفية وأجهزة التسيير المختلفة، وإجار الأملاك الوقفية، والذي أكد على إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك.

2- القرار الوزاري المشترك المتعلق بأنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية[4] المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419 هجرية الموافق ل 2 مارس 1999، والذي يبين طبيعة الصندوق باعتباره حساب جاري، وكيفية امساك سجلاته ودفاتره المحاسبية، والموارد التي تصب في حساب الصندوق، والمشرفون والمكلفون بتسييره على المستوى المركزي، والولائي.

الفرع الثاني: الفترة الثانية 2020/2000

شهدت هذه الفترة صدور عدد من القوانين واتخاذ مجموعة من الإجراءات الهامة المتعلقة بقطاع الأوقاف وبعضها تعتبر فيها الجزائر تجربة نموذجية من الناحية القانونية ونذكر منها:

---

[1] نفس المرجع السابق، المادة 36، ص 692.

[2] نفس المرجع السابق، المادة، 38، ص 693.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1914 الموافق ل 1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 90، الصادر بتاريخ 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998، ص 16 إلى غاية ص 21.

[4] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 2 مارس سنة 1999، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 32، الصادر بتاريخ 16 محرم عام 1420 الموافق ل 2 ماي 1999، ص 19-20.

أولا: القرار المتعلق بكيفية ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هجري الموافق ل 10 أفريل لسنة 2000، والذي يبين:[1]

1- إيرادات الأوقاف العامة بموجب المادة رقم 2؛

2- نفقات الأوقاف العامة بموجب المادة رقم 3، 4، 5؛

3- تمويل النفقات الاستعجالية بموجب المادة رقم 6، من خلال اقتطاع نسبة 25% من ريع الأوقاف العامة الولائية.

ثانيا: القانون المتعلق باستغلال واستثمار الاملاك الأوقاف رقم 01-07 لسنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91-10 لسنة 1991، والذي أضاف في مواده كيفية استغلال واستثمار الأملاك الوقفية ومنها:[2]

1- استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بموجب المادة 26 مكرر 1 ومكرر 2 ومكرر 5 ومكرر 6 ومكرر 7 ومكرر 8 ومكرر 9، والتي تتضمن الصيغ الاستثمارية التالية:

أ- عقد المزارعة؛

ب- عقد المساقاة؛

ج- عقد الحكر؛

د- عقد المرصد؛

هـ- عقد المقاولة؛

و- عقد المقايضة؛

ز- عقد الترميم أو التعمير؛

ح- عقود إيجار المحلات الوقفية السكنية والتجارية في إطار مراعات أحكام القانون المدني والقانون التجاري؛

ط- عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

---

[1] القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق ل 10 أفريل سنة 2000، والمحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 26، الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1421 الموافق ل 7 ماي 2000، ص 29-30.

[2] القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 ماي سنة 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10، والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29، الصادر بتاريخ 29 صفر 1422 الموافق ل 23 ماي 2001، ص 8-9-10.

2- القانون أساليب التوظيف الحديثة لاستثمار أموال الوقف بموجب المادة رقم 26 مكرر 10 والتي تشمل الصيغ التالية:

أ- صيغة القرض الحسن؛

ب- صيغة الودائع ذات المنافع العامة؛

ج- صيغة المضاربة الوقفية.

ثالثا: القانون رقم 02-10 المتعلق بالأوقاف: المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10، والذي عدل المواد المتعلقة بالأملاك الوقفية العامة والخاصة، حيث قسم الوقف العام إلى:

1- أوقاف عامة محددة فيها الجهة الخيرية، ويسمى وقفا عاما محدد الجهة، ويصرف على وجوه الخير المحددة؛

2- أوقاف عامة لا تعرف فيها الجهة الخيرية التي أرادها الواقف فيسمى وقف عام غير محدد الجهة، ويصرف ريعه على "نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات"[1]

وكما نصت المادة 6 مكرر بخصوص الوقف الذي يتعلق بالانتفاع مدى الحياة للواقف والمخصص كذلك للجهات الخيرية فقد نصت المادة بأنه "يؤول الريع الناتج عن الوقف المؤسس لفائدة جهات خيرية والذي احتفظ فيه الواقف بحق الانتفاع بريعه مدى الحياة، إلى الجهات الموقوف عليها"[2]

رابعا: المرسوم التنفيذي المتعلق بإيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة رقم 14-70 لسنة 2014[3]، وقد نظم هذا المرسوم عملية إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للزراعة ومنها:

1- أحكام الإيجار بالمزاد العلني؛

2- أحكام الإيجار بالتراضي؛

3- نظام الإيجار الخاص بالأملاك الوقفية الفلاحية المسترجعة من الدولة.

---

[1] القانون رقم 02-10 المؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002، المادة 6، ص 4.

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 10 فيفري سنة 2014، والمحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 9، الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 20 فيفري سنة 2014، ص 6 إلى غاية ص 16.

وتضمن هذا المرسوم عدة ملاحق هامة من بينها:

أ- الملحق الأول: نموذج دفتر الشروط للإيجار عن طريق المزاد العني للأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة؛

ب- الملحق الثاني: نموذج عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة عن طريق المزاد العلني؛

ج- الملحق الثالث: الاستمارة المتعلقة بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الإيجار؛

د- الملحق الرابع: نموذج عقد إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة المسترجعة من الدولة.

وهذا المرسوم مهم في إعادة الاعتبار للأوقاف خاصة في مجال استرجاع أملاك الوقف التي كانت تحت تصرف الدولة وتنظيم عمليات الإيجار، وكيفيات الإجراءات القانونية لتطبيقها سواء كان إيجار بالتراضي أو إيجار بالمزاد العلني.

خامسا: المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 هجري الموافق ل 20 أوت 2018، وقد حدد هذا المرسوم شروط استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية وكيفيات استغلالها وتضمن ملحقين أساسيين:[1]

1- الملحق الأول: نموذج دفتر الشروط المتعلق باستغلال العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق تقديم العروض؛

2- الملحق الثاني: نموذج دفتر الشروط المطبقة على منح العقارات الوقفية العامة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية عن طريق التراضي.

وهو مرسوم مهم لأنه يعيد الاعتبار للأملاك العقارية الوقفية وكيفيات استغلالها وتجديد عقودها وتحديث إيجاراتها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 20 أوت 2018، والمحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي العقارية الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1439 الموافق ل 29 أوت سنة 2018، ص 9 إلى غاية ص 17.

المطلب الرابع: الإطار التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر ودوره الاقتصادي

يتكون الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر من الهياكل التنظيمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى الوطني والهياكل التنظيمية للأوقاف على المستوى الولائي. وسيتم التطرق لهذه الهياكل ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الوطني؛

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الولائي؛

الفرع الثالث: تقدير الدور الاقتصادي لقطاع الأوقاف خلال الفترة 2020/2000.

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الوطني

يتكون الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الوطني من مجموعة من المديريات واللجان التي تقوم بإدارة، وتسيير قطاع الأوقاف في الجزائر، على المستوى المركزي في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وهذه الهيئات هي كالتالي:

أولا: تأسيس مديرية الأوقاف والزكاة ومهامها

1- التطور التشريعي والمؤسسي لمديرية الأوقاف والزكاة

وهي من المديريات الفرعية على مستوى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المكلفة بإدارة وتسير شؤون الأوقاف على المستوى الوطني، وقد كانت المديرية تحت مسمى مديرية الأوقاف والحج بموجب المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146،[1] وتم تعديلها بموجب المادة رقم 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-427[2] لتصبح مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، ثم أصبحت مديرية الأوقاف والشعائر الدينية، وتضم المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة بموجب المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 21-360 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 2021.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 28 جوان سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 38، الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 2 جويلية سنة 2000، المادة رقم 3، ص 15.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 28 جوان سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 73، الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1426 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2005، المادة رقم 3، ص 08.

ثم أدخلت المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري في التسيير الإداري، وذلك بإنشاء ديوان وطني مستقل للحج والعمرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-349[1]، ويعتبر الديوان الوطني للحج والعمرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويخضع الديوان الوطني للحج والعمرة لوصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وكذلك إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

2- مهام مديرية الأوقاف والشعائر الدينية:

تأسست مديرية الأوقاف والشعائر الدينية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-360[2]، وأضحت تتكفل بالمهام التالية المتعلقة بالأوقاف:[3]

أ- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها؛

ب- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة؛

ج- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقها وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة؛

د- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة؛

هـ- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتثمينها؛

و- تصميم عناصر سياسة التحسيس وتشجيع الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة.

وقد كانت مديرية الأوقاف والزكاة بموجب القوانين السابقة تتكفل بالمهام التالية:[4]

أ- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها؛

ب- الإشراف على جمع موارد الزكاة وتوزيعها وتحديد طرق صرفها؛

ج- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها؛

د- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها؛

هـ- تحسين التسيير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية والزكاة؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 72، الصادر بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1428 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2007، المواد رقم 1-2-3، ص 08.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ص 4 وما بعدها.

[3] نفس المرجع السابق، ص 10.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 05-427، مرجع سابق، ص 8.

و- إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف وواجب الزكاة؛

ز- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية وضمان متابعة تنفيذها؛

ح- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية؛

ثانيا: مهام المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة

وهي مديرية حديثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-360، وتتكفل بالمهام التالية:[1]

1- تصميم مخطط لترقية إرادة الخير في الأمة وتسيير الأوقاف العامة؛

2- متابعة أعمال البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها والمحافظة عليها؛

3- ضبط الآليات المتعلقة بمرافقة المؤسسات تحت الوصاية المسيرة للأوقاف القابلة للاستثمار والتنمية؛

4- متابعة المشاريع الاستثمارية الوقفية؛

5- إعداد الدراسات وإنجاز البحوث المتعلقة بتوجيه الاستثمارات الوقفية؛

6- جمع المعطيات من القطاعات المعنية المتعلقة بالسوق العقارية؛

7- مرافقة المؤسسات تحت الوصاية في مجال متابعة المنازعات؛

8- تشجيع إحياء الوقف النقدي؛

9- تحديد نصاب الزكاة؛

10- إعداد تصور لتحفيز المواطنين على الانخراط في منظومة الزكاة؛

11- وضع مقاييس توزيع الزكاة على المستحقين وكيفيات ذلك مع احترام الأوجه المحددة شرعا؛

12- إعداد البطاقية الوطنية الخاصة بمستحقي الزكاة، وضمان تحيينها بالتنسيق مع الهياكل المعنية والمؤسسات تحت الوصاية؛

- الإشراف على تنظيم الملتقيات والتظاهرات التي تخدم شريعتي الأوقاف والزكاة وترقيتهما؛

- إعداد الدراسات المتعلقة بتنمية الأوقاف والزكاة.

وقد كانت هذه المديرية الفرعية تتشكل من عدة مديريات فرعية كما هو مبين في الفقرات التالية والتي تظهر تقلص دور مديرية الأوقاف والزكاة بسبب النظام الجديد المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-360، مرجع سابق، ص 10.

تضم مديرية الأوقاف والزكاة مجموعة من المديريات الفرعية وهي:[1]

1- المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها: وتكلف هذه المديرية بما يلي:

أ- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها؛

ب- مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة؛

ج- جرد الأملاك الوقفية ووضع بطاقة خاصة بكل ملك وقفي؛

د- متابعة تسيير الأملاك الوقفية؛

هـ- المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب بوقف ملكه؛

و- متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتتكون المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها من ثلاثة مكاتب وهي:[2]

- مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها؛
- مكتب الدراسات التقنية والتعاون؛
- مكتب المنازعات.

2- المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، ومن مهامها:

أ- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها؛

ب- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها؛

ج- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية؛

د- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها؛

هـ- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الملك الوقفي.

وتتكون المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية من ثلاثة مكاتب وهي:[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 9.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2001، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 73، الصادر بتاريخ 17 رمضان عام 1422 الموافق ل 2 ديسمبر 2001، المادة رقم 2، ص 23.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

- مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية؛
- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية؛
- مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

3- المديرية الفرعية للزكاة، ومن مهامها:

أ- تحديد أنصبة الزكاة؛

ب- إعداد الطرق والوسائل التنظيمية المتعلقة بجمع الزكاة؛

ج- متابعة مشاريع استثمار أموال الزكاة.

ثالثا: الصندوق المركزي للأملاك الوقفية واللجنة الوطنية للأملاك الوقفية

1- الصندوق المركزي للأملاك الوقفية:

الصندوق المركزي للأملاك الوقفية هو عبارة عن حساب جاري يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من وزير الشؤون الدينية والأوقاف، وقد تم إنشاؤه بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98 لسنة 1998، وتصب فيه جميع الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات. (سيتم تناول الصندوق المركزي للأملاك الوقفية وعائداته ونفقاته بالتفصيل في الفصل الثالث)

2- اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية:

أ- تأسيس لجنة الأوقاف:

تأسست لجنة الأوقاف بموجب المادة رقم 9 من المرسوم التنفيذي 98-381 التي تنص على "تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف، تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها"[1]، وصدر قرار وزراي رقم 29 يتعلق بإنشائها ويحدد مهامها وصلاحياتها بتاريخ 21 فيفري 1999، تحت إشراف وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

[1] المرسوم رقم 98-381، مرجع سابق، المادة رقم 9، ص 17.

ب- تشكيلة لجنة الأوقاف:

تضم لجنة الأوقاف "في عضويتها ممثلين عن وزارة الفلاحة، وزارة العدل، وزارة المالية، وزارة الداخلية، وزارة السكن، وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، بالإضافة إلى المجلس الإسلامي الأعلى، وبعض مديري وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"[1].

تتشكل لجنة الأوقاف وفقا للمرسوم الوزاري رقم 29 من 10 أعضاء منهم رئيس اللجنة وكاتب اللجنة، وقد تم إضافة 3 أعضاء جدد للجنة وفقا للمرسوم الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000، وهم ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وممثل عن وزارة الأشغال العمومية، وممثل عن وزارة السكن والعمران، وبالتالي فإن أعضاء لجنة الأوقاف هم كالتالي:

الجدول رقم 07: تشكيلة لجنة الأوقاف

الرقم	الوظيفة بالإدارة	المهمة في اللجنة
1	مدير الأوقاف	رئيسا
2	المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية	كاتب اللجنة
3	المكلف بالدراسات القانونية والتشريع	عضوا
4	مدير الإرشاد والشعائر الدينية	عضوا
5	مدير إدارة الوسائل	عضوا
6	مدير الثقافة الإسلامية	عضوا
7	ممثل عن مصالح أملاك الدولة	عضوا
8	ممثل عن وزارة الفلاحة والصيد البحري	عضوا
9	ممثل عن وزارة العدل	عضوا
10	ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى	عضوا
11	ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية	عضوا

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 671.

12	ممثل عن وزارة الأشغال العمومية	عضوا
13	ممثل عن وزارة السكن والعمران	عضوا

المصدر: – القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المادة رقم 2، ص 2؛

– القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتمم للقرار الوزاري رقم 29، المادة رقم 2، ص 3.

ج– مهام لجنة الأوقاف:

تتمثل مهام لجنة الأوقاف في" النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها" ومن مهامها ما يلي:[1]

– **دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء**، في ضوء أحكام المواد رقم 3، 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

– **تدرس أو تعتمد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف** في ضوء أحكام المواد 10، 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

– **تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي** أو تعتمد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك، في ضوء أحكام المادتين 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

– **تدرس حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية** أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد على حدة في ضوء أحكام المواد 15 إلى 20 وكيفية أدائها بوثائق نمطية معتمدة؛

– **تدرس حالات انهاء مهام نظار الأملاك الوقفية وتعتمد وثائق نمطية** لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

– **تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية** عن: طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي أو بأقل من إيجار المثل، وذلك على ضوء أحكام المواد 22 إلى غاية 27 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

[1] – القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ بتاريخ 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها، المادة رقم 4، ص 3، 4.

– صالح صالحي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

– محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29 جوان 2018، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 50-51.

– **تشرف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية** أو اعتماده في ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات؛

– **تدرس حالات تجديد عقود الإجار غير العادية** في إطار أحكام المواد 27 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

– **تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي** في ضوء أحكام المواد 32، 33، 34 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381؛

– **علاوة على ما سبق يمكن للجنة الأوقاف تشكيل لجان مؤقتة، تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة،** تحل هذه اللجان بعد المهمة التي أنشأت من أجلها.

ويلاحظ أن معظم تلك المهام أصبحت من صلاحيات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

رابعا: المفتشية العامة

تأسست المفتشية العامة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-371، ومن مهامها "القيام بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك".[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الولائي

يتكون الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر على المستوى الولائي من الهيئات الإدارية التالية:

أولا: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف:

وتقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بإدارة وتسيير شؤون الأملاك الوقفية على المستوى الولائي، ومن مهامها المتعلقة بإدارة وتسيير الأوقاف على المستوى الولائي:[2]

1– مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها؛

2– مراقبة مشاريع الأملاك الوقفية؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق ل 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 69، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2000. ص 34-35.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 26 جويلية سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 2 أوت سنة 2000، المادة رقم 3، ص 8-9.

3- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها؛

ثانيا: مصالح المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف

تضم المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف ثلاثة مصالح وهي:

أ- مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة؛

ب- مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف؛

ج- مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.

ثالثا: وكيل الأوقاف: يقوم وكيل الأوقاف بأعمال الرقابة والمتابعة لأعمال تسيير وإدارة وإعمار واستثمار الأملاك والأصول الوقفية، وعمليات توزيع العوائد الوقفية على الفئات المستحقة، والموقوف عليهم، والتي يقوم بها نظار الأملاك الوقفية في ولايته، ويخضع وكيل الأوقاف لإشراف ناظر الشؤون الدينية، كما يقوم وكيل الأوقاف بأمانة الحساب الولائي للأملاك الوقفية، ويكلف بمسك سجلاته ودفاتره المحاسبية.[1]

رابعا: ناظر الملك الوقفي

يقوم ناظر الملك الوقفي بأعمال النظارة، والعمارة الوقفية للأملاك الوقفية، سواء تعلق الأمر بملك وقفي واحد أو عدة أملاك، ويكون هذا تحت سلطة ومراقبة وكيل الأوقاف.

1- مهام ناظر الملك الوقفي:

وتتمثل مهام ناظر الملك الوقفي فيما يلي:[2]

أ- السهر على العين الموقوفة؛

ب- الحفاظ على الأملاك والأصول الوقفية وما يتبعها من عقارات ومنقولات؛

ج- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه إذا اقتضى الأمر؛

د- السهر على حماية الأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها؛

هـ- تحصيل عوائد الأملاك الوقفية؛

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 27 شوال عام 1419 الموافق ل 02 مارس 1999، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 32، الصادر بتاريخ: 02 ماي 1999، المادتين رقم: 4-6، ص 19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق، المادة 13، ص 17.

و- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف، بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته، وخدمته.

2- شروط تعيين ناظر الملك الوقفي:

يعين ناظر الملك الوقفي حسب التشريع الجزائري من قبل وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد أخذ رأي لجنة الأوقاف، ويكون ناظرا لملك وقفي واحد أو عدة أملاك وقفية أو لملك وقفي خاص، استنادا إلى عقد الوقف، ويشترط في ناظر الملك الوقفي أن يكون:[1]

أ- مسلما؛

ب- جزائري الجنسية؛

ج- بالغا سن الرشد؛

د- سليم العقل والبدن؛

هـ- عدلا أمينا؛

و- ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

خامسا: مؤسسة المسجد

1- تأسيس مؤسسة المسجد وهيكلتها: تم تأسيس مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82[2] وهي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم تأسيسها في كل الولايات، وتتكون مؤسسة المسجد من 4 مجالس وهي:

- المجلس العلمي؛
- مجلس البناء والتجهيز؛
- مجلس إقرأ والتعليم المسجدي؛
- مجلس سبل الخيرات.

2- مهام مؤسسة المسجد:

تعدد مهام مؤسسة المسجد لتشمل المجالات التالية:

[1] المرسوم التنفيذي رقم 98-381، مرجع سابق، المادة رقم 16، ص 18.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16، الصادر بتاريخ 25 رمضان عم 1411 الموافق ل 10 أفريل 1991، ص 539.

أ- المجال العلمي والثقافي؛

ب- مجال البناء والتجهيز؛

ج- مجال التعليم القرآني؛

3- الموارد المالية لمؤسسة المسجد:

تتكون الموارد المالية لمؤسسة المسجد من:

أ- مساعدات الدولة والجماعات المحلية؛

ب- ريع الأوقاف مع مراعاة شروط الواقفين؛

ج- التبرعات؛

د- الهبات والوصايا.

هـ- مجال سبل الخيرات، والتي لها علاقة مباشرة بالأوقاف والزكاة وأهمها:

و- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها؛

ز- تنشيط الحركة الوقفية، وترشيد استثمار الوقف؛

ح- ترشيد أداء الزكاة، جمعا وصرفا.

الفرع الثالث: الدور الاقتصادي لقطاع الأوقاف خلال الفترة 2020/2000

إن تقدير الدور الاقتصادي لقطاع الأوقاف خلال هذه الفترة التي تميزت بتطور هام في التشريعات المتعلقة بالأوقاف والإطار التنظيمي الذي ينظمها، يتطلب تقدير حجم الموارد الوقفية وقيمة الإيرادات الوقفية، كما يتطلب كذلك معرفة صيغ الاستثمار وتمويل الأوقاف ومدى تفعيلها في المجال التطبيقي.

أولا: حجم الموارد الوقفية وإيرادات الأملاك الوقفية في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2020/2000

سوف نحدد حجم الموارد الوقفية بعد الاستقلال، وتطورها في ظل الإجراءات القانونية والمؤسسية التي تمت، من أجل إبراز أهميتها ودورها التنموي بالمقارنة مع الدور المحوري لقطاع الأوقاف في التجربة التاريخية.

1- عدد وأنواع الأملاك الوقفية العامة لسنة 2020

سوف يتم تحديد عدد الأملاك الوقفية وأنواعها، ومتابعة تطورها، لنلاحظ مدى تأثير الإجراءات التنظيمية والقانونية على تطور الأملاك الوقفية

الجدول رقم 08: تصنيف الأملاك الوقفية العامة في الجزائر لسنة 2020

نوع الأملاك الوقفية	العدد	نوع الأملاك الوقفية	العدد
محلات تجارية	1514	حظيرة	4
مرشات وحمامات	661	مدارس قرآنية	8
سكنات وظيفية إلزامية	6313	كنائس	28
سكنات	1396	مرآب	36
أراضي فلاحية	656	مستودع ومخازن	24
أراضي بيضاء	202	سيارات وشاحنات	5
أراضي مبنية	644	ضريح	8
أراضي غابية	10	نادي	6
أراضي مشجرة	0	حشيش مقبرة	1
أشجار ونخيل	37	بيعة	1
بساتين	119	ينبوع مائي	3
واحات	1	حضانات	11
مكاتب	50	أملاك أخرى	5
مكتبات	7	محطة بنزين	1
المجموع سنة 2020			**11751**
المجموع سنة 2014			**9967**

المصدر: – وثيقة مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف غير منشورة (الملحق رقم 1)

– موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/09/04

2– حجم الأملاك الوقفية للجمعيات:

هناك موارد وقفية معتبرة تعود إلى الجمعيات الدينية، والزوايا، وجمعيات المدارس القرآنية، والجمعيات الخيرية وهي مكملة لإحصاءات الأملاك الوقفية العامة المذكورة سالفا.

ويمكن التمييز بين الأوقاف العائدة إلى الجمعيات الدينية المسجدية، والأوقاف العائدة إلى الجمعيات الدينية للمدارس القرآنية، والأوقاف العائدة للجمعيات الخيرية، والأوقاف العائدة للزوايا.

وسوف يتم تناولها فيما يلي:

أ- الأوقاف العائدة للجمعيات الدينية للمساجد والمدارس القرآنية: تشمل أوقاف الجمعيات الدينية للمساجد القائمة وهي من أهم الأوقاف العامة كما نصت عليه المادة رقم 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[1]، وما يرتبط بها من مرافق وقفية كالمرشات، والدكاكين، وغيرها، حيث يبلغ عدد المساجد على المستوى الوطني 20408 مسجد[2]، وهذه المساجد أقيمت بمساهمات شعبية ورسمية وتستمر عملية صيانتها ورعايتها بواسطة الجمعيات الدينية عن طريق المعونات، والهبات، أو العوائد من الأوقاف المرصودة لهذه المساجد.

ويتبع هذه المساجد في بعض الأحيان مدارس قرآنية، بمرافقها والأوقاف الخاصة بها، من الأوقاف العامة للجمعيات الدينية، حيث يزيد عدد المدارس القرآنية عن 2493 مدرسة[3].

ب- الأوقاف العائدة للزوايا: تتعدد الزوايا في معظم ولايات الجزائر وكل زاوية من هذه الزوايا تحتوي على كتاتيب تعليمية ومدارس قرآنية، وبعض هذه الزوايا لها نشاط دولي، وتتبعها العديد من المرافق الوقفية التي تساهم بجزء كبير في تمويلها بالإضافة إلى التمويل الرسمي.

ج- الأوقاف التابعة للجمعيات الخيرية: لقد تطورت الحركة الجمعوية في الجزائر التي تغطي مجالات خيرية كثيرة، واستطاعت أن تستقطب موارد مالية، وأصول وقفية، وأصبحت مخصصة للأطراف الموقوفة عليها، مثل وسائل النقل المتعددة الأغراض، الآلات والأجهزة الصحية لصالح المرضى، وغيرها من أشكال المساعدات والدعم، والتي يجب أن تكون مشمولة ضمن قطاع الأوقاف في الجزائر من حيث التأطير، والتنظيم، والتقييم، والترشيد التنسيقي بينها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 58، الصادر بتاريخ: 18 نوفمبر 2013، المادة 2، ص 5.

[2] مخطط عمل الحكومة الجزائرية، سبتمبر 2021، ص 82.

[3] نفس المرجع السابق.

3- تقدير حجم إيرادات الأملاك الوقفية خلال الفترة 2018/1999

لقد تطور حجم الأملاك الوقفية رغم محدوديتها بالمقارنة مع الأوقاف الجزائرية قبل الاستعمار الفرنسي، كما هي مبينة في الأرقام الواردة في الجدول اللاحق.

الجدول رقم 09: حجم الإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2018/1999

الوحدة: دينار جزائري

السنة	إجمالي إيرادات الأوقاف	السنة	إجمالي إيرادات الأوقاف
1999	5,547,270.80	2009	64,443,475.75
2000	14,289,070,51	2010	75,421,198.01
2001	16,932,066.85	2011	82,634,048.00
2002	34,441,821.33	2012	114,385,419.54
2003	33,867,684.58	2013	178,891,359.89
2004	36,221,522.68	2014	221,051,536.00
2005	63,193,888.44	2015	217,533,790.20
2006	62,976,489.11	2016	234,251,311.20
2007	63,803,464.36	2017	201,717,130.46
2008	61,742,771.75	2018	219,453,041.12

المصدر: - فقيقي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا، والجزائر، أطروحة دكتوراه طور ثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2020، ص 278.

ويلاحظ من خلال الأرقام السابقة تطور الإيرادات الوقفية في الجزائر من 5,5 مليون دينار جزائري سنة 1999 إلى أكثر من 219 مليون دينار جزائري سنة 2018.

4- مستوى تطور الأملاك الوقفية:

يتبين من خلال الجداول الإحصائية المتعلقة بتحديد نوعية وحجم الأملاك الوقفية في الجزائر لسنتين خلال هذه الفترة 2020/2000 باعتبارها من أهم الفترات من حيث القوانين الصادرة المؤكدة على موارد الأوقاف، والقوانين المتعلقة باسترجاع الأملاك الوقفية، والقوانين الخاصة بأنواع الصيغ الاستثمارية الخاصة باستثمار واستغلال الأملاك الوقفية التقليدية، والحديثة منها، وأساليب استغلال الأراضي الوقفية الزراعية، والعقارات الوقفية في المجال الاستثمار الوقفي، بأنه رغم محدودية حجم الأملاك الوقفية ونوعيتها ومع ذلك فإن هناك

نسبة معتبرة منها مازالت شاغرة وغير مستغلة، أو مستغلة استغلال غير اقتصادي، ولا يعكس أسعار المثل أو إيجار المثل. مع العلم أن عدد الأملاك الوقفية الشاغرة بلغ 1639 ملكا وقفيا سنة 2014.[1]

ثانيا: طرق تمويل واستثمار أموال الأوقاف وتطبيقاتها في التجربة الجزائرية

إن التجربة الجزائرية في مجال تمويل واستثمار أموال الأوقاف من أهم التجارب في البلدان العربية والإسلامية، من حيث طبيعة القوانين التي عالجت إشكاليات الموارد الوقفية بقوانين هامة بعد الاستقلال، وسوف نتعرض لأهم الطرق والأساليب التي صدرت بموجبها قوانين هامة، ومنها القانون رقم 91-10 لسنة 1991 المتعلق بالأوقاف، والقانون رقم 01-07 لسنة 2001 المعدل والمتمم للقانون السابق، والمرسوم التنفيذي رق 14-70 لسنة 2014 المتعلق بشروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للزارعة، والمرسوم التنفيذي 18-213 لسنة 2018 المتعلق بشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، والمرسوم التنفيذي 21-179 لسنة 2021 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي.

وسيتم تناولها في العنصرين التاليين:

1- الطرق القديمة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف في التجربة الجزائرية

تعد التجربة الجزائرية نموذجية من حيث صيغها التمويلية وأساليبها الاستثمارية للأموال الوقفية، ومواكبتها القانونية والتنظيمية للمستجدات في قطاع الأوقاف.

ولقد اشتملت النصوص القانونية وخاصة القانون رقم 01-07 على عدد من الطرق والأساليب القديمة لاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، وفي ذات الوقت تضمنت في المادة 26 مكرر ترخيصا يؤثر على الأراضي الفلاحية الوقفية في المحيطات العمرانية المجاورة للمدن، حيث أكدت "**يمكن إدماج الأراضي الفلاحية الوقفية المجاورة للتجمعات السكانية ضمن الأراضي العمرانية**"[2] دون أن تحدد الصيغة المتعلقة بالتحويل وطريقة التعويض، الأمر الذي يبين أنها نوع من المصادرة بحجة المصلحة العامة.

ومن أهم الطرق التقليدية القديمة لإعمار الأوقاف نذكر ما يلي:

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/12/26

[2] القانون رقم01-07 لسنة 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة،2001، المادة رقم 26 مكرر 3، ص09.

أ- عقد المزارعة: ويقصد به "إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"[1].

ب- عقد المساقاة: ويقصد به "إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره."[2]

ج- عقد الحكر: وهو الذي "يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد."[3]

د- عقد المرصد: والذي في إطاره يحق" لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار".[4]

هـ- عقد المقاولة: وهي عقد "يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين ان يصنع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر "[5]سواء كان الثمن حاضرا كلية أو مجزء.

و- عقد المقايضة: الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض في الحالات التالية:" حالة تعرضه للضياع والاندثار- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم امكان إصلاحه- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام.. – حالة انعدام المنفعة...."[6]

ز- عقد الترميم أو التعمير: والذي بمقتضاه " يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا"[7].

ح- عقد الإيجار: للمحلات ذات الاستعمال التجاري والسكني، والمرافق الوقفية التابعة للمدارس والمساجد. مع العلم بأن عقود إيجار المحلات الوقفية المعدة للسكن والمحلات التجارية تخضع لأحكام القانون المدني والقانون التجاري كما نصت على ذلك المادة رقم 26 مكرر.[8]

---

[1]- القانون رقم01-07 لسنة 2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 90-10 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية العدد 29 لسنة،2001، ص09.

[2] - نفس المصدر نفس الصفحة.

[3] - المادة 26 مكر 2، نفس المصدر السابق، ص09.

[4] - المادة 26 مكرر 5، نفس المصدر.

[5] - المادة 549، من القانوي المدني، القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2013، ص 101.

[6] - المادة 24 من القانون 91-10 لسنة 1991، الجريدة الرسمية العدد 21، ص 692.

[7] - القانون رقم01-07 لسنة 2001، مرجع سابق، ص9.

[8] نفس المرجع السابق، ص 10.

ط- عقد الاستبدال: نصت المادة 26 مكرر 4، حيث نصت على أنه "يصح تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له وللمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف، وفي حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف والموقوف عليه"[1].

ي- عقد التمويل المتعدد المصادر: الذي يشمل التمويل الذاتي والتمويل الوطني والتمويل الخارجي، كما بينته المادة 26 مكرر بأنه يمكن "أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو تمويل وطني أو تمويل خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها"[2]

2- الطرق الحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف في التجربة الجزائرية

لقد أشارت المادة 2 مكرر 10 من القانون 01-07 المشار اليه سابق، إلى إمكانية تنمية الأملاك الوقفية عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال أساليب توظيف حديثة كالقرض الحسن والودائع ذات المنفعة العامة، والمضاربة الوقفية، كما أدخل المرسومين التنفيذين، المتعلق بالأراضي الزراعية الوقفية، والمتعلق بالعقارات الاستثمارية الوقفية، تعديلات تتناسب مع المستجدات القانونية لعقود الإيجار والشروط المرتبطة بها، وأشكال التعاقد بالمزاد، وبالتراضي. وتأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري والسكني، والمهني، والحرفي، وتأجير الأراضي الوقفية الفلاحية في الإطار التجاري، عن طريق الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، باعتباره مؤسسة ذات طابع تجاري وصناعي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدير القطاع الوقفي كما هو مبين في المرسوم التنفيذي 21-179[3].

وسوف تستعرض تلك الأساليب التمويلية والاستثمارية للأموال الوقفية في النقاط التالية:

أ- الطرق الحديثة في إطار القانون 91-10

- القرض الحسن: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

- الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 9.

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 21-179 لسنة 2021، الخاص بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الجريدة الرسمية العدد 35، ص16.

– **المضـاربة الوقفية:** وهي التي يتم فيها اسـتعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصـرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف.

ب– الطرق الحديثة في عقود الإيجار

– **عقد إيجار الأراضـي الوقفية المخصـصـة للفلاحة** بالمزاد العلني أو بالتراضـي، والتقيد بدفاتر الشـروط المحددة، وقواعد الإيجار وشروطه ومدته وصيغة العقد..، كما وردت في المرسوم التنفيذي14 -70[1].

– **نظام الإيجار الخاص بالمسـتثمرات الفلاحية الوقفية** المتعلق بالأملاك الوقفية الفلاحية المسـترجعة من الدولة.[2]

– **الإيجار الاسـتثماري للعقارات الوقفية لإقامة مشـاريع اسـتثمارية:** الذي يحدد كيفيات اسـتغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشـاريع اسـتثمارية، وعقودها، ودفاتر الشـروط الخاصـة المتعلقة بتقديم عروض، ودفاتر الشروط بالتراضي.[3]

ويمكن تلخيص الطرق التمويلية والأسـاليب الاسـتثمارية للموارد الوقفية في التجربة الجزائرية في الشـكل اللاحق.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 14-70 لسنة 2014 المحدد لشروط وكيفيات ايجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريد الرسمية العدد 09، ص05.

[2]– نفس المصدر.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 18-213 لسنة 2018 المحدد لكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية العدد 52، ص7.

الشكل رقم 17: الطرق والمنتجات القديمة والحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف

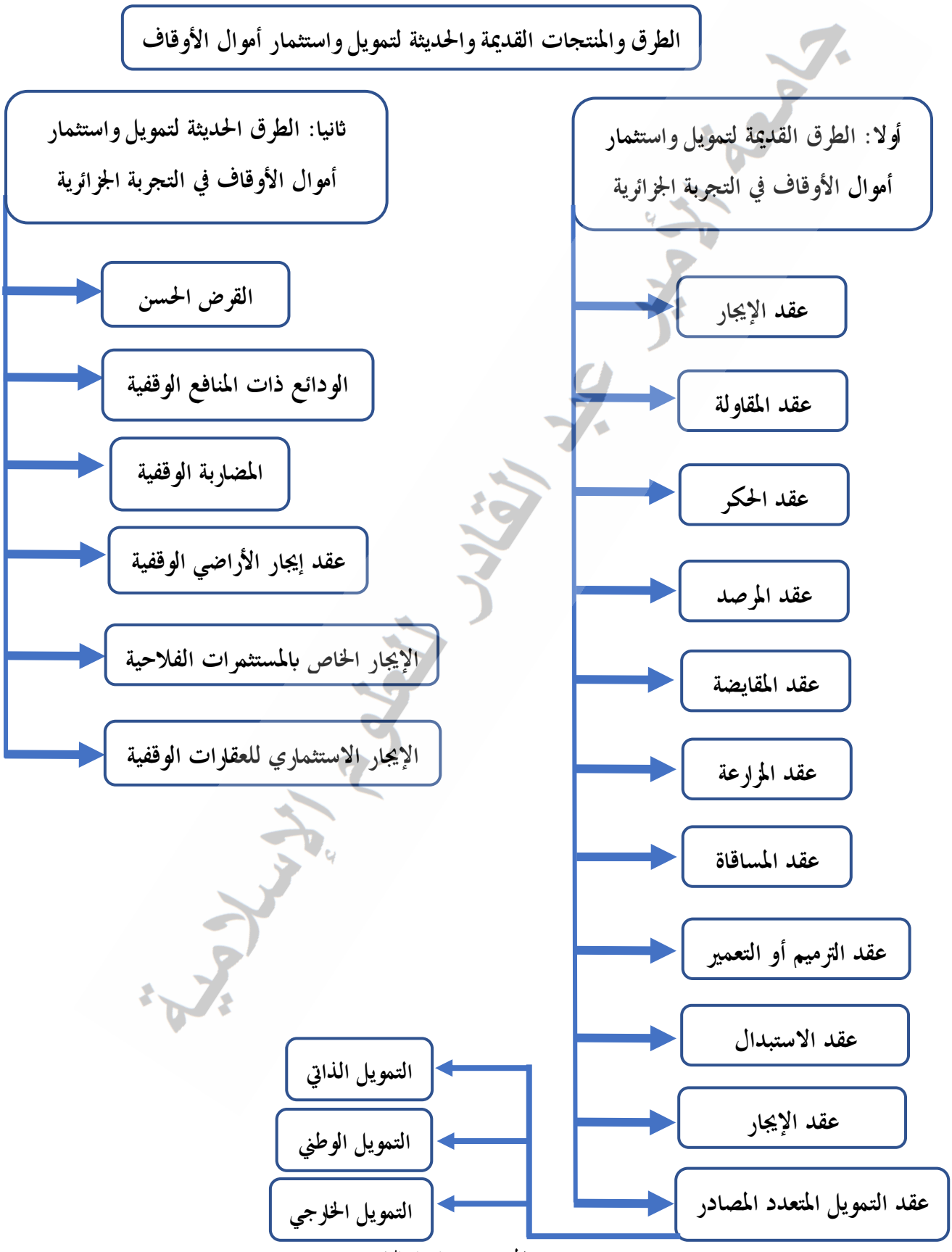

المصدر: من اعداد الباحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: تطبيقات صيغ الاستثمار وأساليب التمويل الوقفية في التجربة الجزائرية خلال الفترة 2020/2000

إن صيغ استثمار الأملاك الوقفية القديمة والحديثة التي وردت في التشريعات الجزائرية خلال الفترة المدروسة هامة وأساسية، ويقتضي الأمر ملاحظة مستوياتها التطبيقية في قطاع الأوقاف.

1- تطبيقات الصيغ القديمة للاستثمار والتعمير في قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري:

إن متابعة وضعية استغلال الأملاك الوقفية سواء كانت في قطاع العقارات أو القطاع الزراعي نلاحظ بأن جميعها ارتكز على صيغ محدودة مستمدة من عقد الإيجار، ولم تحض باقي الصيغ الهامة بالتطبيق رغم وجود أملاك شاغرة في قطاع الأوقاف، وخاصة في القطاع الزراعي.

2- تطبيقات الصيغ الحديثة للاستثمار والتعمير في قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري:

إن الصيغ الحديثة لتثمير وإعمار موارد الأوقاف الواردة في القانون الجزائري ومنها: المضاربة الوقفية، والودائع ذات المنافع الوقفية، والقرض الحسن، لم ترق إلى مستوى التطبيق الذي يؤثر في دورها الاستثماري في قطاع الأوقاف وبالتالي كانت محدودة.

3- تطبيقات الصيغ الحديثة لإعمار الأملاك الوقفية الزراعية والعقارية في الاقتصاد الجزائري:

إن زيادة البحث عن الأملاك الوقفية والكشف عن جزء هام منها واسترجاع جزء من الأراضي الوقفية المؤممة أدى إلى إصدار القانون 14 المتعلق باستغلال الأراضي الزراعية الوقفية، والقانون 2018 المتعلق باستغلال العقارات الوقفية في مجال الاستثمارات المنتجة، لم يشذ عن قاعدة الاقتصار عن عقد الإيجار سواء بالنسبة للأراضي الزراعية أو بالنسبة للعقارات الوقفية كما هي مفصلة في النصوص التشريعية المشار إليها سابقا.

وهذا جعل مستوى تثمير الموارد الوقفية واستغلالها لا يرقى إلى معدلات الكفاءة المطلوبة التي تؤدي إلى زيادة قيمة الأصول الوقفية وارتفاع عائداتها.

رابعا: تقييم مستوى مساهمة قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 2020/2000

إن تحليل دور قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري يدل على محدودية دوره التنموي على مستوى حجم الأملاك الوقفية وعددها ومجالاتها.

1- محدودية مساهمة قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري على مستوى حجم الأملاك الوقفية خلال الفترة 2020/2000:

إن مساهمة قطاع الأوقاف على مستوى حجم الأملاك الوقفية بالمقارنة مع دور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية قبل دخول الاستعمار الفرنسي، وبالمقارنة حجم موارد الاقتصاد الجزائري الحالية وطبيعة الاحتياجات المطلوبة التي تستدعي تطور قطاع الأوقاف تؤكد بأن حجم الأملاك الوقفية لم يتطور بشكل كبير فقد انتقل حجمها من حوالي **9 آلاف ملك وقفي** في سنة 2014[1] إلى حوالي **11 ألف ملك** وقفي في سنة 2020[2]. وهذا الحجم لا يرق إلى مستوى حجم الأملاك الوقفية في مدينة الجزائر وحدها في أواخر العهد العثماني حيث كانت قيمة الأملاك الوقفية في نهاية العهد العثماني وبداية الاستعمار الفرنسي تقدر بنسبة 66% من مجموع الأملاك العقارية والوقفية في الجزائر[3].

2- محدودية مساهمة قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري على مستوى إيرادات الأملاك الوقفية خلال الفترة 2020/2000:

لم تصل إيرادات الأملاك الوقفية في حساب الصندوق المركزي للأملاك الوقفية إلى 2 مليون دولار في سنة 2018[4]، حتى إذا أضفنا إيرادات الأملاك الوقفية العائدة للجمعيات والزوايا، فإنها في جميع الحالات لا يمكن أن تصل إلى 4 مليون دولار (400 مليون دينار جزائري)، في حين أن قيمة الموارد المالية الوقفية في نهاية العهد العثماني ودخول الاستعمار الفرنسي كانت تزيد على 40 مليون فرنك ذهبي[5] (بقيمة الفرنك في سنة 1830).[6] وهي أكبر بكثير من قيمة الموارد المالية الوقفية الحالية.

---

[1] موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف www.marw.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/09/04

[2] وثيقة مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف غير منشورة (الملحق رقم 01).

[3] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص 54.

[4] فقيقي سعاد، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة دكتوراه طور ثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد درارية أدرار الجزائر، 2020، ص 278.

[5] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، نفس المرجع، نفس الصفحة

[6] - قيمة الفرنك الفرنسي بالذهب عيار 24 يساوي تقريبا 5,8 غرام من الذهب.

3- محدودية مساهمة قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري على مستوى النشاط الاقتصادي خلال الفترة 2020/2000:

تبين الوضعية المشار إليها سابقا أن قطاع الأوقاف كان دوره محدودا على مستوى توظيف الموارد البشرية، وعلى مستوى تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحدودة الدخل، وعلى مستوى الاستثمار الكلي، وعلى الإنتاج الكلي، بالمقارنة مع حجم الإنتاج الزراعي لقطاع الأوقاف والذي كان يشكل 50% من الإنتاج الزراعي الكلي في أواخر العهد العثماني، وعلى مستوى توزيع الثروة في المجتمع الجزائري، فطالما أن حجم الأملاك الوقفية وعائدات الإيرادات الوقفية محدودة، وبالتالي تكون مساهمتها التوزيعية ضعيفة، وعلى مستوى التقليل من التفاوت بيت الطبقات الاجتماعية، وعلى مستوى استدامة فترة الانتفاع بالموارد والثروات الاقتصادية للأجيال اللاحقة التي تمثل الهدف الجوهري للأوقاف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصة الفصل الثاني:

لقد تم من خلال هذا الفصل التطرق للتعريف بالتنمية الاقتصادية المستدامة، وأبعادها، وأهدافها، من خلال تبيان مفهوم التنمية الشاملة، والتنمية المستدامة، وكذا التعريف بالتنمية الاقتصادية، والتنمية المحلية المستدامة، وبيان دور القطاع الوقفي ضمن تركيب مصادر تمويل التنمية الاقتصادية، وتحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2030، كما تم التعرض لدور القطاع الوقفي ونشأته في التجربة الجزائرية في العهد العثماني وفي فترة الاستعمار الفرنسي، من خلال استعراض طبيعة ووضعية قطاع الأوقاف، وأهم مؤسساته ومساهماتها الاقتصادية في الجزائر خلال العهد العثماني، والتطرق أيضا لتدهور مكانة قطاع الأوقاف ووضعيته خلال فترة الاستعمار الفرنسي، وتبيان أهم القوانين التي أصدرها الاستعمار بغية التعطيل والاستيلاء على الأصول والأملاك الوقفية الجزائرية، كما تم التعرض لدور القطاع الوقفي ومكانته في الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال مباشرة خلال الفترة الزمنية من سنة 1964 إلى سنة 1989، وكذا الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية 2021، وتبيان تطور مكانة قطاع الأوقاف وإطاره التنظيمي، والمؤسسي، والإداري، ودوره الاقتصادي خلال هذه المراحل.

الفصل الثالث

الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

يشكل قطاع الأوقاف الدور المحوي في الحركية التمويلية، والاستثمارية للعملية التنموية، فيساهم في علاج إشكالية تنويع صيغ تمويل التنمية الاقتصادية، ورفع معدلات الاستثمار التي تتطلبها عمليات التحول الاقتصادي، من مصادر التمويل التبرعي الخيري من خارج الموازنة العامة للدولة، فهو القطاع الثالث الذي يجمع بين الوظيفة التمويلية، والاستثمارية، في مجال تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن استثمارات القطاع الوقفي بضوابطها الشرعية، وأشكالها التمويلية، بطرقها التقليدية والحديثة، وتطبيقات منتجاته الجديدة المتعددة، والابتكارات الهندسية في مجال أساليب التمويل الجماعي، وصيغ الاستثمار المشترك، تعد من أهم محركات التنمية الاقتصادية.

وسوف يتناول هذا الفصل تلك القضايا الهامة ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول: طبيعة الاستثمارات الوقفية وضوابطها ودورها في التجربة الجزائرية.

المبحث الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية من خلال عقود B.O.T الوقفية، والصناديق الوقفية.

المبحث الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية عن طريق الصكوك والأسهم الوقفية، والشركات الوقفية.

المبحث الأول: طبيعة الاستثمارات الوقفية وضوابطها ودورها في التجربة الجزائرية

تساهم الاستثمارات الوقفية بدور هام في العملية التنموية، حيث تشكل قطاعا ثالثا يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، واستثماراته جزء أساسي ضمن الاستثمار الكلي بالاقتصاد الوطني، وسيتم التعريف بالاستثمار الوقفي، وأهم ضوابطه، وتبيان الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الوقف، وأهم تطبيقاتها في الاقتصاد الجزائري.

وسوف تتوزع دراسة هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الوقفية، ومصادر تمويلها، وضوابطها.

المطلب الثاني: الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف وأهميتها التنموية.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الوقفية ومصادر تمويلها، وضوابطها

تعد عملية الاستثمار الكلي في الاقتصاد الوطني من أهم العمليات الاقتصادية، لتأثرها المباشر على الإنتاج الكلي والاستهلاك الكلي، وعلى التوزيع.

ويتميز الاستثمار الوقفي بخصائصه النوعية، وضوابطه الاقتصادية، ومعاييره الشرعية، وسوف نتناوله ضمن المحاور التالية:

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار الوقفي وأهميته وخصائصه؛

الفرع الثاني: مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية؛

الفرع الثالث: ضوابط الاستثمارات الوقفية ومعاييرها الشرعية.

الفرع الأول: التعريف بالاستثمار الوقفي وأهميته وخصائصه

قبل التطرق للاستثمار الوقفي سوف نبين مفهوم الاستثمار بصفة عامة وأهميته، ثم نحدد مفهوم الاستثمار الوقفي وخصائصه في النقاط التالية:

أولا: مفهوم الاستثمار وأهميته التنموية

يمكن التمييز بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للاستثمار فيما يلي:

1- المفهوم اللغوي: الاستثمار في اللُّغة: "من (ثَمَرَ) وَثَمَرَ الشيء: إذا تَوَلَّد منه شيء آخر" وَثَمَّرَ الرجل مالَه: أَحسن القيام علَيه ونَمَّه، وَثَمَرُ الشيء: هو ما يتولَدُ منه، وعلَ هذَا فَإن الاستثمار هو: طَلَب الحصولِ على الثمرة. والفقَهاء يستعملون هذا اللَفْظَ بهذا المعنى أَيضاً"[1]. وبالتالي فالاستثمار يشمل كل العمليات المتعلقة بالكسب وتقليب الثروات لزيادتها وتعظيم أرباحها.

2- التعريف الفقهي للاستثمار:

إن المفهوم الفقهي للاستثمار لا يختلف عن المفهوم اللغوي من حيث استخدام مصطلح النماء والتثمير وتقليب الأموال لزيادتها. وبالتالي فإن" استعمال الفقهاء لهذا اللفظ نادر.. ويلاحظ بأنهم يعبرون عن معناه بألفاظ أخري كالتثمير، والتنمية، والاستنماء، ونحوه،... وعليه فاستخدامهم لهذا المصطلح جاء متفقا مع معناه الحقيقي في اللغة"[2].

3- التعريف الاصطلاحي

تتعدد التعريفات التي توضح طبيعة العملية الاستثمارية وأهميتها ومنها:

أ- التعريف الأول: الاستثمار هو " الإنفاق على الأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية معينة.. فهو الزيادة الصافية في رأس المال الحقيقي في المجتمع"[3]، فهو الزيادة في الأصول الإنتاجية وتجديدها.

ب- التعريف الثاني: الاستثمار هو: " استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات، والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها"[4]، وبالتالي فهو تكوين رأس المال.

ج- التعريف الثالث: الاستثمار هو:" الانفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة، أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة، وكل إضافة صافية إلى البنية التحتية والهياكل الإنتاجية، ورفع الكفاءة الإنتاجية"[5]، وقد وسع هذا التعريف المفهوم الاقتصادي للاستثمار ليشمل تكوين الأصول وتحديثها واحلالها.

---

[1] د. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية دبي، ط1 2016، ص126.

[2] د عبد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مكتبة الملك فهد، 1435، ص25.

[3] د عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980، ص 444.

[4] د عبد الله بن محمد الدخيل، المرجع السابق، ص26.

[5]- د عبد الله بن محمد الدخيل، المرجع السابق، ص26.

وبها يمكن إعادة صياغة مفهوم الاستثمار بأنه عملية تكوين الأصول الإنتاجية، أو تجديدها وإحلالها، واستبدالها. وتعد الوظيفة الاستثمارية من أهم الوظائف الاقتصادية، التي لها انعكاسات مباشرة، وأثار غير مباشرة على كافة مراحل النشاط الاقتصادي وعلى عملية التنمية.

ثانيا: التعريف بالاستثمار الوقفي وخصائصه

بعد معرفة مفهوم الاستثمار، فالأمر يستدعي التعريف بالاستثمار الوقفي والخصائص التي تميزه عن الأنواع الأخرى من العمليات الاستثمارية.

1- التعريف الفقهي للاستثمار الوقفي

يعرف الاستثمار الوقفي بأنه" تنمية العين المحبس لأصلها، والمسبل ريعها بالوسائل المشروعة بإحداث الزيادة فيه" [1]وهذه التنمية تشمل زيادة الأصول الوقفية، وصيانتها، واستبدالها، واحلالها، في إطار مراعاة شروط الواقف.

2- التعريف الاصطلاحي للاستثمار الوقفي

إن التعريف الاصطلاحي لابد أن يشمل مصطلحين جزئيين وهما:

الاستثمار في الوقف، واستثمار الوقف.

فالاستثمار في الوقف: هو عملية "إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (التجديد) أو استبداله بوقف آخر (الاستبدال)، وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وفي هذه الحالة يكون الوقف طالبا للتمويل "[2].

أما استثمار مال الوقف: فهو "استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف مُمولا"[3].

وفي الحالتين يمكن القول **بأن الاستثمار الوقفي:** هو العمليات المتعلقة بإقامة الأصول الوقفية، وصيانتها، والمحافظة عليها وتجديدها، أو استبداها حسبا لحالتها، وحسن التصرف فيها لضمان استدانة غلتها وريعها للأطراف ذات المصلحة الموقوف عليها.

---

[1] - المرجع السابق، ص26.

[2] - د. محمد عد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، الدورة 15 لمجمع الفقه الإسلامي سلطنة عمان 2004، ص 24.

[3] - نفس المرجع السابق، ص 24.

الفرع الثاني: مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية

تتعدد مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية حسبا لطبيعتها، ويمكن التمييز بين مصدرين أساسيين للتمويل[1]، منها المتعلقة بإقامة أوقاف جديدة، ومنها المتعلقة بالتجديد، والتوسيع، والاستبدال، للأوقاف القائمة.

أولا: التمويل الذاتي للاستثمارات الوقفية جديدة

إن إنشاء أوقاف جديدة يعتمد على إرادة الواقفين الجدد من جهة، وعلى المنتجات التمويلية الوقفية الجديدة التي تسمح به القوانين ومؤسسات الأوقاف في كل دولة، ومن أهمها التمويل الجماعي المشترك عن طريق الصناديق الوقفية المتخصصة، والأسهم الوقفية، وهي تعكس تطور أشكال المشاركة التمويلية الجماعية للمشاريع الوقفية في المجالات التنموية المتعددة، وتجسد تعدد الواقفين في المشروع الوقفي الواحد، إضافة إلى التمويل التقليدي للواقف الواحد، أو الأسرة الواحدة.....

ثانيا: تمويل الاستثمارات الوقفية الخاصة بالتوسيع، والتجديد، والإحلال، والاستبدال للأصول القائمة

وتتنوع مصادر التمويل حسبا لطبيعة المصادر التمويلية الداخلية والخارجية للأوقاف.

1- التمويل الداخلي للاستثمارات الوقفية المتعلقة بالتجديد والاستبدال

التمويل من الموارد الداخلية للأوقاف الجارية سواء كانت من عوائد الأوقاف وريوعها وغلاتها، وذلك لأولوية الإنفاق على صيانة الأوقاف، وإعمار المعطل منها، من خلال التخصيص من عوائد وريع الأوقاف القائمة، أو عن طريق التمويل من عين الأوقاف وأصلها في حالات استبدال الأعيان القائمة في إطار ضوابط المصلحة التي تؤكدها دراسات الجدوى الاقتصادية والشرعية.

2- التمويل الخارجي للاستثمارات الوقفية

تتعد مصادر التمويل الخارجية الاستثمارات المتعلقة بالأوقاف القائمة، وتتخذ أشكالا متعددة، حسبا لنوعية التمويل ولطبيعة الاستثمارات، وشكل أساليبها التمويلية، ومنها:

[1] - د. محمد عد الحليم عمر، مصدر سابق، ص 23.

أ- **صيغ التمويل التقليدية** التي يتجلى فيها الحصول على التمويل مقدما لإعمار وإصلاح الأعيان الموقوفة كأسلوب **الحكر، والإجارتين، والمرصد..**

ب- صيغ التمويل المؤسسية الحديثة:

ويقوم التمويل على المصادر الخارجية بمنتجاتها الحديثة مثل سندات المضاربة، وعقود الاستصناع، والتأجير التمويلي والمشاركة المنتهية بالتمليك للأوقاف، وعقود **B.O.T** المتعددة. وسيتم تفصيلها في المطلب اللاحق.

ويمكن توضيح تلك المصادر في الشكل التالي:

الشكل رقم 18: المصادر التمويلية الوقفية

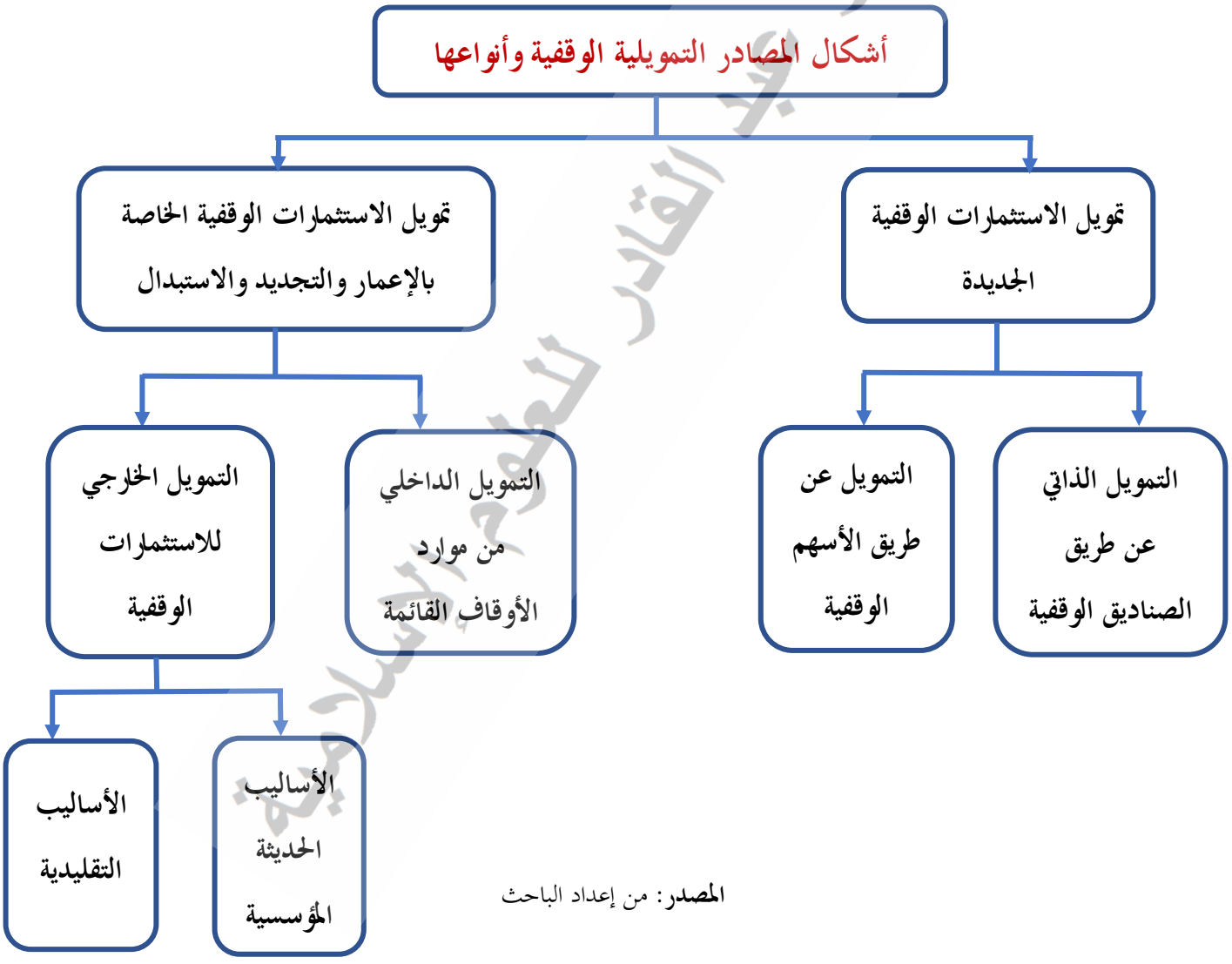

المصدر: من إعداد الباحث

الفرع الثالث: ضوابط ومبادئ الاستثمارات الوقفية

إن الاستثمارات الوقفية تحكمها ضوابط ترشيديه، ومبادئ توجيهية، لكي تراعي خصوصية الأصول الوقفية، سوف نبرزها في النقاط التالية:

أولا: الضوابط والمبادئ التوجيهية للاستثمارات الوقفية:

1- المبادئ التوجيهية للاستثمارات الوقفية:

تشمل المبادئ التوجيهية وضع الإطار العام لحركية النشاط الاستثماري الوقفي، حتى ينسجم من القواعد الشرعية والاقتصادية الحاكمة للموارد الوقفية، ويدخل في هذا التقيد بعناصر السلامة الشرعية لأساليب الاستثمار وأنشطته ومجلاته، ومراعاة عناصر السلامة الاقتصادية المتعلقة بدراسات الجدوى، وتعظيم المصلحة في عمليات التجديد والإحلال، والاستبدال، وعناصر السلامة الاجتماعية المتعلقة بأهمية المجالات الاجتماعية لأوجه البر المتعددة والاستدامة، وتحسين ظروف الحياة المادية والمعنوية[1]..... وغيرها.

2- ضوابط الاستثمارات الوقفية المتعلقة بالموارد الموقوفة

وتشمل الضوابط الحاكمة للموارد الموقوفة سواءا كانت من الأعيان الثابتة أو المنقولة، أو من النقود، أو من المنافع، الدائمة أو المؤقتة.

فالتقيد بالضوابط المرشدة لكل نوع من الأموال الموقوفة، من أجل استدامتها، واستمرار عوائدها للأطراف الموقوف عليها، والتأكد من كونها معلومة، ومتقومه، ومحددة، ومباحة، وتساهم في تأمين مصلحة الأطراف الموقوف عليها.

ثانيا: ضوابط الاستثمارات الوقفية المتعلقة بالواقفين والموقوف عليهم

1- ضوابط الاستثمارات الوقفية المتعلقة بالواقفين

إن الضوابط المتعلقة بالواقفين تشمل التأكد سلامة من الشخصية الفردية، أو المؤسسية، وسلامة شروط الواقف وخلوها من المخالفات الشرعية، من أجل التقيد بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن: **شرط الواقف كنص الشارع.**

[1] أ.د صالحي صالح، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص88 وما بعدها.

2- ضوابط الاستثمارات الوقفية المتعلقة بالموقوف عليهم

إن عقد الوقف يحدد جهات البر، ويعين الأطراف المتولية المستفيدة، التي تراعى مصالحها عند اتخاذ القرارات الاستثمارية المتعلقة بكافة عمليات الإعمار، والإحلال، والاستبدال للأعيان الموقوفة. والتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية التي تخل بمصلحة الموقوف عليهم،

ثالثا: ضوابط الاستثمارات الوقفية المتعلقة بالمؤسسة الوقفية

إن وظيفة النظارة الوقفية سواء كانت فردية أو مؤسسية تحكمها ضوابط هامة و "هي حفظ الوقف وعمارته وإيجاره، وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق لأنه المعهود في مثله ورعاية منافعه".[1] ويمكن استنتاج مجموعة من الضوابط الحاكمة لهذه الوظيفة الأساسية في إقامة الأوقاف ونموها، وتطورها، واستدامة عوائدها، ومنها:

1- حماية أموال الأوقاف وصيانتها والحفاظ عليها؛

2- تثمير الموارد الوقفية بالوسائل المناسبة التي تعظم مصلحة الوقف؛

3- صيانة الأصول الوقفية وإعمارها، واستبدالها، وتجديدها؛

4- التقيد بمبادئ الحوكمة المؤسسية الوقفية ومنها: الشفافية، والمسؤولية، والرقابة، والمحاسبة، والمساءلة، والعدالة؛

5- تجسيد مبادئ تجويد الخدمات الوقفية والتقيد بقواعدها.

ويمكن تلخيص تلك الضوابط في الشكل اللاحق.

[1]- أ.د السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للفقه الإسلامي (نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف)، المدينة المنورة 1434هـ - 2013، ص 34.

الشكل رقم 19: ضوابط الاستثمار الوقفية

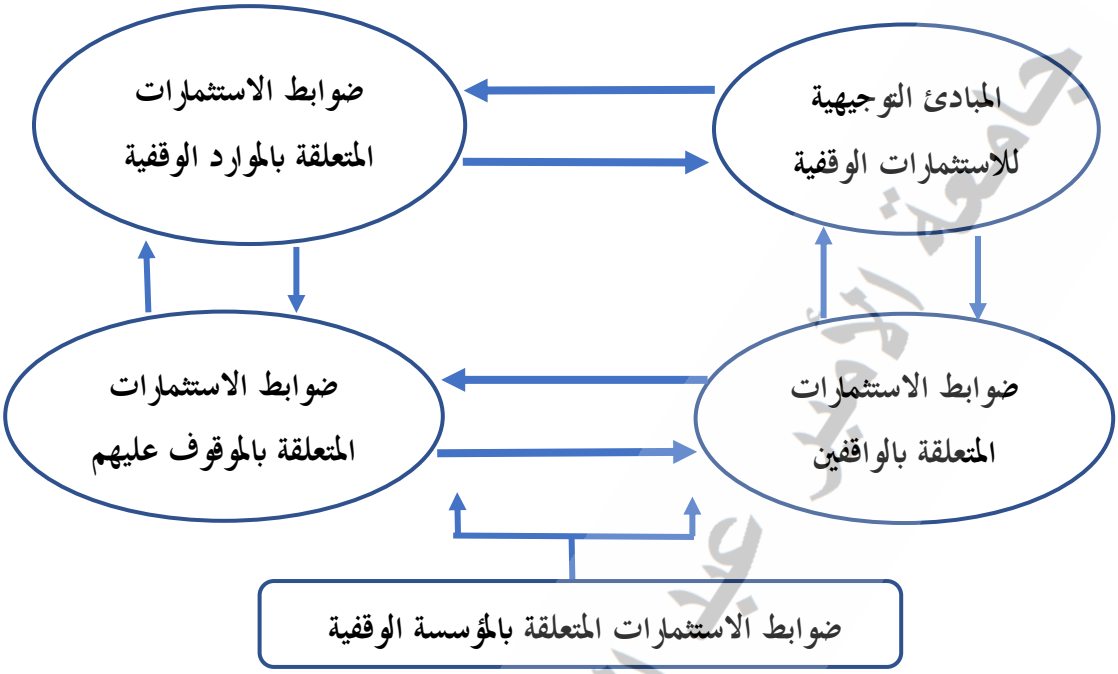

المصدر: من إعداد الباحث

المطلب الثاني: الطرق القديمة والحديثة لاستثمار أموال الأوقاف وأهميتها التنموية

إن أساليب تمويل وصيغ استثمار الأموال الوقفية، تشكل العامل الحاسم في نموها وتطورها، وترقية دورها في العملية التنموية، وقد شهد قطاع الأوقاف تطورات مهمة تتعلق بالطرق المتعددة لاستثمار الأوقاف، كما أن التجربة الجزائرية نموذجية من حيث مواكبتها القانونية لتلك الطرق.

وسوف يتم التركيز على المحاور التالية:

الفرع الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الأوقاف وأهميتها التنموية

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار أمول الأوقاف وأهميتها التنموية

الفرع الأول: الطرق القديمة لاستثمار أموال الأوقاف وأهميتها التنموية

تتعدد الطرق التقليدية أو القديمة لاستثمار أموال الوقف والتي تناولها الفقهاء عبر التجربة التاريخية لنشأة قطاع الأوقاف وتطوره في البلدان الاسلامية، ويمكن أن نذكر أهم عقودها فيما يلي:

أولا: عقد الإجارة وعقد الإجارتين:

1- عقد الإجارة: يعد عقد الإجارة من أهم "طرق استثمار الأموال الوقفية وأكثرها شيوعا، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء" [1]وكان له دور أساسي في استغلال الأراضي الزراعية، والعقارات واستدامة عوائد الأوقاف على جهات البر المتعددة لتأمين احتياجات الأطراف الموقوف عليها.

2- عقد الإجارتين: وهو من الطرق التي ساهمت في إعمار الأوقاف واصلاحها وفي إطاره يتم "التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره، مدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل، بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير كما يورث هذا الحق عنه" [2].

ثانيا: عقود الاستدانة على الوقف:

1- عقد الحِكْر: حيث يتم في إطار هذه الطريقة تعمير الوقف من خلال تخصيص" جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حصة للانتفاع بالبناء وتوريثه خلال مدة العقد"[3]

2- عقد المَرْصَد: وهو من طرق اعمار الأوقاف "وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول وهو الغالب أو لغيره".[4]

ثالثا: العقود الزراعية

1- عقد المغارسة: من أهم صيغ استثمار وتمويل الأراضي الزراعية الوقفية وإعمارها في المدى المتوسط والطويل حسبا لنوعية الأشجار وخصائصها وهي" عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم كالإجارة أو الجُعالة.."[5]

---

[1] السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص 12.

[2] السيد حامد خطاب، نفس المرجع السابق، ص 14.

[3] صالحي صالح، المنهج التنموي البديل، مرجع سابق، ص 678.

[4] السيد حامد خطاب، نفس المرجع السابق، ص15.

[5] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2008، ص134.

2- عقد المزارعة: من أهم طرق استغلال الأراضي الزراعية، وهي "نوع من أنواع الشركات التي مضمونها الاشتراك في المال، والجهد، بغية الاسترباح" وهي "دفع الأرض لمن يزرعها، أو يعمل عليها والزرع بينهما"[1]، تضاف إليها عقود أخرى كعقد شركة تنمية الثروة الحيوانية.

3- عقد المساقاة: وهي من أبرز طرق استغلال الأشجار والنباتات، وتقوم من خلالها الجهة المديرة للوقف بالتعاقد مع الطرف الثاني للعناية بالأشجار، ورعايتها، وسقايتها، على أن تكون غلة هذه الأشجار بينها حسب ما تم الاتفاق عليه في العقد.[2]

رابعا: عقود الشراكة

1- عقد المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استثمار جزء من عوائد الوقف في التعاملات المصرفية والتجارية من قبل مؤسسة الأوقاف.

2- عقد المشاركة: وهي من أهم عقود الاستثمار" التي يتم بمقتضاها الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة، بحث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال، ويشتركان في نتائج العملية الاستثمارية من ربح أو خسارة"[3]، وهي مهمة لتنمية الأصول الوقفية، وخاصة تلك المشاركات التي تؤول ملكيتها تدريجيا للوقف، من خلال عقد المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك لإدارة الوقف.

الفرع الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار أموال الأوقاف وأهميتها التنموية

الطرق الحديثة تشمل المنتجات الجديدة المرتبطة بالمستجدات في المعاملات المالية الإسلامية، ومن أهمها نذكر:

أولا: الاستثمارات في الصناديق والشركات الوقفية

1- الاستثمارات الوقفية في الصناديق الوقفية: تطورت وظيفة الصناديق الاستثمارية الوقفية، وأصبح لها دور استقطابي كبير للموارد المالية للاستثمارات الإنشائية للأوقاف الجديدة، أو توسيع القائمة منها، أو تعمير المعطلة.

---

[1] نفس المصدر السابق، ص 141.

[2] إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، 2015. ص 160

[3] أ.د صالحي صالح، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص104.

وقد توسعت وأصبحت تغطي مجالات كثيرة تسهم في مواكبة المستجدات الخيرية في المجتمعات المعاصرة.

2- الصناديق الذكية: وهي الصناديق التي تستخدم التقنيات الحديثة بدء من تأسيسها، وتسييرها، وعادة ما تتم عن طريق البنوك والمصارف الإسلامية، وتتعلق بمجال معين أو نشاط معين.

3- الاستثمارات الوقفية في الشركات الوقفية:

أصبحت الشركات الوقفية من أهم المنتجات الجديدة التي تساهم في تطور الاستثمارات الوقفية فهي: **استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف**"[1]، وتزيد من فرص تعاضد تلك الشركات في المجالات الوقفية المتكاملة.

وتتعد أشكالها القانونية حسبا لدولة المنشأ، وهناك بعض القوانين القطرية التي تسمح بأنشاء الشركات غير الربحية، وقد تكون شركات مساهمة مفتوحة أو مغلقة، أو تكون شركات وقفية عائلية.

وتلعب هذه الشركات دورا هاما في تمويل الاستثمارات الوقفية، من خلال الاكتتاب العام بين الواقفين في هذه الشركات، من أجل تحقيق أرباح تعود على الأطراف الموقوف عليها.

4- الشركات الوقفية القابضة: تتكون من مجموعة من الشركات الوقفية لتشكل أكبر مجموعة وقفية تتعلق بمجالات متكاملة مثل شركة الراجحي الوقفية.[2]

ثانيا: الاستثمارات في الأسهم والصكوك الوقفية

1- الاستثمارات الوقفية في الأسهم الوقفية

الأسهم الوقفية من الوسائل الحديثة لتنمية الأوقاف وتوسيع مجالاتها ضمن المؤسسات الاقتصادية وتعرف بأنها:"حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة استغلالا جائزا شرعا بجعل غلاتها وريعها مصروفة إلى مقاصدها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى"[3].

---

[1] محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت، ص50.

[2] راجع: - أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، الشيخ سلسان بن عبد العزيز الراجحي قصته مع الأوقاف، مؤسسة ساعي، ط1، 2016، ص34-35.

[3] سيتي ماشيطة بنت مسعود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت، ص03.

2- الاستثمارات الوقفية عن طريق الصكوك الوقفية

الصكوك الوقفية هي أفضل صور التعاون من أجل إنجاز المشاريع الوقفية باعتبارها:" وثائق محددة القيمة تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها، وذلك بعقد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله"[1]، من خلال المشاركة الجماعية في شراء تلك الصكوك حسبا للقدرات المالية لكل واقف.

ثالثا: الاستثمار في مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية

1 – الاستثمارات الوقفية في حسابات الاستثمار بالمصارف الإسلامية:

توسعت المنتجات الوقفية الحديثة لتشمل الأدوات الاستثمارية المتاحة على مستوى المصارف الإسلامية، ولعل من أهمها وقف الودائع الاستثمارية ضمن حسابات الاستثمار، والوقف المؤقت المرتبط بشركات الاستثمار التي تنشؤها المصارف الإسلامية والتي تقوم بالأنشطة الربحية في مجالات معينة، تعود أرباحها إلى الأطراف الموقوف عليها بما يتناسب مع حصة تلك الأموال الموقوفة في الشركة أو في حسابات الاستثمار العامة أو المخصصة.

2- الاستثمارات الوقفية في منظومة التأمين التكافلي

تطور دور الاستثمارات الوقفية ليشمل مؤسسات التأمين التكافلي، القائمة على أساس الوقف بالنسبة لصندوق المشتركين، الذي تستثمر أمواله في حالة وجود فائض وتصرف أرباحه إلى الجهة المحددة في الوثائق التأسيسية لمنظومة التأمين التكافلي، التي تتكون من شركة التكافل وصندوق المشتركين.

3- البنوك الوقفية: هي مصارف تعمل وفقا للنظم والأدوات النقدية المصرفية الإسلامية، وتهدف لتحقيق مقاصد الوقف من خلال تجميع الأصول والموارد الوقفية المتنوعة النقدية، والعينية، والرقمية، لتكون رأس مال البنك الوقفي،[2] والقيام باستثمار هذه الأموال الوقفية وفقا لشروط الواقفين وضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن توضيح تلك الطرق الاستثمارية والتمويلية للأوقاف في الشكل التالي:

[1] عبد الرحمان رخيص العنزي ومحمد علي العمري، تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، المجلد 42 العدد 03، سنة 2015، ص 805.

[2] فهد بن عبد الرحمان اليحيى، البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 26.

الشكل رقم 20: الطرق والمنتجات القديمة والحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف

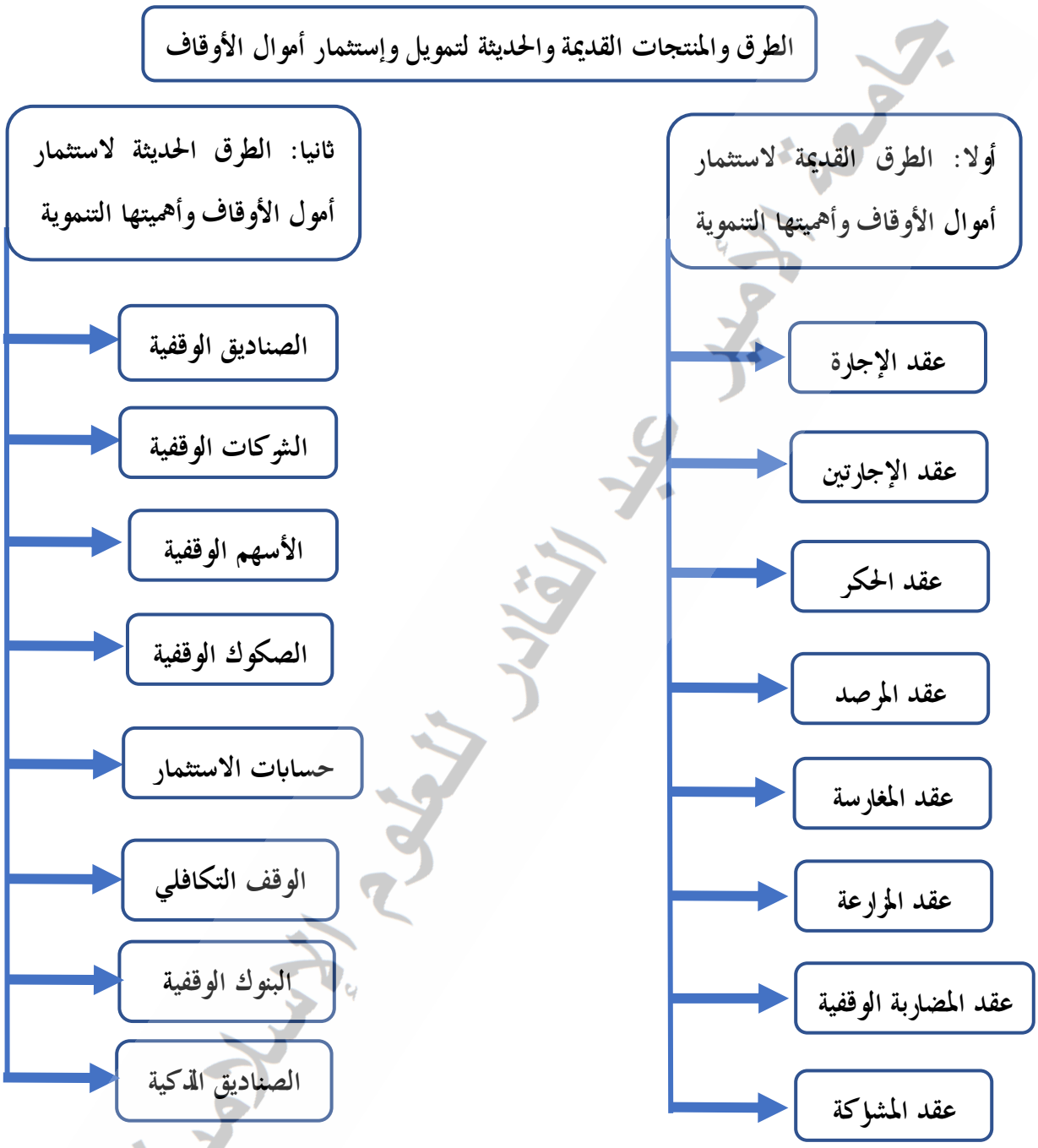

المصدر: من إعداد الباحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية من خلال عقود B.O.T الوقفية، والصناديق الوقفية

سيتم التطرق في هذا المبحث لأهم العقود الاقتصادية المبتكرة التي تساهم في تمويل، واستثمار، وإعمار الوقف وترقية دوره في العملية التنموية، وأهم صيغها، وأنواعها، وتطبيقاتها، وتكييفها الشرعي، وإبراز مساهمتها التنموية وأهميتها الاقتصادية في إعمار الوقف، ونموه، وتطوره، بالإضافة إلى المتطلبات التنظيمية لتطبيقها، وستتوزع دراسة هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: تمويل واستثمار الأوقاف عن طريق عقود B.O.T.

المطلب الثاني: تمويل واستثمار الأوقاف عن طريق الصناديق الوقفية.

المطلب الثالث: الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية في التجارب الحديثة.

المطلب الأول: تمويل واستثمار موارد الأوقاف عن طريق عقود البناء والإدارة والتحويل B.O.T

إن هذه العقود من العقود المستحدثة في التعاملات التعاقدية لإنجاز المشاريع، وتشغيلها، وإدارتها، وسيتم التعريف بعقود البناء والإدارة والتحويل، وإبراز أهم أنواعها، ومشتقاتها، وتكييفها الشرعي، وتطبيقاتها الحديثة ومدى ملائمتها لتمويل واستثمار الموارد الوقفية، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف بعقود البناء والإدارة والتحويل B.O.T ومشتقاتها الشبيهة؛

الفرع الثاني: التكييف الشرعي لعقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) ودورها في تمويل واستثمار الموارد الوقفية.

الفرع الأول: تعريف عقود البناء والإدارة والتحويل (B.O.T) ومشتقاتها الشبيهة.

سيتم التركيز في هذا الفرع على الإطار التعريفي بعقد البناء والتشغيل والإعادة، وأهم مشتقاتها الشبيهة، وأركانها، من خلال العنصرين التالية:

أولا: تعريف عقود البناء التشغيل والتحويل B.O.T وأركانها، وخصائصها.

1- التعريف اللغوي لعقود B.O.T

يقصد بعقود **B.O.T** اختصار لمصطلحات **Built** وتعني البناء والشروع في تنفيذ المشروع لصالح جهة معينة حسب ما هو محدد في العقد، ومصطلح **Operate** والذي يقصد به إدارة وتشغيل المشروع بعد إقامته، ويكون هذا التشغيل محدد المدة، متفق عليها بين الطرفين في وثيقة العقد، وهي في العادة مدة طويلة المدى، ومصطلح **Transfer** ويقصد به تحويل، أو إعادة، أو نقل ملكية المشروع إلى المالك الأصلي.

2- التعريف الاصطلاحي لعقود B.O.T

تتعدد التعريفات الاصطلاحية لعقود B.O.T وكلها متقاربة في مضمونها، ومنها:

أ- التعريف الأول: تعريف البنك الدولي لعقود البناء والتشغيل والإعادة B.O.T:

عرف البنك الدولي عقود البوت كالتالي: عقود البناء والتشغيل والإعادة واختصارها B.O.T هي عقود تمويل وبناء وتشغيل للمشاريع في البلدان النامية، ومن أمثلة المشاريع التي تم تنفيذها عن طريق عقود البناء والتشغيل والإعادة محطات الطاقة، والمطارات، والموانئ، والطرق، وأنظمة الميترو، والجسور، والأنفاق، ومحطات معالجة المياه وخطوط الأنابيب البحرية، وغيرها من المشاريع الاقتصادية، والخدماتية، ومشاريع البنية التحتية.[1]

إن لعقود البناء والتشغيل والإعادة مجوعة من الخصائص المميزة يمكن تلخيصها فيما يلي[2]:

- إن أهم طرف في عقد البناء والتشغيل والإعادة هو الحكومة التي تقوم بتمويل مشاريع البنية التحتية والمشاريع الاقتصادية والخدماتية من خلال هذا العقد.

- شركة المشروع هي المكون الأساسي الثاني لعقود البناء والتشغيل والإعادة التي يجب أن تكون شركة ذات مركز مالي قوي وخبرة كبيرة في تنفيذ وإدارة المشاريع، بحيث أنها ستتكفل بإنشاء، وإقامة المشروع، وإدارته، خلال فترة الامتياز والتشغيل، وفي نهاية الفترة تقوم بإعادة تسليم المشروع جاهزا للحكومة.

- عقود البناء والتشغيل والإعادة توفر الإضافة للحكومة في البحث عن مصادر تمويل من القطاع الخاص، التي قد لا تكون متاحة في حالة عدم استخدام هذا العقد، ولعله من مميزات هذا العقد التزام الجهة المنفذة للمشروع

[1] The Word Bank, Mark Augenblick and B. Scott Custer, Jr, policy research and external affairs working papers infrastructure, The Build Operate and Transfer B.O.T Approach to infrastructure projects in developing countries, august 1990, page: 1.

[2] Same as the previous reference, pages: 5-7.

بتشغيله وإدارته بنجاح خلال فترة الامتياز الموقعة في العقد، بحكم ملكيتها للمشروع وتعرضها لمخاطر الاستثمار المتعلقة بتنفيذ وتشغيل المشروع، وهذا ما يمثل عامل تحفيز كبير لزيادة كفاءة أداء هذه الشركات لإنجاح المشروع.[1]

ب- التعريف الثاني لعقد B.O.T

عقود البناء والتشغيل والإعادة هي عقود تمكين للقطاع الخاص، والشركات الخاصة، من قبل الحكومة لبناء وتشغيل العديد من المشاريع الكبرى كمشاريع البنية التحتية كالطرق، والسكك الحديدية، ومحطات الطاقة والسدود وغيرها من المشاريع الكبرى ذات التكاليف الضخمة التي يكلف الحكومة إنشائها موارد مالية، وبشرية، ومادية هائلة، فتقوم الحكومة من خلال عقد البوت بعقد اتفاق شراكة مع القطاع الخاص يرخص للشركة الخاص بناء وإنشاء المشروع، ثم إدارته وتشغيله لفترة معينة عادة ما تتراوح من 5 إلى 30 سنة، وتسمى بفترة الامتياز، تمول الشركة المشروع وتدفع تكاليف البناء، والتشغيل، والإدارة خلال فترة الامتياز بمقابل حصولها على إيرادات المشروع في هذه الفترة، وفي نهاية فترة الامتياز يكون للحكومة الخيار في استرداد ملكية المشروع كاملة أو تمديد ترخيص عقد الامتياز للشركة لتواصل تشغيل المشروع وتلقي إيراداته.[2]

ج- التعريف الثالث: تعريف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO

مصطلح B.O.T هو نموذج أو هيكل يستخدم استثمارات القطاع الخاص لإنشاء وتطوير وتمويل مشاريع البنية التحتية للدولة، في عقد البوت تمنح شركة خاص امتياز بناء وتشغيل منشأة أو مشروع عادة يتم بنائها وتشغيلها من قبل الدولة، قد تكون هذه المنشأة عبارة عن محطة طاقة، أو مطار، أو محطة معالجة مياه، فتكون الشركة الخاصة مسؤولة على تمويل بناء وانشاء المشروع، في نهاية فترة الامتياز تعيد الشركة الخاصة ملكية المشروع للدولة، ويتم تحديد فترة الامتياز على أساس المدة اللازمة لسداد تكاليف بناء وإنشاء المشروع بالإضافة إلى عوائد أرباح الشركة مقابل جهود تنفيذ المشروع، وتشغيله، وإدارته، وما تحملته الشركة من مخاطر استثمار متعلقة بالمشروع.[3]

---

[1] Same as the previous reference, pages: 50-51.

[2] LARRY D.QI and Susheng Wang, BOT projects: Incentives and efficiency, Article in Journal of Development Economics, Publisher: Elsevier, January 2011, Page: 2.

[3] United Nations Industrial Development Organization, General Studies Series N: 21679, UNIDO BOT Guidelines, Vienna, 1996, Page: 3.

د- التعريف الرابع: تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

عقد البناء والتشغيل والإعادة: "اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وأخذ العائد منها، كاملا أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها"[1]، وهو من العقود الحديثة التي أجاز المجمع الأخذ بها في تعمير، وإصلاح الأوقاف، وإقامة المرافق العامة.

هـ- التعريف الخامس: لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

عقد البناء والتشغيل والإعادة هو: "اتفاق بين مالك الأرض، وممول يقوم بإنشاء مشروع، لصالح مالك الأرض، وتشغيله، مقابل منفعته وإيراداته مدة عقد الامتياز، ثم يسلمه في نهاية مدة العقد صالحا للانتفاع."[2]

من خلال التعريفات السابقة يمكن إعادة تعريف عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T بأنه عقد تمويل وبناء وتشغيل للمشاريع الحكومية الكبرى كمشاريع البنية التحتية، وكذا مشاريع القطاع الوقفي، من طرف القطاع الخاص لفترة محددة، تسمى فترة الامتياز التي تقوم فيها الشركة الخاصة في المرحلة الأولى بإنشاء وبناء المشروع، ثم تقوم في المرحلة الثانية بتسيير وتشغيل المشروع وإدارته، وتحصيل عوائده وإيراداته خلال فترة الامتياز، لتغطية تكاليف البناء والإدارة، وتحقيق أرباح مقابل تحمل مخاطر الاستثمار المتعلقة بالمشروع، وفي المرحلة الثالثة عند نهاية فترة الاسترداد تعيد الشركة ملكية المشروع كاملة للحكومة، أو للجهة التي تعاقدت معها كقطاع الأوقاف.

يمكن توضيح تعريف عقود البناء والتشغيل والإعادة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 21: هيكل مشروع عقد بناء وتشغيل وإعادة

[1] - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإصدار الرابع 1442- 2012، القرار رقم 8/182م19، ص614.

[2] عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T دراسة فقهية، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مجلة العلوم الشرعية 195، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر 1435 هجري، ص 16.

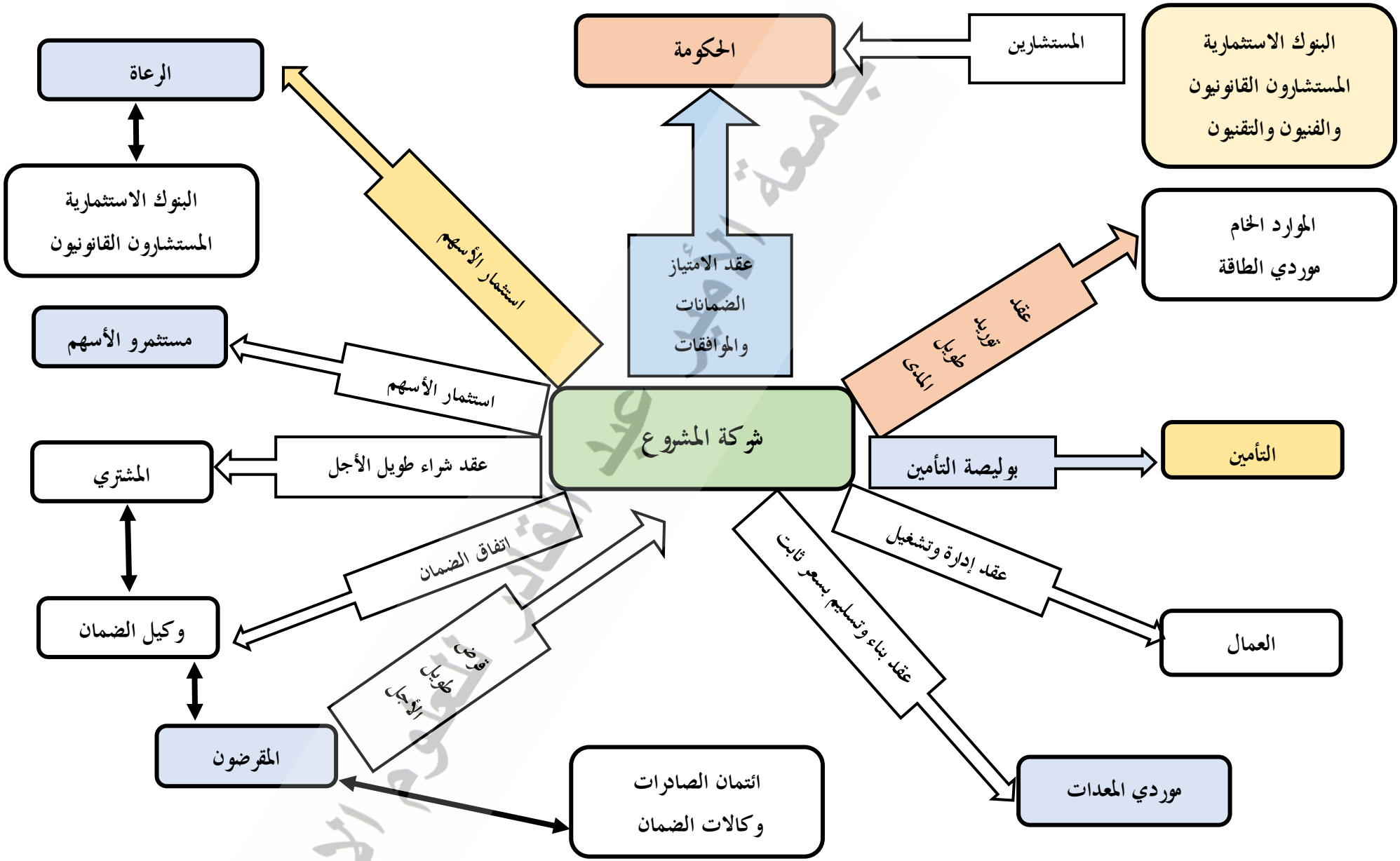
الحكومة
المستشارين
البنوك الاستثمارية
المستشارون القانونيون
والفنيون والتقنيون
الرعاة
البنوك الاستثمارية
المستشارون القانونيون
استثمار الأسهم
عقد الامتياز
الضمانات
والموافقات
الموارد الخام
موردي الطاقة
عقد تزويد طويل المدى
مستثمرو الأسهم
استثمار الأسهم
شركة المشروع
المشتري
عقد شراء طويل الأجل
بوليصة التأمين
التأمين
اتفاق الضمان
عقد إدارة وتشغيل
وكيل الضمان
قرض طويل الأجل
عقد بناء وتسليم بسعر ثابت
العمال
المقرضون
ائتمان الصادرات
وكالات الضمان
موردي المعدات

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

-The Word Bank, Mark Augenblick and B. Scott Custer, Jr, policy research and external affairs working papers infrastructure, The Build Operate and Transfer B.O.T Approach to infrastructure projects in developing countries, august 1990, page: 6.

3- أركان عقد البناء، والتشغيل، والإعادة، وخصائصه:

بناء على ما سبق يتكون عقد البناء والتشغيل والإعادة من خمسة أركان هي:

أ- الركن الأول في العقد هو مالك الأرض والأصول، والذي يكون جهة حكومية، أو مؤسسة وقفية؛

ب- الركن الثاني في العقد هو المستثمر صاحب الشركة، الذي يقوم بأعمال والبناء والتشغيل؛

ج- الركن الثالث في العقد هو المشروع المطلوب إقامته بخصائصه، ومواصفاته، وفترة استرداده؛

د- الركن الرابع في العقد هو الأرض والأصول محل المشروع المحدد؛

هـ- الركن الخامس في العقد هو الصيغة المبينة بألفاظها ومعانيها على الإيجاب والقبول في العقد.

إن عقد البناء والتشغيل والإعادة هو من عقود الاستثمار الطويلة الأمد، الذي تتفاوت فترات استرداد مشاريعها بتفاوت النشاط الاقتصادي، ومجالاته، وفروعه، وبالتالي تتفاوت مدة امتيازه.

ثانيا: التعريف بالعقود المشابهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة

تتعدد العقود الشبيهة والمشتقة من عقد البناء والتشغيل والإعادة، وتتجاوز العشرين عقدا، وسوف نركز على أهمها فيما يلي[1]:

1- عقد البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية B.O.O.T

إن هذا العقد مركب ليشمل عملية **إقامة المشروع**، و**التملك المؤقت** أثناء فرة الاسترداد، ثم **تشغيل المشروع**، ثم **التحويل** إلى الجهة الحكومية، أو المؤسسة المتعاقدة.

---

[1] – مي محمد عزت علي شرباش، النظام القانوني للتعاقد بنظام B.O.O.T، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010، ص 14-16.

– د عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والاعادة وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، الامارات، ص5-8.

– د. عبد الله بن محمد العمراني، تعمير الوقف بصيغة عقد البناء التشغيل والاعادة B.O.T دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية العدد 31، ص 212.

2- التصميم والبناء والتمويل والتشغيل D.B.F.O Design, Build, Finance and Operate

يتوسع اتفاق الجهة الحكومية مع شركة الإنجاز لتقوم بتوفير التمويل المطلوب لتصميم المشروع بحكم خبرة الشركة المنفذة، ثم إقامته وفق المواصفات المحددة، ثم تشغيل المشروع خلال الفترة المعينة للاسترداد، ثم تحويل المشروع للحكومة أو المؤسسة المتعاقدة مع انتهاء الفترة المتفق عليها.

3- البناء والتأجير ونقل الملكية B.L.T Build, Lease and Transfer

عقد تقوم بموجبه الشركة المختارة ببناء المشروع، ثم تأجيره للمالك الأصلي أو لطرف ثالث، ثم تحويله بعد انتهاء فترة الاسترداد للجهة الحكومية صاحبة الملكية.

4- التأجير والتجديد والتشغيل ونقل الملكية L.R.O.T Lease, Renewal, Operate and Transfer

هو عقد مركب تقوم بموجبه الشركة المتعاقدة مع الجهة الحكومية باستئجار مشروع قائم وتحديثه ثم تشغيله خلال فترة الاسترداد، ثم إعادة المشروع إلى الجهة الحكومية المالكة الأصلية، أو المؤسسة التابعة لها.

5- التحديث والتملك والتشغيل والإعادة M.O.O.T Modernize, Own, Operate, and Transfer

هو عقد تقوم بموجبه الشركة المتعاقدة مع الجهة الحكومية، بتجديد المشروع القائم، وتملكه مؤقتا خلال فترة الاسترداد، ثم تشغيله، ثم إعادته إلى المؤسسة الحكومة المالكة.

6- البناء والتملك والتأجير والتحويل B.O.L.T Modernize, Own, Lease, and Transfer

عقد تقوم بموجبه الشركة المتعاقدة مع الجهة الحكومية، بإقامة المشروع، وتملكه مؤقتا خلال فترة الاسترداد، ثم تأجيره، ثم إعادته وتحويله إلى المؤسسة الحكومة المالكة.

7- التصميم والترويج والبناء والتأجير والتحويل D.P.B.L.T

Design-Promotion-Build-Lease-Transfer

عقد يشتمل على اتفاقية مع الشركة المنجزة للمشروع لتقوم بالتصميم بحكم خبرتها، ثم الترويج للمشروع وإبراز أهميته، والشروع في بنائه، ثم تأجيره خلال فترة الاسترداد، وإعادته للجهة الحكومية أو المؤسسة المالكة الأصلية بعد انتهاء مدة العقد.

وغيرها من التطبيقات الشبيهة، ومعظمها تستخدمها الدول في تعاقداتها لإقامة مشاريع المرافق العامة، أو إصلاحها، أو خصخصتها جزئيا، أو كليا. وتستفيد من الصيغ الشبيهة المؤسسات العامة، وقطاع الأوقاف مع التقيد بالضوابط الشرعية لاستدامة الأصول الوقفية، والالتزام بشروط الواقفين، وتحقيق مصلحة الأطراف ذات المصلحة.

الفرع الثاني: التكييف الشرعي لعقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) ودوره في تمويل واستثمار الموارد الوقفية

أولا: أهمية وخصائص عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)

يعتبر عقد البناء والتشغيل والإعادة والعقود الشبيهة والمشتقة منها، من العقود الحديثة التي تتميز بخصائصها، وأهميتها بالنسبة للجهات الحكومية والمؤسسات التابعة لها، وهي مطلوبة لتعمير وتثمير الموارد الوقفية لمؤسسات الأوقاف.

1- أهمية عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)

يمكن إبراز أهمية **عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)**، في النقاط التالية:

أ- تمكين الجهات الحكومية من إقامة المرافق العامة، ومشاريع البنية التحتية، بتمويل من خارج الموازنة العامة دون تحميل الدولة تكاليف تلك المشاريع التنموية، سواءا كانت من مصادر داخلية، أو عن الاقتراض من مصادر خارجية.

ب- تعبئة موارده القطاع الخاص المحلي والأجنبي، وإشراكهما في مشاريع البنية التحتية، التي تتميز بارتفاع التكاليف الاستثمارية التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية.

ج- تطوير الشراكات بين القطاع العام والقطاع الخاص، من خلال الصيغ المتعددة المشتقة والشبيهة لعقد البناء والتشغيل والإعادة.

د- تقليص شبكات الفساد وتخفيض التكاليف المرتبطة بتقييم المشاريع العامة، وإقامتها، وصيانتها، وتحديثها وتشغيلها.

هـ- زيادة التوظيف وامتصاص البطالة في المشروعات العامة والوقفية المنجرة، وتوفير الخدمات الضرورية المطلوبة

2- خصائص عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)

أ- المرونة التعاقدية المرتبطة بتعدد صيغ العقود، التي تنسجم مع طبيعة المشاريع الجديدة التي تريد الحكومة ومؤسساتها، ومؤسسات الأوقاف، إقامتها، والتي ترتبط بسلة الحوافز والاعفاءات المقدمة للشركات الوطنية والأجنبية.

ب- شمولية عقد التشغيل والبناء والإعادة وتعدد صيغه الشبيهة، التي تغطي الاحتياجات التعاقدية التمويلية للمشاريع العامة القائمة التي تتطلب التحديث، والمتقادمة تكنولوجيا التي تتطلب التجديد، وتلك المعطلة التي تتطلب الصيانة المتخصصة..

ج- ارتباط مصالح الأطراف المتعاقدة في عمليات التمويل والاستثمار، فهي عمليات تمويل للجهات الحكومية، وعمليات استثمار للشركات القائمة بعمليات الإنجاز والبناء والتحديث والتأجير تحقق بموجبها عوائد مجزية خلال فترة الاسترداد في إطار التوازن النسبي للمصالح.

ثانيا: التكييف الشرعي لعقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T)

لقد تعددت الآراء المتعلقة بالتكييف الشرعي لعقد البناء والتشغيل والإعادة، واتفقت جميعها على أهميته ومشروعيته لتمويل مشاريع البنى الأساسية التي تقدم الخدمات الضرورية للمجتمع ومنها:

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي أصدر القرار **رقم 182(ن8/19)** بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (**B.O.T**) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

وقد أكد القرار بأن هذا العقد مستحدث " عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات، وأدوات الاستثمار المعهودة فقهيا، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها"[1]

وبأنه " **يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**"[2]

[1] - مجمع الفقه الإسلامي، القرار **رقم 182(ن8/19)**.

[2] - نفس المصدر.

2- معايير هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث تناولت استثمار المتعلق بالامتياز في المعيار رقم 22 حول عقود الامتياز، والمعيار رقم 11 المتعلق والاستصناع، والاستصناع الموازي، والمعيار رقم 60 المعدل المتعلق بالوقف والذي اعتمد سنة 2019، وكلها ذات صلة ببعضها البعض، فأكد المعيار 60 على" تطبيق صيغة الاستصناع على أرض الوقف، وقد يكون ذلك عن طريق عقود البناء والتشغيل والإعادة **B.O.T**"[1]

3- فتاوي ندوة البركة الثالثة والعشرون حول استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (B.O.T) حيث أكدت الفتوى على أهمية استصناع المشروعات، واستثمارها قبل التسليم في إطار عقد البناء والتشغيل والإعادة بوت، من خلال العقود الشرعية التالية:

- عقد استصناع تكون فيه منفعة استثمار المشروع مدة معينة هي ثمن الاستصناع وذلك بعد تمكين المستصنع من تسلمها، ودخولها في ضمانه بالقبض الحكمي، والمنفعة تصلح أن تكون ثمنا أو عوضا في عقود المعاوضات.

- عقد استصناع بثمن معين مؤجل، مع إبرام المستصنع عقد تأجير إلى الصانع إجارة موصوفة في الذمة لمشروع يتم وصفه بصورة مطابقة للمشروع المصنوع ويتم دفع الإجارة.

- **عقد استصناع يحدد فيه الثمن بما يغطي تكاليف المشروع والعائد المستهدف للصانع**، مع توكيل المستصنع للصانع بإدارة المشروع، وتشغيله، حتى يستوفي الثمن المحدد.[2]

4- التكييف الشرعي لعقود البناء والتشغيل والإعادة

تعددت اجتهادات الباحثين المتعلقة بالتكييف الشرعي **لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)**، الذي يعد عقدا مركبا، يشتمل على عمليين أساسيتين، **الأولى هي عملية بناء المشروع** وإقامته، **والثانية هي تشغيل المشروع وإدارته** خلال فترة **الاسترداد**، ويمكن اختصار تلك الآراء فيما يلي[3]:

أ- عقد إجارة للأرض مقابل البناء؛

---

[1] - هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **معيار الوقف60 المعدل**، ص1409.

[2] - الفتوي رقم 1/23: استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (B.O.T)، ندوة البركة الثالثة والعشرون2002/1423.

[3] - د عبد الله بن محمد العمراني، مرجع سابق، ص217 وما بعدها.

- د عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص13 وما بعدها.

ب– عقد استصناع ثمنه منفعة المرفق؛

ج– عقد استصناع محدد الثمن؛

د– عقد إقطاع؛

هـ– عقد شركة مؤقتة؛

و– عقد مشاركة متناقصة؛

ز– عقد جعالة؛

ح– عقد جديد مركب من المقاولة، والتشغيل، والصيانة، وإعادة الملك؛

ط– عقد مركب من عقدي الاستصناع والإجارة.

ومعظم الباحثين يؤكدون على أن عقد البناء والتشغيل والإعادة هو عقد حديث، ومركب يشتمل على **عقد استصناع** مهما كان الثمن، معجلا أم مؤجلا أم مقسطا، **وعقد إجارة** على عمل المنفعة خلال فترة الاسترداد.

ثالثا: الضوابط الشرعية لعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)

إن التعاقد عن طريق عقد البناء والتشغيل والإعادة لابد أن يراعي الضوابط التالية:

1– التقيد في جميع مراحل العقد بالضوابط الشرعية المتعلقة بصيغ العقود وأساليب التمويل الإسلامية.

2– أن تكون فترة الاسترداد معقولة، بالمقارنة مع تكاليف المشروع المحدد بدقة، من خلال دراسات الجدوى الاقتصادية، والمالية، والاجتماعية، والشرعية بالمقارنة مع العقود المماثلة في التجارب الحديثة.

3– **تفادي المخاطر السيادية، والهيمنة الخارجية على المشاريع العامة الاستراتيجية** بالقطاعات الهامة، التي تشهد صراعا عالميا للهيمنة على الاقتصاديات الضعيفة والغنية بالموارد.

رابعا: دور عقد البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) في تمويل واستثمار الموارد الوقفية

لقد توسعت تطبيقات عقد البناء والتشغيل والإعادة من قبل الجهات الحكومية لإقامة مشاريع البنية التحتية و تأمين خدماتها للناس، كما ازدادت تلك التطبيقات من قبل الهيئات الوقفية التابعة لوزارات الأوقاف في عدد من

الدول العربية والإسلامية، بدول مجلس التعاون الخليجي في التجربة الكويتية، والتجربة السعودية...، وفي التجربة التركية، والتجربة الماليزية...

وقد ساهمت هذه العقود في إعمار الأوقاف وتجديدها وتوسعها على المستويات التالية:

1- توفير التمويل المطلوب لترقية الاستثمارات المتعلقة بالأوقاف المعطلة، والأراضي غير المستغلة، والعقارات القديمة.

2- طورت حركية التحديث والاستبدال في إطار مراعاة الحقوق الشرعية للأطراف ذات المصلحة.

3- ساعدت على إنشاء أوقاف جديدة من خلال استغلال الأراضي الوقفية، التي أضحت في المحيط العمراني بالمدن الكبرى بالبلدان الإسلامية.

4- ساهمت في نمو حجم الأصول الوقفية، والايرادات والعوائد المتعلقة بها، لصالح الفئات المختلفة الموقوف عليها.

المطلب الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للصناديق الاستثمارية الوقفية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية، وأهدافها، وأنواعها، وطرق تمويلها، وتبيان المتطلبات التنظيمية والإجراءات القانونية والشرعية لإقامتها، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الصناديق الاستثمارية الإسلامية، تعريفها، وأهدافها، وأنواعها؛

الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية وأهم تجاربها؛

الفرع الثالث: العلاقات التنظيمية والضوابط الشرعية لإقامة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفرع الأول: الصناديق الاستثمارية الإسلامية، تعريفها، وأهدافها، وأنواعها.

أصبح للصناديق الاستثمارية الإسلامية دور مهم في التنمية الاقتصادية، ولذا سوف يتم التعريف بالصناديق الاستثمارية بصورة عامة ثم التطرق إلى مفهوم الصناديق الاستثمارية الإسلامية وأهدافها، وأنواعها، ضمن العناصر التالية:

أولا: تعريف الصناديق الاستثمارية

تتعدد تعاريف الصناديق الاستثمارية وتختلف في مضمونها وأفكارها ولعل من أبرزها ما يلي:

1- التعريف الأول: يعرف الصندوق الاستثماري على أنه: خدمة تقدمها المؤسسات المالية بهدف الإدارة الجماعية للمدخرات من القيم المنقولة.[1]

2- التعريف الثاني: يعرف الصندوق الاستثماري على أنه: شركة أو مؤسسة مالية أو برنامج استثماري، تقوم بتجميع المدخرات من الأفراد على شكل وثائق موحدة القيمة كالصكوك.[2]

3- التعريف الثالث: يعرف الصندوق الاستثماري على أنه: "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الاستثمارية المملوكة لأشخاص تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية".[3]

4- التعريف الرابع: تعرف صناديق الاستثمار على أنها: "مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة، بهدف تحقيق منفعة لمؤسسيها وللمستثمرين، وللاقتصاد القومي ككل."[4]

من خلال ما سبق استعراضه من تعاريف للصناديق الاستثمارية يمكن أن يعرف صندوق الاستثمار على أنه: وعاء مالي يضم مدخرات وأوراق مالية يتم جمعها ضمن هذا الوعاء من مجموعة من المستثمرين، ويتم استثمارها عن طريق شركة إدارة متخصصة ضمن مشاريع استثمارية مختلفة ومتنوعة بغية تحقيق أرباح وعوائد لمالكي الصناديق والمستثمرين فيها.

ثانيا: أنواع الصناديق الاستثمارية يمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية إلى عدة تقسيمات ومن بينها ما يلي:[5]

---

[1] – عبد الله بن محمد الدخيل، وسلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1435 هجري، ص 40.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 40.

[3] – الصناديق الاستثمارية الوقفية دراسة نظرية تطبيقية ص 42.

[4] – أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 49.

[5] – أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 59 إلى ص 74.

1- تقسيم الصناديق الاستثمارية وفقا لطرحها

تقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر لطرحها إلى:

أ- الصناديق الاستثمارية العامة: هي صناديق استثمارية مفتوحة لعموم الناس للمشاركة والاستثمار فيها.

ب- الصناديق الاستثمارية الخاصة: تفتح الصناديق الاستثمارية الخاصة لفئة محددة من المشاركين.

2- تقسيم الصناديق الاستثمارية وفقا لأهدافها

تقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى أهدافها إلى:

أ- صناديق النمو: تهدف صناديق النمو لتحقيق مداخيل ترفع من القيمة السوقية للصندوق؛

ب- صناديق الدخل: تهدف هذه الصناديق لتحقيق دخل وعائد دوري مستثمر للمستثمرين؛

ج- صناديق الدخل والنمو: تهدف هذه الصناديق للجمع بين تحقيق العائد الدوري المستمر ورفع القيمة السوقية للصندوق، وعادة ما تضم هذه الصناديق مجموعة من الأوراق المالية ذات الدخل الثابت؛

د- صناديق إدارة الضريبة: وهي الصناديق التي لا تقوم بتوزيعات على المستثمرين، إذ تقوم بإعادة استثمار العوائد مقابل حصول المستثمرين على أسهم إضافية تعادل قيمة عوائدهم المحققة، وبهذا يتجنب المستثمرون دفع الضريبة على العائد في هذا الصندوق لعدم حصولهم على أرباح.

3- تقسيم الصناديق الاستثمارية وفقا لهيكل رأس المال

تقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى هيكلة رأس المال إلى:

أ- الصناديق الاستثمارية المفتوحة: هي الصناديق التي يكون الدخول فيها مفتوحا للمستثمرين الجدد لأن حجم أوراقها الاستثمارية غير محدد.

- الصناديق الوقفية الاستثمارية، دراسة نظرية تطبيقية، مرجع سابق، ص 46 إلى ص 52.

- أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 173 إلى 179.

- سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الاستثمارية الوقفية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مشروع مقترح، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، رقم 16، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2019، ص 90،91،92.

ب- الصناديق الاستثمارية المغلقة: تتميز هاته الصناديق بمحدودية حجم أوراق الاستثمار التي تصدرها وبالتالي يكون عدد المستثمرين فيها محدد وغير قابل للزيادة.

4- تقسيم الصناديق الاستثمارية وفقا لنوع الاستثمار

تقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر لنوع الاستثمار إلى:

أ- صناديق الأسهم: وهي صناديق التي يتم فيها الاستثمار في تشكيلة متنوعة من الأسهم وتنقسم إلى: الأسهم المحلية، والأسهم المنوعة، والأسهم المقسم جغرافيا، والأسهم المتخصصة؛

ب- صناديق السندات: وتتكون المحفظة المالية لهذه الصناديق من السندات فقط وتنقسم إلى: السندات المحلية والسندات الدولية، والسندات الخاصة، والسندات ذات العوائد الدورية؛

ج- صناديق العملات: يقوم هذا الصندوق على الاستثمار في سلة من العملات الأجنبية ويتحمل المستثمرون في هذا الصندوق المخاطر المتعلقة بتغير أسعار الصرف؛

د- صناديق السلع: يقوم هذا الصندوق على الاستثمار في السلع والموجودات في الأسواق الدولية وبيعها بيعا آجلا.

5- تقسيم صناديق الاستثمار وفقا لأسلوب الإدارة المستخدم

تقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر لأسلوب إدارتها إلى:

أ- صناديق الإدارة التقليدية: تقوم إدارة هذه الصناديق على الطرق والأساليب التقليدية في الإدارة من خلال النماذج النقدية.

ب- صناديق الإدارة الكمية: تقوم إدارة هذه الصناديق على الطرق والأساليب الكمية في الإدارة من خلال استخدام النماذج الرياضية.

6- تقسيم الصناديق الاستثمارية باعتبار الاستراتيجية المتبعة

تقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر للاستراتيجيات المتبعة إلى:

أ- الصناديق المتحفظة: وهي الصناديق الاستثمارية التي لا تحمل أية مخاطر ومجازفة عالية.

ب- الصناديق الهجومية: وهي الصناديق الاستثمارية التي تتميز بقدر كبير من المخاطرة بغية تحقيق أعلى الأرباح.

ج- الصناديق المتوازنة: وهي الصناديق الاستثمارية التي تتحمل قدر متوسط من المخاطرة.

7- تقسيم صناديق الاستثمار باعتبار تكلفة البيع

يمكن تقسيم صناديق الاستثمار بالنظر إلى تكلفة البيع إلى:

أ- صناديق الاستثمار بوساطة: وهي الصناديق التي تسوق منتجاتها المالية عن طريق الاستعانة بوسطاء ماليين كشركات السمسرة، يدفع لهم المستثمر في الصندوق عمولة من الأرباح المحققة.

ب- صناديق الاستثمار بدون وساطة: وهي الصناديق التي تسوق منتجاتها من الوثائق المالية المختلفة دون اللجوء لوسطاء.

8- تقسيم صناديق الاستثمار باعتبار الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية

يمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية بالنظر لمدى التزامها بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية إلى:

أ- صناديق الاستثمار العادية والتي لا تلتزم بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في تعاملاتها.

ب- صناديق الاستثمار الإسلامية والتي تلتزم بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المالية من شراء وبيع للأوراق المالية، واستثمار في الأدوات المالية.

9- تقسيم صناديق الاستثمار باعتبار الأهداف التجارية للصندوق

يمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية بالنظر لأهدافها التجارية إلى:

أ- الصناديق الاستثمارية ذات الغرض التجاري والتي تهدف لتحقيق العوائد والأرباح الدورية للمستثمرين في الصندوق.

ب- الصناديق الاستثمارية ذات الأغراض الاجتماعية والتي تسعى لتحقيق ربح تجاري مع تحقيق أغراض اجتماعية غير ربحية لفائدة فئات معينة في المجتمع.

ويمكن توضيح أنواع وتقسيمات الصناديق الاستثمارية من خلال الشكل اللاحق:

الشكل رقم 22: أنواع وتقسيمات الصناديق الاستثمارية

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقسيمات السابقة

ثالثا: تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية وخصائصها:

1- تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية وخصائصها وتطورها:

صناديق الاستثمار الإسلامية من المؤسسات الحديثة المتعلقة بتثمير وإعمار الموارد الوقفية، ويمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية كالاتي:

أ- تعريف الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

التعريف الأول: تعتبر صناديق الاستثمار الإسلامية "أحد المؤسسات المالية الإسلامية التي تتولى تجميع أموال المستثمرين في صورة وحدات أو صكوك استثمارية، ويعهد بإدارتها إلى جهة من أهل الخبرة والاختصاص، لتوظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية المناسبة، على أن يتم توزيع صافي العائد فيما بينهم حسب الاتفاق، ويحكم كافة معاملاتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والقوانين، والقرارات، والتعليمات الحكومية، واللوائح والنظم الداخلية."[1]

التعريف الثاني: صناديق الاستثمار الإسلامية هي: "مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشرعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها."[2]

من خلال التعريفين السابقين يمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية على أنها مؤسسة مالية إسلامية، تتولى تجميع أموال المساهمين على شكل أوراق مالية وصكوك استثمارية، بغية توظيفها وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية، وتوزيع عوائد هذه الاستثمارات على المساهمين في الصندوق، وتخضع جميع أنشطة الصندوق لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

[1]- حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 12

[2] - عصام خلف العنزي، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004، ص 19.

ب- تطور الصناديق الاستثمارية الإسلامية:

لقد بلغ إجمالي أصول صناديق الاستثمار الإسلامية ما يقارب **178** مليار دولار في سنة 2020، وبلغ عددها في نفس السنة أكثر من **1698** صندوق استثماري إسلامي، وقد حققت صناديق الاستثمار الإسلامية أكبر نمو لها في العقد الأخير بنسبة **30%**، حيث قدرت أصولها سنة 2018 ب 114 مليار دولار لتصل إلى 146 مليار دولار سنة 2019، لتتجاوز أصولها 178 مليار دولار سنة 2020، وشهدت سنة 2019 إنشاء **127** صندوق استثماري إسلامي جديد، وقد حازت الصكوك الإسلامية على أكبر حصة لاستثمارات الصناديق الإسلامية بما يقارب **49** مليار دولار سنة 2019.[1]

في الشكل التالي تطور حجم صناديق الاستثمار الإسلامية في السنوات الأخيرة:

الشكل البياني رقم 04: تطور حجم أصول صناديق الاستثمار الإسلامية

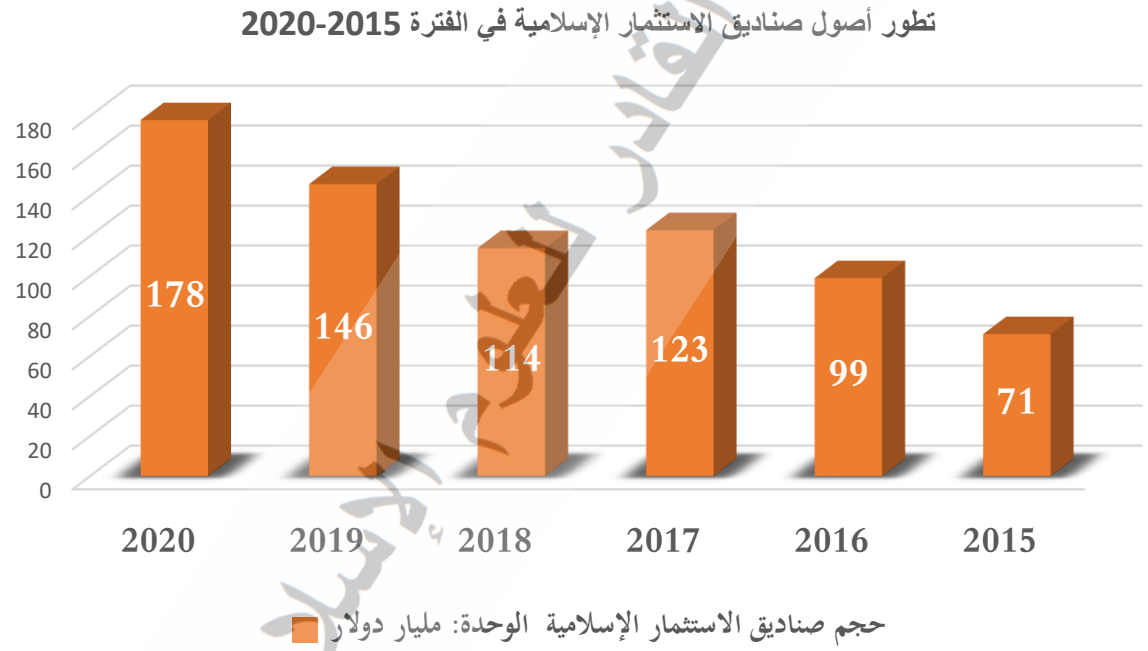

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Refinitiv, Islamic Finance Development Report **2021**, Advancing Economies, Pages 45-46

[1] - ICD, Refinitiv, Islamic Finance Development Report **2020**, Progressing Through Adeversity, Pages 42-43-44.

- Refinitiv, Islamic Finance Development Report **2021**, Advancing Economies, Pages 45-46.

من خلال الشكل البياني أعلاه نلاحظ أن حجم صناديق الاستثمار الإسلامية أظهر نموا إيجابيا من حيث القيمة الإجمالية للأصول خلال سنة 2020 وتعافى من النمو البطيء في سنة 2018، وبصف عامة يظهر الشكل البياني أن إجمالي حجم أصول صناديق الاستثمار الإسلامية في منحنى تصاعدي ويشهد نموا إيجابيا في أخر 5 سنوات.

2- خصائص صناديق الاستثمار الإسلامية:

لصناديق الاستثمار الإسلامية مجموعة من الخصائص الهامة لعله من أبرزها ما يلي:[1]

أ- تتمتع صناديق الاستثمار الإسلامية بالشخصية المعنوية، والاستقلالية عن أصحاب الوحدات الاستثمارية؛

ب- تقوم صناديق الاستثمار الإسلامية على صيغة المضاربة الاستثمارية، حيث يمثل المساهمون في الصندوق أصحاب المال، ويمثل الصندوق والجهة التي تديره رب العمل أي المضارب؛

ج- تلتزم صناديق الاستثمار الإسلامية بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، واستثماراتها؛

د- تستثمر أموال صناديق الاستثمار الإسلامية وفقا لصيغ الاستثمار الإسلامية من مضاربة، ومشاركة، ومرابحة وسلم، واستصناع، وإجارة، وغيرها؛

هـ- توزع أرباح استثمارات الصناديق وفقا لعقد المضاربة والوكالة؛

و- تدار صناديق الاستثمار الإسلامية من قبل جهة متخصصة ذات خبرة في مجال الإدارة والاستثمار بعقد وكالة مع الصندوق.

ويمكن تبيان العلاقات القائمة بين أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي في الشكل التالي:

[1] حسين حسين شحاتة، مرجع سابق، ص 13.

الشكل رقم 23: العلاقات القائمة بين أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي

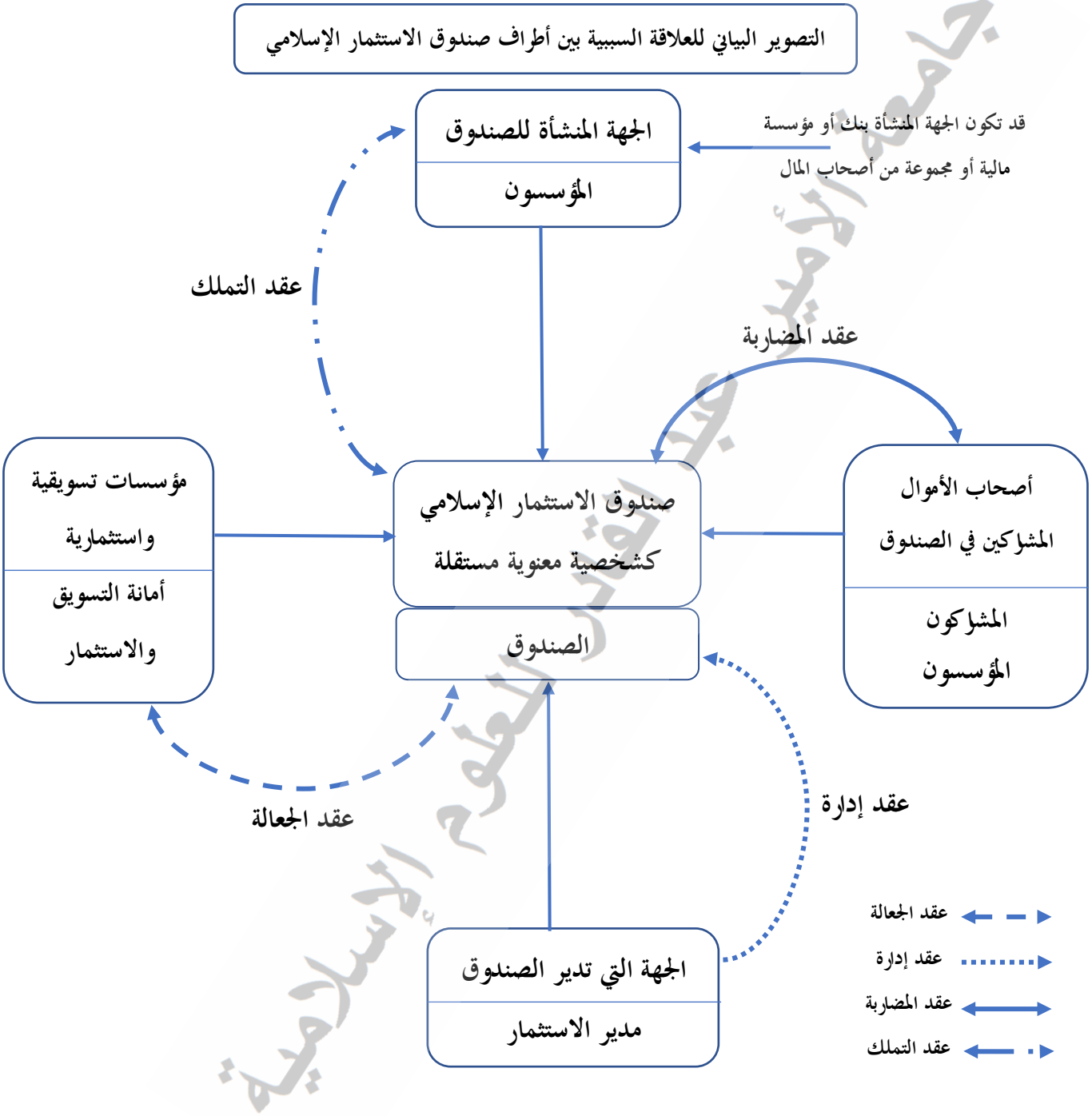

المصدر: حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 16.

الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية وأهم تجاربها.

سيتم التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية والتعرض لأهم التجارب الدولية لصناديق الاستثمار الوقفية وعرض دورها التنموي من خلال العناصر التالية:

أولا: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية وأهدافها ومصادر تمويلها

1- التعريف اللغوي للصناديق الاستثمارية الوقفية:

يعرف الصندوق لغة على أنه: الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء بصورة عامة مهما كان معدنه، وشكلة، وحجمه، وتحفظ فيه الكتب، والملابس، والنقود، والمعادن النفيسة، ونحوها، والصندوق مجموع ما يحفظ ويدخر من المال.[1]

2- التعريف الاصطلاحي للصناديق الاستثمارية الوقفية:

تتعدد التعريفات للصناديق الاستثمارية الوقفية، ومن أهمها نذكر:

التعريف الأول: تعرف الصناديق الاستثمارية الوقفية على أنها: "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية"[2]

التعريف الثاني: يعرف الصندوق الاستثماري الوقفي على أنه: "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع"[3].

التعريف الثالث: يعرف صندوق الاستثماري الوقف على أنه: "وعاء لتجميع النقود الوقفية أو التبرعات من الواقفين بغرض توظيفها في أوقاف ذات طابع استثماري أو اجتماعي بصفة مباشرة."[4]

التعريف الرابع: تعرف الصناديق الوقفية على أنها: "أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر إلى

---

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004، ص 525.

[2] عبد الله بن محمد الدخيل وسلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2014، ص 45.

[3] الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، جامعة الشارقة، ص 4.

[4] هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ص: 433

مقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، إذ يتم تجميعها أولا عن طريق التبرعات المحددة الغاية، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خير محددة للجهة المعلن عنها مسبقا، التي تم التبرع لصالحها."[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف الصناديق الوقفية على أنها: أوعية لتجميع الأموال النقدية الوقفية من الواقفين، بغرض توظيفها واستثمارها، في شراء المباني، والعقارات، والأراضي، والأسهم، وغيرها، من أجل تحقيق عوائد تصرف على الجهات الموقوف عليها.

3- أهداف الصناديق الاستثمارية الوقفية

تتعدد أهداف الصناديق الوقفية ولعل من أبرزها: [2]

أ- إحياء سنة الوقف ونشر ثقافة الوقف والعمل الخيري في المجتمع؛

ب- تجديد الدور التنموي للمشاريع الوقفية التي تلبي حاجات المجتمع في مختلف المجالات الصحية، والتعليمية والاجتماعية، وغيرها؛

ج- تطوير العمل الخيري الوقفي وتنميته.

4- مصادر تمويل الصناديق الاستثمارية الوقفية:

تتعدد مصادر تمويل الصناديق الاستثمارية الوقفية ومن أهمها:[3]

أ- التبرعات والهبات من الأشخاص ورجال الأعمال والمؤسسات الخاصة ومؤسسات القطاع العام؛

ب- أرباح الاستثمارات الوقفية لمختلف المؤسسات والأملاك الوقفية؛

ج- أرباح صناديق الاستثمار الوقفية؛

د- تبرعات وهبات الدولة والمؤسسات الدولية المختلفة وتبرعات الهيئات العامة للأوقاف؛

هـ- تبرعات وهبات ومساهمات الهيئات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية.

---

[1] إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار: مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، حكومة دبي، الطبعة الأولى، 2011، ص: 123.

[2] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص 07

[3] محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، مرجع سابق. ص 9.

الفرع الثالث: المتطلبات التنظيمية والضوابط الشرعية لإقامة الصناديق الاستثمارية الوقفية

سيتم التطرق في هذا الفرع للجوانب القانونية، والإجرائية، والضوابط الشرعية، لإقامة الصناديق الاستثمارية الوقفية ضمن العنصريين التاليين:

أولا: الجوانب القانونية والاجرائية لإقامة الصناديق الاستثمارية الوقفية

1- العلاقات القانونية للصناديق الاستثمارية الوقفية

تقوم الصناديق الاستثمارية الوقفية على ثلاثة أنواع من العلاقات وهي:[1]

أ- العلاقة بين الواقفين ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي: وهي العلاقة بين الواقفين المستثمرين والهيئة التي تدير أعمال الصندوق أي مدير الصندوق الاستثماري الوقفي، يربط بينهم عقد وكالة أو عقد مضاربة، الواقفون أي الموكلون يقومون بتوكيل مدير الصندوق أي الوكيل بإدارة أعمال أنشطة صندوق الاستثمار الوقفي، وإدارة المحفظة المالية للصندوق، من خلال بيع وشراء الأوراق المالية، ويتلقى مدير الصندوق لقاء عمله أجرة محددة، أما في حالة عقد المضاربة، فيمثل الواقفون أصحاب رأس المال في عقد المضاربة، ومدير الصندوق هو المضارب بأموال المستثمرين لقاء حصوله على نسبة معينة من ربح المضاربة.

ب- العلاقة بين مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي: يقوم مجلس الصندوق الاستثماري الوقفي الذي يمثل الواقفين، بالإشراف على أعمال مدير الصندوق الاستثماري الوقفي ومراقبته بغية التأكد من تحقيق مصلحة الصندوق والواقفين.

ج- العلاقة بين مدير الصندوق الاستثماري الوقفي وهيئة السوق المالية: تقوم هيئة السوق المالية بالموافقة على طلب تأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي، وتكون طبيعة العلاقة بين هيئة السوق المالية ومدير الصندوق الاستثماري الوقفي علاقة إشراف ورقابة لالتزام مدير الصندوق باللوائح والشروط التنظيمية، وكذا الإشراف على علاقة مدير الصندوق ومجلس الصندوق الممثل للواقفين.

[1] الصناديق الاستثمارية الوقفية، مرجع سابق، ص 53 إلى غاية 57.

2- الإجراءات والشروط القانونية لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية:

تتمثل الإجراءات والشروط القانونية لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية فيما يلي:[1]

أ- الإجراءات والشروط العامة لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية:

هناك مجموعة من الشروط والإجراءات العامة لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية ومن أهمها:

- تحديد شروط الاشتراك في الصندوق والحد الأدنى للمشاركة؛
- تحديد اسم الصندوق وتاريخ إنشاءه، وتحديد لائحة القوانين التنظيمية للصندوق؛
- تحديد أهداف أنشاء الصندوق، والطرق الاستثمارية المستخدمة من قبل الصندوق؛
- تحديد مدير الصندوق، وأعضاء مجلس الصندوق؛
- نشر القوائم المالية الدورية للصندوق.

ب- الإجراءات والشروط الخاصة لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية:

هناك مجموع من الإجراءات والشروط الخاصة لتأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية ومن أهما ما يلي:

- تحديد أعضاء اللجنة الشرعية، وذكر أسمائهم، ومؤهلاتهم العلمية؛
- تحديد مختلف المعايير الشرعية التي يتبعها أعضاء اللجنة الشرعية في إصدار الفتوى المتعلقة بالأنشطة الاستثمارية للصندوق؛
- تحديد أجور أعضاء اللجنة الشرعية.

3- مراحل تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية:

تنقسم مراحل تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية إلى:[2]

أ- المرحلة الأولى: طلب تأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي: تقديم طلب خطي لتأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي إلى هيئة السوق المالية.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 75 إلى غاية 77.

[2] الصناديق الاستثمارية الوقفية، مرجع سابق، ص 78 إلى غاية 80

ب- المرحلة الثانية: دراسة طلب تأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي من طرف هيئة السوق المالية: تقوم هيئة السوق المالية بدراسة طلب تأسيس الصندوق الاستثماري الوقفي والتأكيد من توافر الشروط اللازمة لتأسيس الصندوق.

ج- المرحلة الثالثة: صدور قرار هيئة السوق المالية: بعد دراسة طلب التأسيس المقدم والتأكد من مراعاته لجميع الشروط تقوم هيئة السوق المالية بإصدار قرارها بالموافقة كتابيا على تأسيس صندوق الاستثمار الوقفي.

ثانيا: الضوابط الشرعية لإقامة الصناديق الاستثمارية الوقفية

إن طرح الصناديق الاستثمارية الوقفية، وإدارة عملياتها، واستثمار أصولها الوقفية، لزيادة عوائدها وتنمية أصولها، يتطلب التقيد بمجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الصندوق مراعاتها والالتزام بها فيما يخص الحفاظ على الأصول الوقفية للصندوق الاستثماري والالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في عمليات استثمار هذه الأصول، ومن أهم الضوابط الشرعية لإقامة الصناديق الوقفية مذكر ما يلي:[1]

1- الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في عمليات الاستثمار: فيجب على إدارة الصندوق مراعات أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جميع عمليات الاستثمار المتعلقة بالأصول الوقفية للصندوق، والصيغ المستخدمة للاستثمار.

2- المحافظة على الأصول الوقفية للصندوق: من خلال الاستثمار في المجالات التي لا تتميز بدرجات عالية من المخاطرة، وتضمن تحقيق عوائد دورية لتنمية أصول الصندوق الوقفي وضمان استمراريته.

3- الالتزام بشروط المساهمين والواقفين في عمليات الاستثمار: وجب على إدارة الصندوق الوقفي الالتزام بشروط الواقفين في مجال استثمار الأصول الوقفية، فإذا حدد الواقفون صيغة معينة للاستثمار أو مجال محدد لاستثمار هذه الأصول، فإن الإدارة ملزمة بالتقيد بهذه الشروط قدر المستطاع.

[1] حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول: أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، 15/14 فيفري 2012. ص 10،11.

4- تنويع مجالات استثمار الأصول الوقفية: قيام إدارة الصندوق الوقفي باستثمار أصول الصندوق في عدة مجالات استثمارية متعددة لتقليل مخاطر الاستثمار، وعدم حصر استثمارات أصول الصندوق في مجال معين.

المطلب الثالث: الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية في التجارب الحديثة

سوف نتعرض لبعض تجارب الصناديق الوقفية، وأهميتها، ودورها التنموي في بعض الهيئات والدول، وسوف نركز على تجربة البنك الإسلامي للتنمية، والتجربة السعودية، والتجربة الكويتية، والتجربة الماليزية، والتجربة الجزائرية وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: الهيئات والصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة السعودية؛

الفرع الثاني: تجربة صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية؛

الفرع الثالث: الهيئات والصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة الكويتية؛

الفرع الرابع: الصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة الماليزية؛

الفرع الخامس: الصندوق المركزي للأوقاف في التجربة الجزائرية.

الفرع الأول: الهيئات والصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة السعودية

أولا: الهيئات المنظمة لقطاع الأوقاف في التجربة السعودية: يتم تنظيم قطاع الأوقاف في التجربة السعودية عن طريق:

1- الهيئة العامة للأوقاف:

تأسست الهيئة العامة للأوقاف بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 160 المؤرخ بتاريخ 26 أفريل 2010، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري[1]، وتهدف الهيئة العامة للأوقاف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتكافل الاجتماعي، وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية[2]، إذ أنه "في السعودية 54% من الأوقاف

[1] المادة الثانية من نظام الهيئة العامة للأوقاف ص 5.

[2] المادة الثالثة من نظام الهيئة العامة للأوقاف ص 5.

معطلة ولا تدر دخلا"،[1] وتشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة، والخاصة، والمشتركة،[2] كما تشرف الهيئة على أعمال النظار الذين يعينهم الواقفون بما لا يخالف شروط الوقفين، وتتولى الهيئة تسجيل وتوثيق جميع الأوقاف في المملكة، وتقوم الهيئة العامة للأوقاف بموجب المادة السابعة، الفقرة السابعة من نظامها: "بالموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات وقفية، أو المشاركة في تأسيسها، أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقا للإجراءات النظامية المتبعة."[3] كما تقوم الهيئة العامة للأوقاف "بالرقابة والتفتيش المكتبي والميداني على الوقف، ونظارته، وفحص سجلاته، وحساباته، بواسطة موظفيها أو بواسطة مراجعين تعينهم الهيئة، بالإضافة إلى تحديد موظفين مؤهلين –يكون لهم صفة الضبط– للقيام بأعمال الرقابة والتفتيش، وضبط ما يقع من مخالفات لأحكام نظامها"[4]، ومن مزايا نظام الهيئة العامة للأوقاف:[5] توحيد الجهة التي تقوم بالإدارة والإشراف على القطاع الوقفي الخيري، وتوحيد القوانين واللوائح المنظمة لقطاع الأوقاف.

وتضع الهيئة العامة للأوقاف الضوابط والشروط المتعلقة بإنشاء، وإدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية، كما هو مبين في لائحة تعليمات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، التي تهدف إلى تنظيم إصدار موافقة الهيئة على طلبات إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، وذلك لتلبية الحاجات المجتمعية من خلال استثمار وحدات الصندوق الوقفية،[6] وتتمثل متطلبات الموافقة على إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية حسب المادة الرابعة، الفقرة الأولى فيما يلي:[7]

– تحديد أهداف الصندوق الاستثماري الوقفي؛

---

[1] مؤسسة عبد اللطيف العيسى الخيرية، استثمار المستقبل، الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء، دراسة استطلاعية، سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف، 2019، ص 14.

[2] المادة الرابعة من نظام الهيئة العامة للأوقاف، ص 5.

[3] المادة السابعة، الفقرة السابعة، نظام الهيئة العامة للأوقاف، ص 8.

[4] موقع جريدة أم القرى، الجريدة الرسمية السعودية، www.uqn.gov.sa، قرارات مجلس الوزراء، القرار رقم 286، الصادر بتاريخ 5 جانفي 2021، والمتعلق بمنح الهيئة العامة للأوقاف الممكنات النظامية التي تساعدها على ممارسة اختصاصها الإشرافي، تاريخ الاطلاع: 2021/08/07.

[5] سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الاستثمارية الوقفية، وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 177.

[6] الهيئة العامة للأوقاف، المادة الثانية، تعليمات الموافقة على انشاء الصناديق الوقفية الاستثمارية، ص 3.

[7] الهيئة العامة للأوقاف، نفس المرجع السابق، المادة الرابعة، ص 4.

- صيغة اشتراك جازمة بالوقف ومكتوبة، ومنجزة، ومؤبدة؛
- الإشارة إلى أن الوقف ينشأ عند إطلاق الصندوق وتشغيله؛
- تحديد الجهة المستفيدة؛
- بيان الجهة التي تؤول إليها الوحدات الموقوفة في حالة تصفية الصندوق أو إنهائه؛
- سياسة توزيع الأرباح؛
- تفويض الواقف كافة صلاحياته وحقوقه للناظر في حالة وفاته أو فقدانه أهليته الشرعية.

2- شركة أوقاف وهي: الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف، والتي ترتبط مباشرة بمحافظ الهيئة، تعمل شركة أوقاف من أجل تطوير اليات الاستثمار للأوقاف المدارة من قبل الهيئة، وتنويع المحفظة الاستثمارية، وتطوير استراتيجية للاستثمار لضمان الحصول على عائد استثماري، كما تعنى شركة أوقاف بضمان إدارة الاستثمارات والأموال والأصول بفاعلية وكفاءة أكبر، وتحقيق النمو والاستدامة المالية وتنويع مصادر الدخل، ومن الخدمات التي تقدمها شركة أوقاف ما يلي:

- إدارة الأصول الاستثمارية؛
- شراء وبيع الأوراق المالية في الأسواق المحلية، والإقليمية، والدولية؛
- استثمار أصول الأوقاف وعوائدها؛
- تسويق، وتأجير، وإدارة أعيان الأوقاف؛
- صيانة وتشغيل أعيان الأوقاف؛
- تعزيز الاستدامة المالية للهيئة والأوقاف؛
- إدارة أملاك أصول الأوقاف.

ثانيا: الصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة السعودية أما فيما يتعلق بصناديق الاستثمار الوقفية في التجربة السعودية فبلغ عددها مع نهاية سنة 2021 **تسعة صناديق استثمارية وقفية**[1] متنوعة المجالات نذكر منها:

[1] شركة ثلاث الدولية، جي وورلد، الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية، أوت 2021. ص 6.

1- الصناديق الوقفية لشركة الإنماء للاستثمار

أ- التعريف بشركة الإنماء للاستثمار: شركة الإنماء للاستثمار هي شركة مساهمة سعودية مقفلة مملوكة من قبل مصرف الإنماء، وتقدم شركة الإنماء للاستثمار مجموعة من المنتجات والخدمات الاستثمارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى إدارة الاستثمارات وطرح وتشغيل الصناديق الاستثمارية وتقديم المشورة في أعمال الأوراق المالية، وقد بلغ إجمالي الأصول المالية لصناديقها الاستثمارية سنة 2020 ما يقارب 68 مليار ريال سعودي، مدارة من خلال 28 صندوقا استثماريا منوعا، وقد طرحت شركة الإنماء للاستثمار في سنة 2020 مجموعة من صناديق الاستثمار الوقفية، **وتدير الشركة 5 صناديق استثمارية وقفية** وهي: صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق، وصندوق بر الرياض الوقفي، وصندوق الإنماء وريف الوقفي،[1] وصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام، وصندوق الإنماء عناية الوقفي، نذكر منها مثال صندوق الإنماء عناية الوقفي كنموذج:

ب- صندوق الإنماء عناية الوقفي لشركة الإنماء للاستثمار:

تعتبر صناديق الوقف الاستثمارية "أحد الأوعية النظامية المناسبة لإدارة وتنمية الأوقاف بشكل مؤسسي، وتتيح تلك الصناديق خاصية تنويع محفظة الوقف بكفاءة بما يحقق النفع لعين الوقف، والواقف، والجهة المستفيدة، من خلال الاستثمار في أصول متعددة"،[2] وصندوق الإنماء عناية الوقفي هو صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحا عام أسسته شركة الإنماء للاستثمار بتاريخ 1 أكتوبر 2019، وقد بلغ إجمالي أصول الصندوق ما يقارب **18 مليون ريال سعودي** سنة 2021، توقف وحدات الصندوق لصالح الجمعية الخيرية الصحية لرعاية المرضى المسماة جمعية عناية، ويهدف صندوق الإنماء الوقفي إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة، من خلال دعم وتنمية، وتمويل المشاريع الصحية في السعودية، عن طريق استثمار الأصول الوقفية للصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف، والمحافظة على الأصل الموقوف، وتنميته على المدى الطويل، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف، وتوزيع نسبة من الأرباح وعوائد الوقف بشكل سنوي ومستمر على المصارف الوقفية المحددة للصندوق والمتمثلة في رعاية المرضى من خلال الجهة المستفيدة وهي جمعية عناية الخيرية.[3]

---

[1] موقع شركة الإنماء للاستثمار، www.alinmainvestment.com، تاريخ الاطلاع: 2021/08/06.

[2] موقع شركة الإنماء للاستثمار، مرجع سابق، 2021/08/06.

[3] شركة الإنماء للاستثمار، صندوق الإنماء عناية الوقفي، ملخص المعلومات الرئيسية، 2020، ص 2.

ج- حجم صناديق الاستثمار الوقفية لشركة الإنماء للاستثمار

الجدول التالي يوضح حجم الأصول الوقفية لصناديق الاستثمار الوقفية لشركة الإنماء للاستثمار لسنة 2021

الجدول رقم 10: حجم أصول صناديق الاستثمار الوقفية لشركة الإنماء للاستثمار سنة 2021

الوحدة: ريال سعودي. (1 ريال = 0,27 دولار)

الصندوق الاستثماري الوقفي	حجم أصول الصندوق الرباعي الثاني 2021	تاريخ طرح الصندوق
صندوق الإنماء وريف الوقفي	63,190,728 مليون ريال سعودي	01 نوفمبر 2018
صندوق بر الرياض الوقفي	53,292,297 مليون ريال سعودي	18 أكتوبر 2020
صندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق	28,405,519 مليون ريال سعودي	14 جانفي 2020
صندوق الإنماء عناية الوقفي	17,802,803 مليون ريال سعودي	01 أكتوبر 2019
صندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام	14,779,147 مليون ريال سعودي	21 جويلية 2019
مجموع أصول الصناديق الوقفية	177,470,494 مليون ريال سعودي (**47 مليون دولار أمريكي**)	

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقارير المالية لشركة الإنماء للاستثمار لسنة 2021؛

- التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء وريف الوقفي؛
- التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق بر الرياض الوقفي؛
- التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق؛
- التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء عناية الوقفي؛
- التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام.

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة الحجم الكبير لأصول الصناديق الاستثمارية الوقفية لشركة الإنماء للاستثمار التي بلغت قيمتها أكثر من 177 مليون ريال سعودي سنة 2021، كما يلاحظ تنوع المصارف الوقفية والجهات المستفيدة من هذه الصناديق الوقفية، فمنها عوائد وقفية تصرف للمجال الصحي كتمويل المستشفيات ورعاية المرضى، وتقديم الخدمات الطبية، وتوفير الأدوية والأجهزة العلاجية، ومنها عوائد وقفية تصرف للمجال الديني كرعاية وبناء المساجد، ومنها عوائد وقفية تصرف للجوانب الاجتماعية كرعاية الأيتام، ودعم ورعاية الأسر المحتاجة والفقيرة.

2- الصناديق الاستثمارية الوقفية لشركة البلاد المالية:

أ- التعريف بشركة البلاد المالية: شركة البلاد المالية هي مؤسسة استثمارية سعودية تابعة لبنك البلاد، تأسست عام 2008، وتهدف الشركة لإدارة الاستثمارات في الأوراق المالية، والصناديق الاستثمارية، وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية.[1]

ب- صندوق انسان الاستثماري الوقفي لشركة البلاد المالية

طرحت شركة البلاد **صندوقا استثماريا وقفيا** بتاريخ 10 نوفمبر 2019، وبلغ إجمالي أصول الصندوق الاستثماري الوقفي سنة 2020 ما يقارب **161 مليون ريال سعودي،**[2] ويهدف الصندوق لاستثمار الأصول الوقفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الصندوق، وتوزيع نسبة من عوائد الوقف على الجهة المستفيدة من وقف الصندوق وهي الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام انسان، وتقوم هذه الجمعية بصرف غلة الوقف على رعاية الأيتام.

3- الصناديق الاستثمارية الوقفية لشركة الخبير المالية:

أ- التعريف بشركة الخبير المالية: شركة الخبير المالية هي شركة سعودية لإدارة الأصول المتخصصة في الاستثمارات والخدمات المالية تأسست سنة 2003، يبلغ إجمالي أصولها أكثر من 5 مليار ريال سعودي، وطرحت الشركة 32 صندوقا استثماريا[3].

ب- صندوق الخبير الوقفي لشركة الخبير المالية: طرحت الشركة صندوق الخبير الوقفي بتاريخ 1 أكتوبر 2019، وهو صندوق استثماري وقفي مفتوح، وقد بلغ إجمالي أصول الصندوق أكثر من 2 مليون ريال سعودي سنة 2021،[4] ويهدف الصندوق لدعم التنمية والخدمات الاجتماعية.

في الشكل التالي الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية سنة 2021

[1] موقع شركة البلاد المالية، www.albilad-capital.com، تاريخ الاطلاع: 2021/08/06.

[2] التقرير المالي للرباعي الثالث لسنة 2021، صندوق انسان الاستثماري الوقفي، ص1.

[3] موقع شركة الخبير المالية، www.alkhabeer.com، تاريخ الاطلاع: 2021/08/06.

[4] التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الخبير الوقفي، ص 2.

الشكل رقم 24: الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية

المصدر: شركة ثلاث الدولية، جي وورلد، الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية، أوت 2021. ص 7.

توجد في المملكة العربية السعودية تسعة صناديق استثمارية وقفية، بلغت قيمة أصولها في الربع الثاني من سنة 2021 أكثر من 390[1] مليون ريال سعودي، وهو ما يقارب 104 مليون دولار أمريكي.

الفرع الثاني: تجربة صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف بالبنك الإسلامي للتنمية

أولا: التعريف بمجموعة البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية هو بنك تنموي متعدد الأطراف، يضم في عضويته 57 دولة، وتتشكل مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من الهيئات التالية:[2]

1- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: الذي تأسس سنة 1981، ويقوم بمساعدة البنك في مجال البحث والتدريب؛

[1] شركة ثلاث الدولية، جي وورلد، الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 6.

[2] موقع البنك الإسلامي للتنمية، www.isdb.org، تاريخ الاطلاع: 2021/07/31.

2- المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات: تأسست بتاريخ 1994، بهدف توسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفقات الاستثمار بين البلدان الأعضاء؛

3- المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص: تأسست بتاريخ 1999، وتهدف لتطوير وتعزيز القطاع الخاص؛

4- المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة: تأسست سنة 2006 بالكويت، وتهدف إلى تعزيز التجارة بين البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية؛

5- الهيئة العالمية للوقف: تأسست سنة 2001، وتهدف لتعزيز وتفعيل الأوقاف للمساهمة في التنمية الثقافية والاجتماعية، والاقتصادية للبلدان الأعضاء، والمجتمعات الإسلامية، ورعاية ودعم مؤسسات الوقف بالخبرة والتنسيق، بالإضافة إلى تقديم الدعم لإجراء الدراسات والبحث العلمي في الوقف، والمساعدة في صياغة التشريعات الوقفية، ودعم المنظمات، والمشاريع، والبرامج، والأنشطة في المجالات التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والثقافية.

ومن أهم مساهمات البنك الإسلامي للتنمية في مجال الأوقاف هو تأسيس صندوق تثمير ممتلكات الوقف وهو:

ثانيا: صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف

1- تأسيس صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف: يقوم البنك الإسلامي للتنمية بدور رائد في تمويل مشاريع الأوقاف، وقد أسس البنك الإسلامي للتنمية صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف سنة 2001، ويديره البنك وفقا لمفهوم المضاربة الإسلامية بحيث يتولى البنك دور المضارب بصفته مديرا ووصيا على الصندوق، وقد ساعد الصندوق على إضفاء الطابع المؤسسي على نهج البنك الإسلامي للتنمية للنهوض بالأوقاف، من خلال تمويل تطوير الممتلكات الوقفية العقارية، ويهدف الصندوق إلى تحقيق أثر مالي واجتماعي مستدام، ويوفر الصندوق التمويل للجهات التي تحوز ممتلكات وقفية أو تديرها وفقا لمبادئ الشريعة.[1]

يضم صندوق تثمير ممتلكات الوقف 19 مشاركا، ومنهم وزرات أوقاف، ومؤسسات وقفية، وبنوك إسلامية ومؤسسات غير ربحية، من عدة دول بالإضافة إلى مشاركة البنك الإسلامي للتنمية، وتتضمن محفظة مشاريع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف، 55 مشروعا مكتملا أو قيد الإنجاز في 29 دولة حول العالم، في قطاعات

[1] البنك الإسلامي للتنمية، الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج التنمية المستدامة، ديسمبر **2019**. ص 30،31،32.

الصحة والتعليم ومختلف الأنشطة الخيرية، بقيمة إجمالية بلغت 1,22 مليار دولار أمريكي، ويقوم الصندوق ببناء وتشييد المشاريع الوقفية الجديدة، وتطوير وترميم الممتلكات الوقفية القائمة، وشراء العقارات الجاهزة لفائدة المشاريع الوقفية الممولة من الصندوق.[1]

2- التوزيع الجغرافي الإقليمي لمشاريع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف

ويمتد أثر صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف إلى خمس قارات حسب الشكل التالي:

الشكل البياني رقم 05: توزيع مشاريع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف حسب القارات

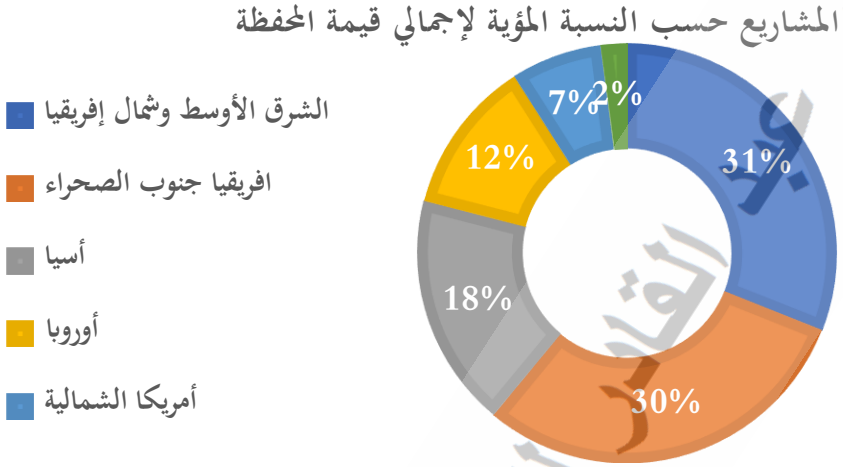

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج التنمية المستدامة، ديسمبر **2019**.

من خلال الشكل البياني السابق يمكن ملاحظة التوزيع المتوازن للمشاريع والمتقارب بالنسبة للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وإفريقيا جنوب الصحراء، وبدرجة أقل قارة أسيا، تليها قارة أوروبا، وبنسب صغيرة في أمريكا الشمالية، وأوقيانوسيا.

3- التوزيع الاستثماري لمشاريع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف:

أما بخصوص توزيع استثمارات الصندوق على الصيغ الاستثمارية الإسلامية فيمكن تمثيلها نسبيا في الشكل التالي:

[1] – موقع صندوق تثمير ممتلكات الوقف، www.isdb.org/apif/ar، تاريخ الاطلاع: 2021/08/08.
– البنك الإسلامي للتنمية، صندوق تثمير ممتلكات الوقف، التقرير السنوي، 2019، ص 9.

الشكل البياني رقم 06: توزيع استثمارات صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف حسب الصيغ الاستثمارية الإسلامية

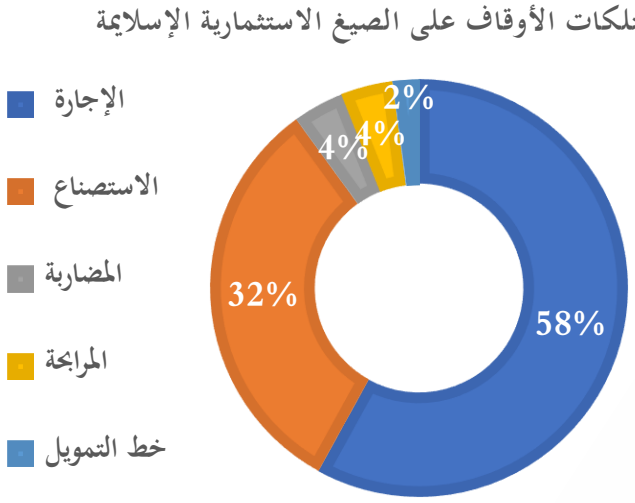

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج التنمية المستدامة، ديسمبر 2019.

من خلال الشكل البياني السابق نلاحظ أن صيغة الإجارة، وصيغة الاستصناع، حازتا على الحصة الأكبر من استثمارات صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف.

4- النموذج التشغيلي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف

تتحدد العلاقات بين الأطراف ذات المصلحة بصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف كما في الشكل التالي:

الشكل رقم 25: النموذج التشغيلي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف

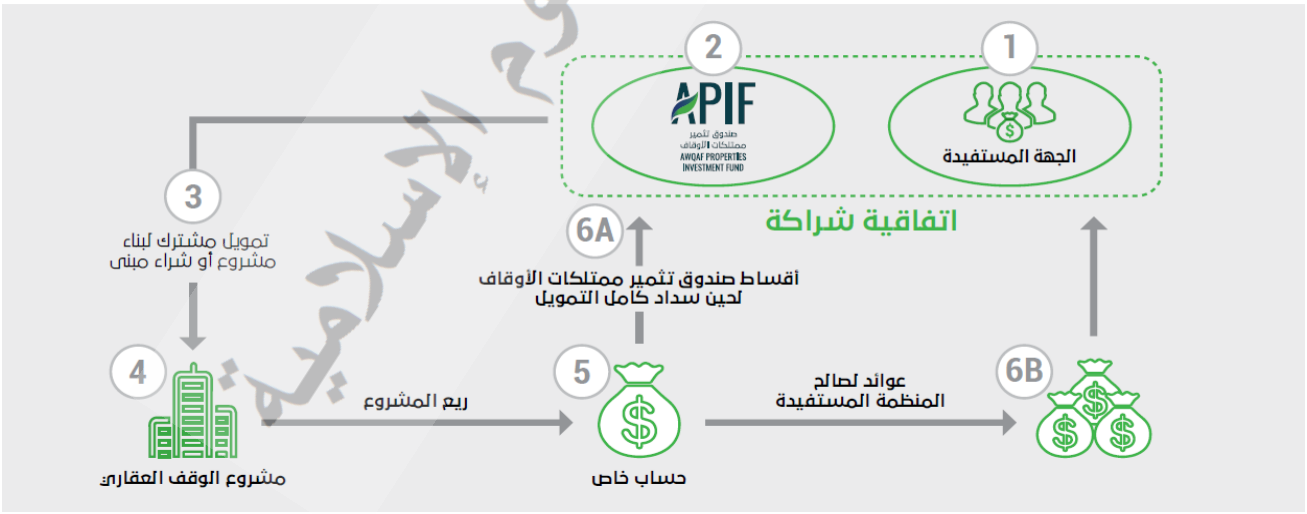

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية، الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج التنمية المستدامة، ديسمبر 2019. ص 32.

الفرع الثالث: الهيئات والصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة الكويتية

تعتبر التجربة الكويتية في مجال الصناديق الوقفية من أهم التجارب في العالم العربي والإسلامي، حيث استخدمت هذا المنتوج في استقطاب الموارد الوقفية، ومكنت شرائح واسعة في المجتمع من المشاركة في الأعمال الخيرية التي أقيمت صناديق وقفية من أجلها.

ويعود ثراء هذه التجربة إلى الخطوات الهامة لمأسسة القطاع الوقفي في الكويت وخاصة بعد سنة 1993 ومنا:

أولا: تأسيس الأمانة العامة للأوقاف: بموجب مرسوم أميري[1]، وأعطاها الاستقلالية، والصلاحيات المطلوبة للإدارة والاستثمار الوقفي، والتصرف الشرعي فيه، كما ورد في المادة الثانية من المرسوم:" تتخصص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله، واستثمارها، وصرف ريعها، في حدود شروط الواقف، بما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا، وثقافيا، واجتماعيا، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع".[2] وأصبح القطاع الوقفي يدير منذ نشأته موارد تزيد عن مليار دولار وتفوق موارد القصر الأميري، ويدار في إطار استراتيجية لتعبة الاستثمارات، وتوظيفها بالوسائل الحديثة ومنها الصناديق الاستثمارية.

ثانيا: إصدار النظام القانوني لصناديق الأوقاف

تم إصدار النظام القانوني لصناديق الأوقاف، واللوائح التنظيمية المتعلقة به، ثم **إصدار القانون الاسترشادي للوقف الكويتي** سنة 2014 عن طريق الأمانة العامة للأوقاف[3].

وقد وسعت تلك القوانين نشاط الأمانة العامة للأوقاف مجالات الاستثمار الوقفي في حدود الضوابط الشرعية لتقوم بالأنشطة الاستثمارية التالية:

1-" تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها؛ أو تملُّك شركات قائمة أو المشاركة فيها؛

2- تملُّك العقارات والمنقولات والأوراق المالية؛ والقيام بكل ما من شأنه استثمار أموال الأوقاف؛

---

[1] – المرسوم الأميري رقم 257 / 1993 بتاريخ 13 نوفمبر 1993 المتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

[2] – نفس المصدر.

[3] – الأمانة العامة للأوقاف، القانون الاسترشادي للوقف، النسخة التجريبية، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، 2014.

3- ممارسة الأعمال التجارية، والصناعية، والزراعية؛ وأن تشتري لحساب الأوقاف الخيرية أنصبة للمستحقين في الوقف"[1].

ثالثا: الاستثمار في المحافظ الاستثمارية والصناديق الوقفية

إن توسيع عملية جذب الموارد المالية، وتخصيصها ضمن المجالات الاستثمارية المستهدفة، أدت إلى الاتجاه إلى منتجات مالية حديثة كالمحافظ الاستثمارية المتنوعة، والصناديق الوقفية التي تحقق وضيفة التمويل والاستثمار وتمكن المستثمرين والواقفين من توظيف أموالهم. ولقد تطورت تلك المحافظ الاستثماري والصناديق الوقفية المرتبطة بها منذ سنة 1993، وفي أقل من 10 سنوات، إلى أكثر من 21 صندوق ومحفظة استثمارية[2]، في مختلف المجالات القطاعية والمناطق الجغرافية في معظم القارات.

وأعيد تنظيمها حاليا، وإدماج المجالات المتقاربة، وقد تزايدت قدراتها في تعبئة الموارد الوقفية، وتزايدت عوائدها ومعدات أرباحها بالمقارنة مع القطاعات المماثلة، وتطور عمليات مأسستها.

وأضحت تتشكل من أربعة صناديق وقفية كبرى هي:

1- الصندوق الوقفي للقرآن الكريم؛

2- الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية؛

3- الصندوق الوقفي للتنمية الصحية؛

4- الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

رابعا: أهداف الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية

تهدف الصناديق الوقفية إلى إحياء سنة الوقف من خلال القيام بمشاريع تنموية للمساهمة في تلبية الاحتياجات المجتمعية، من خلال الإعلان عن مشاريع تلك الصناديق، والدعوة للمشاركة فيها، وإدارتها في إطار الضوابط الشرعية، وتوزيع ريعها على الأطراف الموقوف عليها، كما ورد في وثيقة الإعلان التأسيسية.

---

[1] - أ عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2015، ص 78.

[2] - د ناصر هادي فرحان العجمي، عقد البناء والتشغيل والاعادة (B.O.T) وكيفية الاستفادة منه في مجال الأوقاف في الكويت، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس، 2020، ص22.

خامسا: تسيير الصناديق الوقفية في التجربة الكويتية

تسير الصناديق الوقفية وفق أسس الإدارة الاستثمارية المتخصصة، من خلال مجلس إدارة ومدير للصندوق الاستثماري، وتنضبط العلاقات الوظيفية بين مجلس الإدارة، ومدير الصندوق، والهيئة العامة للأوقاف، ومع الأطراف ذات المصلحة كلها بشكل مهني يراعي الضوابط الشرعية لإدارة الأموال الوقفية وشرط الواقفين.

الفرع الرابع: الصناديق الوقفية الاستثمارية في التجربة الماليزية

سيتم تناول الصناديق الاستثمارية الإسلامية الوقفية في التجربة المالية من خلال استعراض 4 صناديق استثمارية وقفية وهي:

أولا: صندوق الحج الماليزي: Lembaga Tabung Haji

يعتبر صندوق الحج الماليزي من أهم تجارب صناديق الاستثمار الإسلامية، وقد تأسس الصندوق بموجب القانون رقم 535، قانون تابونغ حاجي 1995،[1] ويهدف صندوق الحج الماليزي لإدارة الحج وتوفير مختلف الخدمات، والتسهيلات، والإرشادات، والرعاية الصحية للحجاج الماليزيين بأقل النفقات، والتكفل بجميع احتياجاتهم بما في ذلك جواز السفر، وتأشيرة الحج، والنقل، والإقامة، كما يقوم أيضا بتنظيم وإدارة وتطوير خدمات الإيداع والاستثمار للصندوق محليا ودوليا بما يحقق التنمية المستدامة للمجتمع، وتلتزم جميع استثمارات صندوق الحج الماليزي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بلغ عدد المودعين في صندوق الحج الماليزي ما يقارب **9 مليون مودع** أواخر سنة **2020**،[2] ويملك الصندوق أكثر من **123 فرع**، ويعتبر الاستثمار أحد الأنشطة الرئيسة للصندوق.

الجدول التالي يوضح الإحصائيات المالية وحجم أصول صندوق الحج الماليزي لسنة **2020**

[1] Laws of Malaysia, Reprint, ACT 535, TABUNG HAJI ACT 1995, Published by the commissioner of law revision, Malaysia, under the authority of the revision of laws act 1968, Year 2006, Pages 7 to 10.

[2] موقع صندوق الحج الماليزي، www.tabunghaji.gov.my، تاريخ الاطلاع: 2022/03/01

الجدول رقم 11: الإحصائيات المالية لصندوق الحج الماليزي لسنة 2020

الوحدة: دولار أمريكي (1 دولار أمريكي = 4,45 رينقت ماليزي)

الإحصائيات المالية لصندوق الحج الماليزي	السنة: 2020
إيرادات الصندوق	**700** مليون دولار أمريكي
أرباح التشغيل	**529** مليون دولار أمريكي
نفقات التشغيل	**126** مليون دولار أمريكي
الزكاة	**24** مليون دولار أمريكي
صافي إيرادات الصندوق	**498** مليون دولار أمريكي
هبات المودعين	**504** مليون دولار أمريكي
مدخرات المودعين	**17059** مليون دولار أمريكي
عدد المودعين	**8,97** مليون شخص
إجمالي أصول الصندوق	**822** مليون دولار أمريكي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

– موقع صندوق الحج الماليزي، www.tabunghaji.gov.my (تاريخ الاطلاع **2022/03/01**).

– Tabung Haji, Annual Report 2020.

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة حجم إيرادات وأرباح صـــندوق الحج الماليزي، وعدد المودعين الذي يقارب **9 ملايين مودع**، وحجم المدخرات الذي تجاوز **17** مليار دولار، بالإضـــافة إلى القيمة الهامة والمعتبرة للزكاة التي دفعها صـندوق الحج الماليزي لسـنة **2020** والتي تتجاوز **24 مليون دولار أمريكي**، والتي تم توزيعها في كافة أنحاء القطر الماليزي.

الجدول التالي يوضح قيمة الحج وما يدفعه الحاج الماليزي والقيمة التي يمولها صندوق الحج الماليزي:

الجدول رقم 12: تكاليف الحج الماليزي وقيمة التمويل الذي يقدمه صندوق الحج

الوحدة: دولار أمريكي (1 دولار أمريكي = 4,45 رينقت ماليزي)

السنة	تكلفة الحج للشخص	ما يدفعه الحاج	الدعم المالي المقدم من صندوق الحج
2014	3630 دولار	2242 دولار	1387 دولار
2015	3880 دولار	2242 دولار	1638 دولار
2016	4244 دولار	2242 دولار	2002 دولار
2017	4393 دولار	2242 دولار	2150 دولار
2018	5044 دولار	2242 دولار	2802 دولار
2019	5145 دولار	2242 دولار	2903 دولار
2021/2020	إلغاء الحج بسبب جائحة كوفيد 19		

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لصندوق الحج الماليزي لسنة 2020

– Tabung Haji, Annual Reports, Years: 2014–2015–2016–2017–2018–2019–2020.

– موقع صندوق الحج الماليزي، www.tabunghaji.gov.my (تاريخ الاطلاع 2022/03/01).

من خلال الجدول أعلاه يمكن ملاحظة تزايد تكاليف الحج في ماليزيا في السنوات الستة مع ثبات قيمة ما يدفعه الحاج سنويا، وزيادة قيمة الدعم المالي المقدم من صندوق الحج الماليزي للحاج سنويا، وهذا يبين أهمية الصندوق الادخارية في دعم هذا الركن الإسلامي العظيم.

ثانيا: صندوق وقف مؤسسة سلانغور Perbadanan Wakaf Selangor

تم تأسيس مؤسسة سيلانغور للوقف بتاريخ 11 جانفي 2011 ونشر قرار التأسيس بتاريخ 3 فيفري 2011، وقد بلغ إجمالي أصول صندوق المؤسسة الوقفية بتاريخ ديسمبر **2021** ما يقارب **1,9 مليار رينقت ماليزي أي ما يعادل 426 مليون دولار أمريكي** (1 دولار أمريكي = 4,45 رينقت ماليزي) وتهدف مؤسسة سيلانغور للوقف إلى:[1]

أ- زيادة وتوسيع الاستثمار الوقفي في المجال الاقتصادي بهدف تحقيق التنمية الاجتماعية؛

ب- إحياء ثقافة الوقف من خلال طرح مجموعة متنوعة من المنتجات الوقفية؛

ج- تطوير واعتماد السياسات والإجراءات واللوائح المتعلقة بالأصول والمنتجات الوقفية؛

[1] – موقع مؤسسة سيلانغور، www.wakafselangor.gov.my، تاريخ الاطلاع: 2022/03/01.

- Perbadanan Wakaf Selangor, Sedekad PWS 2011-2021 Report, Tahun **2021**. Pages 27-31.

د- تطوير وتنمية المنتجات الوقفية؛

هـ- إدارة وصيانة الأصول، والمرافق، والعقارات الوقفية؛

و- تشجيع ودعم البحث والتطوير في مختلف جوانب الأصول والمنتجات الوقفية.

يمكن توضيح إجمالي الأصول الوقفية لمؤسسة سيلانغور لسنة **2021** ضمن الشكل البياني التالي:

الشكل البياني رقم 07: إجمالي أوقاف مؤسسة سيلانغور لسنة 2021

الوحدة: رينقت ماليزي

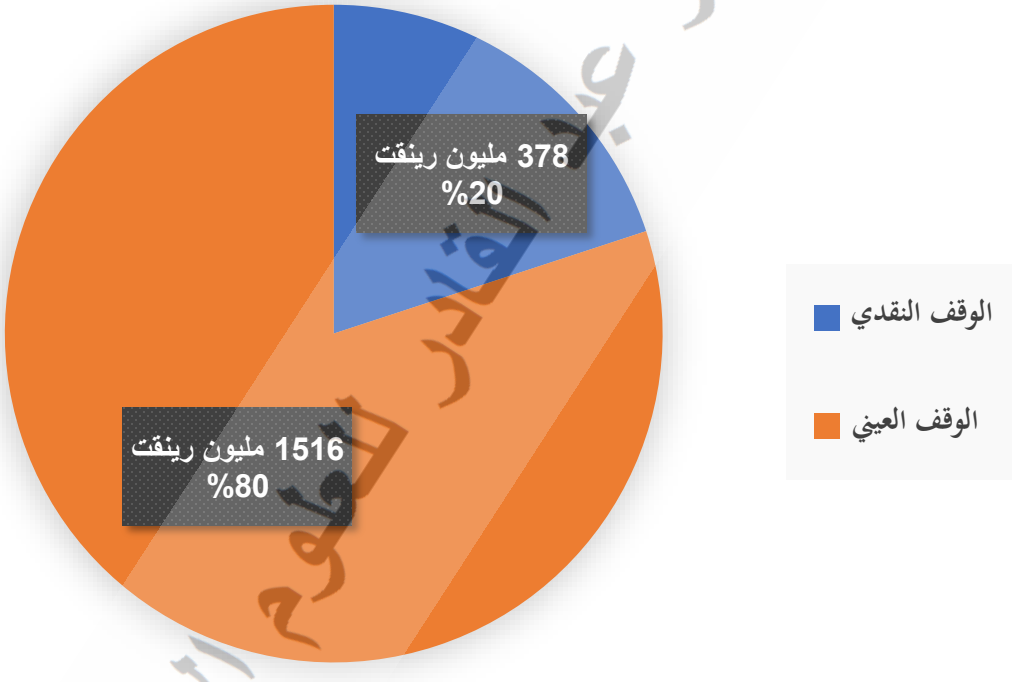

المجموع الكلي: 1,894 مليار رينقت

المصدر: من إعداد وترجمة الباحث بالاعتماد على:

- التقرير السنوي لمؤسسة سلانغور لسنة 2021

- النسخة الأصلية باللغة الماليزية، الملحق رقم 05.

يوضح الشكل البياني أعلاه حجم أوقاف صندوق مؤسسة سيلانغور الوقفية سنة **2021** وقد بلغ **المجموع الكلي للحصيلة الوقفية ما يقارب 1,9 مليار رينقت ماليزي أي ما يقارب 426 مليون دولار أمريكي** (1

دولار = 4,25 رينقت)، موزعة على الوقف العيني والذي يمثل أكبر نسبة من الأصول الوقفية لمؤسسة سيلانغور بحوالي 75% وبمبلغ 1,5 مليار رينقت ماليزي أي ما يقارب 341 مليون دولار أمريكي، يليه الوقف النقدي والذي يمثل نسبة 25% من إجمالي أصول الصندوق بمبلغ 378 مليون رينقت أي ما يقارب 85 مليون دولار أمريكي.

يمكن توضيح إجمالي أصول صندوق سيلانغور الوقفي ونسب الدخل وحجم التوزيع ضمن الشكل التالي:

الشكل رقم 26: تحصيل وتوزيع العوائد الوقفية لصندوق سيلانغور الوقفي خلال الفترة 2011-2021

الوحدة: مليون رينقت ماليزي

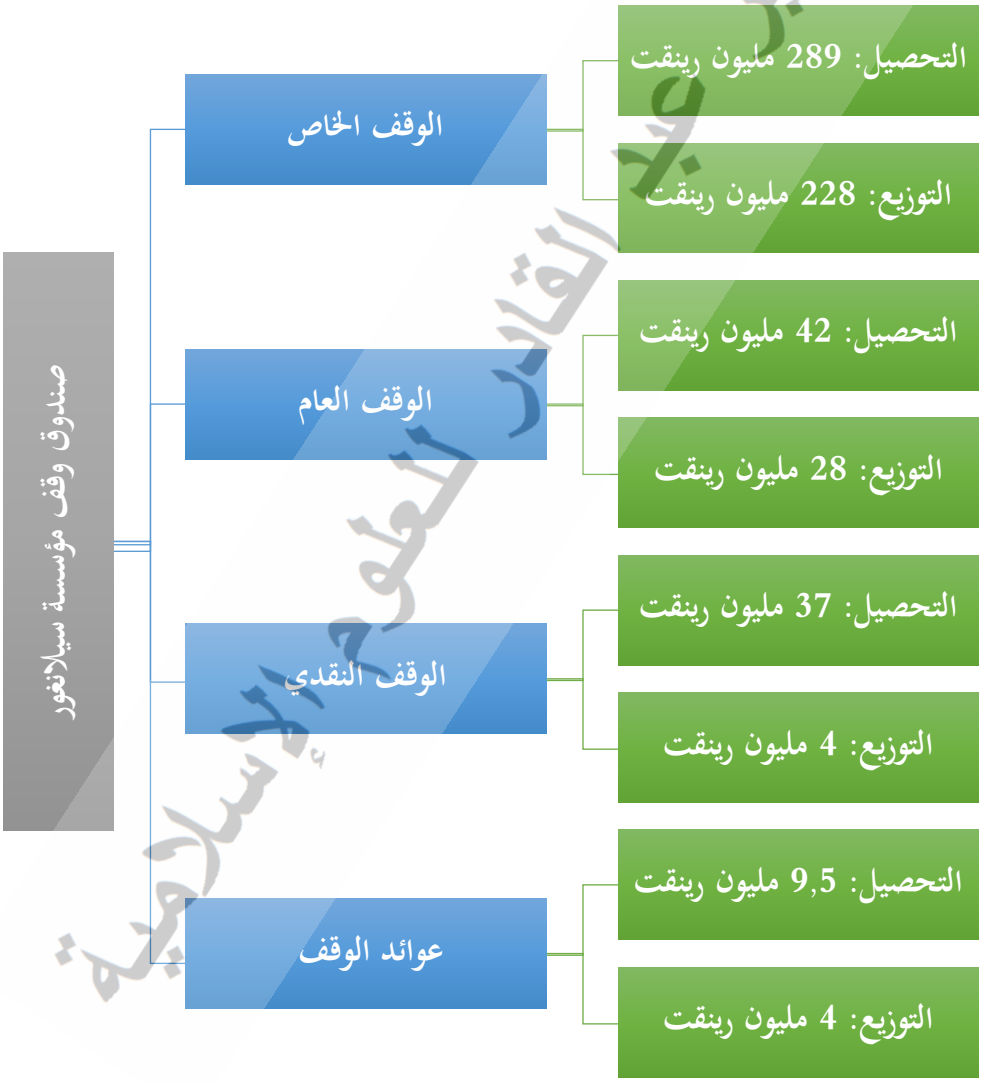

المصدر: – من إعداد وترجمة الباحث بالاعتماد على التقرير السنوي لمؤسسة سلانغور لسنة 2021 – النسخة الأصلية باللغة الماليزية، الملحق رقم 06.

ثالثا: صندوق وقف بنك معاملات ماليزيا

تأسس بنك معاملات الماليزي **BANK MUAMALAT MALAYSIA BERHAD** بتاريخ 1 أكتوبر 1999، ويعتبر بنك معاملات ثاني مصرف إسلامي في ماليزيا، ويقدم بنك معاملات مجموعة متنوعة من الخدمات المالية، والبنكية الإسلامية، حسب ضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية، وقد بلغ إجمالي أصول البنك سنة 2020 قيمة 25,765,359 مليون رينقت ماليزي أي ما يقارب 6 مليون دولار[1]، وقد أسس بنك معاملات **3 صناديق استثمارية وقفية بالشراكة مع عدد من المؤسسات المالية والدينية**، و من أهم هذه الصناديق هو **صندوق وقف سيلانغور معاملات MUAMALAT WAKAF SELANGOR** الذي أنشأ سنة 2012 بالشراكة مع مؤسسة سيلانغور الوقفية، فهو تعاون بين مصرف إسلامي، ومؤسسات مالية، ودينية في الإدارة المشتركة والمتخصصة لصندوق استثمار وقفي، ويهدف الصندوق لتحصيل الموارد الوقفية النقدية من الجمهور، والشركات المختلفة، ويتم استخدام هذه الموارد لدعم المشاريع الوقفية والخيرية، وتطوير وتنمية قطاع الصحة، وقطاع التعليم من خلال تطوير البنية التحتية لقطاع الصحة، وشراء المعدات والمستلزمات الصحية والتعلمية، وتمويل تكاليف الرعاية الصحية ورسوم المنح الدراسية،[2] وقد جمع صندوق وقف معاملات خلال السنة المالية 2019 ما يقارب 29 مليون رينقت ماليزي، وخصص الصندوق مبلغ 22 مليون رينقت ماليزي للمشاريع الوقفية وبالخصوص في مجالات التعليم، والصحة، والاستثمار،[3]وبلغ إجمال أموال صندوق وقف سيلانغور معاملات بتاريخ 30 جوان 2018 ما يقارب 9,028,007 مليون رينقت ماليزي.[4]

رابعا: صندوق وقفي الماليزي: My Wakaf

تأسس صندوق وقفي الماليزي بتاريخ 3 أكتوبر 2017 بطلب ومبادرة من بنك نيجارا الماليزي في إطار مخططه المالي 2011-2020، وبالتعاون مع جمعية المصارف والمؤسسات المالية الماليزية، ويهدف البنك المركزي الماليزي

[1] BANK MUAMALAT MALAYSIA BERHA, UNAUDITED CONDENSED FINANCIAL STATEMENTS FOR THE FIRST QUARTER ENDED, 31 MARCH 2021, P 1.

[2] موقع بنك معاملات، www.muamalat.com.my/wakafmuamalat، تاريخ الاطلاع: 2021/08/03.

[3] Wakaf Report Card - FY2019, www.muamalat.com.my/wakafmuamalat/buletin-wakaf/, date of viewing: 03/08/2021.

[4] Second Quarter Report 2018, Wakaf Selangor Muamalat For April - June 2018, p 3.

من خلال هذا المشروع إلى توحيد قدرات البنوك الإسلامية، والمجالس الإسلامية الولائية، لإنشاء صندوق استثماري وقفي رقمي مشترك، ويهدف صندوق وقفي لتعزيز الشفافية، والفعالية، والتنظيم، للإدارة المالية لصندوق الوقف، وتعظيم عوائد الصندوق الوقفي، من خلال استغلال القنوات المصرفية التي تتميز بالكفاءة لجلب وجمع التبرعات الوقفية، وقد شاركت 6 بنوك إسلامية في انشاء هذا الصندوق الاستثماري الوقفي الرقمي وهي: أفين بنك الإسلامي، وبنك إسلام ماليزيا، وبنك معاملات ماليزيا، وبنك راكيات، ومايبانك الإسلامي، وبنك آر إتش بي الإسلامي الماليزي، كما شاركت 9 مجالس إسلامية ولائية في الصندوق،[1] ويقوم صندوق وقفي الاستثماري بدعم وتمويل مجموعة من القطاعات والمجالات ومن أهمها: دعم القطاع الاقتصادي من خلال تمويل الشركات والمؤسسات الناشئة (Startups)، ودعم القطاع الصحي، وتمويل برامج الرعاية الصحية، ودعم قطاع التعليم، وتمويل المشاريع التعليمية والبحثية، وإدارة وتمويل الاستثمار الوقفي في العقارات والأدوات المالية. **ويقوم الصندوق حاليا بتمويل 9 مشاريع وقفية تبلغ تكلفة إنجازها ما يقارب 17 مليون رينقت ماليزي[2] أي حوالي 4 مليون دولار** (1 دولار = 4,22 رينقت)، وذلك من خلال جمع الأصول الوقفية اللازمة لإنشاء، أو صيانة، أو استئجار، أو إعادة تحديث مباني وأراضي وقفية لفائدة هذه المشاريع، وذلك بالشراكة مع المصارف الإسلامية والمجالس الولائية الإسلامية، منها مشاريع وقفية قيد الإنجاز ومنها مشاريع وقفية منجزة وبدأت عملها، وقد بلغ **إجمالي ما جمعه الصندوق الوقفي 7,6 مليون رينقت ماليزي سنة 2020**.[3]

ومن المشاريع الوقفية التي يدعمها الصندوق نذكر ما يلي:[4]

1- إنشاء أو إعادة تحديث مراكز ومدارس تعليمية؛

2- إنشاء أو إعادة تحديث المراكز الطبية كمراكز تصفية الدم، والمستشفيات والعيادات الطبية وإقتناء المعدات والأجهزة الطبية، ومن هذه المشاريع: مركز ميدم لتصفية الدم، ومركز مايبس لتصفية الدم، وعيادة طب أسنان متنقلة، وغيرها من المشاريع الوقفية؛ (راجع ملحق رقم: 04)

[1] My Wakaf Site, www.mywakaf.com.my, accessed 07/08/2021.
[2] My Wakaf, PERFORMANCE REPORT CARD, 2020, p 11.
[3] Bank Negara Malaysia, Annual Report 2020, Promoting a Progressive & Inclusive Islamic Financial System, p 39.
[4] My Wakaf, PERFORMANCE REPORT CARD, 2020, p 12-29.

3- إنشاء أو إعادة تحديث المدارس القرءانية.

ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لصندوق وقفي الماليزي من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 27: هيكل عمل صندوق وقفي الماليزي

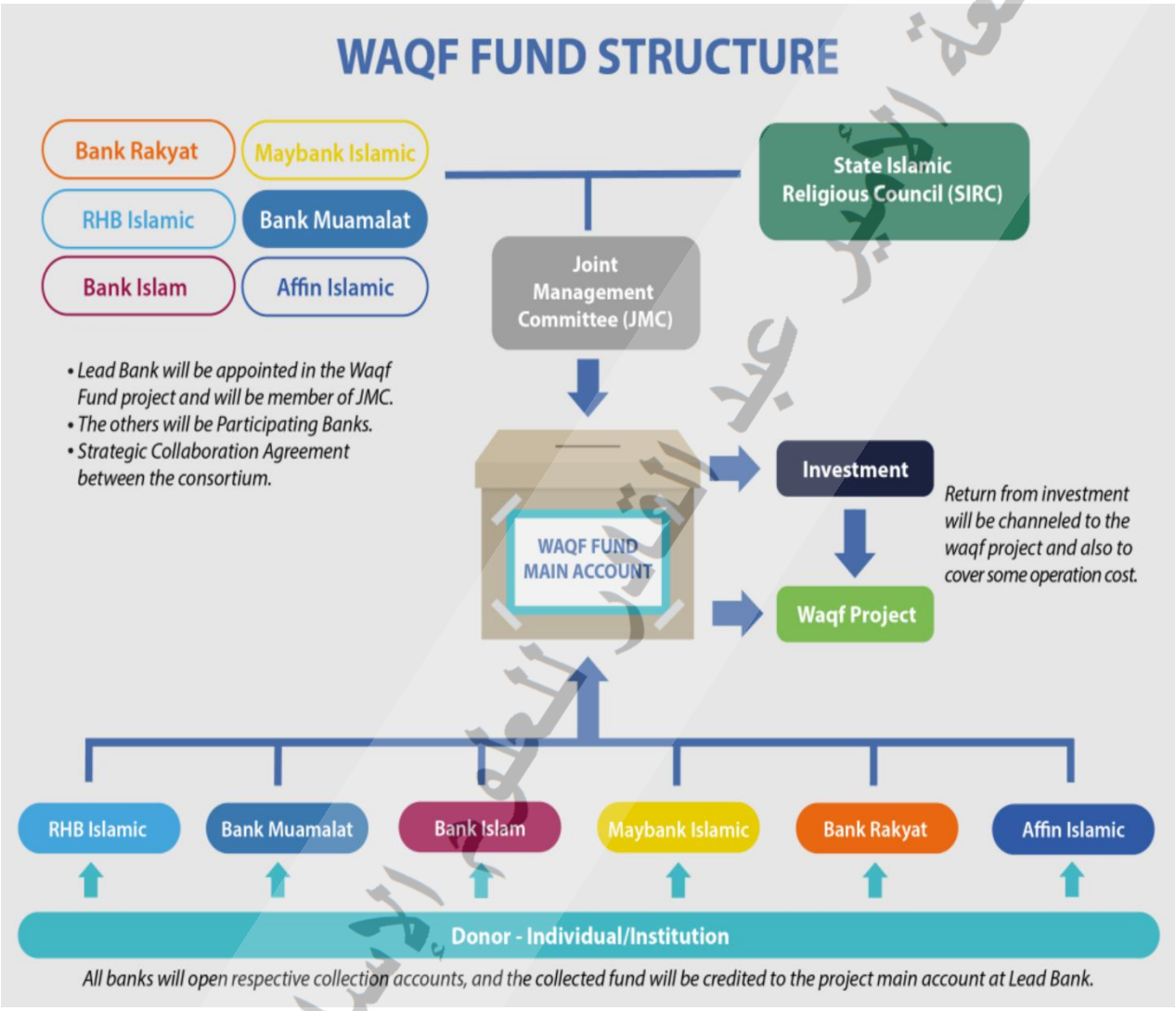

المصدر: موقع صندوق وقفي www.mywakaf.com.my

يوضح الشكل البياني أعلاه طريقة عمل صندوق وقفي الاستثماري، حيث يقوم أحد البنوك المشاركة في الصندوق بالتعاون مع مجلس إسلامي ولائي بتوقيع اتفاقية شراكة، من خلالها يتم تأسيس لجنة إدارية مشتركة بمشاركة ممثلين عن البنك والمجلس، وتقوم اللجنة الإدارية المشتركة بتحديد المشروع الوقفي الذي سيتم تمويله من خلال الصندوق، ثم تقوم اللجنة الإدارية باستقبال وتجميع التبرعات الوقفية اللازمة لإنشاء المشروع عبر القنوات

المصرفية للبنك المشارك، أو من خلال منصة الصندوق الإلكترونية، كما تساهم بقية البنوك في الجمع عبر حساباتها البنكية، وتستمر هذه العملية حتى بلوغ قيمة تكلفة المشروع والانتهاء من انجازه، وفي الأخير يتم تسليم المشروع الوقفي للجهة المستفيدة منه من قبل المجلس الإسلامي الولائي.

الفرع الخامس: الصندوق المركزي للأوقاف في التجربة الجزائرية

أولا: تأسيس الصندوق المركزي للأوقاف وخصائصه

1- تأسيس الصندوق المركزي للأوقاف: تأسس الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر بموجب المادة 35 من المرسوم التنفيذي 381/98، وتنص المادة على: "ينشأ صندوق مركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار مشترك بين الوزير الوصي، والوزير المكلف بالمالية، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف لهذا الصندوق."[1] ويقوم نظار الشؤون الدينية في كل ولاية على دفع أموال الأوقاف للصندوق المركزي.

2- خصائص الصندوق المركزي للأوقاف: صدر القرار الوزاري المشترك لاحقا والمؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 هجري الموافق ل 02 مارس 1999 والمتضمن إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، وحسب المادة رقم 2 من هذا القرار فإن الصندوق المركزي للأوقاف هو حساب جار يفتح على المستوى المركزي في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وتصب في الحساب المركزي للأملاك الوقفية الإيرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات بعد خصم النفقات المرخص لها.

3- الإشراف على الحساب الوقفي: يتولى وكيل الأوقاف أمانة الحساب الولائي، ويحول إلى الحساب المركزي للأملاك الوقفية رصيد الأموال الموضوعة في كل من الحسابين المفتوحين بالخزينة المركزية، حساب الأملاك الوقفية

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 90، الصادر بتاريخ: 02 ديسمبر 1998، المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المادة رقم 35، ص 20.

رقم 19700262،[1] ويشرف الصندوق المركزي للأملاك الوقفية على جمع وتوزيع إيرادات أكثر من **11751** ملك وقفي على المستوى الوطني.[2]

ثانيا: عائدات الصندوق المركزي للأوقاف:

وتتكون عوائد الصندوق المركزي للأوقاف من التالي:[3]

1- العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها؛

2- الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها؛

3- أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها.

ثالثا: نفقات الصندوق المركزي للأوقاف:

وتتكون نفقات الصندوق المركزي للأوقاف من التالي:[4]

1- نفقات رعاية الأضرحة وصيانتها؛

2- نفقات المساهمة في تمويل مختلف مشاريع التنمية الوطنية عند الاقتضاء؛

3- نفقات إقامة حظيرة وقفية للسيارات؛

4- نفقات إنشاء المؤسسات الدينية وترقيتها؛

5- نفقات البحث على التراث الإسلامي، والمحافظة عليه، ونشره؛

6- نفقات تنظيم ملتقيات حول الفكر الإسلامي، وأيام دراسية، وطبع أعمالها؛

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 32، الصادر بتاريخ: 02 ماي 1999، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في: 27 شوال عام 1419 الموافق ل 02 مارس 1999، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، المواد رقم: 1-2-4-5-6-11، ص 19.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية، سنة **2020**. راجع الملحق رقم: 1.

[3] الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، الصادر بتاريخ: 07 ماي 2000، القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1421 الموافق ل 10 أفريل سنة 2000، والمحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، المادة رقم 02، ص 29-30.

[4] الجريدة الرسمية، العدد رقم 26، الصادر بتاريخ: 07 ماي 2000، مرجع سابق، المادة رقم 03، ص 30.

7- نفقات الصيانة الصحية، وإصلاح التجهيزات الكهربائية، والمائية، والخشبية، ونفقات الترميمات الصغيرة المتعلقة بالمساجد، والمدارس القرءانية، والزوايا عند الاقتضاء؛

8- نفقات اقتناء اللوازم لإعداد وثائق تسيير الأوقاف؛

9- نفقات اقتناء الأدوات الصغيرة للعمل الفلاحي، ومستلزمات الزراعة مثل التسييج ،والتنقية، وعلاج الآفات الزراعية الفجائية؛

10- نفقات اقتناء الأدوات البيداغوجية للتعليم القرآني، ومحو الأمية، وتكوين الأئمة عند الاقتضاء؛

11- نفقات في إطار التضامن والتكافل الاجتماعي في ظروف طارئة فجائية عند الاقتضاء؛

12- النفقات المتصلة بالمصاريف القضائية؛

13- النفقات المتصلة بالإعلانات الإشهارية.

في الأخير يمكن القول بأن الصندوق المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر لا يمثل صندوقا استثماريا، كباقي التجارب التي تم ذكرها، كصندوق الحج الماليزي، وصندوق سيلانغور للوقف، وصندوق ثمير ممتلكات الوقف التابع للبنك الإسلامي للتنمية، بل هو عبارة عن حساب جار يفتح على المستوى المركزي بالوزارة، يقوم نظار الوقف بصب الإيرادات والموارد الوقفية فيه، وبالتالي فالصندوق المركزي للأملاك الوقفية لا يتمتع بإدارة متخصصة كباقي التجارب، والتي تراعي شروط الواقفين، وتتنوع فيها أساليب وصيغ استثمار الموارد الوقفية، وهذا ما انعكس سلبيا على تجربة الأوقاف في الجزائر.

المبحث الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية عن طريق الصكوك والأسهم، والشركات الوقفية.

يعالج هذا المبحث تمويل واستثمار الأوقاف، وتطوير دورها في التنمية الاقتصادية، عن طريق الشركات الوقفية، والأسهم الوقفية، وهي منتجات تمويلية، واستثمارية حديثة، وسنتعرض فيه لتعريف الشركة الوقفية المساهمة، وتبيان أهدافها، وأهميتها، وتكييفها الشرعي، بالإضافة إلى إبراز أركان الشركة الوقفية المساهمة، وشروط إنشائها، ومقاصد تأسيسها، وتبيان أهمية منتج الصكوك الإسلامية، والوقفية منها على الخصوص وذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الدور التمويلي والاستثماري للصكوك الوقفية.

المطلب الثاني: الدور التمويلي والاستثماري لشركات المساهمة الوقفية.

المطلب الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للأسهم الوقفية.

المطلب الأول: الدور التمويلي والاستثماري للصكوك الوقفية

سيتم تناول الدور التمويلي والاستثماري للصكوك الوقفية من خلال التطرق لتعريف الصكوك، ومفهوم الصكوك الوقفية، وأهدافها، ثم خطوات إصدارها، ومختلف أنواعها، ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية وأهدافها؛

الفرع الثاني: أركان الصكوك الوقفية؛

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الوقفية ومجالاتها.

الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية وأهدافها

أولا: تعريف الصكوك الإسلامية

1- **التعريف الأول:** عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك، وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله."[1]

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 467.

2- التعريف الثاني: الصكوك هي: "ملكية حقيقية لأصول محددة مادية مثل العقارات، أو السفن، أو الطائرات، أو معنوية مثل حقوق النشر، أو حقوق الاختراع، كما يمكن للصكوك أن تمثل المنافع أو الخدمات باعتبار أن المنافع والخدمات مملوكات حقيقية أيضا، وإن كانت مستقبلية، كما يمكن للصكوك أن تكون ممثلة لمجموعة من الموجودات في مشروع أو نشاط استثماري معين."[1]

3- التعريف الثالث: تعرف الصكوك الإسلامية على أنها: "أوراق مالية قابلة للتداول، تصدر لمدة محددة، وتوثق ملكية حاملها لحصة شائعة من أصول مدرة لدخل دوري، وتتفق في إصدارها وتداولها وإطفائها مع أحكام الشريعة الإسلامية."[2]

ثانيا: تعريف الصكوك الوقفية

تعرف الصكوك الوقفية على أنها: "عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف."[3]

ثالثا: أهداف الصكوك الوقفية

تتعدد الأهداف الخاصة بالصكوك الوقفية ومنها:

1- تعبئة الموارد المالية المطلوبة لإنجاز مشاريع وقفية؛

2- تمكين قطاع الأوقاف من تدبير الموارد المالية لتوسيع أنشطة المؤسسات الوقفية وترقية خدماتها.

الفرع الثاني: أركان الصكوك الوقفية ومراحل إصدارها

أولا: أركان الصكوك الوقفية: للصكوك الوقفية أربعة أركان وهي:[4]

---

[1] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011، ص 242.

[2] رضا سعد الله، الصكوك الإسلامية مدخل عام، ص2.

[3] محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، أيام 18-19-20 ديسمبر 2011، صفحة رقم: 12.

[4] سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، مركز البحوث والدراسات الوقفية، سلسلة دراسات ساعي العلمية رقم 26، الرياض، الطبعة الأولى، 2021، ص 62-63-64.

1- الواقف: وهو حامل الصك المشتري لقيمته النقدية؛

2- الموقوف عليهم: وهي الجهة المستفيدة من أرباح الصكوك الوقفية؛

3- الصيغة الوقفية: وهي بالإيجاب والقبول لشراء الصك الوقفي؛

4- الموقوف: وهي الأصول والأموال محل الوقف.

ثانيا: خطوات ومراحل إصدار الصكوك الوقفية

يمكن توضيح أهم خطوات ومراحل إصدار الصكوك الوقفية من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 28: خطوات إصدار الصكوك الوقفية

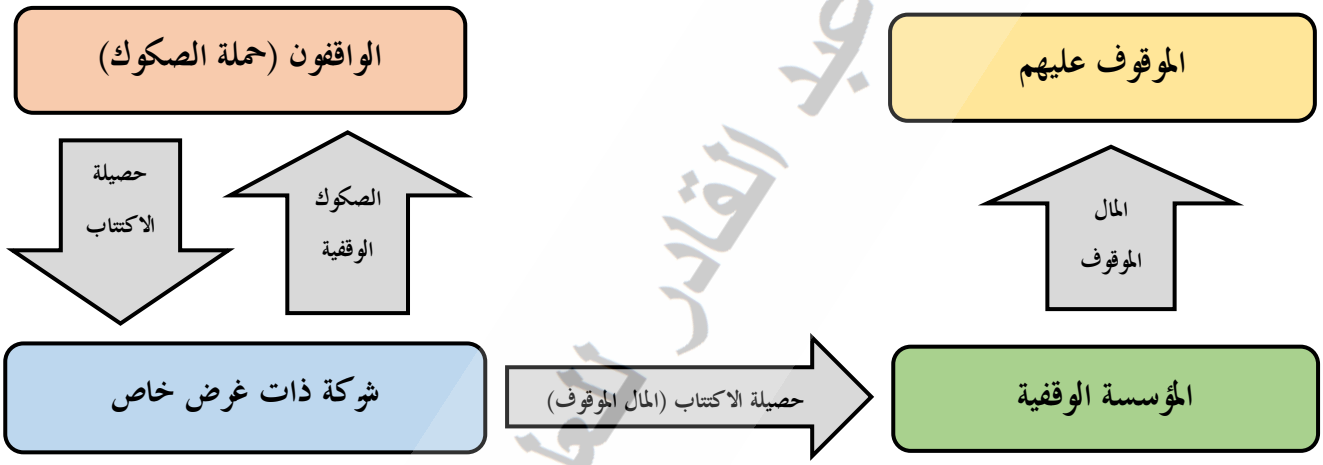

المصدر: محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، صفحة رقم 13.

الفرع الثالث: أنواع الصكوك الوقفية ومجالاتها

أولا: أنواع الصكوك الوقفية عن طريق الصيغ الاستثمار الإسلامية:

1- صكوك المضاربة الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة تصدر بصيغة المضاربة بغية جمع نقود وقفية،[1] واستثمارها، وتوظيفها، في تمويل موجودات مشاريع وقفية استثمارية حسب شروط الواقف.

[1] سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، مركز البحوث والدراسات الوقفية، سلسلة دارسات ساعي العلمية رقم 26، الطبعة الأولى، الرياض، 2021، ص 57.

2- صكوك المشاركة الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية قابلة للتداول، ومتساوية القيمة، تصدر بصيغة المشاركة بغية تمويل استثمارات مشاريع وقفية حسب غرض الوقف، وشروط الواقف.

3- صكوك السلم الوقفية: هي عبارة عن وثائق مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات وقفية محددة، تصدر بصيغة السلم بغية تمويل هذه المشاريع الوقفية حسب غرض الوقف، وشروط الواقف.

4- صكوك الاستصناع الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بصيغة الاستصناع بغية تمويل وإعمار مشاريع وقفية استثمارية، حسب ما نص عليه الوقف وشروط الواقف.

5- صكوك المزارعة الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بصيغة المزارعة بغية تمويل مشاريع استثمارية وقفية في المجال الزراعي، والفلاحي، بما يخدم وينمي الوقف، ويحترم شروط الواقف.

6- صكوك المساقاة الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بصيغة المساقاة، بغية تمويل وإعمار مشاريع فلاحية وزراعية وقفية، بما يضمن نماء واستمرار الوقف، وتطبيق شروط الواقف.

7- صكوك المغارسة الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بصيغة المغارسة الوقفية.

8- صكوك الإجارة الوقفية: هي عبارة عن أوراق مالية متساوية القيمة، تصدر بصيغة الإجارة الوقفية.

ومكن توضيحها في الشكل التالي:

الشكل رقم 29: أنواع الصكوك الوقفية

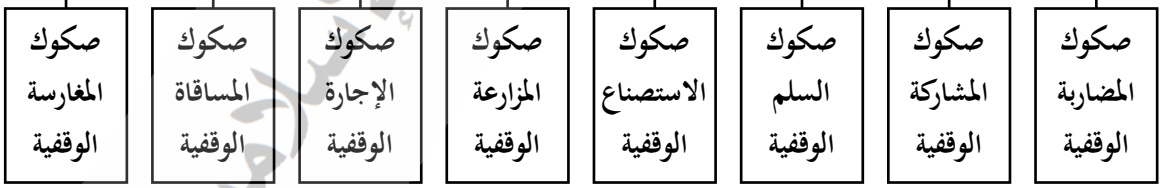

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على التقسيم السابق

ثانيا: مجالات الصكوك الوقفية

تشمل الصكوك الوقفية معظم المجالات القطاعية الصناعية، والزراعية، والخدمية، وكذلك مشاريع البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وقد تكون:

1- صكوك وقفية للمؤسسات: من أجل إنجاز مرافق تتعلق بتطوير خدماتها، وتحسين عوائد الأطراف الموقوف عليها؛

2- صكوك وقفية سيادية: يمكن أن تصدرها الحكومة أو المؤسسات المحلية لإنجاز مشروعات وقفية عامة تتعلق بالقاعدة الهيكلية، وقد تكون صكوك تتعلق بتنمية الهيئات المحلية.

رابعا- الصكوك الإسلامية في التجربة الماليزية:

سوف يتم التطرق لتطور الصكوك الإسلامية في التجربة الماليزية ومكونات النظام المالي الماليزي فيما يلي:

1- تطور صناعة الصكوك الاسلامية في ماليزيا:

تعد ماليزيا أكبر منطقة لإصدارات الصكوك السيادية، وصكوك الشركات في العالم، فقد بلغ إجمالي أصول الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا أكثر من 570 مليار دولار سنة 2019، وبلغ حجم سوق رأس المال الإسلامية في ماليزيا ما يقارب 2256 مليار رينقت ماليزي سنة 2020،[1] وتعتبر ماليزيا الأولى عالميا في إصدار الصكوك الإسلامية وتداولها، **فقد قدرت قيمة أصول الصكوك الإسلامية في ماليزيا ب 242 مليار دولار سنة 2020 من أصل 538 مليار دولار أمريكي حجم الصكوك العالمية، أي بنسبة 45% من حجم السوق العالمية للصكوك الاسلامية**، وقد أصدرت الحكومة الماليزية في الربع الثاني لسنة 2020 ما قيمته 13 مليار دولار أمريكي من الصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى إصدار أول صكوك إسلامية رقمية بقيمة 119 مليون دولار، ويتم الاشتراك في هذه الصكوك من خلال القنوات الرقمية، ومنصات وتطبيقات البنوك، وقد شارك في عملية إصدار هذه الصكوك 27 بنكا.[2]

2- مكونات النظام المالي الماليزي:

تتميز التجربة الماليزية بوجود نظام مالي ومصرفي إسلامي متكامل، يتكون من المؤسسات التالية:[3]

---

[1] Malaysia 2020 Capital Markets Data, data as at March 2021, Capital Markets Malaysia Site, www.capitalmarketsmalaysia.com. Accessed 10/08/2021.

[2] ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report 2020, p 39,40.

[3] مجموعة من الباحثين، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام، الرياض، 2014، ص 718/717.

أ- النظام المصرفي الإسلامي الماليزي؛

ب- سوق النقد بين المصارف الإسلامية: ويوفر سوق النقد التمويل قصير الأجل للمؤسسات المالية الإسلامية؛

ج- سوق رأس المال الإسلامي: يوفر سوق رأس المال الإسلامي مصادر التمويل طويلة الأجل، ويتكون من سوق الدين الإسلامي والذي يتم من خلاله تمويل مشاريع البنية التحتية، والمشاريع التنموية طويلة الأجل من خلال إصدار سندات الدين الإسلامي، بالإضافة إلى سوق الأسهم الإسلامية؛

د- صناعة التأمين التكافلي.

الشكل التالي يمثل مكونات النظام المالي الماليزي:

الشكل رقم 30: مكونات النظام المالي الماليزي

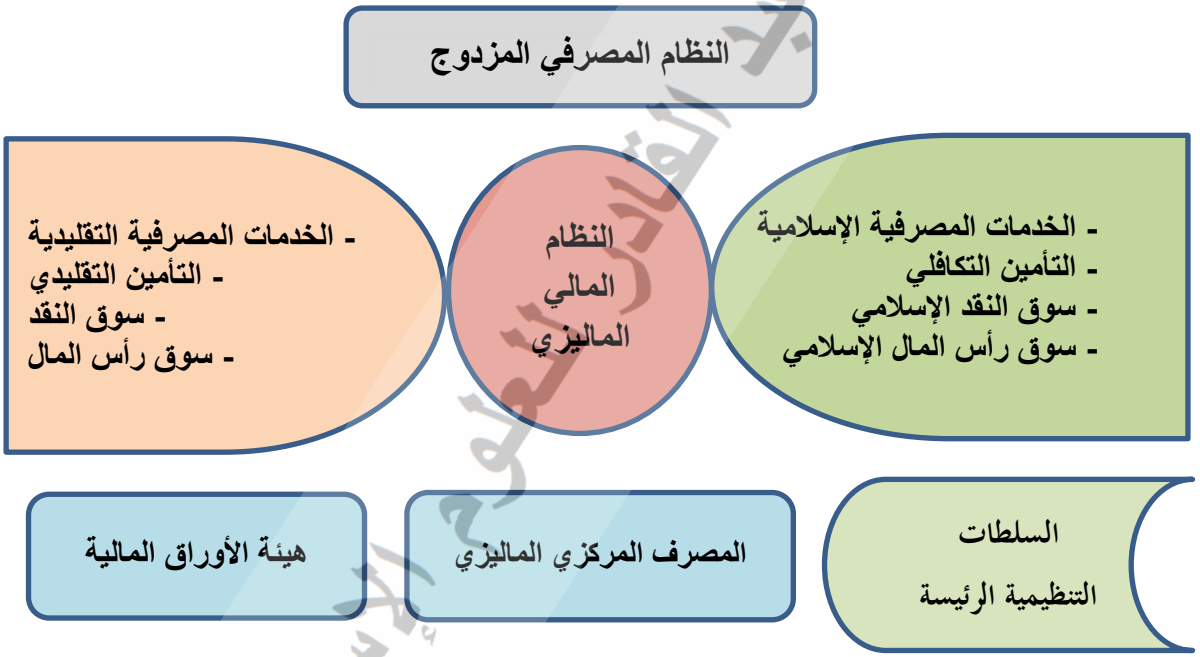

المصدر: مجموعة من الباحثين، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام، الرياض، 2014، ص 719.

3- مؤشرات النظام المالي الإسلامي الماليزي:

سوف نبين أهم مؤشرات القطاع المالي الماليزي في سنة 2020 في الجدول التالي:

الجدول رقم 13: إحصائيات القطاع المالي الإسلامي الماليزي لسنة 2020

إحصائيات القطاع المالي الإسلامي الماليزي	السنة 2020
القيمة السوقية لإصدارات الأسهم المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية	1238,57 مليار رينقت ماليزي
قيمة أصول الصكوك الإسلامية	223,94 مليار رينقت ماليزي
عدد إصدارات صكوك الاستثمار في المسؤولية الاجتماعية	16 إصدار
حجم صناديق الاستثمار الإسلامية	216,80 مليار رينقت ماليزي
حجم سوق رأس المال الإسلامية	2256,36 مليار رينقت ماليزي

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- Malaysia 2020 Capital Markets Data, data as at March **2021**, Capital Markets Malaysia Site, www.capitalmarketsmalaysia.com.
- ICD-REFINITIV, Islamic Finance Development Report **2020**.

4-صكوك الاستثمار المستدام وصكوك المسؤولية الاجتماعية

أصدرت ماليزيا صكوك الاستثمار المستدام (SRI) من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية سنة 2014، كما أصدرت أيضا صكوك الاستثمار في المسؤولية الاجتماعية (الخضراء والمستدامة) بتاريخ جانفي 2021، حيث تم اصدار 16 نوعا من هذه الصكوك، وتعتبر ماليزيا أكبر مصدر للصكوك الإسلامية المستدامة من حيث عدد إصدارات الشركات (corporate issuances)،[1] ومن أمثلت هذه الصكوك نذكر صكوك شركة خزانة الماليزية.

5- صكوك شركة خزانة ناشيونال الماليزية Khazanah Nasional Berhad وصكوك إحسان

خزانة ناشيونال هي شركة مساهمة عامة ماليزية تأسست بتاريخ 3 سبتمبر 1993، بموجب قانون الشركات رقم 2016، وهي شركة مملوكة لوزارة المالية الماليزية باستثناء حصة واحدة منها مملوكة لمفوضية الأراضي الفدرالية بماليزيا، وتقوم الشركة بإدارة مجموعة من الأصول التجارية والاستراتيجية بالنيابة عن الحكومة الماليزية، وتشمل محفظة الخزانة 7 شركات ماليزية مدرجة.[2] وقد قامت شركة خزانة **بإصدار صكوك إحسان** (**Ihsan Sukuk**) كأول برنامج

[1] Capital Markets Malaysia Site, www.capitalmarketsmalaysia.com, accessed 10/08/2021.
[2] Khazanah Nasional Berhad's, The Khazanah Report 2020, p5.

صكوك استثمار مستدام ومسؤول اجتماعيا، وتمت الموافقة عليه من قبل هيئة الأوراق المالية الماليزية، وتم طرح الدفعتين الأولى والثانية من صكوك إحسان في سنة 2015 و2017 على التوالي بقيمة 100 مليون رينقت ماليزي لكل إصدار[1] أي ما يقارب 47 مليون دولار أمريكي (1 دولار = 4.23 رينقت)، وقد تم استخدام عوائد هذه الصكوك لتمويل تطوير المدارس الوقفية في إطار برنامج مؤسسة **ياسان أمير Yayasan AMIR's Trust School Programme** وهي مؤسسة غير ربحية أسستها شركة خزانة ناشيونال بهدف تطوير وتحسين جودة التعليم في المدارس الحكومية الماليزية، من خلال شراكة بين القطاع العام والخاص مع وزارة التعليم الماليزية، ويقوم البرنامج بتمويل **90 مدرسة وقفية** في **11 ولاية ماليزية**، بلغ عدد طلاب هذه المدارس **67900 طالب**، بالإضافة إلى **5700 أستاذ سنة** 2019،[2] (الملحق رقم 07)، وقد بلغ حجم صكوك إحسان 1 مليار رينقت ماليزي سنة **2020**،[3] أي ما يقارب **236 مليون دولار أمريكي**.

خامسا: تجربة الصكوك الوقفية في نيوزيلاندا:

تأسست مؤسسة أوقاف نيوزيلاندا بتاريخ فيفري 2011، وتعتبر أوقاف نيوزيلاندا مؤسسة تنمية اجتماعية واقتصادية، وتقوم مؤسسة أوقاف نيوزيلاندا بطرح صكوك وقفية، الهدف منها هو جمع التمويل اللازم لشراء الأراضي الزراعية في نيوزيلاندا، ويتم استغلال هذه المزارع لتوفير وتأمين الطعام الحلال للجمعيات الخيرية، وأيضا توفير المواشي الخاصة بأضحية العيد، واستغلال الأجزاء غير المستخدمة من الأضاحي كصوف وعظام الأضحية في عوائد الوقف، الدخل المتولد من مبيعات هذه الأجزاء يستغل لصالح الجهات المستفيدة من الوقف.[4]

وقد عملت مؤسسة أوقاف نيوزيلاندا بالشراكة مع مؤسسة إسرا للاستشارات الشرعية في المالية الإسلامية، بتقديم مقترح **الوقف الذكي Smart Waqf** بالإضافة إلى مقترح **الصكوك الوقفية النقدية المؤقتة والدائمة. Temporary and Permanent Cash Waqf Sukuk**.

يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للوقف النقدي المؤقت والدائم لمؤسسة أوقاف نيوزيلاندا في الشكل البياني التالي:

[1] Yayasan Amir Trust School Programme, Annual Progress Report 2019, P 66.
[2] Yayasan Amir Trust School Programme, Annual Progress Report 2019, P 17.
[3] KhazanahNasionalSite,www.khazanah.com.my/our-performance/khazanah-bonds/,Accessed 10/08/2021.
[4] Awqāf New Zealand & ISRA Consultancy Sdn Bhd, Report on Temporary & Permanent Cash *Waqf Ṣukūk* Structure for Awqāf New Zealand, December 2016. P 6, 7, 10.

الشكل رقم 31: الهيكل التنظيمي للوقف النقدي المؤقت لمؤسسة أوقاف نيوزيلاندا

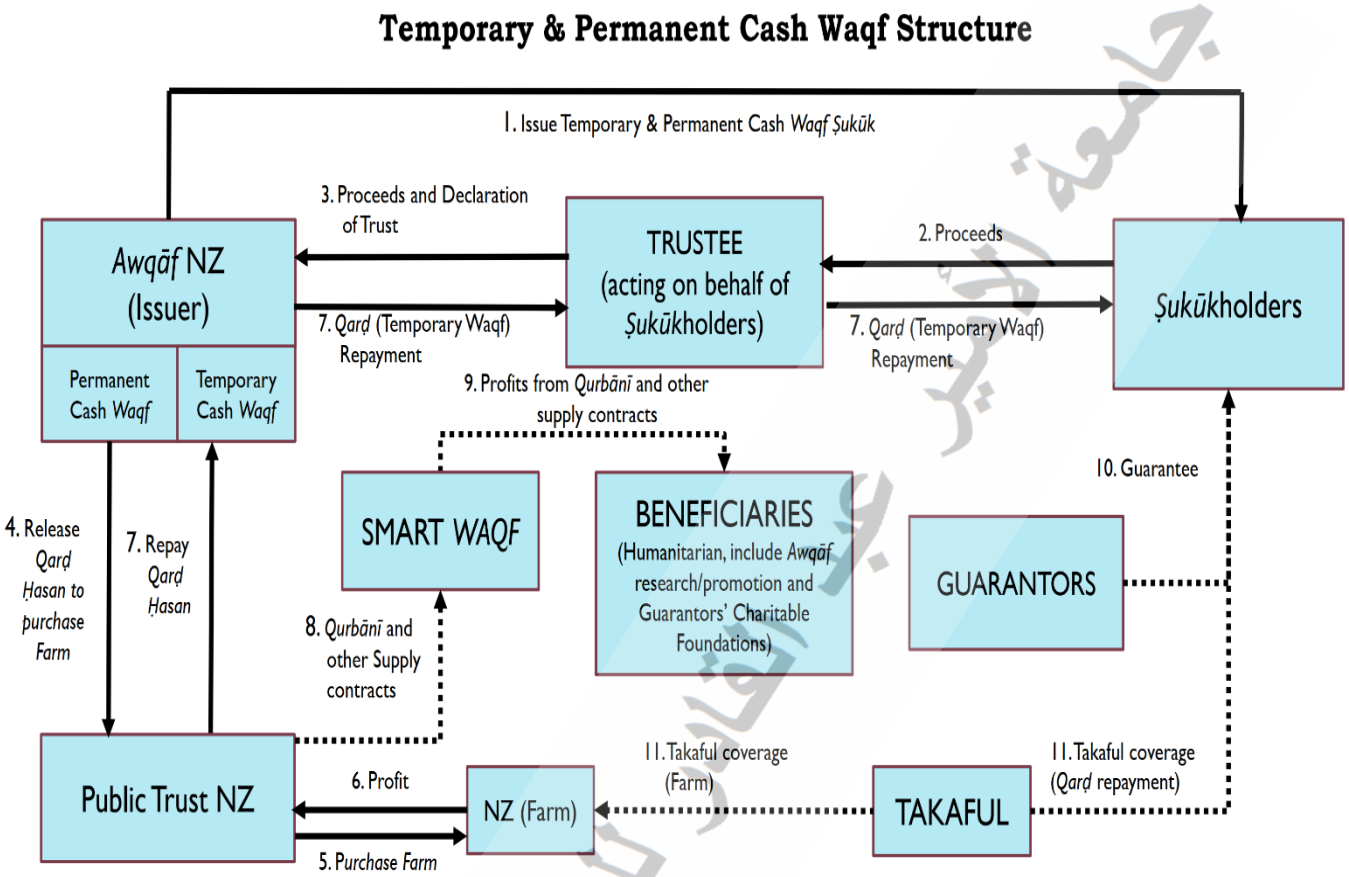

المصدر:

- Awqāf New Zealand & ISRA Consultancy Sdn Bhd, Report on Temporary & Permanent Cash *Waqf Ṣukūk* Structure for Awqāf New Zealand, December 2016. P 15.

يمثل الهيكل التنظيمي أعلاه مقترح مؤسسة أوقاف نيوزيلاندا لإنشاء الوقف النقدي المؤقت والدائم من خلال إصدار الصكوك الوقفية النقدية الدائمة والمؤقتة، واستخدام آليات الوقف الذكي، والقرض الحسن، والتأمين التكافلي، في نموذج متكامل للصكوك الوقفية في نيوزيلاندا.

المطلب الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للشركات الوقفية

سيتم التطرق في هذا المطلب للدور التمويلي والاستثماري للشركات الوقفية، من خلال التعريف بالشركات الوقفية وأهميتها، وتكييفها الفقهي، واستعراض أركان، وشروط، ومقاصد تأسيسها، وتبيان دورها في التجارب الحديثة في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشركات الوقفية، تعريفها، أهميتها وتكييفها الفقهي؛

الفرع الثاني: أركان الشركة الوقفية للمساهمة وشروطها ومقاصد تأسيسها؛

الفرع الثالث: دور الشركات الوقفية في التجارب الحديثة.

الفرع الأول: الشركات الوقفية، تعريفها، أهميتها، وتكييفها الفقهي.

أولا: تعريف الشركات الوقفية: سيتم تناول تعريف الشركات الوقفية من خلال التعريف اللغوي للشركة والتعريف الاصطلاحي للشركة الوقفية ضمن العناصر التالية:

1 – تعريف شركات المساهمة:

يمكن تعريف شركة المساهمة كالآتي:

التعريف الأول: يعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي شركة المساهمة على أنها "الشركة التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولا بمقدار حصته في رأس المال"[1]

التعريف الثاني: تعرف شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري على أنها "الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7"[2]

التعريف الثالث: تعرف شركة المساهمة على أنها "عقد على مال، بقصد الربح، مقسوم إلى أسهم متساوية

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، القرارات 1-238، الإصدار الرابع، 2021، ص 412.

[2] القانون التجاري، الفصل الثالث: شركة المساهمة، المادة رقم 592 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، 2007، ص 150.

القيمة، قابلة للتداول، على ألا يسأل كل شريك إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن ملاك الأسهم"[1]

2 – التعريف اللغوي للشركة

تعرف الشركة لغة على أنها "الشرِكَةٌ بمعنى اشتركا وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر"[2] **والشركة هي** "مخالطة الشريكين، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر"[3]

3– التعريف الاصطلاحي للشركة الوقفية

تتعدد تعاريف الشركات الوقفية ولعله من أبرزها ما يلي:

التعريف الأول: تعرف الشركة الوقفية على أنها "استثمار الأصول الوقفية وفق شكل من أشكال الشركة الحديثة في ضوء أحكام الوقف"[4]

التعريف الثاني: تعرف الشركة الوقفية على أنها "عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدف الربح لصالح مصرف وقفي محدد"[5]

التعريف الثالث: تعرف الشركة الوقفية على أنها "عقد مشاركة في رأس المال بين وقفين أو أكثر في مشروع يستهدف الربح لتسبيل الربح الناتج منهما"[6]

---

[1] صالح بن زابر البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب التاسع والثلاثون، 1986، ص 259.

[2] مجد الدين الفيروز آبادي، تحقيق: أنس محمد الشامي وزكريا جابر أحمد، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 857.

[3] لسان العرب لابن منظور، المجلد الرابع، دار المعارف، القاهرة، ص 2248.

[4] محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 دولة الكويت، البحث الثاني، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017، ص 50.

[5] سامي محمد حسن الصلاحات، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجا)، البحث الثالث، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017، ص 90.

[6] خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" حول الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة، بتاريخ: 2016/05/04، ص 26.

التعريف الرابع: تعرف الشركات الوقفية على أنها "اجتماع أصول وقفية وإدارتها بهدف الإتجار بها وفقا للأنظمة التجارية"[1]

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف شركة الوقف على أنها عقد شركة بين واقفين أو أكثر في رأس المال بهدف استثمار الأصول الوقفية، بغية تحقيق ربح وعوائد تصرف لصالح الجهة المستفيدة من الوقف.

ثانيا: أنواع الشركات الوقفية وتكييفها الشرعي

1- شركات المساهمة الوقفية:

تنقسم شركات المساهمة الوقفية إلى الأنواع التالية:

أ- الشركة الوقفية الفردية: تتأسس الشركة الوقفية الفردية من خلال استبدال أصول وقف نقدي معين وتحويله إلى رأس مال وأسهم الشركة الوقفية المساهمة من قبل الجهة الناظرة على هذه الأصول الوقفية، وهذا تحقيقا لمصلحة الوقف إن وجدت،[2] من خلال زيادة عوائد الوقف وتنميته، وبدون الإخلال بشروط الواقفين في حالة نصهم في شرط الوقف على عدم استبدال أصول الوقف.

ب- الشركات الوقفية العائلية: وتعرف الشركات الوقفية العائلية على أنها " شركة وقفية وقفها مجموعة من الأفراد ينتمون إلى عائلة واحدة لخدمة مقاصد شرعية معينة"[3]، وتتميز الشركات الوقفية العائلية بتنوع أشكالها فهناك الشركة الصغيرة، والمتوسطة، والكبيرة، وهذا حسب القدرات المالية، والفنية، والتسييرية، للعائلة ويتميز هذا النوع أيضا ببساطة التأسيس، وتنوع النشاطات، وإمكانية تغييرها وانتقال عوائد، ومنافع، وإدارة الشركة بالتوريث، والمساهمة في إدماج العائلة في التنمية الاقتصادية المحلية.[4]

ب- الشركة الوقفية المساهمة: هي شركة وقفية تتكون من رأس مال مجزئ ومقسم إلى أسهم متساوية القيمة، بحيث يكون لكل واقف حصة معينة من الأسهم في رأس مال الشركة، وبقدر حصته ومشاركته في رأس المال تحدد

---

[1] خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص 19.

[2] محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، مرجع سابق، ص 57.

[3] عبد القادر بن عزوز، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، البحث الأول، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، مرجع سابق، ص 30.

[4] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

مسؤوليته في الشركة، ويتم استثمار وتداول هذه الأسهم في الأسواق المالية بغية تحقيق عوائد وقفية، تصرف هذه العوائد لفائدة الجهة المستفيدة من الوقف، كما يمكن أن تكون هذه "الشركة المساهمة تجارية قائمة بصورتها المعروفة، ثم يُوقف كل شريك سواء كان شخصاً عادياً أم اعتبارياً، جميع أسهمه في الشركة، فتكون الشركة بذلك قد تحولت إلى شركة وقفية بالكامل، وتحل صكوك الوقفية محل الشركاء السابقين في ملكية الأسهم."[1]

ج- الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

وهي الشركة التي "يكون رأسمالها مملوكا لعدد محدود من الشركاء يختلف عدد الشركاء باختلاف القوانين، وتتحدد مسؤولية الشركاء فيها بمقدار حصة كل واحد فيهم في رأس المال، ولا تكون أسهمها قابلة للتداول"[2] والشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة قد تكون شركة تجارية، يقوم المساهمون فيها بوقف حصصهم من رأس المال فتصبح شركة وقفية، وذلك من خلال اتفاق المساهمين على وقف حصصهم وتأسيس شركة وقفية ذات مسؤولية محدودة.[3]

2- الشركات القابضة الوقفية

أ- تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي: يعرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الشركة القابضة على أنها "الشركة التي تملك أسهما أو حصصا في رأس مال شركة أو شركات أخرى مستقلة عنها، بنسبة تمكنها قانونا من السيطرة على إدارتها، ورسم خططها العامة"[4]

ب- تعريف التشريع الجزائري: كما تعرف الشركة القابضة في التشريع الجزائري على أنها " تعد شركة ما مراقبة لشركة أخرى عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأس مال لها يخول أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة هذه الشركة، أو عندما تملك وحدها أغلبية الأصوات في هذه الشركة بموجب اتفاق مع باقي الشركاء الآخرين أو المساهمين، أو عندما تتحكم في الواقع بموجب حقوق التصويت التي تملكها في قرارات الجمعيات

[1] أسامة عبد المجيد العاني، تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة، مرجع سابق، ص 412.

[3] سامي محمد حسن الصلاحات، مرجع سابق، ص 98.

[4] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة، مرجع سابق، ص 413.

العامة لهذه الشركة، كما تعتبر ممارسة لهذه الرقابة عندما تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا يتعدى 40% من حقوق التصويت، ولا يجوز أي شريك أو مساهم آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا أكثر من جزئها".[1]

كما أطلق عليها اسم الشركة القابضة في آخر فقرة من المادة 731 من القانون التجاري بأنه تسمى الشركة التي تراقب شركة أو عدة شركات بالشركة القابضة.

ج- مشروعية الشركة الوقفية المساهمة: لقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بمشروعية شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بقوله "بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز" وقوله أيضا "لا مانع شرعا من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة، وبحصول العلم ينتفي الغرر عمن يتعامل مع الشركة"[2] وقوله "الأصل في الشركات الجواز إذا خلت من المحرمات والموانع الشرعية في نشاطها"[3]

الفرع الثاني: أركان الشركة الوقفية المساهمة

أولا: الواقف والموقوف في شركة المساهمة الوقفية

إن أركان الشركة الوقفية المساهمة هي نفسها أركان الوقف أي الواقف والموقوف، ويتم إسقاط أركان الوقف على الشركة الوقفية المساهمة كالتالي:[4]

1- الواقف في شركة المساهمة الوقفية:

الواقف في شركة المساهمة الوقفية هم المساهمون في الشركة، وأصحاب الأسهم، الذين يقومون بشراء أسهم الشركة عند طرحها للاكتتاب.

---

[1] القانون التجاري، الفصل الرابع: أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، القسم الثاني: الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة، المادة رقم 731، ص 221.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، القرارات 1-238، الإصدار الرابع، 2021، ص 197،200.

[3] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة، مرجع سابق، ص 413.

[4] محمد سعيد محمد حسن البغدادي، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، البحث الخامس، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017، ص 202.

2- الموقوف في شركة المساهمة الوقفية:

الموقوف في شركة المساهمة الوقفية هو مجموع الأصول المالية التي تجمع من حصيلة طرح الأسهم للاكتتاب.

ثانيا: الموقوف عليهم والصيغة في شركات المساهمة الوقفية

ومن أركان الشركة الوقفية المساهمة ركن الموقوف عليهم وركن الصيغة، كما هي مبينة:[1]

1- الموقوف عليهم في شركة المساهمة الوقفية:

الموقوف عليهم في شركة المساهمة الوقفية هم المستفيدون من عوائد وأرباح استثمارات الشركة الوقفية والمحددون من قبل المساهمين الواقفين.

2- الصيغة في شركة المساهمة الوقفية:

الصيغة في شركة المساهمة الوقفية تكون مفصلة ضمن نشرة الإصدار الأولية للشركة الوقفية المساهمة.

الفرع الثالث: دور الشركات الوقفية في التجارب الحديثة

أولا: دور الشركات الوقفية في ترقية دور مكانة قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية

تقوم الشركات الوقفية بدور هام وأساسي في تطوير دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال قيامها بتجميع الموارد المتاحة في العديد من الأوقاف الموجودة التي تشترك في هذه الشركة الوقفية وهذا يساعد:

1- تطوير أشكال التعاون المؤسسي بين الأوقاف الموجودة التي تنظم إلى الشركات الوقفية؛

2- تنمية آليات التكامل والتعاضد بين الأوقاف في إطار الشركة الوقفية؛

3- تدبير الموارد الوقفية لمواجهة العجز في بعض المؤسسات الوقفية في إطار تكامل موارد الأوقاف للشركة الوقفية.

[1] محمد سعيد محمد حسن البغدادي، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، البحث الخامس، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017، ص 202.

ثانيا: الشركات الوقفية في التجربة السعودية

تعتبر التجربة السعودية في مجال نشاط الشركات الوقفية، تجربة مهمة، ومدعومة بالقوانين المساعدة، ويمكن أن نشير لنموذجين من الشركات الوقفية: الأول يتمثل في الشركة الوقفية التابعة لهيئة الأوقاف، والثاني يتعلق بشركة الراجحي الوقفية القابضة، سيتم التعريف بهما فيما يلي:

1- الشركات الوقفية المساهمة التابعة للهيئة العامة للأوقاف:

أنشأت الهيئة العامة للأوقاف شركة أوقاف التي تقوم بدور أساسي في مجال الاستثمارات الوقفية التي تعود للهيئة العامة على مستوى المملكة.

أ- الإطار القانوني لشركة أوقاف للاستثمار: شركة **مساهمة مغلقة** برأس مال قدره 10 مليون ريال سعودي بتاريخ 1440/04/13 هـ، الموافق 2018/12/20 م. لتكون الذراع الاستثماري للهيئة العامة للأوقاف لتدير الاستثمارات التابعة للهيئة، وتقوم بالأنشطة المطلوبة لتنمية الموارد الوقفية، ورفع كفاءتها الاستثمارية واستدامة عوائدها وتنويع مداخيلها، تابعة إداريا لمحافظ الهيئة، وتنتشر فروعها بعدد من المدن الكبرى بالمملكة [1].

ب- أهداف شركة أوقاف للاستثمار

تضطلع شركة أوقاف للاستثمار بالمهام التالية[2]:

- القيام بأعمال الإدارة المتعلقة بالمشاريع القائمة في مجال التشغيل، والصيانة، والترميم، للعقارات والأصول الوقفية، وإقامة المزادات وتسيير المشاريع الجديدة.
- انجاز أعمال الخبرة، والاستشارة، والدراسات، والاستثمار في القطاع العقاري الوقفي.
- توسيع الاستثمارات الوقفية في سوق الأوراق المالية، وتكوين المحافظ وإدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية، وتقديم الاستشارات المتخصصة.
- القيام بخدمات الاستشارة والخبرة المتعلقة بالاستدامة وتطوير المنتجات الوقفية، وإجراء البحوث والدراسات والتحاليل المتعلقة بالأوقاف والقطاع غير الربحي.

[1] - شركة أوقاف الاستثمارية على الموقع: https://awqaf.com.sa/home ، تاريخ الدخول: 14 اوت 2021.

[2] - نفس المصدر: نفس الموقع ونفس التاريخ.

2- شركة الراجحي الوقفية القابضة:

يعتبر **سليمان بن عبد العزيز الراجحي** من رواد الأعمال الوقفية الخيرية في العالم الإسلامي والعصر الحديث، فقد أسس مصرف الراجحي الإسلامي الذي أصبح أكبر بنك إسلامي في العالم[1] بحجم موجودات يزيد عن 90 مليار دولار، وأنشأ أول شركة قابضة وقفية، وقسم ثروته فوزع ثلثها على أسرته، وخصص الثلثين للأوقاف بحجم يساوي 16 مليار دولار، ولم يبق له شيئا، وختم سنين حياته بوقف وقته بعد ثروته، وتعد أوقافه من أكبر الأوقاف في العالم، من حيث الحجم، والتنوع المجالي، والاستثماري، والتنظيمي، والتنموي المستدام في المملكة العربية السعودية[2]، والدول التي شملت أنشطته الاستثمارية الوقفية. وهي من أهم التجارب الوقفية من حيث توسيع الإطار التنظيمي للوقف ليجمع الشركات الوقفية في شركة كبرى قابضة، تجسد التكامل الاستثماري بين الموارد الوقفية، وتمكن من الانتقال إلى الاستثمارات النوعية من حيث طبيعة الأدوات الاستثمارية الحديثة وحجمها ومجالاتها، وانتشارها الجغرافي الإقليمي، إضافة إلى أوقافه المتعددة على المساجد والمستشفيات والجامعات والمركز البحثية الخ..... رحمه الله وتقبله في الصالحين.

أ- تأسيس شركة الراجحي الوقفية القابضة: تأسست في 1432/09/24 شركة قابضة للأوقاف باسم شركة أوقاف سُليمان بن عبد العزيز الراجحي القابضة ذات المسؤولية المحدودة، بسجل تجاري، وقد سجلت الأصول الوقفية التي خصصت لها **كهبة للشركة القابضة،** وقد شملت: عدد من العقارات، والأراضي، والشركات التابعة واستثمارات في حصص رؤوس أموال في شركات وأسهم في سوق رأس المال السعودي[3]. وأصبحت الذراع الاستثماري لأوقاف الراجحي بملكيتها لاستثمارات مباشرة وغير مباشرة.

---

[1] - مصرف الراجحي، التقرير السنوي 2018، ص8-9.

[2] - د رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الاولى 2020، ص 103 وما بعدها.

[3] - أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، الشيخ سلسان بن عبد العزيز الراجحي قصته مع الأوقاف، مؤسسة ساعي، ط1، 2016، ص34-35.

ب- الشركات الوقفية التابعة والهيكل لتنظيمي لأوقاف الراجحي:

لقد أصبحت شركة وقفية قابضة رائدة، تتوزع استثماراتها في قارات أسيا، وإفريقيا، وأوروبا، وتتنوع أنشطتها التوظيفية على مجموعة من المجالات وهي[1]:

- **استثمارات مالية وعقارية؛**
- **استثمارات زراعية وغذائية؛**
- **استثمارات صناعية؛**
- **استثمارات تعليمية وتقنية.**

وأصبحت تضم 06 شركات وقفية تابعة، وشركات أخرى تشارك في استثماراتها، وهي:

- شركة سليمان بن عبد العزيز الراجحي العقارية؛
- شركة الوطنية للدواجن وهي أضخم مشروع دواجن في الشرق الأوسط؛
- شركة الوطنية الصناعية؛
- شركة الوطنية الزراعية وتشكل أهم مشروع للزراعة العضوية في المملكة، ومزارعه الوقفية تعد من الأكبر على مستوي العالم؛
- شركة الوطنية لنظم المعلومات؛
- شركة الراجحي الدولية للاستثمار.

وتستثمر في شركات أخرى هي: الشركة التعليمية المتطورة، والمجموعة الوطنية للاختراع العلمي ....

[1] - د زياد بن عثمان الحقيل، تجارب وقفية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، 19/17 أكتوبر 2017، مكة المكرمة، ص18.

الشكل رقم 32: الهيكل التنظيمي لوقف سليمان بن عبد العزيز الراجحي

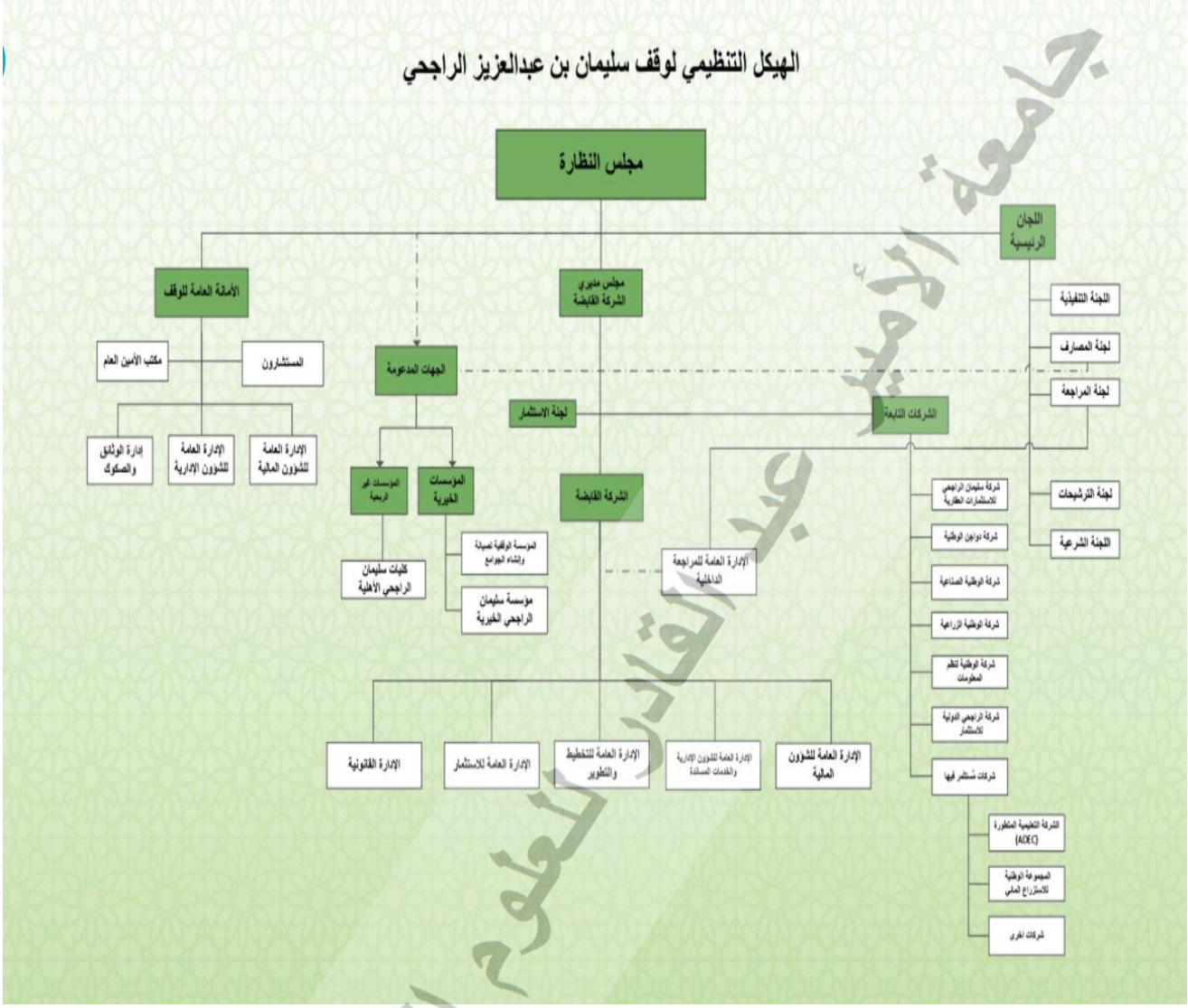

المصدر: موقع الشكة الوقفية القابضة: https://www.asrhc.com ، تاريخ الاطلاع 2021/08/14.

ثالثا: الشركات الوقفية في التجربة الماليزية

التجربة الماليزية هامة في مجال الشركات الوقفية وسوف نركز على **شركة وقف النور الماليزية**.

1- شركة وقف النور الماليزية: Waqaf An-Nur Corporation Berhad, Malaysia

تأسست شركة وقف النور الماليزية بتاريخ 25 أكتوبر 2000، لإدارة وتسيير أصول وأسهم شركة جوهور

Johor Corporation، التي حولت أصولها وأسهمها لشركة وقف النور كأصول وقفية،[1] حيث تم الاتفاق بين شركة جوهور والمجلس الإسلامي لولاية جوهور بتاريخ 4 ديسمبر 2009 على أن تقوم شركة وقف النور بإدارة وتسيير الأصول والأسهم التي حولت لها كأصول وقفية، وبتاريخ 3 أوت 2006 تم تحويل أسهم بقيمة 200 مليون رينقت ماليزي من شركة جوهور كأصول وقفية لشركة وقف نور.[2]

وتساهم شركة وقف النور في مختلف المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والخدماتية، وذلك من خلال بناء وإدارة وتشغيل العيادات الصحية، ومراكز العلاج والولادة لوقف النور لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية بأسعار معقولة وخدمات تصفية الدم، والعالج والأدوية للفقراء والمحتاجين، كما تقوم الشركة ببناء المساجد، وإدارة وتسيير المساجد التابعة لها؛ وإنشاء المدارس والجامعات، بالإضافة إلى إنشاء برامج خاصة تهدف إلى دعم المقاولاتية والشركات الناشئة، من خلال تقديم المساعدات المالية عن طريق التمويل المصغر بدون فوائد للشركات الناشئة والصغيرة، بغية تحقيق التنمية الاقتصادية في ماليزيا.[3] وقد بلغ إجمالي الأصول الوقفية لشركة وقف النور الماليزية سنة **2021 أكثر من 522 مليون رينقت**[4] (الملحق رقم 08) أي ما يقارب **117 مليون دولار أمريكي** (1 دولار = 4,25 رينقت).

2- أهداف شركة وقف النور الماليزية

وتهدف شركة وقف النور الماليزية إلى:

أ- أن تصبح شركة النور، شركة وقفية تدير وتستثمر الأصول والأسهم الوقفية، معترف بها من قبل المجلس الإسلامي لولاية جوهور الماليزية؛

ب- تشجيع المسؤولية الاجتماعية للشركات الإسلامية والمساهمة في بناء المساجد ودور الأيتام؛

د- إدارة الأصول والأسهم الوقفية، وغيرها من الأوراق المالية لمختلف الشركات التجارية، والواقفين، بصفتها شركة استثمارية قابضة؛

---

[1] Waqaf An-Nur Corporation Berhad, Annual Report 2020, p 14,15.
[2] Norma Md Saad, Best Practices of Waqf: Experiences of Malaysia and Saudi Arabia, Journal of Islamic Economics Lariba, Vol 2, 2016, Islam University Indonesia, p 60,61.
[3] Magda Ismail Abdel Mohsin, Corporate Waqf from Principle to Practice, a New Innovation for Islamic Finance, Published by Pearson Malaysia Sdn Bhd, Kuala Lumpur Malaysia, 2014, p 38 to 42.
[4] Waqaf An-Nur Corporation Berhad, Annual Report **2021**, p 95.

د- إحياء القيم الإسلامية في تسيير وإدارة الأصول الوقفية لشركة جوهور؛

هـ- أن تكون شركة وقف النور مرجعا في تسيير وإدارة الأعمال من منظور الشركات الإسلامية.

الشكل رقم 33: الهيكل التنظيمي لشركة وقف النور الماليزية

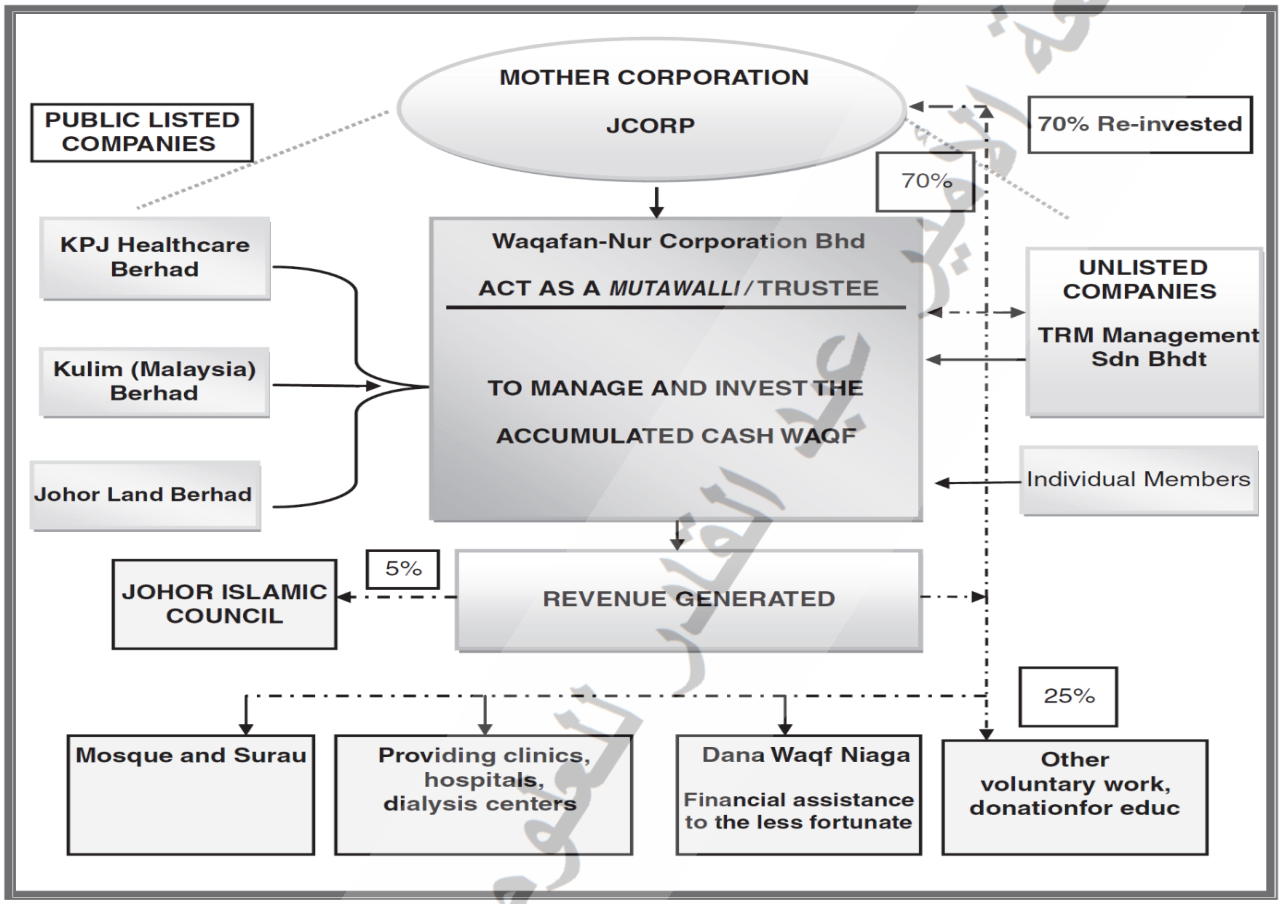

Source: Magda Ismail Abdel Mohsin, Corporate Waqf from Principle to Practice, a New Innovation for Islamic Finance, p 37.

المطلب الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للأسهم الوقفية

سيتم من خلال هذا المطلب تناول تعريف الأسهم وخصائصها، ووقف الأسهم، ومشروعيته، وشروطه، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الأسهم ومشروعيتها وخصائصها؛

الفرع الثاني: تعريف وقف الأسهم ومشروعيته وشروطه.

الفرع الأول: تعريف الأسهم ومشروعيتها وخصائصها

أولا: تعريف الأسهم لغة:

يعرف السهم لغة على أنه: "السهمة، النصيب ويقال أسهم الرجلان، إذا اقترعا، وذلك من السهمة، والنصيف أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، **قال الله تعالى** ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ (الصافات 141)"[1]

ثانيا: تعريف الأسهم اصطلاحا:

1- التعريف الأول: تعريف الأسهم في القانون الجزائري: يعرف السهم على أنه "سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها" **والأسهم العادية هي** "الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية، وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله، بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون "[2]

2- التعريف الثاني: يعرف السهم على أنه "صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس مال الشركة، قابل للتداول، يعطي مالكه حقوقا خاصة"[3]

---

[1] أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005، المملكة العربية السعودية، ص 45.

[2] القانون التجاري، الفصل الثالث: شركة المساهمة، القسم الحادي عشر، القسم الفرعي الثاني الأسهم، المادة رقم 715 مكرر 40 والمادة 715 مكرر 42، ص 197،198.

[3] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 48.

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف السهم على أنه حصة نقدية أو عينية للمساهم في رأسمال الشركة ممثلا في سند قابل للتداول يثبت حقوق المساهم في الشركة، ومنها المشاركة في الجمعيات العامة وحقوقه في الأرباح المحققة وحقوقه عند تصفية الشركة وغيرها، وتكون هذه الحقوق مذكورة ومبينة في وثيقة إصدار الأسهم أو عقد الشركة.

ثالثا: التكييف الشرعي لوقف الأسهم:

1- الآراء الفقهية للتكييف الشرعي لوقف الأسهم

إن الشركات المساهمة والأسهم التي تتكون منها هي من المستجدات المتعلقة بالمعاملات المعاصرة وقد ذهب الفقهاء إلى تكييف وقف الأسهم في الشركات المساهمة إلى عدة اراء ومنها:[1]

أ- وقف الأسهم باعتبارها وقف المشاع؛

ب- وقف الأسهم باعتبارها وقف المنقول؛

ج- وقف الأسهم باعتبارها وقف النقود.

وهو ما ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي يؤكد ذلك.

2- قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن وقف الأسهم

لقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 181 بشأن وقف الأسهم: "يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعا، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع والوحدات الاستثمارية، لأنها أموال معتبرة شرعا"[2]

رابعا: قيم السهم:

للسهم مجموعة من القيم المختلفة وهي كالتالي:[3]

[1] محمد بن فهد بن عبد الله الأحمد، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، دراسة فقهية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم 10، 2018، ص 102.

[2] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، ص 611.

[3] محمد بن فهد بن عبد الله الأحمد، مرجع سابق، ص 47.

1- القيمة الإسمية للسهم: وهي القيمة المكتوبة في السند الصادر لمالك السهم، وتحدد القيمة الإسمية للسهم في نشرة إصدار الشركة، ويمثل مجموع القيم الإسمية الصادرة رأس مال الشركة.

2- قيمة الإصدار للسهم: وهي القيمة التي تصدر بها الأسهم في نشرة الإصدار، وفي حالة زيادة رأس مال الشركة، وتكون قيمة الإصدار مساوية للقيمة الإسمية للسهم أو أكثر منها في حالة زيادة رأس مال الشركة ويطلق عليها علاوة الإصدار.

3- القيمة الدفترية للسهم: وهي القيمة التي تدون في الدفاتر المحاسبية للشركة.

4- القيمة الحقيقية للسهم: وتمثل القيمة الحقيقية للسهم، وحصة السهم في أصول الشركة بعد إعادة تقويم هذه الأصول وفقا للأسعار الحالية.

5- قيمة تصفية السهم: وتمثل قيمة تصفية السهم حصة السهم من أصول الشركة عند تصفيتها، وذلك بعد سداد ديونها وحقوق أصحاب الأسهم الممتازة.

خامسا: خصائص الأسهم:

للأسهم مجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي:[1]

1- تساوي قيم الأسهم: يجب أن تتساوى قيم أسهم الشركة والتي تمثل حصصا متساوية في رأسمالها، وهذا قصد تسهيل توزيع الأرباح على المساهمين، وتسهيل تحديد المساهمين أصحاب الأغلبية في الجمعية العامة للشركة.

2- تساوي مسؤولية الشركاء: حيث تقاس مسؤولية كل شريك مساهم بما يملكه من أسهم الشركة والتي تمثل مساهمته في رأس المال.

3- الأسهم غير قابلة للتجزئة: بحيث يكون للسهم مالك واحد في نظر الشركة، ولا يمكن لعدة أشخاص أن يملكوا نفس السهم.

4- قابلية تداول الأسهم في الأسواق المالية: وتمثل قابلية التداول انتقال ملكية الأسهم بين الأشخاص بيعا وشراء.

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 64،63.

سادسا: أنواع الأسهم وحقوق المساهمين:

1- أنواع الأسهم:

تتعدد تقسيمات الأسهم وأنواعها، ومن أهم هذه التقسيمات:

تقسيم الأسهم من حيث الشكل وفيها نجد الأسهم الإسمية التي تحمل اسم صاحبها المساهم، والأسهم لحاملها، والأسهم للأمر، و**تقسيم الأسهم من حيث نوع وطبيعة السهم** فهناك الأسهم النقدية والأسهم العينية، ثم **تقسيم الأسهم من حيث الحقوق التي تمنحها لحاملها** وحسب هذا التقسيم هناك الأسهم العادية المتساوية القيمة وهناك الأسهم الممتازة التي تتميز بأولوية الحصول على الأرباح، ويوجد **تقسيم الأسهم من حيث استهلاك الأسهم** فهناك أسهم رأس المال التي لا تنقضي إلا عند تصفية الشركة وهناك أسهم التمتع مستهلكة القيمة، أيضا هناك **تقسيم الأسهم حسب تداولها** وفيه أسهم الضمان الغير قابلة للتداول وأسهم التداول العادية، وأخيرا **تقسيم الأسهم وفقا لقيمتها** وحسب هذا التقسيم توجد القيمة الإسمية وقيمة الإصدار والقيمة الحقيقية والقيمة السوقية للأسهم كما سبق ذكرها في العنصر الرابع.[1]

2- حقوق السهم:

يعطي السهم لحامله مجموعة من الحقوق بصفتها مساهمة في رأسمال الشركة وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:[2]

أ- حق تملك جزء من رأس مال الشركة وضمان بقاء ملكيته فيها؛

ب- حق المساهم في الحضور والتصويت في الجمعيات العامة للشركة والمشاركة في إدارتها؛

ج- حق حامل السهم في الحصول على الأرباح المحققة؛

د- حق حامل السهم في الحصول على حصته من أصول الشركة عند التصفية؛

ج- حق حامل السهم في الرقابة على أعمال وإدارة واستثمارات الشركة؛

هـ- حق حامل السهم في بيع أو هبة حصته من الأسهم؛

[1] أحمد بن محمد الخليل، مرجع سابق، ص 49-61.

[2] نفس المرجع السابق، ص 71-74.

و- حق الأولية في الاكتتاب في حالة طرح الشركة لأسهم جديدة.

الفرع الثاني: تعريف وقف الأسهم ومشروعيته وشروطه

أولا: تعريف وقف الأسهم

يعرف وقف الأسهم على أنه " حبس جزء معين من أسهم الشركة المساهمة أو جميعها، وتسبيل أرباحها"[1]

ثانيا: مشروعية وقف الأسهم

يتفق الفقهاء المعاصرون على جواز وقف الأسهم رغم اختلاف تكييفهم لطبيعة السهم فمنهم من كيفها على أساس أنها وقف على المشاع، ومنهم من كيفها على أساس أنها وقف على المنقول، ومنهم من كيفها على أساس وقف النقود.[2]

ثالثا: شروط وقف الأسهم

إن لوقف الأسهم مجموعة من الشروط وهي:[3]

1- شروط الأسهم الموقوفة: ومن أهم شروط الأسهم الموقوفة أن تكون هذه الأسهم في شركات ومجالات واستثمارات جائزة شرعا حيث أنه لا يجوز وقف المحرم، والأموال والأصول الربوية، كما يجب أن تكون قيمة الأسهم الموقوفة معلومة، وأن تكون الأسهم الموقوفة ملكا للواقف، وقابلة للوقف كوقف العقار، ووقف المنقول ووقف المشاع، و**"الضابط الجامع لشروط الشيء الموقوف في كتب الفقهاء هو: ما صح بيعه صح وقفه".**

2- شروط المساهم الواقف: ومن شروط المساهم الواقف العقل، وأن يكون الواقف حرا غير محجور عليه.

3- شروط الموقوف عليه: من شروط الموقوف عليه أن يكون جهة خير وبر، كالمستشفيات، والمدارس، والمساجد، ومجالات الخير المتنوعة، وغيرها.

---

[1] محمد بن فهد بن عبد الله الأحمد، مرجع سابق، ص 62.

[2] نفس المرجع السابق، ص 123-124

[3] محمد بن فهد بن عبد الله الأحمد، مرجع سابق، ص 127،134.

خلاصة الفصل الثالث:

لقد تم في هذا الفصل تناول طبيعة الاستثمارات الوقفية وضوابطها ودورها في التجربة الجزائرية من خلال التعريف بمفهوم الاستثمارات الوقفية ومصادر تمويلها وضوابطها، وبيان الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف وأهميتها التنموية، وكذا عرض طرق تمويل واستثمار الأوقاف في التجربة الجزائرية، كما تم في المبحث الثاني تناول الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي عن طريق الصناديق الوقفية، وعقود البوت، والصكوك الوقفية، من خلال التعريف بهذه العقود وصيغها المختلفة وأنواعها المتعددة، وضوابطها الشرعية وتطبيقاتها الدولية والمؤسسية في التجارب الحديثة، ودورها في تمويل واستثمار الموارد والأصول الوقفية، كما تناول المبحث الثالث الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية، عن طريق الصكوك والأسهم والشركات الوقفية من خلال التعريف بها وبيان أهدافها وأنواعها، وأهم تجاربها التطبيقية، وحجم مساهمتها في تمويل واستثمار القطاع الوقفي وأثرها على التنمية الاقتصادية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع
مأسسة القطاع الوقفي وترقية دوره في التنمية الاقتصادية المستدامة في الاقتصاد الجزائري

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

سيتم التعرض في هذا الفصل لإعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، والتعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتبيان آليات تجسيد التكامل بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة، لتحقيق أهداف التنمية في الاقتصاد الجزائري، كما سيتم التعرض للجوانب المتكاملة لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، من خلال تبيان الجوانب القانونية والتنظيمية المؤسسية، والجوانب المالية والاستثمارية، والجوانب المحاسبية والرقابية، والجوانب التنظيمية والتكوينية، والجوانب الإعلامية والتكنولوجية والرقمية، لتطوير ومأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر، كما تم ابراز دور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة لسنة 2030 في الاقتصاد الجزائري، وسيتم التطرق للتجربة السعودية في مجال ادماج قطاع الأوقاف في استراتيجية التنمية، والتجربة الماليزية في مجال ادماج قطاع الأوقاف في المنظومة الآلية والمصرفية، كما تم تناول أهمية إدماج قطاع الأوقاف والزكاة ضمن البرامج الاستثمارات العمومية عن طريق تفعيل الدور التطبيقي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر.

وسوف تتوزع دراسة هذا الفصل على المباحث التالية:

المبحث الأول: إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

المبحث الثاني: الجوانب المتكاملة لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة

المبحث الثالث: تطوير دور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة 2030 في الاقتصاد الجزائري

المبحث الأول: إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

إن ترقية دور قطاع الأوقاف المتعلقة بحجم موارده وأصوله، وتطوير هياكله التنظيمية، واسترجاع مكانته في الاقتصاد الجزائري، يتطلب ضرورة الانتقال من الوضع الحالي الذي لا يتناسب مع موارد وإمكانيات الاقتصاد الجزائري إلى الإطار الجديد ضمن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وبالتالي إعادة النظر في طرق تسييره وإدارته، وتغيير أساليب تثمير موارده، وفتح مجال الوقف الخيري والذّري والمشترك، بما يساعد على إقامة أكبر قطاع ثالث لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.

وستتوزع دراسة هذا المبحث على المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة
المطلب الثاني: تجسيد آليات التكامل بين الزكاة والأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
المطلب الثالث: تقدير حجم موارد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتطوير دوره في التنمية الاقتصادية

المطلب الأول: التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة

سيتم من خلال هذا المطلب التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة ونشأته، واستعراض مهامه وأنشطته المتعلقة بقطاع الأوقاف وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومهامه؛
الفرع الثاني: هياكل تسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛
الفرع الثالث: ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛
الفرع الرابع: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المرحلة الانتقالية؛
الفرع الخامس: الهيكلة التنظيمية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

الفرع الأول: نشأة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومهامه

أولا: تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وطبيعته المؤسسية

1- تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

تم تأسيس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ بتاريخ 3 ماي 2021، ويخضع الديوان لوصاية وزير الشؤون الدينية والأوقاف، ويقع مقره في الجزائر العاصمة، كما يمكن إنشاء فروع له على المستوى الجهوي والولائي.

2- الطبيعة المؤسسية للديوان:

وتنص المادة رقم 2 من هذا المرسوم على "ينشأ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ويدعى في صلب النص **الديوان،** الديوان **مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[1]، ويحمل صفة التاجر في تعاملاته مع الغير.

فهو مؤسسة اقتصادية تتمتع بالاستقلالية المالية والصفة التجارية في إدارة موارده.

ثانيا: مهام الديوان الوطني في مجال الأوقاف

يكلف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بمهام إدارة وتسيير، واستغلال وتنمية، والحفاظ على الأصول والأملاك الوقفية، واستثمارها وتحصيل العوائد الوقفية، وفقا لأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في إطار مراعاة شروط وإرادة الواقف.

ويقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بتأدية المهام المتعلقة بقطاع الأوقاف في المجالات التالية:[2]

1- في مجال الخدمة العمومية: من أهم وظائف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال الخدمة العمومية المتعلق بالأملاك والأصول الوقفية ما يلي:[3]

أ- إعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية، وتنميتها واستثمارها؛

ب- البحث عن الأملاك والأصول الوقفية بغرض استرجاعها؛

ج- توثيق الأملاك والأصول الوقفية وحفض الوثائق والمستندات المتعلقة بها؛

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-179 المؤرخ في 21 رمضان عام 1442 الموافق ل 3 ماي سنة 2021، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 35، الصادرة بتاريخ: 12 ماي 2021، المادة رقم 2، ص 17.

[2] نفس المرجع السابق، ص 18-19.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 7، ص 18.

د- إنشاء بنك للمعطيات المتعلقة بالأملاك والأصول الوقفية القابلة للاستثمار؛

هـ- يقوم الديوان بتحيين ورقمنة البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.

2- في مجال النشاط التجاري: من أهم وظائف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال النشاط التجاري المتعلق بالأملاك والأصول الوقفية ما يلي:[1]

أ- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال السكني؛

ب- تأجير المحلات الوقفية ذات الاستعمال التجاري، والمهني، والحرفي؛

ج- تأجير الأراضي الفلاحية الوقفية واستغلالها؛

د- القيام بأنشطة التهيئة والترقية العقارية للأوعية والعقارات الوقفية؛

هـ- تنمية الأصول الوقفية، العقارية أو المنقولة؛

و- صيانة وترميم الأملاك الوقفية التابعة للديوان؛

ز- متابعة عمليات تبادل الأملاك الوقفية التي يسيرها الديوان بعد موافقة وزير الشؤون الدينية؛

ح- إحياء الوقف النقدي وتنميته؛

ي- ممارسة كل نشاط وخدمة تجارية في إطار مهامه.

3- في مجال الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها: من أهم وظائف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في إطار بعث الحركة الوقفية وتشجيعها ما يلي:[2]

أ- إنشاء المبرات والمؤسسات الوقفية الخيرية؛

ب- الإسهام في بناء المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، وتجهيزها وصيانتها.

4- في مجال النشاط الإعلامي: من أهم وظائف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال النشاط الإعلامي المتعلق بقطاع الأوقاف ما يلي:[3]

---

[1] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 7، ص 18.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

أ- إصدار وثائق ومجلات وإعلانات، بغرض إبراز أهمية قطاع الأوقاف ودوره في المجتمع؛

ب- تنظيم ملتقيات ومؤتمرات وندوات، وأيام دراسية ودورات تدريبية، حول قطاع الأوقاف وأهميته.

5- في مجال البحث العلمي: من أهم وظائف الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في مجال البحث العلمي المتعلق بقطاع الأوقاف ما يلي:[1]

أ- تشجيع الأبحاث والدراسات العلمية، وإنشاء فرق بحثية في مجال الأوقاف؛

ب- المساهمة في حفظ الوثائق والمستندات، والمخطوطات الأرشيفية المتعلقة بقطاع الأوقاف.

ثالثا: مساهمة الديوان الوطني في مجال الزكاة

يقوم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بتأدية المهام المتعلقة بقطاع الزكاة وفقا للمجالات التالية:[2]

1- في مجال الخدمة العمومية:

يقوم الديوان الوطني في مجال الخدمة العمومية بتأدية المهام التالية:[3]

أ- تحصيل الزكاة وجمعها؛

ب- توزيع الزكاة وفق مصارفها الشرعية، بما يسهم في التضامن والتراحم الاجتماعي؛

ج- تحيين ورقمنة البطاقية الوطنية لمستحقي الزكاة.

2- في مجال المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

يقوم الديوان الوطني في مجال المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتأدية المهام التالية:

أ- وضع آليات ناجعة لتنمية موارد الزكاة؛

ب- دعم ومرافقة الشباب في مشاريعهم ومؤسساتهم المصغرة، ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الهيئات والمؤسسات المعنية؛

ج- إبرام الاتفاقيات مع المؤسسات المالية والاقتصادية التي تندرج في إطار نشاطه؛

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 19.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 21-179، مرجع سابق، المادة رقم 8، ص 19.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

د- الإسهام في الحملات الخيرية والتضامنية ذات البعد الوطني.

3- في مجال النشاط العلمي والإعلامي:

يقوم الديوان الوطني في مجال النشاط العلمي والإعلامي بتأدية المهام التالية:

أ- تنظيم حملات إعلامية وملتقيات وأيام دراسية ودورات تدريبية حول الزكاة وأهميتها في المجتمع؛

ب- نشر مجلات ووثائق إعلامية حول الزكاة وأهميتها.

الفرع الثاني: هياكل تسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

تتكون الهيئة الإدارية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة من مجلس إدارة، ومدير عام، وهيئة شرعية:

أولا: تشكيلة مجلس الإدارة ومهامه

1- تشكيلة مجلس الإدارة:

يتكون مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من 16 ممثلا عن مختلف الوزارات المنصوص عليها في القانون، وممثلا عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بالإضافة إلى المدير المكلف بالأوقاف والزكاة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وكذا ثلاث خبراء متخصصين في مجال تسيير وإدارة الأوقاف والزكاة،[1] ويقوم مجلس الإدارة بمهام التسيير والتنظيم المتعلقة بالديوان.

2- مهام مجلس الإدارة:

يقوم مجلس الإدارة بالمهام الوظيفية التالية:[2]

أ- مشروع الميزانية والحسابات المالية السنوية؛

ب- مشاريع الصفقات والاتفاقات والعقود؛

ج- مشاريع استبدال الأملاك الوقفية؛

د- صيغ التمويل؛

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-179، مرجع سابق، المادة رقم 12، ص 19-20.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 18، ص 20.

هـ-قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية؛

و- اقتناء المباني واستئجارها؛

ز-تعيين محافظ الحسابات.

كما يجتمع مجلس إدارة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في 4 دورات عادية سنويا، ويمكن أن يجتمع في أكثر منها بدورات غير عادية بطلب من رئيسه، وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ثانيا: مهام وصلاحيات المدير العام

يقوم المدير العام للديوان الوطني للأوقاف والزكاة بأداء مجموعة من المهام المتعلق بإدارة وتسيير الديوان ومن أهما:[1]

أ- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛

ب- إعداد مشروع ميزانية الديوان؛

ج- إبرام الصفقات والاتفاقيات والعقود؛

د- إنشاء فروع وملحقات للديوان؛

هـ- إعداد برنامج نشاط الديوان والسهر على تنفيذه؛

و- التصرف باسم الديوان وتمثيله أمام العدالة والمجتمع.

ثالثا: تكوين الهيئة الشرعية ومهامها

تتمثل مهمة الهيئة الشرعية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تقديم الاستشارات الشرعية، والمساعدة الفقهية للديوان، والنظر في مدى مطابقة أنشطته وأعماله لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية.

1- مهام الهيئة الشرعية:

تقوم الهيئة الشرعية بالمهام التالية:[2]

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 28، ص 21.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 29، ص 21.

أ- إبداء الرأي الشرعي فيما يخص مشاريع البرامج المرسلة لها من قبل المدير العام للديوان؛

ب- تقديم توصيات بخصوص برنامج نشاط الديوان والتقارير وإرسالها إلى المدير العام؛

ج- المساهمة في إعداد الدراسات العلمية التي من شأنها تطوير نشاطي الأوقاف والزكاة وترقيتهما.

2- تشكيلة الهيئة الشرعية:

تتكون الهيئة الشرعية من 9 أعضاء وهم:[1]

أ- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى؛

ب- خمسة أعضاء من الكفاءات العلمية يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف؛

ج- ثلاثة أعضاء من أمانة المجالس العلمية لمؤسسة المسجد، يعينهم وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

الفرع الثالث: ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

إن حسابات الأوقاف يتم فصلها عن حسابات الزكاة كما نصت المادة 39 "**يتم ضبط حسابات الأوقاف بشكل نفصل عن حسابات الزكاة**"[2]، وتتكون ميزانية الديوان من الإيرادات والنفقات التالية:[3]

أولا: إيرادات ميزانية الديوان

تتكون إيرادات ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من:

1- الرصيد الأولي؛

2- مساهمات الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية؛

3- إيرادات الأملاك الوقفية؛

4- مداخيل زكاة الأموال المحصلة لتوزيعها على مستحقيها؛

5- عائدات الأنشطة التجارية للديوان؛

6- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والهيئات الوطنية؛

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 30، ص 21.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 39، ص 22.

[3] نفس المرجع السابق، المادة رقم 37 ص 22.

7- الهبات والوصايا؛

8- الصدقات.

ثانيا: نفقات ميزانية الديوان تتكون نفقات ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من:

1- نفقات التسيير؛

2- نفقات التجهيز؛

3- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف الديوان.

الفرع الرابع: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المرحلة الانتقالية

أولا: تحويل الممتلكات والموارد:

1- تحويل المحلات والعقارات: تحول بموجب المادة رقم 43 جميع المحلات ذات الطابع السكني، أو المهني، أو التجاري، أو الحرفي، والعقارات الموجهة للاستثمار، إلى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بهدف تشكيل الحافظة العقارية الوقفية للديوان.

2- تحويل الأموال والودائع: تحول بموجب المادة 46 و47 من المرسوم "جميع الأموال المودعة في الحساب المركزي والحسابات الولائية للأوقاف إلى الديوان بعد استيفاء الإجراءات، طبقا للتنظيم الساري المفعول".[1]، كما تحول أيضا جميع الأموال المودعة في الحسابات المركزية الولائية الخاصة بالزكاة إلى الديوان، بالإضافة إلى "جميع المنقولات التي تم اقتناؤها في إطار تسيير نشاطات صندوق الزكاة على مستوى المصالح الخارجية التابعة لإدارة الشؤون الدينية والأوقاف بعد استيفاء عملية الجرد"[2].

ثانيا: الانتقال التنظيمي

1- ناظر الملك الوقفي: تنص المادة رقم 44 على أن ناظر الملك الوقفي المكلف بإدارة وتسيير الأملاك الوقفية العامة والتي حولت إلى الديوان، يعمل تحت إشراف مصالح الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

[1] المرسوم رقم 21-179، مرجع سابق، المادة رقم 46، ص 22.

[2] نفس المرجع السابق، المادة رقم 47، نفس الصفحة.

2- آجال الانتقال: ويتم بموجب المادة رقم 45 تحويل "الأملاك العقارية المحصاة غير المتنازع فيها والمنقولات التي يتم جردها والحقوق والالتزامات المرتبطة بها في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم"[1]

الفرع الخامس: الهيكلة التنظيمية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

إن قراءة المواد ذات الصلة بالإطار التنظيمي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة تبين بأن هناك هيئات نصت عليها القوانين السابقة، ولكنها غير موضحة في المرسوم الحالي، وسوف نبين الهيكلة التنظيمية في إطار المرسوم، والهيكلة التنظيمية بمراعاة القرارات والمراسيم الأخرى ذات الصلة في الفرعين التاليين:

أولا: الهيكلة التنظيمية للديوان من خلال المرسوم رقم 21-179

وضح المرسوم أن الهيكلة التنظيمية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى المركزي تتشكل من المدير العام للديوان، ومجلس إدارة الديوان، والهيئة الشرعية للديوان، كما تتشكل من فرعين هما:

1- فرع الديوان المتعلق بالزكاة لتجسيد خصوصية مؤسسة الزكاة وفصل حساباتها، ويجسد استقلاليتها؛

2- فرع الديوان المتعلق بالأوقاف ويجسد خصوصية الأوقاف ويفصل حساباتها، ويجسد استقلاليتها.

كما هي مبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم 34: الهيكلة التنظيمية للديوان من خلال المرسوم رقم 21-179

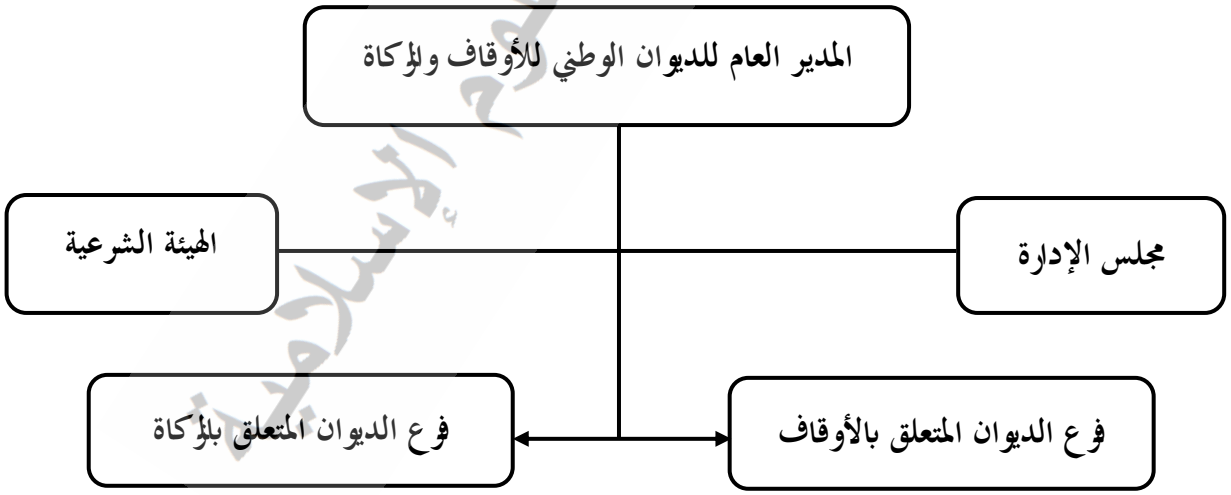

المصدر: من إعداد الباحث

[1] نفس المرجع السابق، المادة رقم 45، نفس الصفحة.

ويلاحظ من واقع الشكل السابق أن المرسوم لم يوضح طبيعة المستوى التنظيمي للقسم المتعلق بالأوقاف، وأشكال علاقاته المؤسسية والتكاملية الوظيفية مع قسم الديوان المتعلق بالزكاة.

ثانيا: الهيكلة التنظيمية للديوان المتكاملة مع القوانين الأخرى

سيتم إضافة الهيئات المكملة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة والواردة في القوانين والمراسيم التي لم تلغ، ومنها القانون المتعلق بالصندوق المركزي للأملاك الوقفية، والقانون الخاص بصندوق الزكاة، وبإضافتهما واقتراح تحويلهما من حسابات إلى مؤسسات اقتصادية تابعة للديوان تشكل الذراع الاستثمارية له كما هو موجود في بعض التجارب الوقفية في بعض الدول، وبالتالي تصبح الهيكلة التنظيمية للديوان تتشكل من:

1- صندوق الزكاة وتحويله من مجرد حساب إلى مؤسسة مستقلة للزكاة؛

2- الصندوق المركزي للأوقاف وتحويله من حساب مركزي عادي إلى مؤسسة مستقلة للأوقاف.

كما هي مبينة في الشكل الموالي:

الشكل رقم 35: الهيكلة التنظيمية المقترحة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة

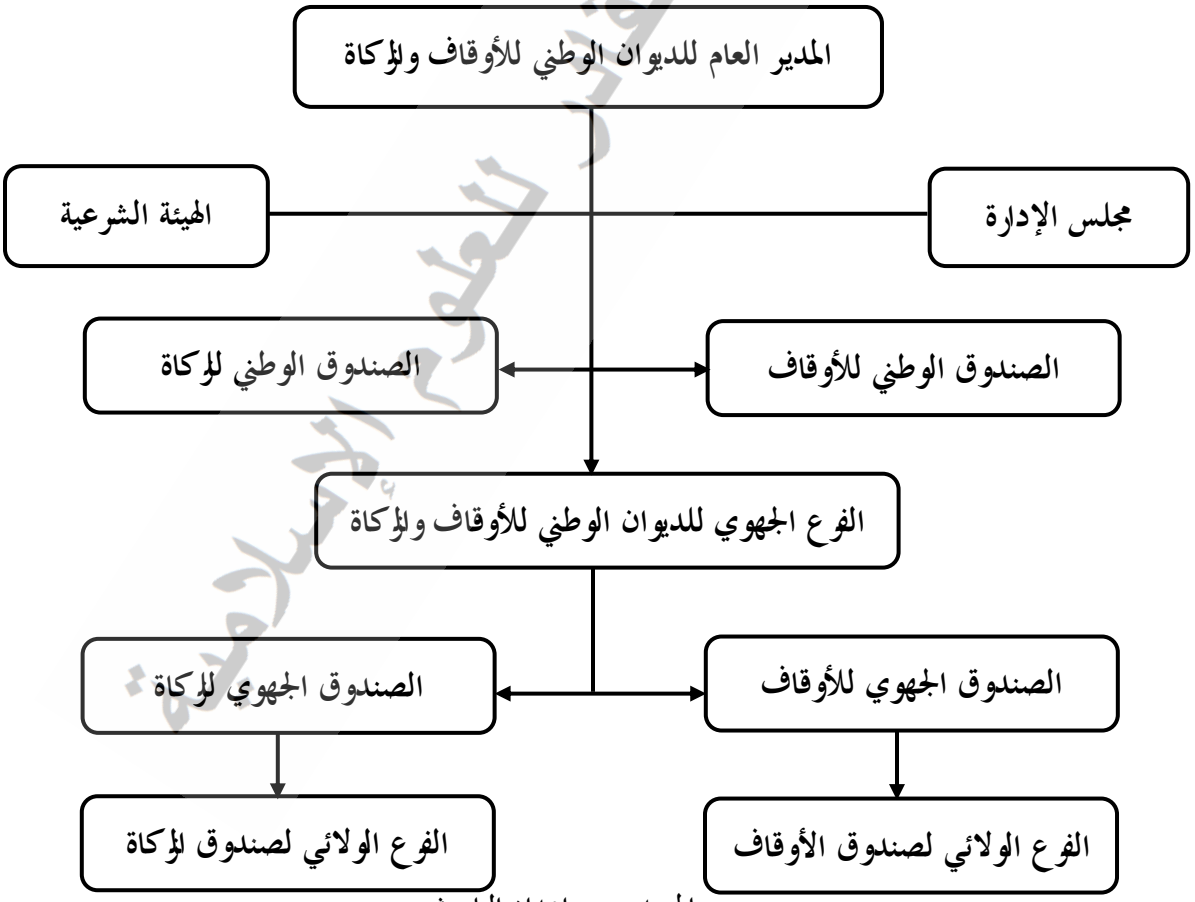

المصدر: من إعداد الباحث

إن أهمية هذا التقسيم تساعد في:

أ- فصل حسابات الزكاة عن حسابات الأوقاف؛

ب- تحويل الصندوق المركزي للأوقاف من حساب عادي إلى مؤسسة اقتصادية تجسد وظيفة الديوان على مستوى إدارة وتثمير الأوقاف والحفاظ عليها وتطويرها، وإنشاء حساباته الوطنية والجهوية والولائية؛

ج- تحويل صندوق الزكاة من حساب عادي إلى مؤسسة اقتصادية تدير عملية جمع وتوزيع واستثمار أموال الزكاة؛

د- فتح إمكانية التكامل الوظيفي بين المؤسستين على المستوى الوطني والجهوي والولائي، في إطار خصوصية الموارد الزكوية المتعلقة بالجمع والتوزيع وخصوصية الموارد الوقفية المتعلقة بالأطراف الموقوف عليها وشروط الواقفين؛

هـ- الحفاظ على محلية الموارد الزكوية؛

و- الحفاظ على طبيعة الأموال الوقفية وفق شروط الواقف سواء كانت الأطراف الموقوف عليها على المستوى المحلي أو الوطني.

ثالثا: مكانة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ضمن الهيكلة التنظيمية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

سيتم عرض اقتراح لمكانة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ضمن الهيكلة الوظيفية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في المديريات والهيئات ذات الصلة بالأوقاف والزكاة، مع العلم أن المرسوم لم يحدد تلك المكانة وعلاقتها التنظيمية.

وضمن هذا الاقتراح، يتم:

1- تحويل مدير الأوقاف والزكاة إلى مجلس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بموجب المرسوم 21-179 فإنه من الأجدر إضافة مدراء حصر الأملاك الوقفية، واستثمار الأملاك الوقفية، والزكاة كأعضاء استشاريين بمجلس إدارة الديوان.

2- ادماج المدراء الفرعيين: مدراء حصر الأملاك الوقفية، واستثمار الأملاك الوقفية، والزكاة كأعضاء بمجلس الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

والشكل اللاحق يوضح تلك الهيكلة الجديدة.

الشكل رقم 36: مكانة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ضمن الهيكل التنظيمي المركزي للوزارة

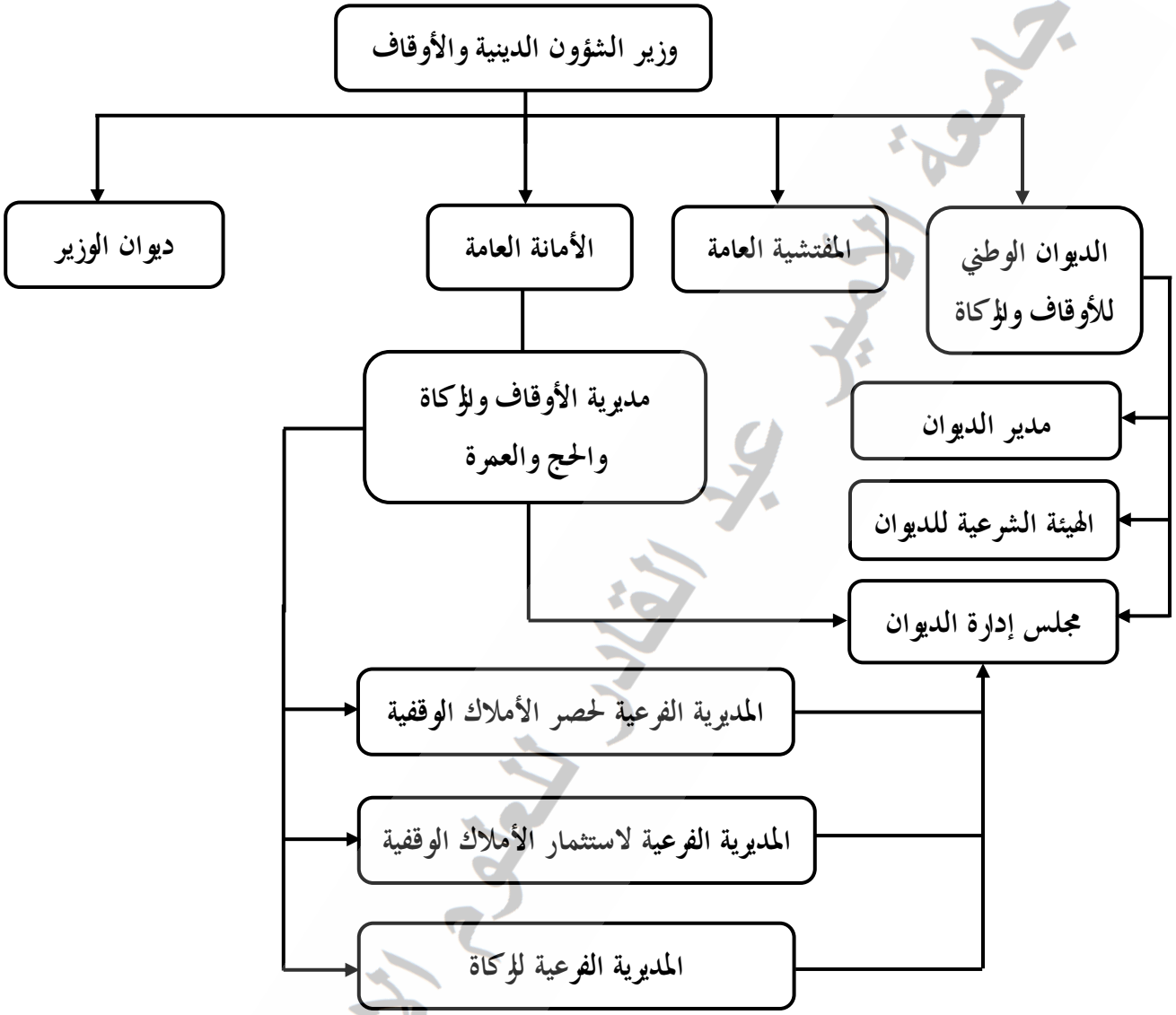

المصدر: من إعداد الباحث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: تجسيد آليات التكامل بين الزكاة والأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن الجمع بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في المرسوم التنفيذي رقم 21-179، يتطلب تفعيل جوانب التكامل بين الزكاة والأوقاف، في تحقيق أهداف التنمية، والقضاء على الفقر، وضمان حد الكفاية للإنسان، في الاقتصاد الجزائري، وسوف يتم التطرق إلى ذلك من خلال العناصر التالية:

الفرع الأول: التكامل بين الزكاة والأوقاف في مجال جمع وتعبئة الموارد المالية؛

الفرع الثاني: التكامل الوظيفي بين الزكاة والأوقاف في مجال توزيع الثروة وإعادة توزيع الدخل الوطني؛

الفرع الثالث: التكامل بين الزكاة والأوقاف في المجالات التمويلية والاستثمارية.

الفرع الأول: التكامل بين الزكاة والأوقاف في مجال جمع وتعبئة الموارد المالية

إن التجربة الجزائرية ستجسد التكامل المؤسسي الذي يجمع بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في ديوان واحد، وهذا يتطلب استكمال تحقيق التكامل الوظيفي بين المؤسستين في مجال جمع الموارد المالية الإجبارية الزكوية والموارد المالية الاختيارية الوقفية، وتوجيهها نحو تحقيق أهداف التنمية ومحاربة الفقر، وضمان حد الكفاية، والتمكين الاقتصادي لمحدودي الدخل، وتجسيد أهداف التنمية المستدامة.

أولا: تعبئة الموارد المالية لتحقيق أهداف التنمية ومحاربة الفقر

تشترك مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في محاربة الفقر من خلال مواردهما المخصصة للمستحقين والأطراف الموقوف عليها.

1- تعبئة الموارد المالية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري:

إن إمكانيات الاقتصاد الجزائري كبيرة، لوجود موارد متاحة يمكن تعبئتها في إطار الديوان لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتجسيد التزامات الجزائر الأممية المتعلقة بأهداف الألفية 2030.

وهذا سوف يؤدي إلى حركية اقتصادية تنموية تساهم في التخفيف من عجز الموازنة العامة للدولة، بتدبير موارد جديدة لتمويل مجالات التنمية وزيادة الاستثمارات من خلال موارد مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف.

2- تعبئة الموارد المالية للقضاء على الفقر في الاقتصاد الجزائري:

إن مؤشرات الأوضاع الاجتماعية الحالية في الجزائر تدل على تدهور القدرة الشرائية، وتزايد معدلات الفقر، وضعف القدرة على تأمين احتياجات حد الكفاية الذي يضمن المستوى اللائق للإنسان في الجزائر، حيث يمكن أن يساهم الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال تفعيل دور الزكاة في تعبئة الموارد الاجبارية وتأمين احتياجات المستحقين، وترقية دور مؤسسة الأوقاف في تعبئة الموارد الاختيارية لضمان احتياجات الأطراف الموقوف عليها.

ثانيا: تعبئة وجمع الموارد المالية لضمان حد الكفاية والتمكين الاقتصادي لمحدودي الدخل

إن إقامة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة يمكن أن يقوم بدور أساسي في تأمين حد الكفاية في الاقتصاد الجزائري، وتطوير آليات التمكين الاقتصادي لمحدودي الدخل بشكل مستدام.

1- تعبئة وجمع الموارد المالية لضمان حد الكفاية في الاقتصاد الجزائري:

أ- حد الكفاية: يشمل السلع والخدمات الأساسية في الاقتصاد الإسلامي، التي يختلف نوعها وعددها باختلاف الأوضاع الزمانية والظروف المكانية وأحوال المستحقين، وأن حد الكفاية يرتبط بوضعية الفقراء والمساكين وحال أسرهم، ويضمن تغطية الحاجات الأصلية التي "قد تتغير وتتطور بتغير البيئات والأزمان والأحوال. والأولى أن تترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر"[1]، وقد فسرها بعض العلماء بأنها: "هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديرا: كالدين؛ فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك"[2]، وهو ما يؤكده أحد الباحثين بأن "من الفقراء من يستطيع تحقيق الغنى بالعمل والاكتساب، ولكن تنقصه أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن يشترى له ذلك من الزكاة ولو كانت قيمتها أكثر من كفاية السنة، ومن الفقراء من هو مكتسب، لكن لا يفي اكتسابه بحاجته، فيشرع له الأخذ من الزكاة، ومنهم ضعيف لا يمكنه الاكتساب، فإن كان يغلب على الظن تحصيله للزكاة

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، بيروت، سوريا، 1981، ص 153.

[2] نفس المرجع السابق، ص 152.

كل حول، فإن الأولى أن يعطى كفاية السنة، لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفاية السنة كل حول من الزكاة، فإن للمزكي إعطائه كفاية العمر"[1].

ونلاحظ من تفسير حد الكفاية وما يرتبط به من حاجات أصلية تتطور عبر الزمان والمكان، وتشترك في تأمين احتياجاته الموارد الاجبارية لمؤسسة الزكاة والموارد الاختيارية لمؤسسة الأوقاف، والتي يمكن تعبئتها عن طريق الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

ب- تكامل مؤسسة الأوقاف مع مؤسسة الزكاة في تحقيق حد الكفاية:

يمكن أن تشترك مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في إقامة مشاريع ومجمعات اقتصادية تجسد التكامل الوظيفي بينهما في تحقيق حد الكفاية، وضمان المستوى اللائق من المعيشة، على المستويات التالية:[2]

- التكامل الوظيفي المتعلق بتعبة الموارد الوقفية واستقطاب وتجميع الأموال الزكوية؛
- التكامل الوظيفي المتعلق بالتمويل المؤسسي المتعدد الأطراف لإقامة الاصول والمرافق الأساسية الوقفية الزكوية؛
- التكامل الوظيفي الخاص بالاستثمارات المشتركة الوقفية الزكوية المتخصصة الربحية؛
- التكامل الوظيفي المتعلق بالاستغلال المشترك والاستعمال المتخصص للأصول والمرافق المشتركة.

2- تعبئة وجمع الموارد المالية لضمان التمكين الاقتصادي لمحدودي الدخل في الاقتصاد الجزائري:

أ- تعريف التمكين الاقتصادي: يعرف التمكين الاقتصادي بأنه "زيادة أصول الفقراء وتعزيز قدرتهم على المشاركة في المؤسسات التي تؤثر في حياتهم والتفاوض معهم والتأثير في أعمالهم والتحكم فيها"[3]، وهو بذلك تمكين "للفقراء عبر تزويدهم بالأدوات والمدخلات والعلاقات والسبل اللازمة"[4]، وإتاحة فرص الاستثمار وإمكانية الوصول إلى الأسواق والتمويل والتأمين المصغر والاستفادة من البنية التحتية. ولذلك فهو يشمل "كل الممارسات

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 355.

[2] صالح صالحي، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، المجلد 5، العدد رقم 1، جوان 2020، ص 30-31.

[3] البنك الإسلامي للتنمية، التمكين الاقتصادي، إدارة التمكين الاقتصادي، ص 2.

[4] نفس المرجع السابق، ص 2.

والأفعال والأنشطة والإجراءات التي تفضي إلى تنمية قدرات الأفراد بصورها المختلفة (المادية، الذهنية، التاريخية، التدريبية) وحفزها وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على أن يكونوا ناشطين، ومسهمين حقيقيين في عمليات توليد الدخل والثروة في المجتمع."[1]

وعليه يمكن تعريف التمكين الاقتصادي بأنه توفير موارد مالية ومادية لإقامة مشروعات على مستوى الأفراد والأسر، لتمكينهم من مزاولة أنشطة تقدم خدمات للاقتصاد الوطني، وتضمن لهم دخول وعوائد تغطي سلة إحتياجاتهم المعيشية التي يتطلبها حد الكفاية، أي إتاحة القدرات اللازمة لإدماج الفقراء والمساكين في حركية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يساعدهم على تأمين احتياجاتهم وتحقيق ذاتهم في الاقتصاد الجزائري.

ب- دور الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في تخصيص الموارد لمجالات التمكين الاقتصادي والاجتماعي:

يضطلع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة بدور محوري في تخصيص الموارد المتاحة لمجالات التمكين الاقتصادي للفقراء ومحدودي الدخل والعاطلين عن العمل من أصحاب الشهادات، من خلال إقامة المشروعات المصغرة لأصحاب المهن والحرف، التي تمكن تلك الفئات من تأمين احتياجاتها الكفائية، فيمكن أن تقوم الزكاة بوظيفتها في "تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ولو كان هذا الغير هو الدولة نفسها، فمن كان من أهل الاحتراف أو الاتجار، أعطى من صندوق الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته أو تجارته، بحيث يعود عليه من وراء ذلك دخل يكفيه، بل يتم كفايته وكفاية أسرته بانتظام، وعلى وجه الدوام"[2]، أما الذين ليسوا من أصحاب المهن " ولا يحسن صنعة أصلا ولا تجارة ولا شيئا من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة"[3].

ويكتمل ذلك التخصيص للموارد الزكوية الاجبارية للديوان مع الموارد الاختيارية الوقفية على الأطراف الموقوف عليها ضمن تلك الفئات، في تكامل متوازن لأنه يتم ضمن إطار مؤسسي واحد.

---

[1] علي عبد محمد سعيد الراوي وخليل محمد شهاب الجبوري، التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة ومهمات السياسة الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014، ص 5.

[2] يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، الطبع الأولى، القاهرة، 2001، ص 11.

[3] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: التكامل بين الزكاة والأوقاف في مجال توزيع الثروة وإعادة توزيع الدخل الوطني

تساهم مؤسسة الأوقاف بالتكامل مع مؤسسة الزكاة في التوزيع العادل للثروات والمداخيل في المجتمع باعتبارها من أهم الإشكاليات التي تواجه التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتضح مساهمة الأوقاف في مجال توزيع الثروة من خلال: [1]

أولا: التوزيع الأولي لمصادر الثروة

تساهم مؤسسة الأوقاف في مرحلة التوزيع الأولي لمصادر الثروة عن طريق:

1- تكوين أصول وقفية تبرعية اختيارية، يتزايد حجمها كلما تطورت مؤسسة الأوقاف، وتزداد نسبتها ضمن الموارد المجتمعية؛

2- توسيع الآثار التوزيعية لمصادر الثروة على فئات المجتمع، سواء كانت أوقاف عامة، أو ذرية، بما يترتب عنها من أصول مخصصة للأطراف الموقوف عليها.

ثانيا: توزيع العوائد والمداخيل الوقفية

تعد مؤسسة الأوقاف من أهم المؤسسات التي تشارك في الحركية التوزيعية في مرحلة توزيع عوائد عوامل الإنتاج، وفي مرحلة التوزيع التوازني التكميلي.

1- دور مؤسسة الأوقاف في مرحلة توزيع عوائد عوامل الإنتاج، حيث تساهم في إستقطاب جزء من عوائد عوامل الإنتاج المختلفة من أرباح وريوع وأجور، وتحويلها بشكل مستدام إلى الأطراف الموقوف عليها.

2- دور مؤسسة الأوقاف في التوزيع التوازني التكميلي، إن المرحلة الأولى لتوزيع عوائد عوامل الإنتاج قد يترتب عنها اختلالات في عملية التوزيع لأنها لا تشمل الفئات العاطلة والعاجزة عن العمل، أو الفئات المحدودة الدخل، حيث تعتبر آلية لعلاج تلك الاختلالات بما تخصصه من موارد وتحويلات للأطراف الموقوف عليها من تلك الفئات بما يساهم في إعادة التوازن الكلي على مستوى الاقتصاد الوطني والتقريب بين طبقات المجتمع وفئاته، بما يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية.

[1] صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 649.

الفرع الثالث: التكامل بين الأوقاف والزكاة في المجالات التمويلية والاستثمارية

تتكامل مؤسسة الأوقاف مع مؤسسة الزكاة في المجالات التمويلية والاستثمارية التي تتطلبها عملية التنمية الاقتصادية.

أولا: التكامل على مستوى العمليات الاستثمارية

1- العمليات الاستثمارية التي تؤدي إلى زيادة الأصول والموارد الوقفية وما يترتب عنها من تزايد عوائد للأطراف الموقوف عليها، بكافة الطرق التقليدية والحديثة لاستثمار وتوظيف الموارد المالية لمؤسسة الأوقاف؛

2- العمليات الاستثمارية المتعلقة بالتوزيع الاستثماري للزكاة على المستحقين من أصحاب المهن والحرف والصنائع من جهة، وعلى الفئات الضعيفة والعاجزة عن القيام بالأعمال من خلال تكوين أصول زكوية تساهم عوائدها في تلبية احتياجات المستحقين بشكل دائم من هذه الفئات.

فقد أكدت قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي على إمكانية توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع "يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها"[1]، وهو نفس ما أكدته توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بجواز استثمار أموال الزكاة بالطرق الشرعية في إطار التوزيع الاستثماري للزكاة على المستحقين[2]، كما دلت التطبيقات في العديد من البلدان الإسلامية على أهمية إنفاق أموال الزكاة إنفاقا استثماريا على مشروعات البنية الأساسية والمشروعات التي تضمن تغطية الخدمات الكفائية للمستحقين كصرف الزكاة لحفر الآبار للفقراء، وصرف الزكاة لبناء وشراء سكنات للفقراء والمساكين، وتغطية تكاليف الدراسة للطلبة الفقراء، وصرف الزكاة لتزويج الفقراء، وصرف الزكاة لتأمين الخدمات الصحية للفقراء[3]، في إطار تفعيل مصرف الزكاة الخاص بالفقراء

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات من 1 إلى 10، القرارات من 1 إلى 97، مرجع سابق، القرار رقم 15 (3/3)، ص 33.

[2] الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بتاريخ، 2-3 ديسمبر 1992، الكويت، ص 181.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص 359 وما بعدها.

والمساكين، وبذلك تشترك مؤسسة الأوقاف مع مؤسسة الزكاة، وتتكامل وظيفتهما الاستثمارية في تكوين الأصول، والقضاء على الفقر، وتأمين احتياجات حد الكفاية.

ثانيا: التكامل على مستوى العمليات التمويلية

ويتحقق التكامل التمويلي من خلال:

1- الموارد التمويلية الاختيارية لمؤسسة الأوقاف التي تخصص لتمويل المشاريع الوقفية والتي تحقق العوائد للأطراف الموقوف عليها.

2- الموارد المالية الاجبارية لمؤسسة الزكاة التي تساهم في إقامة مشروعات زكوية لضمان عوائد للمستحقين. وقد تشترك في إطار المرسوم الجديد جميعها في تمويل أصول مشتركة كالمجمعات الوقفية الزكوية وهي "مجموعة الأنشطة الربحية الاقتصادية والتجارية والاجتماعية المتكاملة الخدمات في مدنية معينة، والتي تساهم مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة في إقامة أصولها ومرافقها بكافة الطرق الحديثة في إطار الضوابط الشرعية الزكوية والوقفية، تضمن تأمين الاحتياجات الكفائية للمستحقين والأطراف الموقوف عليها، وتصبح قطبا متميزا بعمارته الإسلامية وخصوصية خدماته المتكاملة وتميز منتجاته الحرفية والتقليدية وأهمية مرافقه ونوعية خدماته"[1]، والتي تستغل استغلالا مشتركا من قبل المؤسستين بما يضمن عوائد للأطراف ذات المصلحة من المستحقين والأطراف الموقوف عليها.

المطلب الثالث: تقدير حجم موارد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ودوره في التنمية الاقتصادية

إن إبراز مكانة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الاقتصاد الجزائري، يتطلب تقدير حجم موارده وأهميتها في العملية التنموية، في حالة إقامته على أسسه التنظيمية والمؤسسية الملائمة، ويتم تناول الزكاة في التحليل مع الأوقاف بصدور المرسوم الجديد الذي يؤكد ترابطهما المؤسسي والتنظيمي، وما يترتب عن ذلك من تأثيرات إيجابية على الاقتصاد الجزائري، وسيشتمل هذا المطلب على الفروع التالية:

[1] صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول المالية الإسلامية: دور المالية الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 4/3 سبتمبر 2014، كوالالمبور، ماليزيا، ص 48.

الفرع الأول: التعريف بالزكاة ومكانتها وأصناف أموالها؛

الفرع الثاني: تقدير حجم موارد الأوقاف وموارد الزكاة في الاقتصاد الجزائري.

الفرع الأول: التعريف بالزكاة ومكانتها وأصناف الأموال الزكوية

أولا: التعريف بالزكاة ومكانتها: الزكاة تجمع بين الصفة التعبدية المرتبطة بالأموال باعتبارها ركنا من أركان الإسلام والصفة التوزيعية للثورة وما يرتبط بها من آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية.

1- تعريف الزكاة:

أ- التعريف اللغوي: الزكاة لغة هي "اسم من الفعل زكا، يزكو، والمصدر منه زكاء وزكوا، أي نما"[1] ومن معاني الزكاة لغة هي "النمو والزيادة، وقد تطلق بمعنى الطهارة"[2]، والطهارة من معاني الزكاة **لقوله تعالى** ﴿**قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ**﴿١٤﴾﴾ {الأعلى 14}، والزكاة هي "صفوة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به"[3].

ب- التعريف الاصطلاحي: الزكاة شرعا هي "حق يجب في المال"[4]، والزكاة فرض على كل مسلم بلغ ماله النصاب، وهي من أركان الإسلام الخمسة، **وقد عرفها المالكية** على أنها "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا، لمستحقيه، إن تم الملك، وحول، غير معدن وحرث"[5].

ج- مشروعية الزكاة: الزكاة فرض على كل مسلم بلغ ماله النصاب ودار عليه الحول، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام، ودليل شرعيتها من كتاب الله قوله عز وجل ﴿**وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ {البقرة 43}، **وقوله تعالى** ﴿**خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا**﴾ {التوبة 103}، **وقوله تعالى** ﴿**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ {التوبة 60}.

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص 39.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991، ص 730.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، مرجع سابق، ص 40.

[4] وهبة الزحيلي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[5] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

ودليل شرعيتها من السنة النبوية قول رسول الله ﷺ (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان) {رواه البخاري ومسلم}[1]، فالزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام.

د- الشروط العامة لوجوب الزكاة: يشترط لوجوب الزكاة ما يلي[2]:

- **الحرية**: التي تمكن المالك من التصرف المؤدي لدفع الزكاة؛
- **الإسلام**: فهي عبادة خاصة بالمسلمين؛
- **المالية والنمو**: وهي كون المال من أصناف الأموال الزكوية. وتشمل خمسة أصناف وهي النقود والذهب والفضة، والمعادن، والاموال التجارية، والثروة الزراعية، والثروة الحيوانية، وما يرتبط بها جميعا من مستجدات في الصناعة والخدمات والمهن...؛
- **الملك لأصل المال والقدرة**: على التصرف فيه،
- **بلوغ النصاب** يتمثل في المقادير المحددة من الأصناف المختلفة للأموال المطلوبة لدافع الزكاة؛
- **حولان الحول**، أو السنة الزكوية لكل مزكي، أو الموعد المطلوب لإخراج الزكاة في الثروات التي لا ترتبط بالحول كالمعادن والثروات الزراعية..؛
- **الخلو من الدين** والزيادة عن الحاجات الاصلية عند بعض الفقهاء.

2- مكانة الزكاة وأهميتها:

الزكاة تقوم بدور هام في تحويل الثروات، وإعادة توزيع الدخل، ويتجلى ذلك من خلال أهميتها ومكانتها في الاقتصاد الوطني، من خلال:

- **وفرة الحصيلة على الثروات النامية** وتتراوح بين 20 % في بعض الثروات إلى 2,5 % في بعضها الاخر كالثروات النقدية والتجارية وغيرها؛
- **ارتفاع نسبتها إلى الدخل القومي** حيث تشكل نسب مرتفعة تتزايد بشكل مضطرد مع تطور الاقتصاد

[1] أخرجه البُخاريُّ في «صحيحه» (8، 4515)

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص738 وما بعدها.

الوطني، وحجم مورده وثرواته؛

– **ارتباطها بالاقتصاد الحقيقي** في تحصيلها من الثروان النامية؛

– **استدامتها السنوية والدورية** حسبا لطبيعة الأموال.

وغيرها من المكاسب الإيجابية عند إقامتها على أصولها.

ثانيا: أصناف الأموال الزكوية

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى تطور أصناف الأموال وأشكالها في مختلف القطاعات، كما تطورت المستجدات المتعلقة بها.

1– زكاة الثروة الفلاحية والصناعية:

أ– زكاة الثروة الفلاحية:

تشمل زكاة الثروة الفلاحية:

– **زكاة الثروة الزراعية:** وهي الزكاة على ما تخرجه الأرض من زروع وثمار وغلال والتي تتعدد فيها معدلات الزكاة من العشر إلى نصف العشر حسبا لطبيعة الأرض، ونوعية الجهد المبذول، وهي لا ترتبط بالحول، بل ترتبط بمخرجات الأراضي الزراعية، وتشكل نسب هامة ضمن الدخل القومي للدول.

– **زكاة الثروة الحيوانية:** وهي تشمل أصنافا كثيرة، تتعدد بحسب المناطق والدول والمناخات وأشكال تربية الحيوانات التي أضحت من أهم مكونات الإنتاج الفلاحي بمواردها ومداخلها، وتتميز بتعدد مقاديرها التي ترتبط بنوعية كل صنف من الثروة الحيوانية.

– **زكاة الثروة البحرية:** وهي زكاة الثروات المتنوعة المستخرجة من البحر، سواء كانت متعلقة بالثروة السمكية، أو المستخرجات من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، والتي يرى بعض الفقراء أنه يجب فيها الخمس.[1]

ب– زكاة الثروة الصناعية والمعدنية:

– **زكاة الثروة الصناعية:** وهي من أهم أنواع الزكاة وتجب على الثروة الصناعية بمختلف مؤسساتها الصناعية التي

[1] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 452 وما بعدها.

تنتج السلع، وهي تشكل نسبة هامة من الناتج المحلي للدول، وبالتالي فإن زكاتها على أرباح المؤسسات الصناعية وليس على أصولها ورؤوس أموالها الإنتاجية، ولما كانت أموالها نامية وأرباحها متزايدة فتجب فيها الزكاة.[1]

– زكاة الثروة المعدنية: لا شك أن المعادن بمختلف أصنافها تعد من أهم ثروات المجتمعات وبالتالي فإن الزكاة تفرض على المستخرج منها على اختلاف بين الفقهاء بخصوص معدل الزكاة بين القائلين بربع العشر والخمس، والعشر، ونصف العشر، وفي هذا يقول الدكتور يوسف القرضاوي "والفرق بين الخمس 20% وربع العشر 2,5% ليس فرقا هينا، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى التعب والتكاليف، وليس ذلك ابتداعا لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته"[2].

2– زكاة الثروة النقدية والمشاركات والحسابات الجارية:

أ– زكاة الثروة النقدية: الثروة النقدية جزء مهم من ثروات المجتمع، سواء كانت ظاهرة أو خفية، ووجبت الزكاة فيها جميعا وهي من جهة محفزة على إستثمارها حتى لا تنقص بسبب معدلات الزكاة المفروضة والمقدرة ب 2,5%، وتساهم بالمقابل في القضاء على ظاهرة إكتناز الأموال وتعطيل المقاصد الشرعية فيها مثل الرواج والدوران.

ب– زكاة المشاركات والحسابات الجارية: تتوسع فريضة الزكاة بمعدلاتها لتشمل مستجدات الأموال لدى الأفراد والمؤسسات ومنها: الزكاة على الحسابات الاستثمارية والحسابات الجارية لدى المصارف، وزكاة المشاركات الإسلامية المتنوعة سواء كانت عن طريق المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية لتشمل مختلف الصيغ الإسلامية كعقود المضاربات وعقود الاستصناع وغيرها.

3– زكاة الشركات والصناديق الاستثمارية:

أ– زكاة الشركات: لقد أضحت الشركات بمختلف أشكالها القانونية من أهم مصادر تكوين الثروة في المجتمعات، ولذلك وجبت الزكاة في أرباحها وعلى أسهمها، بما فيها الشركات في قطاع الخدمات، كشركات التأمين والبنوك

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 864.

[2] يوسف القرضاوي، نفس المرجع السابق، ص 446.

والشركات السياحية وشركات النقل والطيران.

ب- زكاة الصناديق الاستثمارية: تعد الصناديق الاستثمارية من أهم الأوعية لتجميع الموارد المالية وتوجيهها للاستثمار في مجالات متعددة، ولذلك تفرض عليها الزكاة سواء "بالنسبة لرب المال بعد حولان حول زكاته على نصابه، فيحتسب ماله وأرباحه، وتخرج زكاته، وأما زكاة الجهة الاستثمارية المديرة للصندوق فيكون باحتساب حول على استحقاقها للربح"[1]

4- زكاة المال العام والأوقاف:

أ- زكاة المال العام: إن الأموال العامة المستثمرة كثيرة، سواء كانت في القطاعات الإنتاجية أو في القطاعات الخدمية، بشكل مباشر من قبل الدولة أو كانت استثمارات مشتركة مع القطاع الخاص أو القطاع الأجنبي، وهي مملوكة لشركات تابعة للدولة، ملكيتها محددة وأرباحها معلومة، ورغم تأكيد الفقهاء بعدم وجوب الزكاة فيها إلا أن التساؤلات تجددت حول الموضوع، وذلك لأن "قيام الدولة (وهي شخصية معنوية) بالأعمال التجارية والصفق في الأسواق المالية عن طريق الشركات ونحوها، ومزاحمتها للتجار والشركات التجارية الخاصة في هذا المضمار، أمر جديد يستأهل النظر والبحث... إن وضعا جديدا قد نشأ بحيث جعل الحكومة شخصية اعتبارية تزاحم وتنافس الناس أصحاب التجارات والشركات، ومن ثم فإن على هذه الشخصية الاعتبارية أن تخضع أموالها لحكم الزكاة"[2] ورأى الشيخ البوطي بأن هذه المسألة تتطلب رأيا جماعيا للسادة الفقهاء.

وذهب بعض الفقهاء والكتاب إلى التأكيد على وجوب زكاة المال العام المستثمر، وهو ما أخذ به المشرع في قانون الزكاة السوداني.[3]

ب- زكاة الأوقاف: نظرا لكثرة الموارد الوقفية وما يترتب عليها من أرباح، وملكيتها عائدة لهيئاتها الاستثمارية فهي أموال تجب فيها الزكاة ويتحقق فيها شرط الملك والنماء وحولان الحول، وهي مطبقة في بعض التطبيقات كالتجربة الماليزية، والمالكية: "يقولون بوجوب الزكاة في غلة الموقوف مطلقا"[4]

---

[1] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، مرجع سابق، ص 228.

[2] محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة المال العام، موقع نسيم: www.naseemalsham.com، تاريخ الدخول 12 ديسمبر 2021، ص 30.

[3] عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، مرجع سابق، ص 242-243.

[4] محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة المال العام، مرجع سابق، ص 30.

5- زكاة الحقوق المعنوية والأجور والرواتب:

أ- زكاة الحقوق المعنوية: أصبحت الحقوق المعنوية بمكوناتها المختلفة ثروة هامة بقيمتها المالية، كحقوق المؤلف، وبراءات الاختراع، وحقوق الأسماء التجارية، والعنوان التجاري،[1] تخضع للزكاة إذا بلغت النصاب، وأصبحت من أهم موارد الزكاة و"تجب الزكاة في قيم الحقوق المعنوية إذا اتخذت عروض تجارة"[2] وأضحت محل اتفاقية دولية هي اتفاقية حقوق الملكية الفكرية، وهي من أهم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من أجل الحفاظ على تلك الحقوق لأنها تشكل جزء أساسي من رؤوس أموال المؤسسات ومواردها التي تبرز قدراتها التنافسية.

ب- زكاة الأجور والرواتب: وتشكل الأجور والرواتب مصدر هام من مصادر الزكاة على الدخل إذا بلغت النصاب وغطت حاجات حد الكفاية لصاحب المهنة وأسرته، ولذلك فإن "الدخل الناتج عن العمل وحده كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه ربع العشر فقط، عملا بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العشر، سواء كانت مستفادة أم حال عليها الحول"[3].

يتبين مما سبق ذكره بأن الزكاة تشمل تلك أصنافا كثيرة بأوعيتها المتعددة، وقاعدتها العريضة، ومرونة معدلاتها، التي تأخذ بعين الاعتبار حالات المكلفين أفرادا كانوا أو مؤسسات أو شركات، ولذلك كانت أهم مؤسسة لتوزيع الثروة وتحقيق التوازن الاقتصادي في المجتمع.

هذه الموارد ستتكامل في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مع الموارد الوقفية، وإن تعبئة مواردها ترتبط بمستويات تطبيقاتها المتكاملة المؤسسية والتنظيمية، وهذه مسألة في غاية الأهمية ذلك أن تجربة صدور المرسوم المتعلق بتشكيل ديوان الحج والعمرة في سنة 2007 مازالت غير مكتملة إلى يومنا هذا.

الفرع الثاني: تقدير حجم موارد لأوقاف وموارد الزكاة في الاقتصاد الجزائري

يمكن التمييز بين الحجم الحقيقي المتاح لموارد الزكاة والذي يقاس عادة بنسبة معينة من الدخل الوطني أو الناتج المحلي الإجمالي، وبأخذ أدنى معدل للزكاة 2,5% خاصة في الدول الفقيرة ويرتفع إلى أكثر من ذلك في الدول

---

[1] مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، القرار رقم 43 (5/5)، سنة 1988. ص 94.

[2] زاهر فؤاد محمد أبو السباع، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 223.

[3] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 519.

ذات الثروات الكبيرة،[1] وبين الحجم الفعلي الذي تم جمعه عن طريق صندوق الزكاة، أو عن طريق التوزيع الفردي من قبل المزكين على المستحقين.

أولا: تقدير الحجم الفعلي لحصيلة الزكاة في الجزائر إن تقدير الحجم الفعلي لحصيلة الزكاة يتطلب معرفة أصناف الأموال والحصائل السنوية، والحصيلة الممكنة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1- الأموال المحصلة عن طريق صندوق الزكاة: إن ما تم جمعه عن طريق صندوق الزكاة سواء تعلق الأمر بحصيلة الزكاة العامة على أصناف الأموال، أو الحصيلة المتعلقة بزكاة الفطر، فهي أرقام لا تعبر عن حجم الزكاة الحقيقي وقد قدرت حصيلة زكاة المال في سنة 2020 بحوالي: 69,663,376.00 دج وتم التوزيع النقدي لمبلغ 67,656,000.00 على 5638 من المستحقين.

وسوف يتم توضيح ما تم جمعه من حصيلة الزكاة خلال الفترة 2017-2020 عن طريق صندوق الزكاة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 14: **حصيلة زكاة المال خلال الفترة 2017-2020**

حصيلة زكاة المال خلال السنوات الأربع الأخيرة (2017-2020)				
السنة	الحصيلة السنوية الكاملة	عدد المستحقين	حجم التوزيع النقدي	المبلغ الممنوح لكل مستحق
2017	39,271,049.86 دج	4538 مستفيد	36,304,000.00 دج	8,000.00 دج
2018	52,871,700.00 دج	4890 مستفيد	48,900,000.00 دج	10,000.00 دج
2019	65,654,726.00 دج	5045 مستفيد	60,540,000.00 دج	12,000.00 دج
2020	69,663,376.00 دج	5638 مستفيد	67,656,000.00 دج	12,000.00 دج

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف، ندوة حصيلة الزكاة، اليوم الدراسي حول الزكاة، مديرية الشؤون الدينية، سطيف 2020.

ونلاحظ من خلال الأرقام بأن حصيلة زكاة المال زهيدة ولا تتناسب مع إمكانيات الاقتصاد الجزائري، وترتفع في بعض السنوات لتصل إلى **1,6 مليار دينار** وتدل على ضعف قدرت التعبئة بالإطار المؤسسي السابق لوزارة

[1] صالح صالحي، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مرجع سابق، ص 3.

الشؤون الدينية والأوقاف على مستوياتها المختلفة، ولعل الإطار الجديد الذي خول صلاحية الجمع والتوزيع للديوان الوطني للأوقاف والزكاة يكون قادرا على تعبئة الحصيلة الحقيقية.

2- الأموال المستحقة التي تولى المزكون توزيعها على المستحقين: الجزء الأهم من حصيلة الزكاة والذي يوزع من قبل المزكين أنفسهم على الأطراف المستحقة، وهي حصيلة غير معلومة طالما لا توجد أرقام عن الحصيلة الموزعة سواء كانت فعلية أو مقدرة من قبل الجهات ذات الصلة.

3- الحجم الحقيقي للزكاة الممكن تعبئته: إن الاقتصاد الجزائري يعد من أهم الاقتصاديات من حيث حجم موارده وإمكانياته، ولذا فإن هناك حصيلة حقيقية ممكنة للزكاة يمكن تقديرها مبدئيا.

يمكن تقدير حصيلة الزكاة من خلال نسبة معدلاتها إلى الدخل الوطني، الذي يمثل مجموع عوائد عوامل الإنتاج (الأجور والرواتب، الأرباح، الإيجارات والريوع) أو من خلال الناتج المحلي الإجمالي الذي يمثل مجموعة السلع والخدمات التي أنتجها النشاط الاقتصادي في الجزائر خلال سنة، وإذا أخذنا بهذا المؤشر فإن الناتج المحلي الرسمي في الجزائر يساوي 18,724 مليار دينار جزائري سنة 2020[1] بدون احتساب الناتج المحلي غير الرسمي الذي يتحرك في السوق الموازية، فتكون حصيلة الزكاة 468 مليار دينار جزائري، أي ما يقارب 3,4 مليار دولار[2]، وبالمقارنة مع الحصيلة الحالية فهي لا تشكل إلا نسبة 0,015% من الحصيلة الحقيقية الممكنة.

ثانيا: تقدير حجم موارد الأوقاف في الجزائر

إن الحجم الممكن تعبئه من الموارد الوقفية في الاقتصاد الجزائري يتجاوز بكثير الحصيلة الحالية لموارد الصندوق المركزي للأوقاف، وتتباين أساليب التقدير، بين الأسلوب التقديري التاريخي للأوقاف في مراحلها النامية في الاقتصاد الجزائري، وبين التقدير النسبي المقارن بالناتج المحلي الإجمالي أو الدخل الوطني بالمقايسة مع ما يمثله قطاع العطاءات الخيرية من نسبة في الناتج المحلي الإجمالي بالدول المتقدمة.

1- التقدير التاريخي لحجم الأوقاف: إن اعتماد التجربة التاريخية في تقدير حجم الموارد الوقفية في الجزائر مؤشر مهم، خاصة في المرحلة التي تطور فيه الدور التنموي للقطاع الوقفي في نهاية العهد العثماني في الجزائر، كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

---

[1] مخطط عمل الحكومة 2021، مرجع سابق، ص 77.

[2] بنك الجزائر، السعر الرسمي للدولار يساوي 136 دينار جزائري، www.bank-of-algeria.dz ، تاريخ الاطلاع: 2021/09/20.

فلقد تطور حجم الأصول الوقفية ومواردها، وخاصة في القطاع الزراعي بما فيه من أملاك عقارية وأراضي زراعية وقفية، باعتباره القطاع الغالب علي النشاط الاقتصادي في ذلك العصر فمع بداية القرن الثامن عشر أصبح " يستحوذ على مساحات شاسعة، لا يماثلها من حيث الأهمية إلا ملكيات الدولة، وفي الجزائر أصبحت **تستحوذ على ما يزيد عن نصف الأراضي المستغلة زراعيا، كما أصبح مدخول هذه الأراضي الزراعية الوقفية يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية للدولة**"[1]. وتصل عند باحثين آخرين **66% من الأملاك العقارية الزراعية**[2]، وحجم كبير يقدر بملايير الدولارات.

2- تقدير الحجم الحالي لموارد الأوقاف المرتبط بموارد الاقتصاد الجزائري

إن تقدير حجم الموارد الوقفية في الاقتصاد الجزائري بالمقارنة مع نسبة القطاع الثالث إلى الناتج المحلي الاجمالي في الاقتصاديات الغربية لتطوره في تلك الدول وسياساتها التحفيزية للعطاءات الخيرية، فتتفاوت النسب **من 2% إلى 6 %**، وإذا أخذنا نسبة الحد الأدنى فيمكن تقديرها في الاقتصاد الجزائري بحوالي **4 مليار دولار**، أي ما يعادل **584 مليار دينار جزائري** (1 دولار =146 دينار)[3]، وهي موارد ستترتب عليها آثار تنموية تمويلية واستثمارية وتوزيعية هامة، تساهم في التخفيف من الأزمات الحالية.

3- تكامل دور موارد الأوقاف وموارد الزكاة لتحقيق التنمية الاقتصادية:

إن الإطار المؤسسي الجديد الذي جمع بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة، يجعل هذا الديوان يستقطب موارد هامة، كفيلة بتحقيق الأهداف المشتركة بين الزكاة والأوقاف، إذا تم تأسيسه على أصوله المتكاملة، بحيث لا يكون مصيره مثل الديوان الوطني للحج والعمرة الذي أسس سنة 2007 الذي لم يفعل إطاره التنظيمي والمؤسسي في المجال التطبيقي.

إن تكامل الموارد الإجبارية الزكوية لتغطية الاحتياجات الكفائية للمستحقين، مع الموارد الاختيارية الوقفية لتأمين احتياجات الأطراف الموقوف عليها، سوف يشكل أكبر قطاع اقتصادي اجتماعي في الجزائر، وتتطور

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، 1986، ص 53.

[2] عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، مرجع سابق، ص54.

[3] راجع صالحي صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في تأمين احتياجات حد الكفاية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2020، ص23.

موارده بشكل دائم، وسينطلق بحجم مشترك لا يقل عن 8 مليار دولار سنويا، حسبا لتقديرات الدكتور صالحي صالح لحجم القطاع الثالث في المدي القصير والمتوسط والطويل، إذا تمت إقامة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة على أسسه الصحيحة.

والشكل التالي يوضح أهمية ذلك القطاع وضرورة إقامته في الجزائر.

الشكل البياني رقم 08: تطور حجم الموارد الوقفية والزكوية في الاقتصاد الجزائري

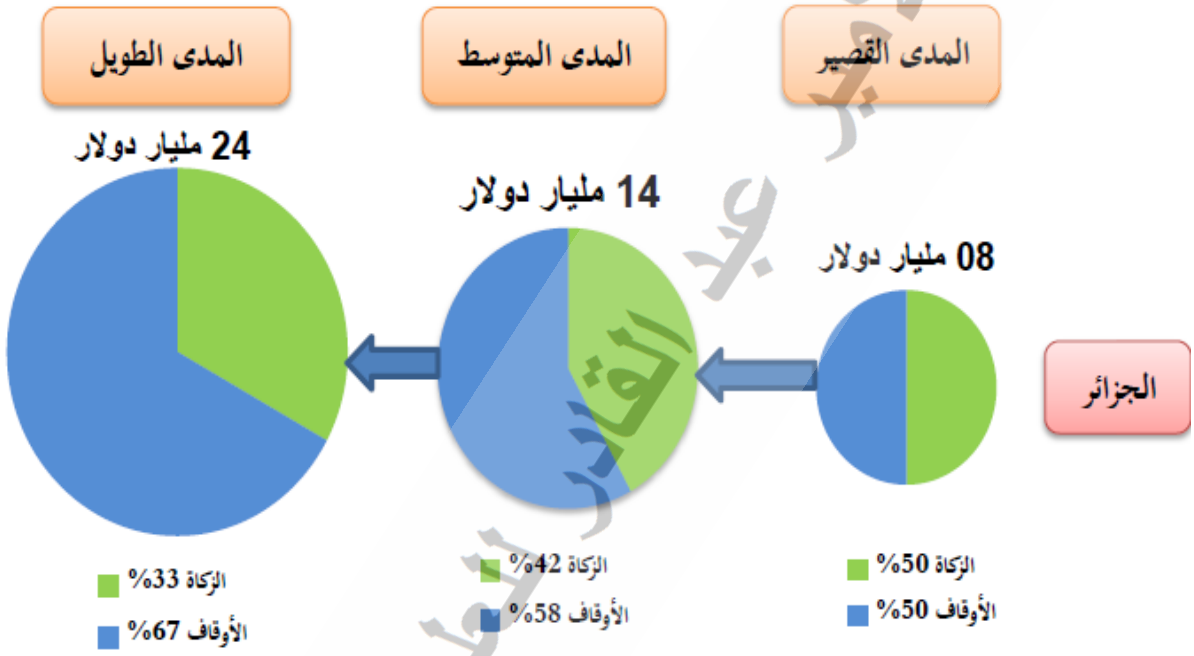

المصدر: صالحي صالح، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في تأمين احتياجات حد الكفاية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2020، ص 24.

المبحث الثاني: الجوانب المتكاملة لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة

إن تطوير قطاع الأوقاف يتطلب مراعاة الأسس المتكاملة لإقامة مؤسسة الأوقاف، ومؤسسة الزكاة المرتبطة بها ضمن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، بدء من الأساس التنظيمي والمؤسسي، ثم الأساس المالي والاستثماري، والأساس المحاسبي والرقابي والضريبي، والأساس التكويني والتوظيفي، والأساس الإعلامي والتكنلوجي والرقمي، كما سنوضحها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الجانب القانوني والتنظيمي والمؤسسي لمأسسة القطاع الوقفي
المطلب الثاني: الجانب المالي والاستثماري لمأسسة قطاع الأوقاف
المطلب الثالث: الجانب المحاسبي والرقابي والضريبي لمأسسة القطاع الوقفي
المطلب الرابع: الجانب التوظيفي والتكويني لمأسسة القطاع الوقفي
المطلب الخامس: الجانب الإعلامي والتكنولوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي

المطلب الأول: الجانب القانوني والتنظيمي والمؤسسي لمأسسة القطاع الوقفي

إن ترقية دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية في الجزائر يتطلب إعادة النظر في التشريعات والقوانين الحالية التي تكرس أحيانا الازدواجية، وتعدد الهياكل، وعدم وضوح كيفية اتخاذ القرارات، التي تحافظ على المقاصد والضوابط الشرعية لقطاع الأوقاف، كما يستدعي إعادة تكييف الإطار التنظيمي والمؤسسي ليستوعب المرسوم المتعلق بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والهياكل المركزية والولائية ذات الصلة بقطاع الأوقاف في تكامل مع مؤسسة الزكاة لتحقيق أهداف قطاع الأوقاف وفقا لشروط الواقف، ويعد هذا الأساس من أهم أسس توطين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي في الجزائر.[1]

وستتم معالجة هذه الجوانب ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: إعادة الهيكلة التشريعية والقانونية والمؤسسية لمأسسة لقطاع الوقفي
الفرع الثاني: الجانب التنظيمي والمؤسسي لمأسسة لقطاع الوقفي

[1] صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، مرجع سابق، ص 27،64.

الفرع الأول: إعادة الهيكلة التشريعية والقانونية والمؤسسية لمأسسة القطاع الوقفي

من خلال تتبع التشريعات والقوانين منذ بداية الاستقلال، تبين عدم تكاملها ومحدوديتها من حيث متابعة المستجدات، ومن حيث استقلالية مؤسسة الأوقاف، وضمان حقوق الأطراف الموقوف عليها على كافة المستويات والتناقض أحيانا بين الطابع المركزي لتسيير الأوقاف، والطابع المحلي الخاص ببعض أنواع الأوقاف التي أوقفت على المستوى المحلي.

أولا: الجانب التشريعي والقانوني المتعلق بتحديد طبيعة مؤسسة الأوقاف

إن تحديد طبيعة مؤسسة الأوقاف من حيث استقلاليتها وتكامل دورها مع باقي قطاعات الاقتصاد الوطني يتطلب تجسيد التنصيص القانوني والتشريعي على ذلك.

1- الوضعية القانونية والتشريعية الحالية لمؤسسة الأوقاف:

تتعدد القوانين والتشريعات التي تتناول بعض الجوانب من مؤسسة الأوقاف، بسبب كثرة الهياكل وتعددها، مما يعرقل قيام مؤسسة متكاملة المهام لقطاع الأوقاف مستقلة عن الهياكل الإدارية القائمة

2- الوضعية القانونية والتشريعية المتعلقة بالمهام والصلاحيات:

تتقاسم مهام وصلاحيات مؤسسة الأوقاف العديد من الهيئات الإدارية على المستوى المركزي والولائي، سواء تعلق الأمر بالمديرية العامة ومديرياتها الفرعية، ولجنة الأوقاف، والحسابات ذات الصلة مثل الصندوق المركزي للأملاك الوقفية، والإطار الجديد المتعلق بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة بما يشمله من مجلس إدارة ومدير عام وهيئة شرعية، وهذا يتطلب إزالة كافة جوانب التناقض والازدواجية في إدارة مؤسسة الأوقاف، حتى تتمكن من إدارة مواردها وأصولها إدارة ترتكز على الأسس الاقتصادية لنمو وتطور تلك الموارد بما يؤدي إلى استدامة عوائدها للأطراف الموقوف عليها، وترقية دورها في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري.

ثانيا: إعادة الهيكلة التشريعية والقانونية لإدماج المستجدات المتعلقة بالأوقاف

إن إدماج المستجدات المتعلقة بقطاع الأوقاف بالنصوص القانونية والتشريعية الملائمة، يشكل عاملا هاما في تطور قطاع الأوقاف.

1- إعادة الهيكلة التشريعية والقانونية المتعلقة بأنواع الأوقاف:

يشهد قطاع الأوقاف في التجارب الحديثة ظهور أنواع من الأوقاف، بما تتضمنه من موارد وقفية من الأوقاف العادية إلى الأوقاف الرقمية والأوقاف النقدية، والأوقاف الدائمة والمؤقتة، وأساليب تكاملها في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وكلها تستدعي وجود تشريعات وقوانين واضحة لإدماجها.

2- إعادة الهيكلة التشريعية والقانونية المتعلقة بالأشكال الحديثة للأوقاف:

تطور قطاع الأوقاف يرتبط بتحديث القوانين المتعلقة بالمستجدات الحديثة للأوقاف، واستثمار مواردها، مثل القوانين التي تدمج الشركات الوقفية، والصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، وغيرها، وتصبح ضمن الإطار التشريعي والقانوني في الجزائر، وهذا يتطلب إجراء التعديلات التي تحقق ذلك.

الفرع الثاني: الجانب التنظيمي والمؤسسي لمأسسة لقطاع الوقفي

إن إقامة قطاع الأوقاف على أسسه الصحيحة يتطلب القيام بالإجراءات التنظيمية والمؤسسية.

أولا: الإجراءات التنظيمية لمأسسة قطاع الأوقاف

ثانيا: الإطار المؤسسي لقطاع الأوقاف

أولا: الإجراءات التنظيمية لمأسسة قطاع الأوقاف

الوضع الحالي لقطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري يتميز بتعدد الأطر التنظيمية، وازدواجيتها، وعدم وضوح العلاقات بين مستوياتها، خاصة المتعلقة بالقرارات الأساسية ولهذا لابد من:

1- وجود إطار تنظيمي يتميز بوضوح العلاقات وشفافية اتخاذ القرارات بين كافة مكونات قطاع الأوقاف خاصة في ظل القانون الجديد الذي يضيف مؤسسة الزكاة إلى جانب مؤسسة الأوقاف، وهذا سيوسع المجال التنظيمي لهاتين المؤسستين ويستدعي شموله لتكاملهما في تحقيق أهداف التنمية؛

2- تحديد الأهداف وتوضيح الصلاحيات المتعلقة بكل مستوى تنظيمي، وآليات المحاسبة التي يتحملها كل مستوى من المستويات؛

ويمكن تحسين الفعالية التنظيمية للمؤسسات الوقفية من خلال مراعاة مجموعة من المعايير منها:[1]

[1] كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 224،225.

أ- مدى إتمام العمليات الوظيفية والتشغيلية ومستوى الاهتمام بالواقفين والموقوف عليهم؛

ب- زيادة حجم الإنتاجية من خلال مشاركة الموظفين ومدى استيعابهم لأهداف المؤسسة؛

ج- إنشاء علاقات مع المؤسسات الأخرى في القطاع العام والقطاع الخاص والقطاع الثالث الوقفي؛

د- تشجيع الإبداع والابتكار؛

هـ- مستويات ملائمة الهيكل التنظيمي للمؤسسة وبساطته.

ثانيا: الإطار المؤسسي لقطاع الأوقاف

إن وضع أسس الجانب التشريعي والقانوني وتحديد الإطار التنظيمي الملائم لمأسسة الأوقاف والزكاة في إطار المشروع الجديد للديوان الوطني للأوقاف والزكاة يتطلب:

1- وجود مؤسستين مستقلتين، الأولى مؤسسة الأوقاف والثانية مؤسسة الزكاة، تقومان بمهامها في إطار الضوابط الشرعية والقانونية التي تبرز خصوصية كل منهما، وقد تم اقتراح أن يتحول صندوق الزكاة من حساب إلى مؤسسة تقوم بالدور المطلوب بجمع وتوزيع موارد الزكاة، ويتحول كذلك الصندوق المركزي للأملاك الوقفية من حساب مركزي إلى مؤسسة تدير عملية تعبئة الموارد الوقفية وتكوين الأصول الوقفية وتوزيع عوائدها على الأطراف الموقوف عليها بالتكامل والتنسيق بين المؤسستين.

2- فصل التسيير الإداري الذي تقوم به الأجهزة المركزية والجهوية والولائية الخاصة بالأوقاف عن التسيير الاقتصادي والاجتماعي الذي تقوم به المؤسستان، **مما** يساعد على تطوير دورهما في تحقيق التنمية في الاقتصاد الجزائري، وهذا يعني تجاوز الوضع الحالي الذي تختلط فيه الوظيفة الإدارية للمسير مع الوظيفة الاستثمارية التي تتطلب وجود متخصصين يوظفون المستجدات الحديثة في تسيير الأوقاف، ومن خلال التعلم من التجارب الهامة في الاقتصاديات الإسلامية.

3- الاسترشاد بمبادئ الحوكمة المؤسسية في إدارة مؤسسات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة والتي تقوم على:

أ- إدماج مبادئ الحوكمة المؤسسية: وتعد مبادئ حوكمة المؤسسات الوقفية جزء من التطبيقات الحديثة لإعمال مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والتي تم تعميمها في إدارة المؤسسات

الاقتصادية والخدمية،[1] ويتم تكييفها في إدارة المؤسسات الوقفية، وهي تعني وجود برنامج لتطبيق مبادئ الحوكمة بالمؤسسات الوقفية، ومن أهمها:

- وجود إطار فعال للحوكمة؛
- رعاية مصالح الواقفين ومصالح الأطراف الموقوف عليها؛
- مبدأ الإفصاح والمسائلة، والشفافية في إدارة المؤسسات الوقفية؛
- مبدأ المسؤولية التي تحكم مجالس الهيئات التي تسير مؤسسات الأوقاف.

فتطبيق هذه المبادئ في مؤسسات الأوقاف سيزيل الكثير من المظاهر التي تترتب عن سوء التسيير وما يرتبط بها من مشكلات تضر بمصلحة جميع الأطراف، ولهذا لا بد أن يكون للديوان الوطني للأوقاف والزكاة خطة واضحة لتجسيد هذه المبادئ للقيام بوظائفه.

ب- مشاركة الأطراف ذات المصلحة في تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية:

تشترك الأطراف ذات المصلحة في المؤسسات الوقفية في مهمة تطبيق برنامج الحوكمة في قطاع الأوقاف، ومن بين هذه الأطراف نذكر:

- الواقفون من أجل ضمان استمرار الأصول الوقفية التي شاركوا في إقامتها، وبالتالي استمرار مكاسبهم الخيرية؛
- الإدارة الوقفية التي تدير وتسير هيئات الأوقاف، حيث تتمكن من ضمان استمرار الوظيفة الإدارية لجميع فروعها وأنشطتها بما يضمن تحقيق أهدافها؛
- الأطراف الموقوف عليهم والذين يستفيدون من عوائد وخدمات قطاع الأوقاف، ويهمهم تجسيد تلك المبادئ من أجل اسمرار حصولهم على حقوقهم الوقفية.
- الدولة والمجتمع، الدولة فمن جهة أن قطاع الأوقاف كلما كان ناجحا في إدارته وتسييره كلما خفف أعباء الموازنة العامة للدولة، بزيادة مساهمته في تغطية احتياجات كثيرة في مجالات خيرية، بواسطة موارد خارج الموازنة العامة للدولة، وكذا من مصلحة المجتمع ككل استمرار تلك الأصول الخيرية والتقليل من الفقر والتخفيف من الفوارق الجهوية وضمان التوزيع المتوازن للثروات وغيرها من المكاسب التي تعود على المجتمع ككل.

[1] بن زغدة حبيبة، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز واستدامة نمو المؤسسات دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية من ولاية جيجل، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2019/2018، ص 43.

4- الالتزام بمبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية: إن إدماج الحوكمة المؤسسية يتطلب التقيد بمبادئ الحوكمة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية ومنها المؤسسات الوقفية، وأهم تلك المبادئ:[1]

أ- مبدأ الهياكل الفاعلة للالتزام الشرعي: بحيث يجب على المؤسسات المالية الإسلامية إنشاء هيكل فعال لضمان الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛

ب- مبدأ المعاملة العادلة لحاملي الأسهم: من خلال منح المؤسسات المالية الإسلامية لحاملي الأسهم حقوقهم المتعلقة بالتصويت، واختيار أعضاء مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية؛

ج- مبدأ المعاملة العادلة لمقدمي الأموال والأطراف ذوي العلاقة المهمة الأخرى: من خلال قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتقديم المعلومات المالية وغير مالية لجميع هذه الأطراف؛

د- مبدأ الشروط الملائمة والسليمة للمجلس والإدارة: من خلال قيام المؤسسات المالية الإسلامية بوضع مجموعة من الشروط والضوابط المحددة لكيفيات تعيين أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية؛

هـ- مبدأ الإشراف الفعال: من خلال أدوار مجلس الإدارة في عملية الرقابة والتوجيه على تنفيذ المهام والسياسات وفقا لضوابط وأحكام الشريعة الإسلامية؛

و- مبدأ لجنة المراجعة والحوكمة: من خلال تكوين لجنة للمراجعة والحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، تقوم بأدوار الرقابة الداخلية، والإشراف على المراجعة الداخلية والخارجية، وضمان الالتزام الشرعي للمؤسسة، وتقديم التقارير المالية، وغيرها من المهام؛

ز- مبدأ إدارة المخاطر: من خلال قيام مجلس الإدارة بقياس وتحليل مستويات المخاطرة التي تستطيع المؤسسات المالية الإسلامية تحملها، وإعداد التقارير المتعلقة بها؛

ح- مبدأ تجنب تعارض المصالح: من خلال اجتناب التعارض بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية وإدارة المؤسسة المالية الإسلامية وموظفيها والأطراف الخارجية؛

ط- مبدأ مراقبة سياسات التعويض: من خلال قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإنشاء هياكل ملائمة للحوكمة متعلقة بسياسات تعويض مجلس الإدارة، وهيئة الرقابة الشرعية؛

ي- مبدأ الإفصاح العام: من خلال قيام المؤسسات المالية الإسلامية بإعداد التقارير لتلبية حاجات المعلومات

[1] راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم 6، مبادئ الحوكمة، ص 1124 إلى غاية 1131.

لجميع الأطراف، مع تبني المؤسسة لمعايير رفيعة للشفافية والانضباط؛

ك- مبدأ قواعد السلوك وأخلاقيات العمل: من خلال تبني المؤسسات المالية الإسلامية لسياسات لتكريس الالتزام بالقواعد والسلوكيات الأخلاقية الموائمة للشريعة الإسلامية لدى أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية، والإدارة، والموظفين؛

ل- مبدأ الإلزام بمبادئ الحوكمة ومعاييرها: من خلال ضمان المؤسسات المالية الإسلامية لمراقبة مدى الالتزام بمعايير ومبادئ الحوكمة.

فإن التزام الديوان الوطني للأوقاف والزكاة مستقبلا بهذه المبادئ كفيل بالخروج من الوضعية الإدارية الحالية، وتطوير مكانته ودوره في القطاع الثالث في الاقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني: الجانب المالي والاستثماري لمأسسة قطاع الأوقاف

إن استكمال أسس قطاع الأوقاف يتطلب عمليات إصلاح، وانتقال ومواكبة المستجدات المالية والاستثمارية والتي سوف سيتم تناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإطار المالي لقطاع الأوقاف؛

الفرع الثاني: الإطار الاستثماري لقطاع الأوقاف.

الفرع الأول: الإطار المالي لقطاع الأوقاف

إن الأساس المالي والاستثماري من أهم أسس مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية،[1] ويؤدي إلى ترقية دور قطاع الأوقاف في تمويل التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال حجم الموارد التي يمكن تعبئتها وأشكال التمويل التي يستخدمها.

أولا: تطوير أشكال تعبئة الموارد الوقفية

إن المسألة الأولى في تمويل المرافق الوقفية وإقامتها وصيانتها يتطلب تحديث عمليات التمويل الوقفي الخيري، بفتح المجال للأفراد والمؤسسات في تكوين الأوقاف المتعددة تعدد الأنشطة وتعدد القطاعات الاقتصادية عن طريق:

1-تعبئة الموارد الوقفية العامة من مختلف المصادر ومنها:

أ- على مستوى الأوقاف العامة؛ وسيع مجالاته وتطوير منتجاتها.

[1] صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، المعوقات الحالية والممارسات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020، مرجع سابق، ص 64.

ب– على مستوى الأوقاف المشتركة، وإحيائها في الاقتصاد الجزائري.

2– تعبئة الموارد الوقفية الذرية: إن التجربة الجزائرية بينت أن الأوقاف المرصودة على مستوى الأسر شكلت نسبة معتبرة ضمن مكونات قطاع الأوقاف وإن الأمر حاليا يستدعي:

أ– إعادة تنشيط وترقية الأوقاف الذرية الأهلية للحفاظ على الموارد في دائرة الأسرة وتوفير عوائد مستدامة لها؛

ب– إيجاد آليات جديدة لمتابعة تطور الأوقاف الذرية واستمرارها في تمويل الموارد الموقوفة وصيانتها وتثميرها.

ثانيا: تحديث طرق تمويل قطاع الأوقاف

إن تنمية قطاع الأوقاف تستدعي تطوير طرق تمويله، باستعمال الأساليب الجديدة والاستفادة من التجارب الهامة في البلدان الإسلامية على مستويين:

1– تحديث طرق التمويل الذاتي لقطاع الأوقاف: يمكن لقطاع الأوقاف أن يساهم في تطوير طرق تمويل احتياجاته المتعلقة بالصيانة والإعمار، من خلال موارده الذاتية ومنها:

أ– الموارد الوقفية الذاتية المتعلقة بكل وقف من الأوقاف حيث يمكن باستخدام الوسائل الحديثة أن يخصص جزء من ريع الأوقاف لتمويل احتياجاته خاصة المتعلقة بالصيانة والإعمار؛

ب– الموارد الوقفية الممكنة من خلال التعاون بين فروع الأوقاف الأخرى وتعاضدها وتكاملها " تعاضد الأوقاف هو تعاون بين أموال الوقف، بما يحقق قوَّتها، ويعود عليها بالمصلحة"[1]

2– طرق التمويل الخارجي لقطاع الأوقاف: وهي الطرق التي يمكن أن يستخدمها قطاع الأوقاف في إطار الأسس الجديدة:

أ– التمويل الخارجي للأوقاف من خلال التكامل بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف لتمويل إعمار وصيانة بعض الأصول التي تأمن الاحتياجات الكفائية للمستحقين والأطراف الموقوف عليها.

ب– التمويل الخارجي للأوقاف من خلال مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية وهي متعددة كالتمويل المصرفي لإعمار وصيانة الأوقاف، والتمويل عن طريق الصكوك الإسلامية التي توفر تمويلا هاما يمكن أن يغطي جزء من

[1] عبد الرحمان رخيص العنزي، أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجيستر منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017، ص 35.

احتياجات قطاع الأوقاف، والتمويل المتاح عن طريق صناديق الاستثمار، التي أصبحت من أهم الأوعية التي من خلالها يتم تمويل أصول جديدة أو إعمار أوقاف قائمة واستبدالها وصيانتها، "ومن خلال التتبع لأحوال ما عليه الوقف اليوم، نجده في كثير من حالاته بحاجة ماسة إلى الاستبدال؛ من أجل استمرار الغلّة، وتدفق الأجر على الواقف الذي أوقف وقفه بغية الأجر والمثوبة من الله عز وجل"[1].

الفرع الثاني: الإطار الاستثماري لقطاع الأوقاف

إن تحديد وسائل وأساليب الاستثمارات الوقفية يعد من أهم أسس نموها وتطورها، من خلال الاستفادة من تفعيل الصيغ التقليدية لاستثمار الأملاك الوقفية، وإدماج الطرق الحديثة لاستثمار الأوقاف في الاقتصاد الجزائري، ومنها:

أولا: تطوير الاستثمارات الوقفية عن طريق الأسهم والشركات الوقفية في الاقتصاد الجزائري: ويتم هذا من خلال:

1- الإدماج القانوني والمؤسسي للأسهم الوقفية ضمن أدوات وطرق تثمير قطاع الأوقاف، أصبحت الأسهم الموقوفة في الشركات تشكل مصدرا مهما يساعد على تنمية الاستثمارات الوقفية والحفاظ على أصولها وصيانتها.

2- الإدماج القانوني والمؤسسي للشركات الوقفية التي أصبحت تشكل أهم مصدر لتجميع الموارد الوقفية وتخصيصها للاستثمار والإعمار من خلال تكامل تلك الموارد في شركة واحدة، تضم مجموعة من الأوقاف بمواردها وامكانياتها.

ثانيا: تطوير الاستثمارات الوقفية عن طريق الصكوك والصناديق الوقفية والعقود الحديثة:

إن من أهم عوامل تطور الاستثمارات الوقفية هو استخدام الطرق الحديثة والعقود المرتبطة بها ومنها:

1- تطوير الاستثمارات عن طريق الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية:

أ- **تطوير الاستثمارات عن طريق الصكوك الوقفية:** أصبحت الصكوك واصداراتها المرتبطة بالأوقاف من أهم عوامل تطور الأصول الوقفية، وإعمارها وصيانتها وتمويلها، وأصبحت بعض الدول نماذج في نجاح هذا النوع من الصكوك ومنها التجربة الماليزية ... وهذا يقتضي إدماجها ضمن أدوات تثمير الأوقاف في الاقتصاد الجزائري،

[1] إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، إستبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، الطبعة الأولى، 2009، ص 146،147.

وإقامة الهياكل المرتبطة بها سواء كانت تنظيمية أو مؤسسية مثل التنصيص على الشركة ذات الغرض الخاص المتعلقة بإصدار الصكوك.

ب- تطوير الاستثمارات عن طريق الصناديق الاستثمارية الوقفية: أصبحت الصناديق الاستثمارية الوقفية تستقطب نسبة هامة من الموارد الخيرية لإقامة أصول وقفية في مجالات متعددة، ولهذا يتطلب الأمر إدماجها ضمن طرق تمويل واستثمار الأوقاف في الاقتصاد الجزائري إدماجا تشريعيا ومؤسسيا.

2- تطوير الاستثمارات عن طريق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية والعقود الاستثمارية الحديثة:

أ- تطوير الاستثمارات عن العقود الاستثمارية الحديثة:

لقد توسعت المؤسسات الوقفية في استخدام العقود الاستثمارية الحديثة في تثمير وإعمار أصول الأوقاف ومواردها وتجديدها، ومن أهمها عقود بوت B.O.T ومشتقاتها والتي كانت محل قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهي تتيح للمؤسسات الوقفية إعمار أصولها وتوسيعها من خلال تلك العقود بأنواعها المختلفة التي تتناسب مع خصوصية قطاع الأوقاف.

إن هذا النوع من العقود لا يوجد في التشريع الجزائري بالنسبة للاقتصاد الوطني ككل، ولا يوجد في أي فرع من فروع القطاعات الإنتاجية، والخدمية، وهو هام جدا لأنه يؤدي إلى تدبير تمويل من خارج الموازنة العامة أو موازنات القطاعات الوقفية ويرتبط مباشرة بإعمار الأوقاف وصيانتها، أو تحديثها واستبدالها، وهذا يتطلب ضرورة أن تدمج ضمن الطرق الحديثة لتمويل واستثمار الأوقاف في الاقتصاد الجزائري.

ب- تطوير الاستثمارات عن طريق مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية:

تقوم مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية بدور أساسي في تنمية الاستثمارات الوقفية سواء عن طريق:

- الحسابات الاستثمارية بالبنوك الإسلامية ونوافذها ذات الصلة بقطاع الأوقاف؛
- إدارة الأوقاف النقدية من خلال تطوير الوساطة المصرفية الوقفية.

وهذه تتطلب إدماجا مؤسسيا ضمن قطاع الأوقاف في الجزائر لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– الاستثمارات الوقفية المرتبطة بصناعة التكافل، ورغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المتعلق بقواعد ممارسة عمليات التكافل[1]، فإن الأمر يتطلب توسيع طرق التأمين التكافلي لتتيح أسلوب الوقف من أجل تنويع صناديق التكافل.

ثالثا: تطوير الاستثمارات الوقفية عن طريق الشركات القابضة والعقود الذكية والبنوك الوقفية

1– تطوير الاستثمارات الوقفية بواسطة الشركات الوقفية القابضة:

تعد الشركات الوقفية القابضة التي تضم العديد من الشركات الوقفية إحدى أهم الأطر المؤسسية الحديثة، لتجميع الموارد الوقفية واستثمارها مما يوسع فرص تكامل الأوقاف وتعاون مرافقها، وتعد أوقاف الشركة القابضة الوقفية لمؤسسات الراجحي من أهم التجارب على مستوى العالم الإسلامي[2]، وهذا ما يساعد على:

أ– تطوير التعاون بين الأوقاف والشركات الوقفية في مجال تغطية عجز بعض الشركات الوقفية وتأمين احتياجاتها المتعلقة بصيانة أملاكها وأصولها.

ب– إقامة المشاريع الوقفية المشتركة: إن إقامة الشركات الوقفية القابضة يساعد على إنشاء مشروعات وقفية مشتركة بين مجموعة من الشركات الوقفية، والتي تؤدي إلى مزيد من الترابط بين أصولها وزيادة العوائد المتحققة لصالح الأطراف الموقوف عليها.

وهذا الأسلوب المؤسسي الحديث يتطلب إدماجه في قطاع الأوقاف الجزائري مما يزيد من فرص تطوره.

2– تطوير الاستثمارات الوقفية من خلال العقود الذكية والبنوك الوقفية:

أصبحت العقود الذكية والمبادرات الجديدة للبنوك الوقفية من الوسائل الحديثة لتطوير الاستثمارات الوقفية، وتوسيع مجلاتها بما يتناسب مع الثورة الرقمية الحالية.

أ– تطوير الاستثمارات الوقفية من خلال العقود الذكية:

تعد العقود الذكية وما يرتبط بها من بطاقات وقفية ذكية من الوسائل الحديثة لتعبئة الموارد الوقفية، لزيادة الاستثمارات في المجالات المتعددة...

ب– تطوير الاستثمارات الوقفية من خلال البنوك الوقفية: توسعت الأبحاث المتعلقة بالاستثمارات الوقفية في

[1] الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2021، المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ص 7-10.

[2] راجع مصرف الراجحي، التقرير السنوي 2018، مرجع سابق.

الأدوات الحديثة وما يرتبط بها من مقترحات، ومنها البنوك الوقفية والتي طرحت كمؤسسة مصرفية مستقلة، تقوم بتعبئة الموارد الوقفية الخيرية وتوجيهها نحو تلبية احتياجات الأطراف الموقوف عليها[1].

المطلب الثالث: الجانب المحاسبي والرقابي والضريبي لمأسسة القطاع الوقفي

إن تطوير قطاع الأوقاف في الجزائر يتطلب تجسيد الأساس المحاسبي والرقابي والضريبي باعتباره الأساس الجامع بين مؤسسات الاقتصاد الإسلامي[2]، والذي يتلاءم مع خصوصية الأوقاف وضوابطها الشرعية، وسيتم تناول هذه الجوانب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الجانب المحاسبي والضريبي لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر

الفرع الثاني: الجانب الرقابي لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر

الفرع الأول: الجانب المحاسبي لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر

يعد الجانب المحاسبي الملائم لخصوصية قطاع الأوقاف من أهم جوانب نجاح مؤسسات الأوقاف والمحافظة على أصولها ومواردها وضمان استمرار خدماتها للجهات الخيرية الموقوف عليها، سواء من حيث إدماج محاسبة الأوقاف في النظام المالي الجزائري، أو من حيث وجود هيئات المحاسبة ذات الصلة بقطاع الأوقاف.

أولا: إدماج محاسبة الأوقاف والتشريع الضريبي في النظام المالي الجزائري

ثانيا: إقامة هيئات المحاسبة ذات الصلة بقطاع الأوقاف في الجزائر

أولا: إدماج محاسبة الأوقاف في النظام المالي الجزائري

إن اعتماد نظام محاسبي جديد يراعي خصوصية قطاع الأوقاف في الجزائر يتطلب:

1- وضع نظام محاسبي وقفي وتشريع ضريبي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة يتضمن معالجة كافة العمليات المحاسبية الوقفية في إطار مبادئ ومعايير المحاسبة المالية الإسلامية،[3] فيما يتعلق بالعمليات التالية:

أ- العمليات المحاسبية الوقفية الخاصة بتعبئة الموارد الوقفية بجميع أقسامها وتسجيلها، ومتابعتها، وصدور الحسابات الخاصة المتعلقة بها؛

---

[1] فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، جامعة الامام محمد بن سعود، بدون تاريخ، ص 31 وما بعدها.

[2] راجع: صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، المعوقات الحالية والممارسات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020، مرجع سابق، ص 48.

[3] راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، معايير المحاسبة المالية، ص 147 وما بعدها.

ب- العمليات المحاسبية الوقفية المتعلقة بتوزيع العوائد والايرادات الوقفية على الأطراف الموقوف عليها وصدور التقارير المحاسبية المتعلقة بها؛

ج- عمليات العرض والإفصاح عن القوائم المالية للمؤسسات الوقفية؛

د- التشريع الضريبي التحفيزي الملائم لقطاع الأوقاف، والذي يعد أهم محفز لتطور الموارد والأصول الوقفية.

2- إدماج محاسبة الأوقاف بفروعها المختلفة ضمن تخصصات المالية والمحاسبة في الجامعات والمدارس العليا

إن اعتماد المحاسبة الوقفية يتطلب ادراجها في تخصصات وبرامج التكوين ودورات التأهيل المختلفة، التي تمكن من تكوين المتخصصين الذين يقومون بهذه الوظيفة المحاسبية الهامة في قطاع الأوقاف.

ثانيا: إقامة هيئات المحاسبة ذات الصلة بقطاع الأوقاف في الجزائر

يتجسد نظام المحاسبة الوقفية الجديد من خلال الهيئات المحاسبية سواء على المستوى الوطني أو على مستوى المهن المحاسبية الخاصة، من خلال الالتزام بمعايير المحاسبة المالية الإسلامية[1]

1- إقامة هيئات محاسبية على تتولى متابعة تنفيذ مبادئ وأسس محاسبة الأوقاف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة على المستوى الوطني، وعلى مستوى فروعه الجهوية، وإدراج أنشطة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ضمن مجالات الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة[2]، مع ضرورة تكييف مهامه وأدواته الرقابية لتتناسب مع محاسبة الأوقاف؛

2- تطوير المهن المحاسبية الوقفية الخاصة لتشمل مهنة الخبير المحاسبي الوقفي، ومفتش الحسابات الوقفية، والخبير الضريبي الوقفي.

الفرع الثاني: الجانب الرقابي لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر

إن أهمية محاسبة الأوقاف وتطبيقاتها تتجلى في أهمية مخرجاتها في إتاحة المخرجات المطلوبة لتحقيق الرقابة الوقفية على كافة الأنشطة والعمليات التي يقوم بها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، من خلال:

أولا: الرقابة المحاسبية الداخلية الوقفية

ثانيا: الرقابة المحاسبية الخارجية المستقلة

ثالثا: الرقابة الإدارية والمطابقة الفنية

---

[1] راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، النص الكامل للمعايير، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

[2] توسع مهام مجلس المحاسبة، موقع مجلس المحاسبة، www.ccomptes.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/10/14.

أولا: الرقابة المحاسبية الداخلية الوقفية

تعتبر الرقابة الداخلية من أهم أدوات المحافظة على سلامة قطاع الأوقاف والتنبيه للاختلالات التي قد تشوب عمليات الإدارة المالية لقطاع الأوقاف، وتتم عن طريق الأعوان المتخصصون ضمن هيكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وتعزيز دورها في:

1- مراقبة التقارير السنوية المتعلقة بالمحاسبات الوقفية الخاصة بتعبئة الموارد الوقفية وتوزيعها، وهذا يعني إصدار تقارير محاسبية وقفية دورية، متعلقة بقطاع الأوقاف، تتقيد بمعيار المحاسبة المالية رقم 37 المتعلق بإعداد التقارير المالية للمؤسسات الوقفية،[1] متاحة للرقابة الداخلية، ومتاحة لجميع الأطراف ذات المصلحة، بما فيهم من واقفين وأطراف موقوف عليها، ومؤسسات الدولة المختلفة؛

2- مراقبة الحسابات الوقفية المتخصصة المتعلقة بأصناف الموارد الوقفية المتاحة على مستوى الديوان الوطني للأوقاف والزكاة؛

3- إصدار تقرير دوري لهيئة الرقابة الداخلية يوضح أشكال الرقابة المحاسبية الوقفية المعتمدة، وتنبيه الأطراف المختلفة في حالة وجود اختلالات تستدعي التصحيح، أو في حالة وجود مخالفات تستدعي المحاسبة.

ثانيا: الرقابة المحاسبية الخارجية المستقلة

تتكامل وظيفة الرقابة الخارجية المستقلة مع مخرجات الرقابة الداخلية، ويكون ذلك من خلال هيئات مستقلة عن الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ومنها:

1- الترخيص لمكتب التقييم المستقل لمراقبة المحاسبات الوقفية، والاطلاع على تقارير الحسابات الخاصة الوقفية، وإصدار تقارير دورية، وتقارير سنوية تساعد على تبيان الجوانب الإيجابية في الممارسة المحاسبية، والتنبيه لأية مخالفات، مع التزامه بمعايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية ومنها:[2] المعيار رقم 02 المتعلق بالمراجع الخارجي، والمعيار رقم 03 المتعلق بعملية المراجعة، والمعيار رقم 04 المتعلق بفحص المراجع الخارجي والالتزام بأحكام ومبادئ الشرعية، والمعيار 05 المتعلق بمسؤولية المراجع الخارجي بشأن التحري عن التزوير والخطأ عند مراجعة القوائم المالية، وخاصة تلك المتعلقة بالمؤسسات الوقفية، والهيئات التابعة لها؛

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة المالية رقم 37: التقرير المالي للمؤسسات الوقفية.

[2] راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، معايير المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، ص 961 وما بعدها.

2- تطوير وحدة الدراسات المتعلقة بتحليل تقارير المراجعة الخارجية، والمراجعة الداخلية، لتثمين وتطوير المعايير المحاسبية المتعلقة بالأوقاف.

ثالثا: الرقابة الإدارية والمطابقة الفنية والشرعية

يمثل هذا النوع أهم أنواع الرقابة، باعتباره يتعلق بالجوانب الإدارية، ومعايير الأداء، وبالجوانب الفنية، ومعاييرها المهنية، وضوابطها الشرعية.

1- الرقابة الإدارية في قطاع الأوقاف:

وتتضمن شكليين مهمين من الرقابة:

أ- الرقابة على الإطار الإداري والوظيفي، وهي التي تراقب مدى تطابق الإطار الإداري والوظيفي مع طبيعة المهام، ونوعية الصلاحيات المتاحة في ممارسة العملية الإدارية والاشرافية، ومدى مرونة أشكال التسلسل الإداري داخل هرم التسيير الإداري، وخاصة ضمن ممارسات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المجال التطبيقي.

ب- الرقابة على الأداء الوظيفي وتطبيق المعايير المتعلقة بقياسه، تمثل رقابة الأداء قياس مدى قيام الموظفين بمهامهم من خلال معايير الأداء التي من خلالها يتم التحفيز على القيام بالمهام، والتنبيه عن التقصير في أداء الوظائف، في المؤسسات الوقفية، ومن خلالها يتم التأكد من سلامة: "الأداء المؤسسي ومعاينة مؤشرات الأداء وأنها تصب في المكان الصحيح، والعمل على معالجة مجالات التحسين بصورة دائمة".[1]

2- الرقابة المتعلقة بالمعايير الشرعية والضوابط الفنية في قطاع الأوقاف:

أ- الرقابة المتعلقة بالمعايير الشرعية، والتي تتابع مدى التزام المؤسسات الوقفية بتطبيق المعايير الشرعية[2] والأسس المبنية عليها وإبراز حدود الامتثال الشرعي في المؤسسات الوقفية، وخاصة المتعلقة بهيئة الرقابة الشرعية، والتقيد في إنشائها ضمن هيئات الديوان الوطني للأوقاف والزكاة بمعايير الحوكمة الشرعية ذات الصلة ومنها:[3] المعيار رقم

---

[1] سامي الصلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، جوان 2013، العدد 28 ،94، 2013، ص 14.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

[3] راجع: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، مرجع سابق، معيار الحوكمة الشرعية، ص 1043 وما بعدها.

01 المتعلق بتعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقاريرها، والمعيار 02 المتعلق بالرقابة الشرعية، والمعيار رقم 03 المتعلق بالرقابة الشرعية الداخلية، والمعيار رقم 05 المتعلق باستقلالية هيئة الرقابة الشرعية؛

ب- الرقابة المتعلقة بالضوابط المهنية في المؤسسات الوقفية، وهي التي تتابع مدى الالتزام بالضوابط المهنية في إدارة المؤسسات الوقفية، إدارة تحقق مصالح الأطراف الموقوف عليها، وبالتالي تبين حدود الامتثال المهني في المؤسسات الوقفية.

المطلب الرابع: الجانب التوظيفي والتكويني لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر

إن نجاح مؤسسة الأوقاف يرتبط بعنصر الموارد البشرية المؤهلة التي تدير وتشرف على مؤسسة الأوقاف، وترافق عملياتها، وتتابع أنشطتها.

الفرع الأول: الجانب التكويني والتأهيلي لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر؛

الفرع الثاني: الجانب التوظيفي لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر.

الفرع الأول: الجانب التكويني والتأهيلي لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر

إن التكوين والتأهيل يساهمان في نجاح مؤسسات الأوقاف واستمرارها في تأدية خدماتها في المجالات الخيرية المختلفة.

أولا: الجانب التكويني لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر

إن تكوين الإطارات المتخصصة في كافة أنشطة الأوقاف يتطلب ما يلي:

1- فتح التخصصات المتعلقة بمجالات الأوقاف المختلفة، وربطها بالجانب العملي للديوان الوطني للأوقاف والزكاة مستقبلا، في شهادات جامعية مهنية لتلبية الاحتياجات الفعلية لقطاع الأوقاف، وخاصة في المؤسسات الوقفية الحديثة كالشركات الوقفية، والصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية وغيرها من المؤسسات الوقفية؛

2- صياغة برامج التكوين بمجالات الأوقاف، تراعي المستجدات التطبيقية في جميع أنواع الأوقاف الجديدة، وتساعد في تطوير المهن الخاصة ذات الصلة بقطاع الأوقاف.

ثانيا: الجانب التأهيلي لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر

تعتبر عملية التأهيل عملية مستمرة، تساهم في رفع قدرات المتخرجين أو الموظفين في المؤسسات الوقفية، بشكل دوري ومستمر، من خلال:

1- الدورات التأهيلية المتخصصة للموظفين في المؤسسات الوقفية، والتي تساعد في رفع مستوى الإطارات من خلال مواكبة المستجدات التطبيقية في تخصصاتها، ولهذا لابد أن يكون: "للمؤسسة الوقفية قدرة تامة على تطوير وتأهيل موظفيها من خلال قائمة البرامج والدورات، ويجب أن يؤدي هذا المعيار فعالية واضحة في مجال تصميم وتنفيذ ومراجعة برامج التدريب والتطوير من أجل تعزيز الأداء العام للمؤسسة، ويزيد من رضى الموظفين وعطائهم".[1]

2- الندوات والملتقيات العامة الوطنية والدولية التي تساعد في نشر مستجدات الثقافة الوقفية، والتطبيقات الهامة في التجارب الوقفية الحديثة؛

3- المنشورات والمطبوعات الوقفية المتنوعة، والتي تساهم في نشر الوعي المتخصص بقضايا الأوقاف.

الفرع الثاني: الجانب التوظيفي لمأسسة قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري

يقوم قطاع الأوقاف بدور أساسي في التوظيف الكلي على مستوى الاقتصاد الوطني، من خلال الحركية الاقتصادية المرتبطة بتكوين أصوله وإقامة مؤسساته، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال:

أولا: التوظيف المرتبط بإقامة الأصول الوقفية وتشغيلها وصيانتها

1- التوظيف المرتبط بإقامة الأصول:

يتميز قطاع الأوقاف بدوره في تعبئة الموارد الخيرية وإقامة المرافق في مختلف المجالات الخيرية، بما فيها مرافق البنية التحتية، ويترتب على هذه العملية زيادة التوظيف والعمالة من موارد مالية من خارج الموازنة العامة للدولة لها تأثيراتها الإيجابية على الدخل الكلي، والإنتاج الكلي، والاستهلاك الكلي.

2- التوظيف المرتبط بتشغيل وصيانة الأصول الوقفية:

إن استمرار المؤسسات الوقفية يقتضي تشغيل مرافقها وصيانة أصولها وتجديدها، وهذا يتطلب حركية إيجابية في مجال إستقطاب الأيدي العاملة والكفاءات، التي تساهم بهذه الوظيفة في استمرار العوائد والمداخيل المتحققة لصالح الأطراف الموقوف عليها.

ثانيا: التوظيف المرتبط بالحركية التمويلية والاستثمارية لقطاع الأوقاف

1- التوظيف المرتبط بنمو وتطور الشركات والصناديق الوقفية

[1] سامي الصلاحات، الجودة الوقفية، مرجع سابق، ص 15.

إن نمو التمويل الوقفي والاستثمارات المرتبطة به في الشركات الوقفية والصناديق الوقفية يؤدي إلى زيادة التوظيف والاستخدام، في المرافق والمؤسسات الوقفية المرتبطة بهذه الآليات الاستقطابية الجديدة للموارد الوقفية.

2- التوظيف المرتبط بهيئات إدارة وتسيير المؤسسات الوقفية

إن الهيئات المتعددة المرتبطة بالتسيير الإداري والاستثماري لقطاع الأوقاف تستقطب نسبة معتبرة من الأيدي العاملة والكفاءات، وتشمل كل المستجدات المتعلقة بهذه الوظيفة في المرافق الخدمية الوقفية كالمدارس الوقفية والمستشفيات والجامعات الوقفية.

3- التوظيف المرتبط بالاستثمارات في المشاريع الإنتاجية في القطاع الزراعي، والصناعي، وقطاع السكن، وفي قطاع الخدمات، فجميعها تساهم في استقطاب نسبة هامة من الأيدي العاملة والكفاءات.

المطلب الخامس: الجانب الإعلامي والتكنولوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي

يساهم الجانب الإعلامي بمختلف مكوناته الحديثة، والجانب التكنلوجي الرقمي الذي يمكن قطاع الأوقاف من استيعاب المستجدات وتوظيفها في تطوير أصوله ومرافقه وخدماته، وسيتم تناول ذلك في الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: الجانب الإعلامي لمأسسة القطاع الوقفي

الفرع الثاني: الجانب التكنولوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي

الفرع الأول: الجانب الإعلامي لمأسسة القطاع الوقفي

إن الجانب الإعلامي من أهم الوسائل التي تساهم بشكل فعال في تطور قطاع الأوقاف، ومأسسته على أصوله بدء من المرافقة الأولية لتعبئة الموارد الوقفية، إلى تكوين الأصول الوقفية، إلى توزيع الخدمات والعوائد الوقفية على الأطراف الموقوف عليها.

أولا: الدور الترافقي للإعلام في مأسسة قطاع الأوقاف وتطوره

1- الدور الترافقي للإعلام في مرحلة تعبئة الموارد الوقفية: يساهم الإعلام في هذه المرحلة بدور أساسي في إبراز أهمية الجوانب الخيرية، التي سيتم تعبئة الموارد الخيرية لإنجازها، وإبراز أهميتها الاجتماعية والاقتصادية، مما ينعكس إيجابا على سرعة تعبئتها وتطور حجمها، وبالتالي تحقيق أهداف التعبئة الأولية للموارد الوقفية الخيرية.

2- الدور الترافقي للإعلام في مرحلة تكوين الأصول الوقفية وإقامة المرافق الخيرية: يؤدي الإعلام دورا حاسما في هذه المرحلة، في إبراز نوعية الأصول في المجالات الخيرية الوقفية المراد إنجازها، وأهميتها وانعكاساتها الإيجابية في مجال إعادة توزيع الثروة وتقديم الخدمات المتنوعة للأطراف المستفيدة الموقوف عليها.

3- الدور الترافقي للإعلام في مرحلة توزيع العوائد الوقفية وتقديم خدمات المرافق الوقفية: يسهم الإعلام في هذه المرحلة بدوره الأساسي في إبراز الأوقاف المنجزة وحجم العوائد التي توزعها على الأطراف الكثيرة الموقوف عليها، ونوعية الخدمات الوقفية المتعددة التي يستفيد منها المجتمع وتدخل في إطار تأمين حد الكفاية ومحاربة الفقر بكافة أشكاله.

ثانيا: الدور التقييمي للإعلام في مجال مأسسة قطاع الأوقاف

يقوم الإعلام بدور تقييمي هام يساهم في تطور قطاع الأوقاف، واستدامته من خلال:

1- الدور التثميني الإيجابي لقطاع الأوقاف: والذي يستخدم كافة وسائل الإعلام الحديثة ومستجداتها بقنواتها، ومنصاتها، ومواقعها، وبأنواعها الورقية، والالكترونية، في إبراز الجوانب الإيجابية للمؤسسات الوقفية وأصولها الاستثمارية، ومرافقها الاجتماعية، ويبرز للمجتمع الجوانب التطبيقية الإيجابية، والنماذج الجيدة في فعل الخيرات في المجتمع، مما يبرز الممارسات الجيدة في قطاع الأوقاف والتعلم منها في إدامتها واستمرارها، وترقيتها.

2- الدور التقييمي التنبيهي للأخطاء في إدارة واستثمار قطاع الأوقاف: إن الدور التقييمي التنبيهي للإعلام يعد عملية أساسية للتنبيه للجوانب السلبية في إدارة قطاع الأوقاف، وإبراز الممارسات غير الرشيدة في استثمار الأصول الوقفية واستغلالها وتوزيع عوائدها، الأمر الذي ينبه جميع الأطراف ذات المصلحة إلى معرفة الأخطاء واستدراكها، والكشف عن الممارسات السلبية والتخلص منها، مما يؤدي في النهاية إلى تطور قطاع الأوقاف ومأسسته على أصوله التي تجسد مبادئ خصوصيته الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني: الجانب التكنولوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي

أصبحت التكنولوجيا المالية والتطورات الرقمية ظاهرة عالمية، تزداد توسعا وتجسيدا في المجال التطبيقي لمختلف القطاعات ومن بينها القطاع الوقفي، ويظهر ذلك من خلال:

أولا: التحكم في التطورات التكنولوجية واستيعاب التحولات الرقمية على مستوى إدارة قطاع الأوقاف

1- التحكم في التطورات التكنولوجية المتعلقة بالجانب الإداري لقطاع الأوقاف:

من أجل الانتقال من الإدارة التقليدية وأشكالها التنظيمية المختلفة إلى الإدارة الحديثة، التي تتميز بالسرعة والمرونة وكفاءة الأداء، باستخدام الوسائل الحديثة المختلفة في مجال العلاقات، والاتصال، وأداء المهام.

2- إستخدام مخرجات التحولات الرقمية في تسيير قطاع الأوقاف:

فقد أصبحت للوسائل الرقمية المتاحة دور أساسي في ترقية وظيفة التسيير في المؤسسات الوقفية، والتحكم في كافة وحداتها، وشراكاتها الوقفية.

ثانيا: إدماج التحولات الرقمية وما يرتبط بها من تكنولوجيات مالية في تعبئة واستخدام موارد قطاع الأوقاف وتوزيع خدماته وعوائده

1- إدماج التحولات الرقمية وتكنولوجياتها المالية في تعبئة الموارد الوقفية: إن التكنولوجيا المالية والوسائل الرقمية المتاحة، وما يرتبط بها من وسائل تواصل جديدة، أصبحت تسهل عملية جمع الموارد الخيرية وتعبئة الإمكانيات المتاحة في أقصر وقت، وبحجم معتبر، وعلى امتداد مجتمعي واسع يتجاوز أحيانا الحدود السياسية ذلك أن الخير لا تمنعه الحواجز السياسية والاجتماعية.

2- توظيف التكنولوجيا المالية والتحولات الرقمية في مجال إستخدام الموارد الوقفية:

أصبحت هذه الآلية المستجدة تلعب دورا في تطوير أدوات جديدة في مجال التمويل والاستثمار، وتحسين جودة العلاقات التعاقدية بخصوص إدارة واستغلال وصيانة المرافق الوقفية، مما يقلل من التكاليف، ويزيد من المنافع التي تعود على قطاع الأوقاف والأطراف المستفيدة منه.

3- إستخدام التكنولوجيات المالية والتحولات الرقمية في مجال توزيع خدمات وعوائد قطاع الأوقاف:

إن التحولات الحديثة قد أتاحت الفرصة لتحسين وظيفة توزيع عوائد ومداخيل قطاع الأوقاف، وتطوير وسائل وأدوات تقديم خدماته، بحيث تتم تلك المهام في ظل الشفافية التامة والسرعة في تجسيدها لتحقيق منافع الأطراف الموقوف عليها.

المبحث الثالث: تطوير دور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة 2030 في الاقتصاد الجزائري

يمكن إدماج قطاع الأوقاف ليقوم بدور محوري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المحددة في برنامج الأمم المتحدة لسنة 2030 بالنسبة للجزائر وللدول الإسلامية، وذلك لشمول مجالات قطاع الأوقاف في التجربة التطبيقية لمعظم تلك الأهداف، وقيامه بتغطيتها عبر الزمان. ولهذا فلا بد من استعراض بعض التجارب المتعلقة بتطوير دور قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإبراز الحاجة الماسة لترقية دور قطاع الأوقاف في التنمية الشاملة وتحقيق أهدافها في الجزائر، خاصة بعد مصادقة الجزائر على استراتيجية الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030.

وسوف يتم التطرق لتلك القضايا ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030
المطلب الثاني: التجارب التطبيقية لإدماج قطاع الأوقاف في استراتيجية تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030
المطلب الثالث: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة
المطلب الرابع: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية تطوير الوساطة المصرفية الوقفية

المطلب الأول: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030

يتبين من خلال التجربة التطبيقية لقطاع الأوقاف في البلدان الإسلامية وفي الجزائر على الخصوص، ومن خلال الدراسات العلمية الفقهية والاقتصادية، ارتباط الوقف ارتباطا جوهريا بأهداف التنمية المستدامة، وهو ما سوف نتعرض له ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: ارتباط أهداف التنمية المستدامة بالمقاصد الشرعية
الفرع الثاني: التزامات الجزائر المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2030

الفرع الأول: ارتباط أهداف التنمية المستدامة بمقاصد الشريعة

أولا: شمول مقاصد الشريعة لأهداف التنمية المستدامة

1- شمول أهداف التنمية المستدامة على مستوى الكليات:

إن المقاصد الكبرى للشريعة الإسلامية وكلياتها الخمسة التي تشمل حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل،[1] لأفراد الأمة وجماعتها تستغرق كل الاحتياجات الأساسية الفردية والجماعية بشكل عام، بحيث تغطي كل أهداف التنمية المستدامة وتكيف بعضها لتنسجم مع الضوابط الإسلامية.

2- شمول أهداف التنمية المستدامة على مستوى مقاصد الأوقاف:

إن تطوير الجانب الخيري الفردي والجماعي، وتجسيده في موارد وأصول لتحقيق عوائد مباشرة وغير مباشرة تساهم في التمكين الاقتصادي والاجتماعي، الذي يغطي أهداف التنمية المستدامة، ولذلك يمكن موائمة أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة مع مقاصد الشريعة الإسلامية، لأنها متوافقة بشكل أساسي مع بعضها البعض، بالإضافة إلى تكامل دور مؤسسة الوقف ومؤسسة الزكاة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في مجال تأمين الاحتياجات الأساسية كالحد من الفقر وتوفير الرعاية الصحية وتطوير قطاع التعليم،[2] وغيرها.

ثانيا: أهمية المقاصد الشرعية المتعلقة بصيغ التمويل وأساليب الاستثمار في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن شمول الشريعة الإسلامية لأهداف التنمية المستدامة يمتد لإعمال المقاصد الشرعية للأموال في الاقتصاد، والتي تشمل حفظ الأموال، والعدل فيها، وثباتها، ورواجها، ووضوحها، كما وضحها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[3]، من خلال الأساليب التمويلية المتنوعة والصيغ التشاركية المتعددة.

1- المقاصد الشرعية المتعلقة بصيغ التمويل الإسلامية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: إن صيغ التمويل الإسلامية المجسدة للمعايير الشرعية والتي تغطي المجالات النافعة وتقوم على المشاركات المتنوعة التي تجسد المسؤولية المجتمعية، وينتفي في إطارها استخدام الأساليب الربوية، تساهم جميعها في مجالات التنمية المستدامة المتعلقة بالتمكين الاقتصادي والاجتماعي وزيادة المنافع التي تعود على المجتمع.

---

[1] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الخامسة، 2007، ص 139.

[2] Dr. Fares Djafri, Prof. Younes Soualhi, ISLAMIC FINANCE: SHARIAH AND THE SDGS, THOUGHT LEADERSHIP SERIES PART 4 - OCTOBER 2021, Islamic Finance Council UK, ISRA, 2021, P 8,9.

[3] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب والشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، 1985، ص 175.

2- المقاصد الشرعية الإسلامية المتعلقة بأساليب الاستثمار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة:

إن جميع أساليب الاستثمار الإسلامية تقوم على تنمية الاقتصاد الحقيقي، الذي يطور القطاعات الأساسية في الاقتصاد الوطني، ويساهم في إعادة توزيع الثروة والدخل، بما يساهم في إعادة التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة وفئاته.

الفرع الثاني: التزامات الجزائر المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2030

أولا: التزام الجزائر المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بأهداف التنمية المستدامة

1- التزام الجزائر باتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة

لقد كانت الجزائر من أوائل البلدان الإسلامية التي شاركت في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في دورة الجمعية العامة التاسعة والستون، والتي تضمنت مشروع الوثيقة الختامية للأهداف السبعة عشر ووسائل تحقيقها.[1]

2- مصادقة الجزائر على خطة الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030

إن مصادقة الجزائر مع أكثر من 193 دولة في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2015: تحويل عالمنا من أجل الناس والكوكب، يستوجب مراعاة هذه الأهداف بشكل مرحلي ومن خلال المؤشرات التنموية المختلفة لمتابعة عملية تنفيذها على المستوى القطري.[2]

ثانيا: إدماج الجزائر لأهداف التنمية المستدامة في برامجها التنموية

1- عوامل تجسيد أهداف التنمية المستدامة: إن تجسيد أهداف التنمية المستدامة فضلا عن تأكيد المسؤولية الاختيارية في تحقيق تلك الأهداف، فإن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعيشها الجزائر تتطلب القيام بالجهود المطلوبة لإنجاز أهداف التنمية المستدامة وغاياتها ووسائل تحقيقها، كما هي مبينة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، ونشر تقارير سنوية عن حدود الالتزام بتحقيق تلك الأهداف ومعوقاته.

[1] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، المشروع المقدم من رئيس الجمعية العامة، ديسمبر 2014.

[2] الأمم المتحدة، قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015: تحويل عالمنا من أجل الناس والكوكب، 25-27 سبتمبر 2015، مركز الأمم المتحدة للإعلام.

2- تجسيد أهداف التنمية المستدامة في البرامج التنموية في الاقتصاد الجزائري:

لقد وضعت الجزائر أهداف التنمية المستدامة ضمن سياساتها القطاعية، وبرامجها التنموية، ومخططاتها الحكومية ووزعت عملية الإشراف الخاص بتنفيذها على مجموعات عمل بالوزارات المختلفة، تتعلق بتنفيذ الأهداف، وتحديد الوزارات والمؤسسات المكلفة بإنجاز المعدلات المستهدفة المتعلقة بالتنمية المستدامة، ورغم أهمية الالتزام إلا أن هناك بعض جوانب الاختلالات التي أكد عليها مجلس المحاسبة في تقريره والذي يبين عدم إدراج وزارة الشؤون الدينية وهيئاتها المتعلقة بالأوقاف والزكاة ضمن مجموعات العمل الوزارية المكلفة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[1].

المطلب الثاني: التجارب التطبيقية لإدماج قطاع الأوقاف في استراتيجية تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030

لقد تعددت التجارب التطبيقية لإدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، على مستوى البلدان وعلى مستوى الأنظمة المالية والمصرفية، والتي سوف يتم تناولها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تجربة إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

الفرع الثاني: التجربة الماليزية لإدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات المؤسسات المصرفية الإسلامية

الفرع الأول: تجربة إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية

تعد التجربة السعودية أهم تجربة في مجال إدماج قطاع الأوقاف بمؤسساته وموارده ضمن استراتيجيتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في المدى البعيد وهذا يتطلب التعريف بها وعرض أهم جوانبها.

أولا: التعريف باستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة في السعودية

إن التعريف باستراتيجية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التجربة السعودية يقتضي تبيان أهم محاورها الرئيسة وأهدافها العامة وأهميتها التطبيقية.

[1] مجلس المحاسبة، تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ديسمبر 2018، ص 16-17.

1- إدراج قضايا التنمية ضمن أهداف الأوقاف: أدرجت الرؤية السعودية القضايا المتعلقة بالتنمية المعاصرة ضمن أهداف الأوقاف في إطار تجسيد توصيات تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، واستخدام مواردها الكبيرة المتمثلة في مشروعات الأوقاف التي يزيد عددها عن 120 ألف منشأة وعقار وقفي، وأن حجم أصولها يزيد على 500 مليار ريال [1]، أي حوالي 133 مليار دولار أمريكي. (1 ريال=0,27 دولار)

2- محاور استراتيجية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في التجربة السعودية: تتمثل استراتيجية السعودية في رؤية 2030 لتحقيق التنمية المستدامة وتضم هذه الرؤية 3 محاور رئيسية وهي: [2]

أ- مجتمع حيوي؛

ب- اقتصاد مزدهر؛

ج- وطن طموح.

3- أهداف الاستراتيجية السعودية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة: تنقسم هذه الرؤية إلى 96 هدف استراتيجي تم تحديدها لتحقيقها، وتتمثل الأهداف الستة الرئيسية في: [3]

أ- تعزيز القيم الإسلامية والهوية الوطنية؛

ب- تمكين حياة عامرة وصحية؛

ج- تنمية وتنوع الاقتصاد؛

د- زيادة معدلات التوظيف؛

هـ- تعزيز فاعلية الحكومة؛

و- تمكين المسؤولية الاجتماعية.

---

[1] الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية المملكة 2030.، ص 38

[2] موقع رؤية 2030 المملكة العربية السعودية، www.vision2030.gov.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/10/25.

[3] موقع رؤية 2030 المملكة العربية السعودية، www.vision2030.gov.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/10/25.

ثانيا: التجربة السعودية لإدماج قطاع الأوقاف في الاستراتيجية التنموية

لقد تم ادماج قطاع الأوقاف في الاستراتيجية التنموية للسعودية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول سنة 2030، من خلال:

1- الاستعانة بقطاع الأوقاف وزيادة نسبة مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي إلى 5%[1]، باعتباره من أهم مصادر التمويل المستدام لأهداف التنمية، وإقامة علاقات تكامل بين قطاع الأوقاف والقطاعات المالية "يمكن للقطاع المالي توفير التمويل لتطوير الأوقاف الحالية والمساعدة في إنشاء أوقاف جديدة... قد تساهم بها الأوقاف في التخفيف من حدة الفقر وخلق فرص عمل في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة ومتناهية الصغر التي يمولها القطاع المالي"[2].

2- موائمة الأوقاف مع أهداف التنمية المستدامة: في مجال تغطية احتياجات الفئات المستضعفة، وتوفير التعليم وضمان الرعاية الصحية، وتطوير الأوقاف في القطاع الزراعي المستدام، وتنمية أوقاف حماية التراث الثقافي وغيرها[3].

وقد تم تحديد الأوقاف المتوائمة مع أهداف التنمية المستدامة في سياسات التنمية بالمملكة العربية السعودية وتم استثناء الأوقاف العائلية والأوقاف الدينية في مجال تقدير حجم الأوقاف رغم أهميتها في تأمين احتياجات الأسرة وأجيالها المتلاحقة، ومكافحة الفقر والجوع، لأن خصوصيتها تتعارض مع الجهود التنموية الوطنية والدولية حسب الرؤية السعودية.[4]

ويوضح الشكل اللاحق مقدار وحجم مساهمات قطاع الأوقاف السعودي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الاستراتيجية التنموية لسنة 2030.

---

[1] الأمم المتحدة المملكة العربية السعودية، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، رؤية المملكة 2030، ص 27.

[2] نفس المرجع السابق، ص 08

[3] راجع الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[4] نفس المرجع السابق، ص 39.

الشكل رقم 37: مساهمة قطاع الأوقاف السعودي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن رؤية المملكة 2030

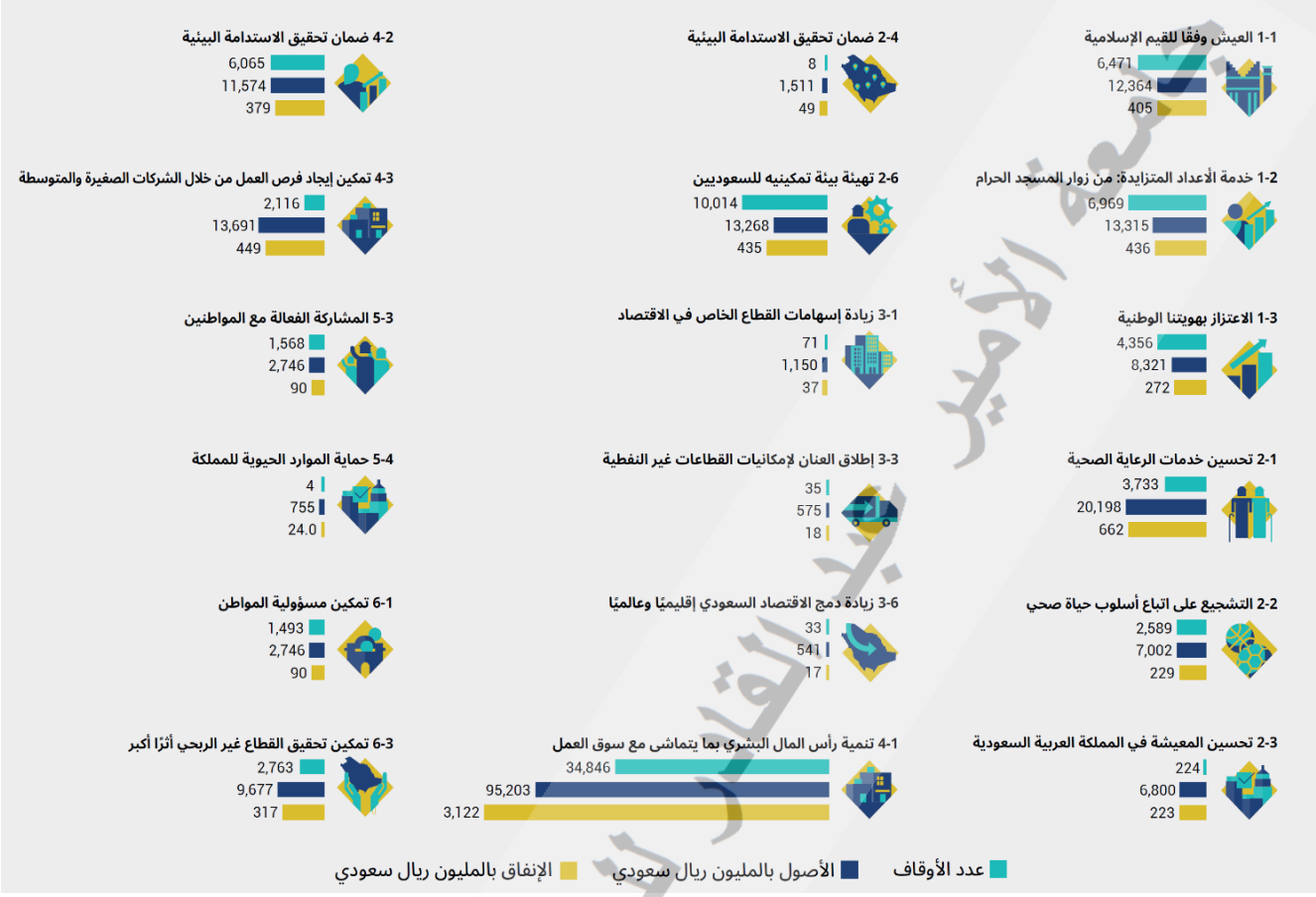

المصدر: الأمم المتحدة المملكة العربية السعودية، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية المملكة 2030. ص 45.

الفرع الثاني: التجربة الماليزية لإدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات المؤسسات المصرفية الإسلامية

تسعى الدول لتطوير دور قطاع الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة من خلال إدماجه في المنظومة المالية والمصرفية الإسلامية، من خلال الوساطة المصرفية والمالية الوقفية، وتعد التجربة الماليزية مهمة للاستفادة منها.

أولا: إبراز طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وقطاع الأوقاف

1- طبيعة العلاقة بين المصرف المركزي وقطاع الأوقاف: لقد شجع بنك نيجارا الماليزي المصارف الإسلامية على زيادة مساهمتها في الجوانب الاجتماعية من خلال الشراكات التي عقدتها المصارف الإسلامية في ماليزيا مع

القطاع الوقفي وبالخصوص مع المجالس الدينية الولائية التي تعتبر ناظر الوقف في ماليزيا، وقد نتجت عن هذه الشراكة مجموعة متنوعة من المنتجات المالية والمصرفية الوقفية، ومن أهمها **شبابيك خدمة الوقف النقدي، وبطاقات الائتمان الوقفية كبطاقة عائشة الوقفية لبنك معاملات الماليزي**، بالإضافة إلى **الشبابيك المصرفية الخيرية، والتبرعات الخيرية الإلكترونية** وغيرها من المنتجات الوقفية.[1]

2- طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية وقطاع الأوقاف

تساهم المصارف الإسلامية في ماليزيا في الاستثمار في مشاريع القطاع الوقفي الماليزي بدعم وتشجيع من البنك المركزي الماليزي، ومن أهم هذه المصارف ما يلي:[2]

أ- مساهمة بنك إسلام ماليزيا في قطاع الأوقاف، والذي يعتبر أقدم مصرف إسلامي في ماليزيا، حيث شارك المصرف بعدد من المشاريع الوقفية، ومن أهمها مشروع منارة بنك إسلام بالشراكة مع صندوق الحج الماليزي Tabung Haji، حيث قام صندوق الحج باستئجار أرض وقفية من المجلس الإسلامي للولاية أي ناظر الوقف، وأقام عليها الصندوق مشروعا وقفيا تحمل جميع تكاليف إنشائه، وعند انتهاء المشروع قام مصرف إسلام ماليزيا باستئجار المبنى المنجز لمدة 25 سنة، تعود في نهاية مدة الإجارة المبنى والأرض المستأجرة لناظر الوقف أي المجلس الإسلامي الولائي، ويعتبر هذا المشروع أكبر مشروع شراكة وقفية في ماليزيا بين مصرف إسلامي ومؤسسة وقفية، حيث بلغت قيمة المشروع 151 مليون رينقت ماليزي.

ب- بنك معاملات الماليزي، حيث يشارك البنك في عدد من المشاريع الوقفية ومنها مشروع وقفي بالشراكة مع مؤسسة أوقاف سيلانغور في مجال الاستثمار في القطاع الصحي والتعليمي، بالإضافة إلى إنشائه لبطاقة الحسم الفورية الوقفية عائشة، وغيرها من المشاريع الوقفية.

من خلال ما سبق تبرز طبيعة العلاقة التشاركية بين المصارف الإسلامية والقطاع الوقفي في ماليزيا والتي يشجع عليها ويدعمها البنك المركزي الماليزي، من خلال المشاريع المشتركة الوقفية المتنوعة، بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الوقفية والمجالس الإسلامية الولائية التي تمثل نظار الوقف في ماليزيا.

---

[1] يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية التجربة الماليزية، مرجع سابق، ص 95-96.

[2] نفس المرجع السابق، ص 101 وما بعدها.

3- أهمية التشريعات الوقفية في تطوير قطاع الأوقاف في ماليزيا:

ثانيا: أهمية تجربة الوساطة المصرفية الوقفية في ماليزيا

تعد التجربة الماليزية من أهم التجارب في ترقية الوساطة المصرفية الوقفية، ولقد تميزت بمجموعة من الخصائص نذكر منها:[1]

1- تضمن خطة البنك المركزي الماليزي لأشكال التمويل الاجتماعي وتأكيده على أهمية الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية؛

2- تعاون المصارف الإسلامية الماليزية في دعم قطاع الأوقاف من خلال صندوق وقفي مشترك؛

3- تطوير الشراكة بين المصارف الإسلامية ومجالس المحافظات المكلفة بإدارة شؤون الوقف والنظارة عليه؛

4- اهتمام المصارف الإسلامية بالأوقاف الجديدة كالوقف النقدي والوقف المؤقت؛

5- تطوير الخدمات المصرفية الوقفية من خلال تعميم استعمال المنتجات المصرفية الذكية كبطاقات الحسم الفوري؛

6- الاستفادة من البنية التحتية المتطورة للصناعة المالية الإسلامية في ترقية قطاع الأوقاف، وتطبيق مبادئ الحوكمة في إدارة المؤسسات الوقفية.

المطلب الثالث: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة

إن التزام الجزائر الطوعي بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المدرجة في برنامج الأمم المتحدة لسنة 2030 يتطلب تفعيل الإطار القانوني الجديد ممثلا في الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وسوف نتناول بالتحليل أهمية إدماج قطاع الأوقاف والمجالات الأساسية لتطوير دوره في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: أهمية إدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري

الفرع الثاني: المجالات الأساسية لتطوير دور قطاع الأوقاف الجزائري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

[1] نفس المرجع السابق، ص 111.

الفرع الأول: أهمية إدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري

أولا: غياب قطاع الأوقاف عن إستراتيجية تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

1- عدم إدراج قطاع الأوقاف ضمن قطاعات تحقيق أهداف التنمية المستدامة:

إن ملاحظة الوثائق التقييمية لمجلس المحاسبة الخاصة بمدى التزام الجزائر بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[1] يجد **غياب وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهيئاتها ذات الصلة بالتنمية كصندوق الزكاة والصندوق المركزي للأوقاف** ضمن الوزارات المكلفة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

2- عدم إدراج وزارة الشؤون الدينية وهيئاتها ضمن فرق العمل الخاصة بأهداف التنمية المستدامة:

فقد تبين من خلال تفحص فرق العمل المختلفة التابعة لهيئات وزارية متعددة **عدم إشراك الوزارة وهيئاتها في هذه السياسات الهامة رغم أن بعض هيئاتها تدخل في صميم إنجاز أهداف التنمية المستدامة** إن على المستوى التطبيقي أو على المستوى الفكري الدعوي.

ثانيا: أهمية إدماج قطاع الأوقاف ضمن سياسات الدولة المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة

إن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر تتطلب وضع برنامج بسياساته القطاعية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، يشمل جميع القطاعات الوزارية بما فيها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي استثنيت من فرق العمل التي أسست من أجل إنجاز أهداف التنمية المستدامة.

1- أهمية دور وزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

تنبع أهمية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في أنها تدير قطاع الأوقاف بمختلف مؤسساته بدءً من الأوقاف المتعلقة بالمساجد والمدارس القرءانية، والأصول والمرافق المرتبطة بها، فضلا عن دورها التوعوي في تعبئة الموارد الوقفية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وخاصة المتعلقة بتأمين الاحتياجات الكفائية الفردية والجماعية.

2- أهمية الصناديق التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

تشرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على صندوقين أساسيين من أهم الصناديق التي تساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

---

[1] مجلس المحاسبة، تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ديسمبر 2018، مرجع سابق.

أ- أولها صندوق الزكاة الذي يعتبر أهم أداة لتعبئة الموارد الزكوية وتوجيهها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة رغم محدودية دوره الحالي باعتباره مجرد حساب لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والذي يجب أن ينتقل إلى إطار مؤسسي يتناسب مع هذا الركن الكبير من أركان الإسلام،

ب- ثانيها الصندوق المركزي للأملاك الوقفية[1] والذي يمكن أن يصبح أهم أداة لتجميع موارد الأوقاف وتوجيهها وتخصيصها نحو مجالات تحقيق أهداف التنمية المستدامة بعد تحويله من مجرد حساب مركزي لدى الوزارة إلى مؤسسة متكاملة الوظائف.

الفرع الثاني: المجالات الأساسية لتطوير قطاع الأوقاف الجزائري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

تتعدد المجالات الأساسية اللازمة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار برنامج الأمم المتحدة لسنة 2030 الذي صادقت عليه الجزائر، ويمكن تصنيف هذه المجالات في إطار الأهداف المتقاربة إلى أهداف مرتبطة بتأمين احتياجات حد الكفاية، وأهداف متعلقة بالمحيط البيئي، والشراكة، والتمكين الاقتصادي، والاجتماعي.

وجميع تلك الأهداف تدخل في صميم مقاصد الشريعة الإسلامية وتكيف عمليات تحقيقها مع خصوصية المجتمعات الإسلامية.[2]

أولا: المجالات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة الخاصة بتأمين احتياجات حد الكفاية

إن عدد من أهداف التنمية المستدامة يندرج في إطار تأمين احتياجات حد الكفاية الذي تساهم مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة بدور هام في تحقيقها، ومنها: [3]

1- المجموعة الأولى من الأهداف: وتشمل تغطية الاحتياجات المعيشية الأساسية وهي:

أ- الهدف الأول: القضاء على الفقر بجميع أشكاله؛

ب- الهدف الثاني: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة؛

ج- الهدف السادس: ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛

[1] راجع: - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 2 مارس سنة 1999، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، مرجع سابق.

[2] Dr. Fares Djafri, Prof. Younes Soualhi, ISLAMIC FINANCE: SHARIAH AND THE SDGS, p 8.

[3] United nations, The Sustainable Development Goals Report 2021, p 26 to 40.

د- الهدف السابع: ضمان حصول الجميع على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة بتكلفة ميسورة؛

2- المجموعة الثانية من الأهداف: وتشمل تغطية الاحتياجات الصحية والتعليمية ضمن:

أ- الهدف الثالث: ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية؛

ب- الهدف الرابع: ضمان التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

ثانيا: المجالات الأساسية المتعلقة بالمحيط البيئي والشراكة والتمكين الاقتصادي والاجتماعي

إن بعض أهداف التنمية المستدامة ترتبط بالجوانب البيئية والتمكين الاقتصادي ونوعية الحياة في المدن، وهي كالتالي:[1]

1- المجموعة الأولى من الأهداف: المتعلقة بالتمكين الاقتصادي، والمساواة، وأنماط الاستهلاك والإنتاج، ومنها:

أ- الهدف الخامس: تحقيق المساواة بين الجنسين، في إطار خصوصية المجتمعات الإسلامية؛

ب- والهداف العاشر: الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها؛

ج- الهدف الثامن: تعزيز النمو المطرد والشامل للجميع، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع؛

د- الهدف الحادي عشر: جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

2- المجموعة الثانية من الأهداف: وهي المجموعة المتعلقة بالجوانب البيئية والبنية التحتية والشراكة والتعاون وتشمل:

أ- الهدف التاسع: إقامة بنية تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار؛

ب- الهدف الثالث عشر: اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغيير المناخ وآثاره؛

ج- الهدف الرابع عشر: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية، واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛

د- الهدف الخامس عشر: حماية النظم الإيكولوجية والبرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛

[1] Ibid, p 42 to 60.

هـ- الهداف السادس عشر: إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة، وشاملة للجميع على كافة المستويات؛

و- الهدف السابع عشر: تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المطلب الرابع: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية تطوير الوساطة المصرفية الوقفية

إن عملية إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن الاستراتيجية الوطنية لتطوير أشكال الوساطة المصرفية الوقفية سواء المتعلقة بدور البنك المركزي، وسياساته التوجيهية المختلفة، أو بالمصارف الإسلامية ونوافذها في البنوك التقليدية، يعتبر من الوسائل الهامة لتفعيل دور المؤسسات الوقفية بمواردها الخيرية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

الفرع الأول: تكييف استراتيجية البنك المركزي الخاصة بالوساطة المصرفية لتطوير قطاع الأوقاف

الفرع الثاني: توجيه استراتيجية المصارف الإسلامية ونوافذها وفروعها في البنوك التقليدية لتطوير الوساطة المصرفية الوقفية

الفرع الأول: تكييف استراتيجية البنك المركزي الخاصة بالوساطة المصرفية لتطوير قطاع الأوقاف

أولا: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية بنك الجزائر

يتم إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية بنك الجزائر عن طريق:

1- منظومة البنوك الوطنية: إن تفعيل دور البنوك الوطنية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعددة من خلال سياساتها التمويلية، وأدواتها وصيغها الاستثمارية، بواسطة التوجيهات المباشرة وغير المباشرة لبنك الجزائر، بأدواتها المختلفة، يعد من أهم وسائل تنفيذ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتطوير المسؤولية المجتمعية للبنوك الجزائرية.

2- منظومة المصارف والنوافذ الإسلامية: يقوم بنك الجزائر بدور أساسي في توجيه المصارف الإسلامية ونوافذها لتمويل المجالات المتعلقة بأهداف التنمية المستدامة، وزيادة استقطاب الموارد الخاصة والخيرية لزيادة قدراتها التمويلية التي تجسد مسؤوليتها المجتمعية.

ثانيا: تطوير السياسة النقدية لبنك الجزائر في مجال الوساطة المصرفية الوقفية

يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بدور هام في ترقية الوساطة المصرفية الوقفية من خلال:

1- إدماج مبادئ السياسة النقدية والمالية الإسلامية بأدواتها النقدية والمصرفية المباشرة وغير المباشرة، الكمية والكيفية لتكييف وظيفة بنك الجزائر مع خصوصية الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية، مما يساعد على تطوير الوساطة المصرفية الإسلامية، فرغم صدور أنظمة بنك الجزائر المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1] ومنتجاتها فمازالت لم تكيف أدواتها بما يتناسب مع المصارف والنوافذ الإسلامية العاملة في الاقتصاد الجزائري.

2- تكييف وظيفة بنك الجزائر في مجال الوساطة المصرفية الوقفية: إن إدماج السياسة النقدية والمصرفية الإسلامية، يسهل عملية تكييف وظيفة بنك الجزائر في تطوير أشكال من الوساطة المصرفية تتناسب مع أساليب الاستثمار وصيغ التمويل لقطاع الأوقاف، وبالتالي يزيد من مكاسب التكامل الوظيفي بين المنظومة المصرفية والمؤسسات الوقفية.

الفرع الثاني: توجيه استراتيجية المصارف الإسلامية ونوافذها في البنوك التقليدية لتطوير الوساطة المصرفية الوقفية

إن ترخيص بنك الجزائر للبنوك التقليدية بفتح نوافذ لتعاملات الصيرفة الإسلامية يمكن أن يترافق مع مجموعة من الإجراءات:

أولا: الإجراءات المتعلقة بنوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية

إن التعلم من تطبيق تجربة النوافذ الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية وفي الجزائر يقتضي:

1- الانتقال إلى الأقسام المتخصصة في الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية: بينت التجربة أهمية وجود أقسام متخصصة مستقلة تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية بدلا من نوافذ محدودة من حيث الصلاحيات ومن حيث

[1] راجع: - النظام رقم 20-02، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقوعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16، 24 مارس سنة 2020.
- التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

مجال العمل وأسلوبه، وهذا من شأنه أن يطور هذه الأقسام ويساعد في تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي.

2- تطبيق السياسة النقدية الإسلامية بأدواتها المتعددة في توجيه الأقسام المتخصصة للصناعة المالية الإسلامية، أو النوافذ الحالية وزيادة أشكال التعاون والتكامل بينها وبين المصارف الإسلامية العاملة في الاقتصاد الجزائري، مما يؤدي إلى زيادة كفاءتها المصرفية المتعلقة بتقديم خدماتها المختلفة عن الخدمات التقليدية.

ثانيا: تطوير وظيفة الوساطة المصرفية الوقفية بالمصارف الإسلامية ونوافذها في البنوك التقليدية

تعد الوساطة المصرفية الوقفية من أهم الوسائل لزيادة الارتباط المتبادل بين منظومة المصارف الإسلامية ونوافذها والمؤسسات الوقفية وهيئاتها المتعددة.

1- تطوير وظيفة الوساطة المصرفية الوقفية: إن إعمال أدوات السياسة النقدية الإسلامية عن طريق بنك الجزائر يؤدي إلى تطور نوعي في أشكال الوساطة المصرفية الوقفية المتعلقة بتوفير التمويل المصرفي التشاركي لقطاع الأوقاف من جهة، والمساهمة في حركية الاستثمارات الوقفية بصيغها المتعددة عن طريق المصارف والنوافذ الإسلامية، "فيمكن للمصارف الإسلامية اتخاذ مبادرات للاستثمار في تطوير عقارات الوقف ويستطيع قطاع الأوقاف أيضا جمع الأموال من خلال الاستفادة من أسواق رأس المال الإسلامية"[1]

2- وضع معايير لمراقبة تنفيذ أدوات السياسة النقدية الإسلامية التي تساهم في ترقية الوساطة المصرفية الوقفية لمتابعة أداء المصارف الإسلامية ونوافذ الصيرفة الإسلامية والتأكد من زيادة الارتباط الإيجابي بينها وبين مؤسسات الأوقاف بصورة تنعكس على زيادة دور قطاع الأوقاف في الاقتصاد الوطني ورفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي.

إضافة إلى معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية بما فيها المصرفية، فإن الأمر يتطلب وضع معايير جديدة تتعلق بتنمية الوساطة المصرفية الوقفية ومتابعة تطبيقها وتطويرها.

[1] الأمم المتحدة، المملكة العربية السعودية، تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 8.

خلاصة الفصل الرابع:

لقد تم التعرض في هذا الفصل لإعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، من خلال التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة، ونشأته ومهامه وهياكله، وتبيان آليات تجسيد التكامل بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة، لتحقيق أهداف التنمية في الاقتصاد الجزائري، في مجال جمع وتعبئة الموارد المالية، ومجال توزيع الثروة، وفي المجالات التمويلية والاستثمارية، وتم كذلك تقدير حجم موارد الديوان وإبراز دوره في التنمية الاقتصادية في الجزائر، كما تم التعرض للجوانب المتكاملة لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة، من خلال تبيان الجوانب القانونية والتنظيمية المؤسسية، والجوانب المالية والاستثمارية، والجوانب المحاسبية والرقابية، والجوانب التوظيفية والتكوينية، والجوانب الإعلامية والتكنولوجية والرقمية، لتطوير ومأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر، كما تم ابراز دور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة لسنة 2030 في الاقتصاد الجزائري، من خلال توضيح العلاقة المحورية بين قطاع الأوقاف وأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030 ومدى ارتباطها بالمقاصد الشرعية، بالإضافة إلى عرض أهم التجارب التطبيقية لإدماج قطاع الأوقاف في استراتيجية تحقيق أهداف التنمية المستدامة كالتجربة السعودية والتجربة الماليزية، وتناولنا أهمية إدماج هذه الأهداف ضمن استراتيجية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في الجزائر، من خلال تفعيل دور قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصادية الجزائري، وكذا إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن إستراتيجية تطوير أشكال الوساطة المصرفية الوقفية في الجزائر.

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

بعد الدراســـة النظرية، ومتابعة التطورات التاريخية، واســـتعراض التجارب المقارنة بين الدول، في تبيان دور الوقف في التنمية الاقتصـــادية، فقد تم التوصـــل إلى مجموعة من النتائج، والتوصـــيات، متبوعة بتحديد آفاق للبحث.

أولا: النتائج:

1– لقد بينت الدراسة دور قطاع الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية، سواء على مستوى المجالات المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو على المستوى القطاعي الصناعي والزراعي والخدمي، أو على مستوى تطور دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصـــادية عبر المراحل المختلفة في التجربة الحضـــارية الإســـلامية، وفي التجربة الجزائرية منها على الخصوص، حيث كان يشكل القطاع الثالث الأساس الذي يرتكز عليه الاقتصاد الوطني في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فكان له دور كبير في الاقتصاد الجزائري عبر مختلف مراحل تطوره، وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الأولى: بأن قطاع الأوقاف يساهم بدور أساسي في تحقيق التنمية الاقتصادية في الاقتصاديات الإسلامية.**

2– يمكن إدراج قطاع الأوقاف ضمن استراتيجية الاقتصاد الوطني لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، في إطار الالتزام **بخطة الأمم المتحدة للتنمية المســـتدامة لســـنة 2030**، وهو العمل الذي قامت به بعض البلدان الإسلامية كماليزيا والمملكة العربية السعودية، **وهذا ما يؤكد على صحة الفرضية الثانية: يمكن مأسسة قطاع الأوقاف وإدماجه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاستراتيجيات القطرية.**

3– إن ترقية دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية يرتبط بمأســـســـة قطاع الأوقاف وإدماجه ضمن قطاعات الاقتصاد الوطني، ويعد صدور المرسوم التنفيذي الخاص بإقامة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة أهم إطار مؤسســي يجمع بين الموارد الوقفية الاختيارية والموارد الزكوية الإجبارية، لتشـكيل قطاع ثالث في الاقتصـاد الجزائري، يمكن من خلاله تحقيق تكامل وظيفي بين مؤسـسـة الزكاة ومؤسـسـة الأوقاف للتقليل من

الدعم العام الحكومي الذي تخصصه الدولة من مصادر تعتمد على الضرائب، والذي يفوق حاليا 17 مليار دولار، وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الثالثة: بأن ترقية التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة سيؤدي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري، بحكم حجم الموارد الكبيرة الممكن تعبئتها من خلال مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة.**

4- لقد تطورت المنتجات الوقفية، وازدادت أهميتها في تعبئة الموارد والأصول الوقفية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، وقد تعددت تلك المنتجات حسبا لمراحل التطور المختلفة، وأضحت من أهم أدوات نمو قطاع الأوقاف واستدامة أصوله، ومنها المنتجات التقليدية وتشمل صيغ المشاركات والمضاربات المختلفة وعقود الحكر والمرصد والترميم والاستبدال والإجارة والمقاولة، والمنتجات الوقفية الحديثة كالصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية، والشركات الوقفية، والأوقاف الرقمية، والاستثمارات الوقفية في مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية كحسابات الاستثمار، والبنوك الوقفية، والاستثمارات الوقفية في منظومة التأمين التكافلي، والاستثمارات الوقفية عن طريق عقود البناء والإدارة والتحويل B.O.T، وهذا ما يؤكد **صحة الفرضية الرابعة: بأن المنتجات الوقفية ومجالات الأوقاف المرتبطة بها تعد أهم أدوات تطوير دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية.**

5- إن علاقة قطاع الأوقاف كقطاع ثالث في الاقتصاد الوطني علاقة محورية بمجالات التنمية الاقتصادية المستدامة، وجوانبها الاجتماعية والبيئية، ويؤكد ذلك أن موارد وأصول قطاع الأوقاف سواء كانت متعلقة بالأوقاف الذرية والأهلية، أو بالأوقاف العامة، أو بالأوقاف المشتركة في القطاعات الاقتصادية، فهي قائمة على مبدأ استدامة الأصول الوقفية، ومبدأ استمرارية العوائد للأطراف الموقوف عليها، منذ بداية نشأة قطاع الأوقاف في التجربة الإسلامية، ولهذا **نؤكد على صحة الفرضية الخامسة التي تثبت ارتباط قطاع الأوقاف ارتباطا جوهريا بالتنمية الاقتصادية والمبادئ الأساسية للاستدامة التي تقوم عليها.**

6- ساهمت المكانة التنظيمية والأطر المؤسسية المتعددة الأشكال ضمن المراحل المختلفة، في تطور دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكانت الاختلالات في تلك الأسس من بين أسباب تدهور قطاع الأوقاف في بعض المراحل في التجربة الحضارية الإسلامية، وفي التجربة الجزائرية على الخصوص، والتي انتقلت

من أشكال الإدارة التقليدية لقطاع الأوقاف، إلى أساليب الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسات الأوقاف، وصولا إلى إدارة الأوقاف من خلال الهيئات المستقلة، بالإضافة إلى النماذج الحديثة لإدارة الأوقاف كالمنصات الرقمية، والصكوك الوقفية والشركات الوقفية. **وهذا ما يؤكد صحة الفرضية السادسة: بأن الأطر التنظيمية والمؤسسية تساهم في تطوير دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية.**

7- تميز قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية بثلاث مراحل كبرى هي:

المرحلة الأولى منذ نشـــأة الأوقاف إلى نهاية فترة الخلافة العثمانية، وقد تميزت بتطور ملحوظ في كافة الميادين، وشملت جميع قطاعات الاقتصـاد الوطني، وأضـحت موارد الأوقاف تكون أكبر قطاع اقتصـادي في الاقتصـاد الجزائري.

المرحلة الثانية وهي مرحلة الاســتعمار والتي تعد من أخطر المراحل التي شــهدها قطاع الأوقاف، بســبب السياسات الاستعمارية المتعلقة بمصادرة وتأميم الأملاك الوقفية العامة، والهيمنة على الأوقاف الأهلية والذرية، وتعطيل عملية نمو وتطور قطاع الأوقاف، من خلال حصــارها بالقوانين المجحفة، والضــرائب المرتفعة، وتعطيل العديد من مؤسساتها، مثل مؤسسة أوقاف الحرمين، مؤسسة أوقاف سبل الخيريات، ومؤسسة أوقاف أهل الأندلس، ومؤسسة أوقاف المسجد الأعظم، تعطيلا شبه كلي.

المرحلة الثالثة وهي مرحلة الأوقاف بعد الاستقلال منذ **1962** إلى وقتنا الحاضر، والتي شهدت سياسات اقتصــادية في بداية الاســتقلال وأثناء فترة التحولات الاشــتراكية، أدت إلى تأميم الأوقاف الزراعية، وتعطيل المؤسسات الوقفية التابعة للجمعيات الدينية كجمعية العلماء المسلمين، وغيرها من الممارسات التي لم تساعد على تطور الأوقاف، ثم الفترة التي تلتها والمتعلقة بتحرير الاقتصاد الوطني من التسيير الإداري، والتي ترتب عنها البحث عن الوثائق والعقود المتعلقة بالأوقاف، واســترجاع بعض أملاكها، ولكن بقيت مســاهمتها محدودة في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري، إلى صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بمأسسة قطاع الأوقاف من خلال الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي يجسد التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة في حالة إقامته على أسسه التنظيمية والإدارية الصحيحة، وسوف يعيد مكانة الأوقاف في التنمية الاقتصادية إلى ما

كانت عليه في العهد لعثماني، ثم الارتقاء بها وتطويرها باستخدام المنتجات الجديدة لتصبح مع الزكاة أكبر قطاع اقتصادي يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المرتكزة على مبادئ التنمية المستدامة.

8– تساهم الأوقاف بدور محوري في مجال تمويل التنمية الاقتصادية، من خلال مصادر مستدامة خارج الموازنة العامة للدولة، وتساهم باستثماراتها في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال صيغ التمويل وأساليب الاستثمار التقليدية، وصيغها وأساليبها المرتبطة بالمنتجات الوقفية الجديدة، وأشكالها التنظيمية والمؤسسية المتنوعة، الموجهة لتأمين احتياجات حد الكفاية للمستحقين وللأطراف الموقوف عليها.

ثانيا: المقترحات والتوصيات:

1– تطوير دور القطاع الوقفي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كقطاع ثالث وإدماجه في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

2– البحث عن الحجج والوثائق الوقفية واسترجاع الأملاك الوقفية، واستخدام الوسائل الحديثة لتوثيق الأوقاف الجديدة، واستعمال تقنية البلوك شين في متابعة حركية الموارد الوقفية وعوائدها، عبر كافة مراحلها وسلاسل خدماتها.

3– إدماج صيغ التمويل والأساليب الاستثمارية الوقفية الحديثة في الاقتصاد الجزائري، وإصدار القوانين ذات الصلة المتعلقة بالصناديق الوقفية، والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والمنصات الوقفية، والشركات الوقفية، والشركات الوقفية القابضة.

4– تطوير أشكال الوساطة المصرفية الوقفية، ضمن السياسات المالية والنقدية لبنك الجزائر، ووزارة المالية، وبورصة الجزائر.

5– مأسسة قطاع الأوقاف وترقية جوانب التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة، في إطار تجسيد هياكل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال مراعاة التكامل بين الجوانب التالية:

- الجانب لقانوني والتنظيمي والمؤسسي لمأسسة القطاع الوقفي؛
- الجانب المالي والاستثماري لمأسسة قطاع الأوقاف؛
- الجانب المحاسبي والرقابي لمأسسة القطاع الوقفي؛

- الجانب التوظيفي والتكويني لمأسسة القطاع الوقفي؛

- الجانب الإعلامي والتكنولوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي.

6- توسيع مجالات الأوقاف وترقية دورها التنموي، من خلال تعميم تطبيقات الأنواع الجديدة من الأوقاف، ومنها الأوقاف النقدية، والأوقاف المؤقتة، والأوقاف الرقمية.

7- تعبئة الموارد الاختيارية الوقفية باستخدام الصيغ الاستثمارية الوقفية التقليدية والحديثة، وأساليب التمويل الوقفية المؤسسية، وإدراجها ضمن سياسات تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

8- تطوير الدور التنموي للأوقاف في مجال توزيع الثروات والعوائد والدخول، بما يساهم في تخفيض موارد الدعم العام الذي يتم تعبئته بالطرق التقليدية كالضرائب والقروض.

9- وضع الإطار القانوني الخاص بإدراج عقود البناء والتشغيل والإعادة BOT، في مجال إعمار، وصيانة، وتحديث، واستثمار الأصول الوقفية في الاقتصاد الجزائري.

ثالثا: آفاق البحث:

يمكن متابعة أهم الآفاق البحثية لهذه الدراسة من خلال مجموعة من الموضوعات منها:

1- تطوير أسس القطاع الثالث عن طريق التكامل الوظيفي بين مؤسسة الزكاة ومؤسسة الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

2- دور الأوقاف الرقمية في تنمية موارد قطاع الأوقاف في الاقتصاد الجزائري.

3- دور الأوقاف النقدية والمؤقتة في تعبئة الموارد الوقفية في الاقتصاد الجزائري

4- أشكال الوساطة المصرفية والمالية الوقفية وسبل إدماجها في النظام المصرفي والمالي الجزائري.

5- استراتيجية إدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في إطار خطة الأمم المتحدة لسنة 2030 في الاقتصاد الجزائري.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 01: البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية لسنة 2020

البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية لسنة 2020

الرقم	الولاية	محلات تجارية	مرشات و حمامات	سكنات وظيفية إلزامية	سكنات	أراضي فلاحية	أراضي بيضاء	أراضي غابية	أراضي مبنية	أراضي مشجرة	أشجار و نخيل	بساتين	واحات	مكاتب	مكتبات	حظيرة	مدارس قرآنية	كنائس	مرآب	مستودع و مخازن	شاحنات و سيارات	ضريح	نادي	حشيش مقبرة	بيعة	ينبوع مائي	حضانات	أملاك أخرى-حائطة-صباط-سيارة اسعاف	محطة بنزين	مجموع
1	ادرار	2		30	6		5					96								1								0		140
2	الشلف	41	4	127	65									2	4	1				4								1		245
3	الاغواط	16	18	82	57	16	3					1		1			1	1		4								0		200
4	ام الابواقي	5	32	52														2										0		91
5	باتنة	105	124	184	88	3	3											1			1		3					0		512
6	بجاية	23	15	482	7	81	26										1				4	6								645
7	بسكرة	62	19	126	29	41	5				6								2							2		0		297
8	بشار	18		72	14		16				3	1	1							1								0		126
9	البليدة	28		148	53	4																						0		233
10	البويرة		9	258	19	1	3					10						3										0		293
11	تمنراست	1		24	0		20											1		1								1		58
12	تبسة	4	38	99	3															1								0		145
13	تلمسان	29	4	467	21	385	13													1								0		920
14	تيارت	51	3	54	53														4									0		165
15	تيزي وزو		1	332	0																							0		333
16	الجزائر	338	27	418	243	13			644		10			1														0		1694
/	حي الكرام	40			130									14					26									0		210
17	الجلفة	55	17	11	33	2																1						1		120
18	جيجل	45	3	86	10						11						5	3					1	1				0		165
19	سطيف	18	63	646	11	11	4											9							1			0		763
20	سعيدة	5		94	4																							0		103
21	سكيكدة	74	41	104	7										3					5								0		234
22	س.بلعباس	4	16	166	41	2														1								0		230
23	عناية	1	5	98	38																							0		142
24	قالمة	10	1	99	0									8														0		118
25	قسنطينة	78	45	132	58	1								3		2											1	0		320
26	المدية	39	5	56	49		2							16								1						0		168
27	مستغانم	21		275	10																							0		306
28	المسيلة	1	7	225	10		1					3							1	3								0		251
29	معسكر	24	1	119	22	46	3							1					1						1			0		218
30	ورقلة	61		78	4		3																					0		146
31	وهران	23	6	118	39															1							10	0		197
32	البيض	12	6	38	9		81				2																	0		148
33	اليزي			26	14		2																					0		42
34	ب.بوعريريج	5	73	61	24	11	2				1																	0		177
35	بومرداس	11	7	159	9		1																					0		187
	الطارف	10	1	124	18														1									0		154
37	تندوف	4			3		3																					0		10
38	تسمسيلت		3	43																								0		46
39	الوادي	55		155	7															2								0		219
40	خنشلة	38	22	33	8	3	2				4						1						2					0		113
41	سوق اهراس	28	11	46	0																							0		85
42	تيبازة	1		35	33	11	2																					0		82
43	ميلة	13	9	46	0		1											1										1		71
44	عين الدفلى	23	12	18	61									4				7										0		125
45	النعامة	14	8	65	6			5											1	1								0		100
46	عين تيموشنت	10	5	178	30	23	1									1												1		249
47	غرداية	60			35							8								2								0	1	106
48	غليزان	8	0	24	15	2	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		49
المجموع		1514	661	6313	1396	656	202	10	644	0	37	119	1	50	7	4	8	28	36	24	5	8	6	1	3	11	5	1		11751

الملحق رقم 02: إحصائيات حجم الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الأمريكية لسنة 2021

STATEMENTS OF CHANGES IN NET ASSETS OF THE ENDOWMENT

with summarized financial information for the year ended June 30, 2020

In thousands of dollars	Without Donor Restrictions	With Donor Restrictions	For the year ended June 30 2021	2020
Investment return *(Note 3)*:				
Income from general investments	$ 3,284	$ 14,639	**$ 17,923**	$ 74,305
Realized and change in unrealized appreciation, net	2,344,997	10,469,783	**12,814,780**	2,602,126
Total investment return	2,348,281	10,484,422	**12,832,703**	**2,676,431**
Endowment returns made available for operations	(378,998)	(1,660,526)	**(2,039,524)**	(1,998,756)
Net investment return	1,969,283	8,823,896	**10,793,179**	**677,675**
Gifts for endowment *(Note 14)*	49,076	415,943	**465,019**	469,203
Transfers between endowment and the GOA *(Note 8)*	(1,540)	2,156	**616**	(1,543)
Capitalization of split interest agreements *(Note 9)*		16,830	**16,830**	12,136
Change in pledge balances *(Note 6)*		(54,262)	**(54,262)**	(191,451)
Change in interests in trusts held by others *(Note 8)*		87,633	**87,633**	6,331
Other changes	(5,216)	(32,426)	**(37,642)**	(7,671)
Net assets released from restrictions	36,642	(36,642)	**0**	0
NET CHANGE DURING THE YEAR	**2,048,245**	**9,223,128**	**11,271,373**	**964,680**
Net assets of the endowment, beginning of year	7,374,810	34,519,570	**41,894,380**	40,929,700
NET ASSETS OF THE ENDOWMENT, END OF YEAR	**$ 9,423,055**	**$ 43,742,698**	**$ 53,165,753**	**$ 41,894,380**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 03: إحصائيات حجم الأصول الوقفية لجامعة ستانفورد الأمريكية لسنة 2021

	2021	2020
University endowment		
Endowment funds without donor restrictions:		
Funds functioning as endowment	$ 17,556,924	$ 13,707,220
Endowment funds with donor restrictions:		
Original donor-restricted gift amount and gains maintained in perpetuity	7,959,566	7,435,236
Term endowment and related gains	264,314	196,583
Additional accumulated gains available for expenditure, subject to spending policy	12,007,383	7,609,072
Total endowment funds with donor restrictions	20,231,263	15,240,891
University endowment	37,788,187	28,948,111
LPCH endowment		
Endowment funds without donor restrictions:		
Funds functioning as endowment	162,832	128,521
Endowment funds with donor restrictions	509,796	390,056
LPCH endowment	672,628	518,577
SHC endowment funds with donor restrictions	42,678	31,249
TOTAL ENDOWMENT FUNDS	**$ 38,503,493**	**$ 29,497,937**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 04: المشاريع الوقفية لصندوق وقفي الماليزي My Wakaf

PROJECT SNAPSHOT

Legend in random order

No	State	Project Name	Target Collection	Collection Raised (as at 31 December 2020)
1	Perak	Project of Maybank Islamic and MAIPk (Waqf Boat)	RM200,000.00	RM72,945.00
2	Kelantan	Project of Bank Muamalat and MAIK Kelantan (Muallaf Centre)	RM369,632.00	RM369,632.00
3	Perlis	Project of Bank Islam and MAIPs (HTF Hemodialysis Service)	RM6,000,000.00	RM6,000,000.00
4	Terengganu	Project of Bank Rakyat and MAIDAM (MAIDAM Hemodialysis Centre)	RM952,740.00	RM952,740.00
5	Kedah	Project of Bank Muamalat and MAIK Kedah (Inap Wakaf)	RM2,400,000.00	RM2,980.00
6	Negeri Sembilan	Project of Bank Muamalat and PBMalNS (SMI Seremban)	RM5,000,000.00	RM16,658.19
7	Selangor	Project of Bank Muamalat and PWS (Mobile Dental Clinic)	RM1,000,000.00	RM14,865.00
8	Sarawak	Project of RHB Islamic and TBS (Dana Wakaf Al-Bait)	RM500,000.00	RM204,796.25
9	Pulau Pinang	Project of Affin Islamic & Bank Islam and WPP (Housing Waqf)	RM300,000.00	-

الملحق رقم 05: إجمالي أوقاف مؤسسة سيلانغور لسنة 2021

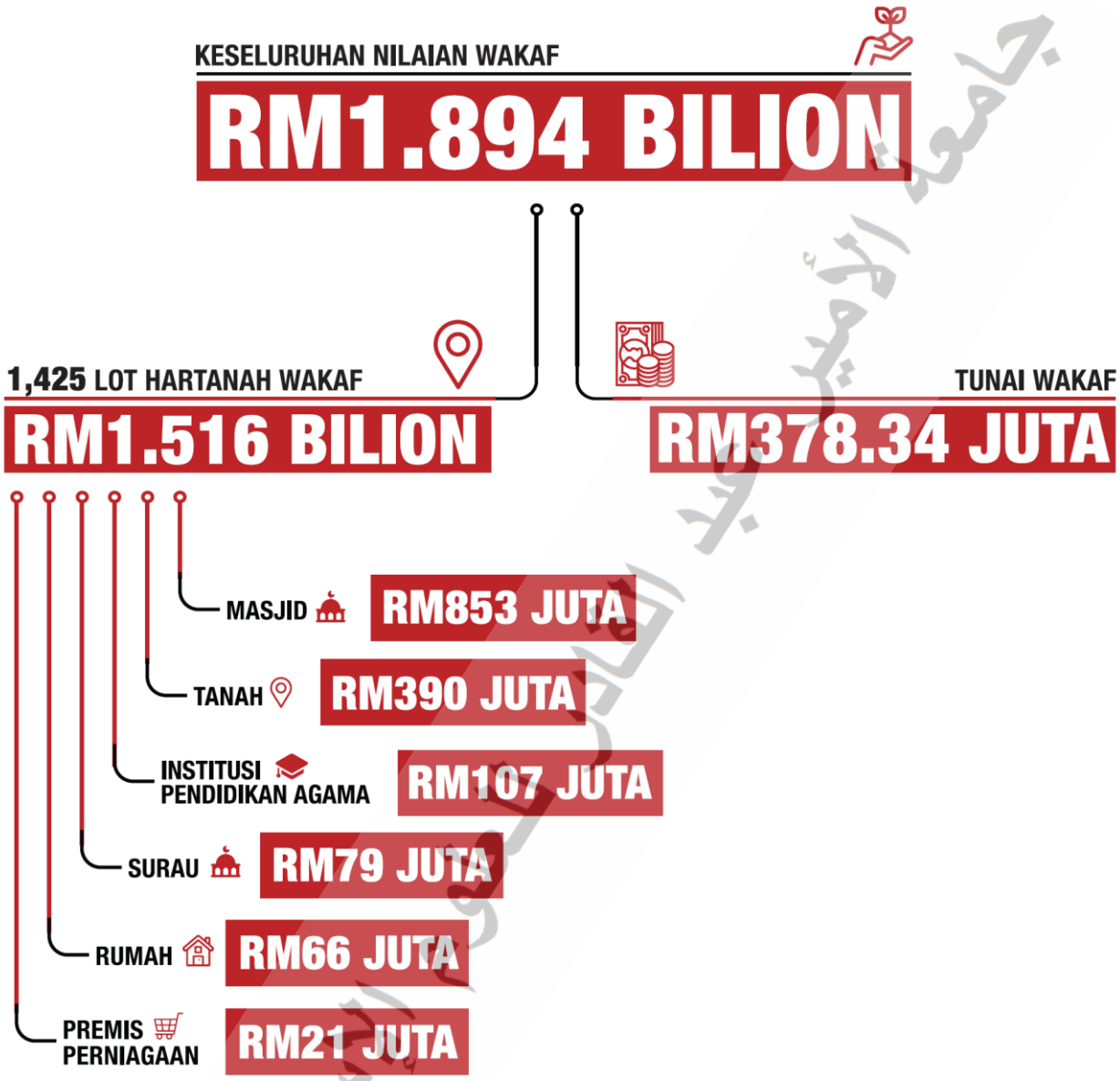

الملحق رقم 06: تحصيل وتوزيع العوائد الوقفية لصندوق سيلانغور الوقفي خلال الفترة 2011-2021

الملحق رقم 07: برنامج مؤسسة ياياسان أمير لتمويل وتطوير المدارس الوقفية في ماليزيا

Yayasan Amir's Trust School Program, Malaysia

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

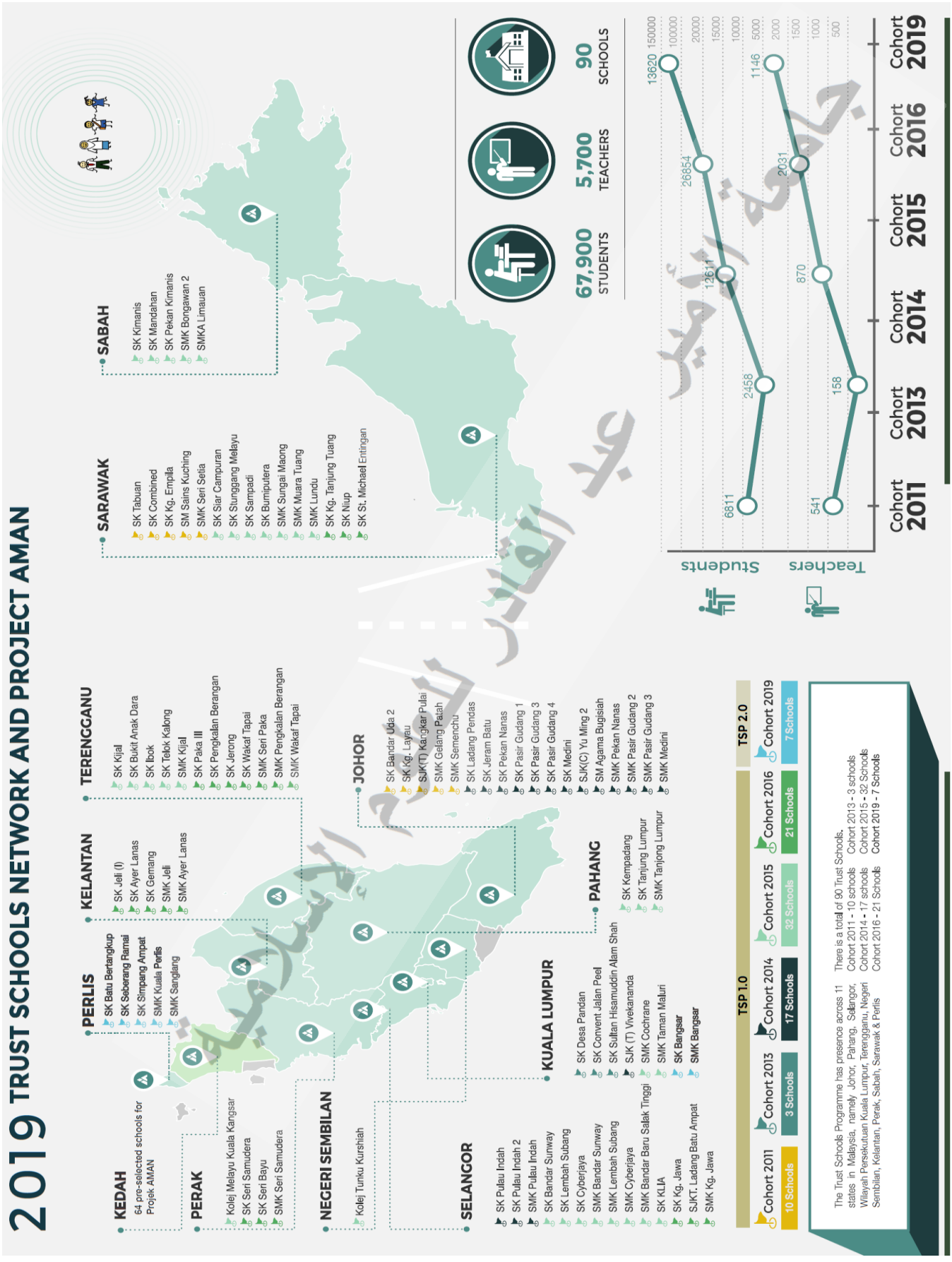
2019 TRUST SCHOOLS NETWORK AND PROJECT AMAN
KEDAH
64 pre-selected schools for Projek AMAN
PERLIS
SK Batu Bertangkup
SK Seberang Ramai
SK Simpang Ampat
SMK Kuala Perlis
SMK Sanglang
KELANTAN
SK Jeli (I)
SK Ayer Lanas
SK Gemang
SMK Jeli
SMK Ayer Lanas
TERENGGANU
SK Kijal
SK Bukit Anak Dara
SK Ibok
SK Telok Kalong
SMK Kijal
SK Paka III
SK Pengkalan Berangan
SK Jerong
SK Wakaf Tapai
SMK Seri Paka
SMK Pengkalan Berangan
SMK Wakaf Tapai
SABAH
SK Kimanis
SK Mandahan
SK Pekan Kimanis
SMK Bongawan 2
SMKA Limauan
SARAWAK
SK Tabuan
SK Combined
SK Kg. Empila
SM Sains Kuching
SMK Seri Setia
SK Siar Campuran
SK Stunggang Melayu
SK Sampadi
SK Bumiputera
SMK Sungai Maong
SMK Muara Tuang
SMK Lundu
SK Kg. Tanjung Tuang
SK Niup
SK St. Michael Entingan
PERAK
Kolej Melayu Kuala Kangsar
SK Seri Samudera
SK Seri Bayu
SMK Seri Samudera
NEGERI SEMBILAN
Kolej Tunku Kurshiah
SELANGOR
SK Pulau Indah
SK Pulau Indah 2
SMK Pulau Indah
SK Bandar Sunway
SK Lembah Subang
SK Cyberjaya
SMK Bandar Sunway
SMK Lembah Subang
SMK Cyberjaya
SMK Bandar Baru Salak Tinggi
SK KLIA
SK Kg. Jawa
SJKT. Ladang Batu Ampat
SMK Kg. Jawa
KUALA LUMPUR
SK Desa Pandan
SK Convent Jalan Peel
SK Sultan Hisamuddin Alam Shah
SJK (T) Vivekananda
SMK Cochrane
SMK Taman Maluri
SK Bangsar
SMK Bangsar
JOHOR
SK Bandar Uda 2
SK Kg. Layu
SJK(T) Kangkar Pulai
SMK Gelang Patah
SMK Semenchu
SK Ladang Pendas
SK Jeram Batu
SK Pekan Nanas
SK Pasir Gudang 1
SK Pasir Gudang 3
SK Pasir Gudang 4
SK Medini
PAHANG
SJK(C) Yu Ming 2
SM Agama Bugisiah
SMK Pekan Nanas
SK Kempadang
SMK Pasir Gudang 2
SK Tanjung Lumpur
SMK Pasir Gudang 3
SMK Tanjong Lumpur
SMK Medini
67,900 STUDENTS
5,700 TEACHERS
90 SCHOOLS
Students
Teachers
6811
2458
12611
26854
13620
541
158
870
2031
1146
Cohort 2011
Cohort 2013
Cohort 2014
Cohort 2015
Cohort 2016
Cohort 2019
TSP 1.0
TSP 2.0
Cohort 2011
10 Schools
Cohort 2013
3 Schools
Cohort 2014
17 Schools
Cohort 2015
32 Schools
Cohort 2016
21 Schools
Cohort 2019
7 Schools
The Trust Schools Programme has presence across 11 states in Malaysia, namely Johor, Pahang, Selangor, Wilayah Persekutuan Kuala Lumpur, Terengganu, Negeri Sembilan, Kelantan, Perak, Sabah, Sarawak & Perlis
There is a total of 90 Trust Schools,
Cohort 2011 - 10 schools
Cohort 2013 - 3 schools
Cohort 2014 - 17 schools
Cohort 2015 - 32 Schools
Cohort 2016 - 21 Schools
Cohort 2019 - 7 Schools

الملحق رقم 08: حجم الأصول الوقفية لشركة وقف النور الماليزية لسنة 2021

Aset Waqaf (sambungan)

Nota a

	2021 RM	2020 RM Dinyatakan semula
Saham-saham waqaf diterima:		
Saham tidak tersiar harga pada nilai saksama		
Entiti-entiti pelaburan yang dikawal		
- Capaian Aspirasi Sdn. Bhd.	1,574,135	1,455,991
- Larkin Sentral Property Berhad	173,448,100	187,780,391
	175,022,235	189,236,382
Saham tersiar harga pada harga pasaran		
Entiti-entiti pelaburan		
- KPJ Healthcare Berhad	310,717,453	279,629,499
- Al-Salam REIT	21,760,506	24,676,862
- Al-'Aqar Healthcare REIT	14,701,094	16,533,978
	347,179,053	320,840,339
Jumlah aset waqaf	522,201,288	510,076,721

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

أ- كتب الفقه:

1-أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الأول، الجزء الثاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة، 2003.

2-أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2003، الجزء الثامن.

3-أبو عمر دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1442هـ.

4-أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، حكومة دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، سلسلة الدراسات الفقهية رقم 18، الطبعة الأولى، 2007.

5-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة الخامسة، 2007.

6-أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، الجزء الرابع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995.

7-أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام ابن عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى، القاهرة، كتاب الوصايا، الجزء الخامس.

8-أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2005، المملكة العربية السعودية.

9-الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الأول، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2017.

10-الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثاني، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2017.

11-الأمانة العامة للأوقاف، مدونة أحكام الوقف الفقهية، الجزء الثالث، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2017.

12-القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، المطبعة السلفية، الطبعة السادسة، القاهرة، 1397.

13-خالد بن علي بن محمد المشيقح، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى، قطر، 2013.

14-صالح عبد السميع الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت.

15-عباس بالمنقع، استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقاصدية، مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، سامي للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.

16-عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، الجزء الثاني، المكتبة العلمية، بيروت لبنان.

17-عبد الله بن منصور الغفيلي، نوازل الزكاة، دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.

18-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء الثالث.

19-القاضي أبي فضل عياض المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة تونس، درا التراث القاهرة، الجزء الثاني.

20-محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، علي بن علي الشبراملسي، أحمد بن عبد الرزاق المغربي الرشيدي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، الطبعة رقم 3، 2003، بيروت لبنان، المجلد الخامس.

21-محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2001.

22-محمد بن فهد بن عبد الله الأحمد، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، دراسة فقهية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية رقم 10، 2018.

23-محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، درا الفكر، الطبعة الثالثة، 1992، الجزء السادس.

24-محمد بن يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد جدة ودار الفتح بيروت، الطبعة الثانية، 1973، الجزء رقم 12.

25-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب والشركة التونسية للتوزيع، الجزائر، 1985.

26-محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة المال العام، موقع نسيم: www.naseemalsham.com.

27-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، 1983، المجلد الرابع.

28-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإصدار الرابع 1442- 2012.

29-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى نوفمبر 2017، المنامة البحرين.

30-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى ديسمبر 2018، المنامة البحرين.

31-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.

32-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، النص الكامل للمعايير، دار الإيمان للنشر والتوزيع، الرياض، 2015.

33-وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991.

34-وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998.

35-يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وشروط نجاحها، دار الشروق، الطبع الأولى، القاهرة، 2001.

36-يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، بيروت، سوريا، 1981.

37-يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد العام، المشروع المالي الإسلامي، دار القلم للطباعة النشر، القاهرة، 2004.

ب- كتب التاريخ:

38-أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم.

39-أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492-1792، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 1976.

40-أحمد توفيق المدني، محد عثمان باشا داي الجزائر 1766-1791، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

41-شارل روبير آجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة، المجلد الأول والثاني: من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير، ترجمة المعهد العربي العالي للترجمة (2008)، شركة دار الأمة، 2013.

42-عبد الرحمان بن محمد الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، الجزء الرابع، شركة دار الأمة، طبعة 2014.

43-محمود عباس حمودة، الوثائق العثمانية في تركيا ومصر ودول شمال إفريقيا (زواج- طلاق- بيع- إيجار- **وقف** -استبدال)، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.

44-مولود قاسم نايت بلقاسم، شخصية الجزائر الدولية وهيبتها العالمية قبل سنة 1830، دار البعث للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، قسنطينة الجزائر، 1985.

45-ناصر الدين سعيدوني والشيخ المهدي بوعبدلي، الجزائر في التاريخ 4، العهد العثماني، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

46-ناصر الدين سعيدوني، النظام المالي للجزائر أواخر العهد العثماني (1792-1830)، البصائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة.

47-ناصر الدين سعيدوني، دراسات أندلسية، مظاهر التأثير الإيبيري والوجود الأندلسي بالجزائر، دار البصائر للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر.

48-ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية الوقفية والوقف والجباية في الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2001.

49-ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

50-ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية، دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار البصائر، الطبعة الثانية، الجزائر.

ج- كتب الاقتصاد والقانون:

51-إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي إدارة البحوث، الطبعة الأولى، 2009.

52-إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، المصرفية الإسلامية مفاهيمها وخصائصها وتطبيقاتها، دائرة الشؤون الإسلامية دبي، الطبعة الأولى، 2016.

53-إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، الادخار: مشروعيته وثمراته، مع نماذج تطبيقية معاصرة من الادخار المؤسسي في الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، إدارة البحوث، حكومة دبي، الطبعة الأولى، 2011.

54-إبراهيم محمود عبد الباقي، دور الوقف في تنمية المجتمع المدني، نموذج الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الكويت، 2006.

55-أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2007.

56-أسامة عمر الأشقر، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الثالثة، الكويت، 2019.

57-أشرف محمد دوابه، دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

58-أشرف محمد دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

59-أوقاف سليمان بن عبد العزير الراجحي، الشيخ سلسان بن عبد العزيز الراجحي قصته مع الأوقاف، مؤسسة ساعي، ط1، 2016.

60-خالد بن عبد الرحمن المهنا، الشركات الوقفية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

61-خالد عبد الله الشعيب، حقيقة الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، سلسلة إصدارات اللجنة الشرعية بالأمانة، الطبعة الأولى، الكويت، 2010.

62-رجب أحمد عبد الرحيم حسن، الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الاولي 2020.

63-رضا سعد الله، الصكوك الإسلامية مدخل عام.

64-رمزي علي إبراهيم سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1991.

65-سامي تيسير مصطفى سلمان، توظيف أدوات الاستثمار الحديثة في المؤسسات الوقفية، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، مركز البحوث والدراسات الوقفية، سلسلة دراسات ساعي العلمية رقم 26، الرياض، الطبعة الأولى، 2021.

66-سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، الرياض السعودية، 2004.

67-سعيد بن حمدان اللحياني، الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1997.

68-شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية فبي الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1984.

69-صالح بن زابر البقمي، شركة المساهمة في النظام السعودي، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الكتاب التاسع والثلاثون، 1986.

70-صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

71-صالح صالحي، أساسيات التحول النظامي لإدماج مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الاقتصاد الجزائري، المعوقات الحالية والممارسات المحتملة والمكاسب المتوقعة 2040/2020، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2018.

72-صالح صالحي، أساسيات المالية والاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية ومراجعة تقييمية على ضوء المستجدات العلمية والتحولات الوقائعية، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.

73-صخري محمد، بحث في بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة في التشريع الجزائري، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسة والاستراتيجية، الجزائر، 2020.

74-عبد الرحمان بواد قجي، التنمية الاقتصادية، المطبعة الجديدة، دمشق.

75-عبد الرحمان عبد الفتاح عبد المجيد، إستراتيجية التنمية في الدول الساعية للتقدم، المطبعة الكمالية، مصر، 1989.

76-عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2008.

77-عبد الله بن محمد الدخيل، الصناديق الاستثمارية الوقفية، مكتبة الملك فهد، 1435.

78-عبد الله بن محمد الدخيل، وسلطان بن محمد الجاسر، الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 1435 هجري.

79-عبد الله سعد الهاجري، تقييم كفاءة استثمار أموال الأوقاف بدولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، 2015.

80-عبد المنعم عفر، اقتصاديات الوطن العربي، دار المجتمع العلمي، 1980.

81-عبد الناصر براني أبو شهد، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

82-علي خليفة الكواري، نحو فهم أفضل للعملية التنموية، باعتبارها عملية حضارية في التنمية العربية الواقع الراهن والمستقبل، م د الوحدة، الطبعة الأولى، بيروت، 1984.

83-عيسى صوفان القدومي، الأربعون الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف، مشروع مداد الوقف، سلسلة الكتب رقم 6، الطبعة الأولى، الكويت، 2015.

84-عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، 2011.

85-اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا مشترك، سلسلة عالم المعرفة 142، الكويت، 1989.

86-فهد بن عبد الرحمن اليحيى، البنك الوقفي، جامعة الامام محمد بن سعود، بدون تاريخ.

87-مجموعة من الباحثين، النظام المالي الإسلامي: المبادئ والممارسات، ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام، الرياض، 2014.

88-محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، جامعة الشارقة.

89-محمد عبد الله السلومي، القطاع الثالث والفرص السانحة، رؤية مستقبلية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

90-مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية، نظريات وسياسات وموضوعات، دار وائل للنشر، 2007.

91-مصطفى الجندي، الإدارة المحلية واستراتيجياتها، دار منشأة المعارف، جمهورية مصر العربية، 1987.

92-مليحة محمد رزق، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية، دراسة حالة جمهورية مصر العربية، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الطبعة الأولى، الكويت، 2006.

93-منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية، ماليزيا، 2011.

94-منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000.

95-ميلود زنكري، سميرة سعيداني، اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية دراسة حالة الجزائر، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

96-مؤسسة عبد اللطيف العيسى الخيرية، استثمار المستقبل، الأوقاف المعطلة في المملكة العربية السعودية من وجهة نظر الخبراء، دراسة استطلاعية، سلسلة استشراف مستقبل الأوقاف، 2019.

97-مي محمد عزت علي شرباش، النظام القانوني للتعاقد بنظام B.O.O.T، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

98-هشام سالم حمزة، الوقف النقدي وتمويل الاستثمار الوقفي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

99-يوسف حلباوي، وعبد الحميد خرابشة، نحو فهم أفضل للتنمية الحديثة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1989.

ثالثا: الأطروحات والرسائل

100-إسماعيل مومني، تطوير البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني دراسة حالة الوقف بالجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر، 2015.

101-بن زغدة حبيبة، دور الحوكمة المؤسسية في تعزيز واستدامة نمو المؤسسات دراسة حالة بعض المؤسسات الاقتصادية من ولاية جيجل، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2019/2018.

102-خالد عبد الله الشعيب، النظارة على الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الرسائل الجامعية، رسالة دكتوراه، الطبعة الثانية، الكويت، 2019.

103-سليمان بن صالح الراشد، الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح، دكتوراه منشورة، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، رقم 16، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2019.

104-سعاد فقيقي، تطوير صناديق الأوقاف ودورها في تنمية الاقتصاد الاجتماعي، دراسة مقارنة بين الكويت، ماليزيا والجزائر، أطروحة دكتوراه طور ثالث، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أحمد دراية أدرار الجزائر، 2020.

105-عبد الرحمان رخيص العنزي، أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، رسالة ماجيستر منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2017.

106-عبد الله بن عوض بن عبد الله المليباني، مسؤولية ناظر الوقف دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة دكتوراه منشورة، سلسلة إصدارات ساعي العلمية، مؤسسة ساعي العلمية لتطوير الأوقاف، الرياض، 2017.

107-عصام خلف العنزي، صناديق الاستثمار الإسلامية والرقابة عليها، دراسة فقهية قانونية، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2004.

108-كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات الأوقاف، دراسة حالة الجزائر، رسالة دكتوراه منشورة، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

109-محمد خشمون، مشاركة مجالس البلدية في التنمية المحلية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قسنطينة، 2012.

110-محمد عطية المهدي، نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة، النظام الوقفي المغربي نموذجا، الأمانة العامة للأوقاف، دكتوراه منشورة، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الرسائل الجامعية، دكتوراه، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

رابعا: الأبحاث في الملتقيات والندوات

111-إبراهيم البيومي غانم، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف في المجتمع العربي، ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003.

112-أسامة عبد المجيد العاني، تفعيل الشركات الوقفية لتنمية الاقتصاد الإسلامي، منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2017.

113-بوعشة مبارك، التنمية المستدامة، مقاربة اقتصادية في إشكالية المفاهيم والأبعاد، المؤتمر الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 08/07 أفريل 2008.

114-حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الإسلامي للتنمية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بتاريخ 1983/12/24 إلى 1984/01/05.

115-حسن محمد الرفاعي، استثمار أموال الصناديق الوقفية بين تأثير المخاطر وتأثر المصارف، بحث مقدم إلى مؤتمر دبي الدولي للأوقاف حول: أفضل الممارسات والتجارب في مجال المصارف الوقفية، مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، دبي، 15/14 فيفري 2012.

116-حسين حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية، طبعة تمهيدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.

117-خالد بن عبد الرحمن بن سليمان الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر الخامس والعشرين لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "أيوفي" حول الصناعة المالية الإسلامية بعد أربعين عاماً، تقييم التجربة واستشراف المستقبل، جامعة طيبة، المدينة المنورة، بتاريخ: 2016/05/04.

118-زياد بن عثمان الحقيل، تجارب وقفية، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرمة، 19/17 أكتوبر 2017.

119-سامي محمد حسن الصلاحات، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية نموذجا)، البحث الثالث، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017.

120-سيتي ماشيطة بنت مسعود، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت.

121-السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للفقه الإسلامي (نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف)، المدينة المنورة 1434هـ – 2013.

122-صالحي صالح، دور مؤسسة الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مشروع مقدم لتطوير ومأسسة صندوق الزكاة وإقامة المجمعات الوقفية الزكوية المتكاملة في الجزائر، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الدولي حول المالية الإسلامية: دور المالية الاسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، 4/3 سبتمبر 2014، كوالالمبور، ماليزيا.

123-صالحي صالح، التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الاستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، المؤتمر الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 1، 08/07 أفريل 2008.

124-صالحي صالح، مؤسسة الأوقاف في التجربة الجزائرية، بحث مقدم في الملتقى الدولي: دور الوقف في التنمية المستدامة في غرب إفريقيا، 17/16 أوت 2016، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، نواكشوط، موريتانيا.

125-صالحي صالح، التنمية الشاملة المستدامة مفهومها وأهدافها ومؤشرات قياسها على ضوء نظرية الابعاد الرباعية، مركز ريادة للتنمية المستدامة، العراق، 2020.

126-عبد الستار أبو غدة وحسين حسين شحاتة، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، سلسلة الندوات 4، الطبعة الثانية، الكويت، 2014.

127-عبد الستار أبو غدة، عقد البناء والتشغيل والاعادة وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي، الامارات.

128-فؤاد العمر، البناء المؤسسي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

129-محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، أيام 18-19-20 ديسمبر 2011.

130-محمد سعيد محمد حسن البغدادي، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، البحث الخامس، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017.

131-محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، مكة.

132-محمد عد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، الدورة 15 لمجمع الفقه الإسلامي سلطنة عمان 2004.

133-محمد علي القري، نحو دور جديد للوقف في حياتنا المعاصرة، بحث مقدم إلى منتدى الفقه الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 24/22 مارس 2015.

134-محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، دراسة فقهية مقارنة مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 دولة الكويت، البحث الثاني، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، تحت شعار قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، الأبحاث العلمية في الموضوع الثاني، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، الأمانة العامة للأوقاف، أكسفورد، المملكة المتحدة، 27-29 أفريل 2017.

135-محمد عود علي خميس الفزيع، تأسيس الشركات الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الكويت.
136-زينة عبلة، التحديات التي تواجه فعالية تمويل التنمية، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية، بيروت، 2017.
137-الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة بتاريخ، 2-3 ديسمبر 1992، الكويت.
138-ياسر الحوراني، البناء المؤسسي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، الطبعة الأولى، بيروت، 2003.

خامسا: المقالات في المجلات

139-زاهر فؤاد محمد أبو السباع، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
140-زاهر فؤاد محمد أبو السباع، الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة، المجلد الخامس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
141-سامي الصلاحات، الجودة الوقفية دراسة في معايير الإدارة والتنمية، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، جوان 2013، العدد 28 ،94، 2013.
142-صالح صالحي، التكامل الوظيفي بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة الزكاة لضمان حد الكفاية المجتمعية في الجزائر وفي منظمة التعاون الإسلامي، مجلة التمويل والاستثمار والتنمية المستدامة، جامعة سطيف 1، المجلد 5، العدد رقم 1، جوان 2020.
143-عبد الرحمان رخيص العنزي ومحمد علي العمري، تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات علو الشريعة والقانون، المجلد 42 العدد 03، سنة 2015.
144-عبد الله بن محمد العمراني، تطوير تعمير الوقف بصيغة عقد البناء والتشغيل والإعادة B.O.T دراسة فقهية، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أستاذ كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، مجلة العلوم الشرعية 195، العدد الحادي والثلاثون، ربيع الآخر 1435 هجري.
145-عبد الله بن محمد العمراني، تعمير الوقف بصيغة عقد البناء التشغيل والاعادة B.O.T دراسة فقهية، مجلة العلوم الشرعية العدد 31.
146-علي عبد محمد سعيد الراوي وخليل محمد شهاب الجبوري، التمكين الاقتصادي والتنمية البشرية المستدامة ومهمات السياسة الاقتصادية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الخاص بالمؤتمر العلمي المشترك، 2014.
147-محمد باوني، الهيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 29 جوان 2018، المجلد أ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.
148-منال جابر مرسي محمد، أثر الدين الخارجي على النمو الاقتصادي في مصر دراسة قياسية، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد الثامن، مصر، أكتوبر 2020.

149-ناصر هادي فرحان العجمي، عقد البناء والتشغيل والاعادة (B.O.T) وكيفية الاستفادة منه في مجال الأوقاف في الكويت، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار الخامس، 2020.

150-يونس صوالحي، تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد الثامن، العدد الثاني، ماليزيا، ديسمبر 2017.

سادسا: التقارير

151-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، المشروع المقدم من رئيس الجمعية العامة، ديسمبر 2014.

152-الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مشروع الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، الدورة التاسعة والستون، 12 أوت 2015.

153-الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دورة عام 2021، تقرير حول التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

154-الأمم المتحدة، المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، تقرير دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة رؤية المملكة 2030.

155-الأمم المتحدة، تقرير أهداف التنمية المستدامة، 2019.

156-الأمم المتحدة، رسم بياني للتقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2021، شعبة الإحصاءات، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

157-الأمم المتحدة، قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة 2015: تحويل عالمنا من أجل الناس والكوكب، 25-27 سبتمبر 2015، مركز الأمم المتحدة للإعلام.

158-برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأهداف الإنمائية للألفية، تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية 2015.

159-البنك الإسلامي للتنمية، الأثر الإنمائي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف نموذج التنمية المستدامة، ديسمبر **2019**.

160-البنك الإسلامي للتنمية، صندوق تثمير ممتلكات الوقف، التقرير السنوي، 2019.

161-التقرير السنوي لمؤسسة سلانغور لسنة 2019.

162-التقرير المالي للرباعي الثالث لسنة 2021، صندوق انسان الاستثماري الوقفي.

163-التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء الوقفي لرعاية الأيتام.

164-التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء الوقفي لمساجد الطرق.

165-التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء عناية الوقفي.

166-التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الإنماء وريف الوقفي.

167-التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق الخبير الوقفي.

168-التقرير المالي للرباعي الثاني لسنة 2021 لصندوق بر الرياض الوقفي.

169-تقرير لجنة برنت لاند 1987.

170-شبكة الأمم المتحدة لحلول التنمية المستدامة، أكاديمية الإمارات الدبلوماسية، تقرير مؤشر ولوحات متابعة أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، 2019.

171-شركة ثلاث الدولية، جي وورلد، الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية، أوت 2021.

172-مجلس المحاسبة، تقرير مراجعة مدى جاهزية الحكومة لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ديسمبر 2018.

173-مخطط عمل الحكومة الجزائرية، سبتمبر 2021.

174-مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سطيف، حصيلة الزكاة، 2017-2020.

175-مصرف الراجحي، التقرير السنوي 2018.

176-مكتب الأمم المتحدة بتونس، برنامج التنمية المستدامة، سبتمبر 2016.

177-منظمة التعاون الإسلامي، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الأولوية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 2020.

178-مقرر الأمم المتحدة المعني بالحق في التنمية، مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن التنفيذ العملي للحق في التنمية، الإصدار الخاص، جنيف 2019.

179-وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية، سنة **2020**. (غير منشورة)

سابعا: القوانين والنصوص التشريعية والقرارات الشرعية

180-الأمانة العامة للأوقاف، القانون الاسترشادي للوقف، النسخة التجريبية، مكتبة الكويت الوطنية للنشر، 2014.

181-الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق ل 8 نوفمبر سنة 1971 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 12 شوال عام 1391 الموافق ل 30 نوفمبر 1971.

182-الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق ل 20 فيفري 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 19، 11 صفر عام 1394 الموافق ل 5 مارس 1974.

183-التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

184-الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، الصادر بتاريخ 28 فيفري 2021، المرسوم التنفيذي رقم 21-81، المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

185-الفتوى رقم 1/23: استصناع المشروعات مقابل استثمارها قبل التسليم (B.O.T)، ندوة البركة الثالثة والعشرون 2002/1423.

186-القانون التجاري، الفصل الثالث: شركة المساهمة، المادة رقم 592 المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، 2007.

187-القانون التجاري، الفصل الرابع: أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية، القسم الثاني: الشركات التابعة، المساهمات والشركات المراقبة، المادة رقم 731.

188-القانون رقم 01-07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 ماي سنة 2001، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10، والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 29، الصادر بتاريخ 29 صفر 1422 الموافق ل 23 ماي 2001.

189-القانون رقم 02-10 المؤرخ في 10 شوال عام 1423 الموافق ل 14 ديسمبر سنة 2002، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل 27 أفريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 83، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2002.

190-القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

191-القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أفريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 21.

192-القانوي المدني، القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2013.

193-القرار المؤرخ في 5 محرم عام 1421 الموافق ل 10 أفريل سنة 2000، والمحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 26، الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1421 الموافق ل 7 ماي 2000.

194-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1419 الموافق ل 2 مارس سنة 1999، والمتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 32، الصادر بتاريخ 16 محرم عام 1420 الموافق ل 2 ماي 1999.

195-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 رمضان عام 1422 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2001، والمتضمن تنظيم مكاتب الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 73، الصادر بتاريخ 17 رمضان عام 1422 الموافق ل 2 ديسمبر 2001.

196-القرار الوزاري رقم 200 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتمم للقرار الوزاري رقم 29.

197-القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.

198-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 130 (14/4) بشأن الشركات الحديثة: الشركات القابضة وغيرها وأحكامها الشرعية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، القرارات 1-238، الإصدار الرابع، 2021.

199-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 181 (7/19) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية.

200-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 63 (7/1) بشأن الأسواق المالية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي، الدورات 2-24، القرارات 1-238، الإصدار الرابع، 2021.

201-مجمع الفقه الإسلامي، القرار **رقم 182(ن8/19)**.

202-مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإصدار الرابع 1442- 2012، القرار رقم 8/182م19.

203-المرسوم الأميري رقم 257 / 1993 بتاريخ 13 نوفمبر 1993 المتعلق بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف.

204-المرسوم التنفيذي رقم 05-427 المؤرخ في 5 شوال عام 1426 الموافق ل 7 نوفمبر سنة 2005، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 28 جوان سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 73، الصادر بتاريخ 7 شوال عام 1426 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2005.

205-المرسوم التنفيذي رقم 07-349 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1428 الموافق ل 17 نوفمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للحج والعمرة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 72، الصادر بتاريخ 10 ذو القعدة عام 1428 الموافق ل 20 نوفمبر سنة 2007.

206-المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 58، الصادر بتاريخ: 18 نوفمبر 2013.

207-المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 10 فيفري سنة 2014، والمحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 9، الصادر بتاريخ 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 20 فيفري سنة 2014.

208-المرسوم التنفيذي رقم 18-213 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 20 أوت 2018، والمحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي العقارية الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 52، الصادر بتاريخ 18 ذو الحجة عام 1439 الموافق ل 29 أوت سنة 2018.

209-المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 28 جوان سنة 2000، والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 38، الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول عام 1421 الموافق ل 2 جويلية سنة 2000.

210-المرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق ل 26 جويلية سنة 2000، المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 47، الصادر بتاريخ 2 جمادى الأولى عام 1421 الموافق ل 2 أوت سنة 2000.

211-المرسوم التنفيذي رقم 2000-371 المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 الموافق ل 18 نوفمبر 2000، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيم سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 69، الصادر بتاريخ 21 نوفمبر سنة 2000.

212-المرسوم التنفيذي رقم 21-179 لسنة 2021، الخاص بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الجريدة الرسمية العدد 35.

213-المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021، المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

214-المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق ل 23 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16، الصادر بتاريخ 25 رمضان عم 1411 الموافق ل 10 أفريل 1991.

215-المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1914 الموافق ل 1 ديسمبر 1998، المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 90، الصادر بتاريخ 13 شعبان عام 1419 الموافق ل 2 ديسمبر 1998.

216-المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 10 جمادى الأول 1384، الموافق ل 17 سبتمبر سنة 1964، المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 18 جمادى الأولى عام 1384 الموافق ل 25 سبتمبر 1964.

217-النظام رقم 20-02، مؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقوعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد رقم 16، 24 مارس سنة 2020.

218-هيئة المحاسبة والمرجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار الوقف60 المعدل.

ثامنا: القواميس والمعاجم

219-الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية إسرا، معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، كوالالمبور ماليزيا، 2010.

220-قاموس أوكسفورد، www.oxfordlearnersdictionaries.com.

221-قاموس كامبردج، www.dictionary.cambridge.org/dictionary/.

222-مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، الطبعة الثامنة، الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2005.

223-محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، درا صادر، بيروت، لبنان.

224-محمد المرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي، الطبعة الأولى، الكويت، 2001.

225-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2004.

226-المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، الطبعة 23، بيروت، لبنان، 1986.

227-نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة المعاجم والأدلة والكشافات، الطبعة الأولى، فرجينيا، الولايات المتحد الأمريكية، 1993.

228-عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1980.

تاسعا: المواقع الالكترونية

229-موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويت، www.awqaf.org.kw.
230-موقع البنك الإسلامي للتنمية، www.isdb.org.
231-موقع البوابة الالكترونية الرسمية لدولة الكويت، www.e.gov.kw.
232-موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، www.joradp.dz.
233-موقع الشركة الوقفية القابضة، www.asrhc.com .
234-موقع الهيئة العامة للأوقاف السعودية، www.awqaf.gov.sa.
235-موقع بنك الجزائر، www.bank-of-algeria.dz .
236-موقع جريدة أم القرى، الجريدة الرسمية السعودية، www.uqn.gov.sa.
237-موقع رؤية 2030 المملكة العربية السعودية، www.vision2030.gov.sa.
238-موقع شركة الإنماء للاستثمار، www.alinmainvestment.com.
239-موقع شركة البلاد المالية، www.albilad-capital.com.
240-موقع شركة الخبير المالية، www.alkhabeer.com.
241-موقع شركة أوقاف الاستثمارية، www.awqaf.com.sa/home .
242-موقع صندوق الحج الماليزي، www.tabunghaji.gov.my.
243-موقع صندوق تثمير ممتلكات الوقف، www.isdb.org/apif/ar.
244-موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، www.ifsb.org.
245-موقع مجلس المحاسبة الجزائر، www.ccomptes.dz.
246-موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، www.iifa-aifi.org.
247-موقع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، www.aaoifi.com.
248-موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر، www.marw.dz.
249-موقع وزارة الإعلام الفلسطينية، www.gmo.ps.

عاشرا: المراجع باللغة الأجنبية

References:

A- Books and studies:

250-American Council on Education, Understanding College and University Endowments, Washington, DC, 2021.

251-Diana S. Newman, NonProfit Essentials Endowment Building, Published by John Wiley and sons inc, New Jersey, United States of America, 2005.

252-Dr. Fares Djafri, Prof. Younes Soualhi, ISLAMIC FINANCE: SHARIAH And The SDGS, Thought Leadership Series Part 4 - October 2021, Islamic Finance Council UK, ISRA, 2021.

253-E. Arnaud et autres, Le Développement Durable, Nathan, France, 2006.

254-Houcine Benissad, La Réforme économiques en Algérie (ou l'indicible ajustement structurel), office des publications universitaires, Alger, 1991.

255-LARRY D.QI and Susheng Wang, BOT projects: Incentives and efficiency, Article in Journal of Development Economics, Publisher: Elsevier, January 2011.

256-Magda Ismail Abdel Mohsin, Corporate Waqf from Principle to Practice, a New Innovation for Islamic Finance, Published by Pearson Malaysia Sdn Bhd, Kuala Lumpur Malaysia, 2014.

257-Magda Ismail Abdel Mohsin, Financing through cash-waqf: a revitalization to finance different needs, International Journal of Islamic and, Middle Eastern Finance and, Management, Vol. 6 No. 4, 2013.

258-Mohd Hafiz bin Hj. Fauzi, and others, The Role of Online Facility in Cash Waqf Contribution: Experience of Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB), South East Asia Journal of Contemporary Business, Economics and Law, Vol. 19, Issue 2(August), 2019.

259-Nacer Eddine Saïdouni, Le Waqf en Algérie A L'époque Ottomane, XIe - XIIIe siècles de Hégire XVIIe - XIXe siècles, Ouvrage publié par la Fondation Publique des Awqaf du Koweït, SÉRIE DE LIVRES (4), 2009.

260-Norma Md Saad, Best Practices of Waqf: Experiences of Malaysia and Saudi Arabia, Journal of Islamic Economics Lariba, Vol 2, 2016, Islam University Indonesia.

261-The Word Bank, Mark Augenblick and B. Scott Custer, Jr, policy research and external affairs working papers infrastructure, The Build Operate and Transfer B.O.T Approach to infrastructure projects in developing countries, august 1990.

262-United Nations Industrial Development Organization, General Studies Series N: 21679, UNIDO BOT Guidelines, Vienna, 1996.

B- Reports:

263-Awqāf New Zealand & ISRA Consultancy Sdn Bhd, Report on Temporary & Permanent Cash Waqf Ṣukūk Structure for Awqāf New Zealand, December **2016**.

264-Bank Muamalat Malaysia Berhad, Unaudited Condensed Financial Statements for the First Quarter ended, 31 March **2021**.

265-Bank Negara Malaysia, Annual Report **2020**, Promoting a Progressive & Inclusive Islamic Financial System.

266-Bank Negara Malaysia, Annual Report **2021**.

267-Refinitiv, Islamic Finance Development Report **2021**.

268-Giving USA **2021**, The Annual Report on Philanthropy for the year **2020**.

269-Giving USA **2022**, The Annual Report on Philanthropy for the year **2021**.

270-Harvard University, Financial Report, Fiscal Year **2020**.

271-Harvard University, Financial Report, Fiscal Year **2021**.

272-ICD, Refinitiv, Islamic Finance Development Report **2020**, Progressing Through Adeversity.

273-IFSB, Islamic Financial Services Industry Stability Report **2021**.

274-Khazanah Nasional Berhad's, The Khazanah Report **2020**.

275-Malaysia 2020 Capital Markets Data, data as at March **2021**.

276-Massachusetts Institute of Technology, Report of the Treasurer, for the year ended, June 30, **2021**.

277-My Wakaf, Performance Report Card, **2020**.

278-Perbadanan Wakaf Selangor, Sedekad PWS 2011-2021 Report, Tahun **2021**.

279-Stanford University, Annual Financial Report, **2021**.

280-Stanford Management Company, Stanford University Investment Report, **2020**.

281-S&P Global Ratings, Islamic Finance Outlook **2021** Edition.

282-Second Quarter Report 2018, Wakaf Selangor Muamalat For April - June **2018**.
283-Tabung Haji, Annual Repport **2018**.
284-Tabung Haji, Annual Repport **2019**.
285-Tabung Haji, Annual Repport **2020**.
286-The Bill and Melinda Gates Foundation, Annual Letter **2020**.
287-The Bill and Melinda Gates Foundation, Annual Report **2020**.
288-The United Nations , The Sustainable Development Goals Report **2021**.
289-Wakaf Report Card Financial Year **2019**,www.muamalat.com.my/wakafmuamalat/buletin-wakaf/.
290-Waqaf An-Nur Corporation Berhad, Annual Report **2020**.
291-Waqaf An-Nur Corporation Berhad, Annual Report **2021**.
292-World Trade Organization, World Trade Statistical Review **2020**.
293-Yale University, **2020–2021** FACTSHEET.
294-Yale University, Financial Report, **2020–2021**.
295-Yayasan Amir Trust School Programme, Annual Progress Report **2019**.

C- Laws and Frameworks:

296-Ordonnance N 62-020, du 20 aout 1962, Concernant la protection et la gestion des biens vacants, Journal Officiel de L'État Algérien, N 12, 7 septembre 1962.
297-Laws of Malaysia, Reprint, ACT 535, TABUNG HAJI ACT 1995, Published by the commissioner of law revision, Malaysia, under the authority of the revision of laws act 1968, Year 2006.
298-Décret N 62-2 du 22 octobre 1962 instituant des comités de gestion dans les entreprises agricoles vacantes, Journal Officiel de L'État Algérien, N 1, 26 octobre 1962.
299-Décret N 62-38 du 23 novembre 1962, instituant des comités de gestion dans les entreprises industrielles, artisanales, ou ministères vacantes, Journal Officiel de L'État Algérien, N 5, 23 novembre 1962.
300-Décret N 63-88 du 18 mars 1963, portant des règlementations des biens vacantes, Journal Officiel de L'État Algérien, N 15, 22 mars 1963.

D- Websites:

301-Bank Muamalat Malaysia Berhad Website, www.muamalat.com.my.
302-Bank Negara Malaysia Website, www.bnm.gov.my.
303-Capital Markets Malaysia Website, www.capitalmarketsmalaysia.com.
304-Forbes Website, www.forbes.com.
305-Harvard Magazine Website, www.harvardmagazine.com.
306-Harvard University Website, www.harvard.edu/about-harvard.
307-Khazanah Nasional Website, www.khazanah.com.my/ourperformance/khazanah-bonds/.
308-Lembaga Tabung Haji Website, www.tabunghaji.gov.my.
309-Massachusetts Institute of Technology Website, www.mit.edu.
310-My Wakaf Website, www.mywakaf.com.my.
311-S&P Global Ratings Website, www.spglobal.com.
312-Stanford University Website, www.stanford.edu.
313-The Bill and Melinda Gates Foundation Website, www.gatesfoundation.org.
314-The Chronicle of Philanthropy Website, www.philanthropy.com.
315-The International Monetary Fund Website, www.imf.org.
316-The Stanford Daily Publishing Corporation Website, www.stanforddaily.com.
317-The World Bank Website, www.worldbank.org.
318-The United Nations Website, www.un.org.
319-Wakaf Selangor Website, www.wakafselangor.gov.my.
320-Yale University News Website, www.news.yale.edu.
321-Yale University Website, www.yale.edu.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس

أولا: فهرس الآيات والأحاديث

1- الآيات القرآنية:

قال الله تعالى	السورة	الآية	الصفحة
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴿٩٢﴾﴾	آل عمران	92	11
﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴿١١٥﴾﴾	آل عمران	115	11
﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴿٢٨٠﴾﴾	البقرة	280	11
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾	الحج	77	11
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	البقرة	148	11
﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴿٤١﴾﴾	الروم	41	84
﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾	الحديد	25	84
﴿يا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴿١٣﴾﴾	الحجرات	13	84
﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴿١٤١﴾﴾	الصافات	141	230
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴿١٤﴾﴾	الأعلى	14	257
﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	البقرة	43	257
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	التوبة	103	257
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	التوبة	60	257

2- الأحاديث:

الحديث	التخريج	الصفحة
(إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)	رواه مسلم في صحيحه	12
(من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا، فإن شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنات)	صحيح البخاري	12
(من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي)	رواه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في سننه.	12
(من يحفر بئر رومة فله الجنة)	صحيح البخاري	13
(بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان)	صحيح البخاري	258

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الجداول والأشكال والملاحق

1- فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1	أهم إحصائيات مؤسسة بيل وملينداا جايتس الخيرية لسنة 2020	19
2	أهم إحصائيات جامعة هارفارد لسنة 2021	22
3	إحصائيات جامعة ييل الأمريكية لسنة 2021	23
4	إحصائيات معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا لسنة 2021	24
5	إحصائيات جامعة ستانفورد الأمريكية لسنة 2021	24
6	هبات وتبرعات القطاع الثالث الخيري في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2020	25
7	تشكيلة لجنة الأوقاف	127
8	تصنيف الأملاك الوقفية العامة في الجزائر لسنة 2020	133
9	حجم الإيرادات الوقفية في الجزائر خلال الفترة 2018/1999	135
10	حجم أصول صناديق الاستثمار الوقفية لشركة الإنماء للاستثمار سنة 2021	190
11	الإحصائيات المالية لصندوق الحج الماليزي لسنة 2020	199
12	تكاليف الحج وقيمة التمويل الذي يقدمه صندوق الحج الماليزي	200
13	إحصائيات القطاع المالي الإسلامي الماليزي لسنة 2020	215
14	حصيلة زكاة المال خلال الفترة (2017-2020)	263

2- فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1	التعريف اللغوي للوقف	04
2	الأهمية الاقتصادية للوقف	15
3	الأهمية الاجتماعية للقطاع الوقفي	16
4	تقسيم الوقف من حيث نوع الغرض	29
5	تقسيم الوقف من حيث المدى الزمني	30
6	تقسيم الوقف من حيث المضمون الاقتصادي	31
7	تقسيم الوقف من حيث طبيعة العين الموقوفة	33
8	تقسيم الوقف من حيث نوع الأموال الموقوفة	34
9	تقسيم الوقف من حيث طرق استثمار الأموال الموقوفة	35
10	أنواع وتقسيمات الوقف	36
11	القواعد الحاكمة للأوقاف	50
12	أقسام النظارة الوقفية	60
13	أبعاد التنمية المستدامة	74
14	أهداف التنمية المستدامة للأمة المتحدة 2030	82
15	مجالات التنمية المستدامة	85
16	مؤسسات الأوقاف الجزائرية في العهد العثماني	102
17	الطرق والمنتجات القديمة والحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف	140
18	المصادر التمويلية الوقفية	151
19	ضوابط الاستثمار الوقفية	154
20	الطرق والمنتجات القديمة والحديثة لتمويل واستثمار أموال الأوقاف	159
21	هيكل مشروع عقد بناء وتشغيل وإعادة	164
22	أنواع وتقسيمات الصناديق الاستثمارية	176

23	العلاقات القائمة بين أطراف صندوق الاستثمار الإسلامي	180
24	الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية	192
25	النموذج التشغيلي لصندوق تثمير ممتلكات الأوقاف	195
26	تحصيل وتوزيع العوائد الوقفية لصندوق سيلانغور الوقفي خلال الفترة 2011-2021	202
27	هيكل عمل صندوق وقفي الماليزي	205
28	خطوات إصدار الصكوك الوقفية	211
29	أنواع الصكوك الوقفية	212
30	مكونات النظام المالي الماليزي	214
31	الهيكل التنظيمي للوقف النقدي المؤقت لمؤسسة أوقاف نيوزيلاندا	217
32	الهيكل التنظيمي لوقف سليمان بن عبد العزيز الراجحي	227
33	الهيكل التنظيمي لشركة وقف النور الماليزية	229
34	الهيكلة التنظيمية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة من خلال المرسوم رقم 21-179	246
35	الهيكلة التنظيمية المقترحة للديوان الوطني للأوقاف والزكاة	247
36	مكانة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ضمن الهيكل التنظيمي المركزي للوزارة	249
37	مساهمة قطاع الأوقاف السعودي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن رؤية المملكة 2030	293

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

3- فهرس الأشكال البيانية:

رقم الشكل	عنوان الشكل البياني	الصفحة
1	إجمالي التمويل المقدم من مؤسسة بيل وملينددا جايتس الخيرية لسنة 2019	20
2	نسب هبات وتبرعات القطاع الثالث في الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 2020	26
3	توزيع عوائد الهبات والتبرعات الخيرية للقطاع الثالث في و.م.أ على مختلف المجالات	27
4	تطور حجم أصول صناديق الاستثمار الإسلامية في الفترة 2015-2020	178
5	توزيع مشاريع صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف حسب القارات	194
6	توزيع استثمارات صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف حسب الصيغ الاستثمارية	195
7	إجمالي أوقاف مؤسسة سيلانغور لسنة 2021	201

4- فهرس الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
1	البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية لسنة 2020	311
2	إحصائيات حجم الأصول الوقفية لجامعة هارفارد الأمريكية لسنة 2021	312
3	إحصائيات حجم الأصول الوقفية لجامعة ستانفورد الأمريكية لسنة 2021	313
4	المشاريع الوقفية لصندوق وقفي الماليزي My Wakaf	314
5	إجمالي أوقاف مؤسسة سيلانغور لسنة 2021	315
6	تحصيل وتوزيع العوائد الوقفية لصندوق سيلانغور الوقفي خلال الفترة 2011-2021	316
7	Yayasan Amir's Trust School Program, Malaysia	318
8	حجم الأصول الوقفية لشركة وقف النور الماليزية لسنة 2021	319

ثالثا: فهرس المحتويات

المقدمة	
المقدمة	أ-م
تمهيد	ب
أولا: مشكلة الدراسة	ب-ج
ثانيا: فرضيات الدراسة	ج-د
ثالثا: أهداف الدراسة	د
رابعا: أهمية الدراسة	د
خامسا: مجال الدراسة وحدودها	هـ
سادسا: منهجية الدراسة	هـ
سابعا: الدراسات السابقة	هـ-ط
ثامنا: خطة البحث	ط-ي
تاسعا: مصادر البحث	ي-ك
عاشرا: مصطلحات الدراسة	ك-م

الفصل الأول: التعريف بالوقف وأهميته وتطوره التنظيمي	
الفصل الأول	65-1
المبحث الأول: مفهوم الوقف وأهميته	27-3
المطلب الأول: التعريف بالوقف	10-3
الفرع الأول: التعريف اللغوي للوقف	4-3
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للوقف	7-4
الفرع الثالث: التعريف الاقتصادي والقانوني للوقف	8-7

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الرابع: تعريف القطاع الخيري في الاقتصاديات الغربية	10-8
المطلب الثاني: حكم الوقف ومشروعيته	13-10
الفرع الأول: حكم الوقف	11-10
الفرع الثاني: مشروعية الوقف	13-11
المطلب الثالث: أهمية الوقف	27-13
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف	16-14
الفرع الثاني: الأهمية الثقافية والعلمية للوقف	17-16
الفرع الثالث: الأهمية السياسية للوقف	17
الفرع الرابع: أهمية القطاع الخيري في التجربة الأمريكية	27-17
المبحث الثاني: أنواع الاوقاف ومعايير تقسيمها ومراحل تطورها	41-28
المطلب الأول: أنواع الأوقاف ومعايير تقسيمها	36-28
الفرع الأول: تقسيم الوقف من حيث غرضه ومداه الزمني	30-28
الفرع الثاني: تقسيم الوقف من حيث المضمون الاقتصادي للوقف	31-30
الفرع الثالث: تقسيم الوقف من حيث طبيعة الأعيان ونوعية الأموال الموقوفة	34-31
الفرع الرابع: تقسيم الوقف من حيث طرق استثمار الأموال الموقوفة	36-34
المطلب الثاني: نشأة الأوقاف ومراحل تطورها	41-37
الفرع الأول: نشأة الاوقاف في التجربة الإسلامية	38-37
الفرع الثاني: مراحل تطور الوقف في التجربة الاسلامية	41-38
المبحث الثالث: أركان وشروط الوقف وقواعده	50-42
المطلب الأول: أركان الوقف وشروطه	45-42
الفرع الأول: الواقف وشروطه	43-42
الفرع الثاني: الموقوف وشروطه	44-43
الفرع الثالث: الموقوف عليهم وشروطهم	45-44
الفرع الرابع: الصيغة وشروط صيغة الوقف	45

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للوقف ودورها في الحفاظ عليها وتطورها	**50-45**
الفرع الاول: قاعدة الكفاءة الإدارية في تسيير الوقف	**46**
الفرع الثاني: قاعدة اعمار واستغلال الوقف وصيانته	**47-46**
الفرع الثالث: قاعدة استثمار الوقف	**47**
الفرع الرابع: قاعدة احترام شروط الواقف	**48-47**
الفرع الخامس: قاعدة استبدال الوقف	**50-48**
المبحث الرابع: النظارة الوقفية والتطور المؤسسي والتنظيمي لإدارة الاوقاف	**64-51**
المطلب الأول: تعريف النظارة على الوقف وشروطها.	**53-51**
الفرع الاول: تعريف النظارة الوقفية	**52-51**
الفرع الثاني: شروط النظارة الوقفية	**53-52**
المطلب الثاني: وظائف ناظر الوقف.	**55-53**
الفرع الأول: تنفيذ شروط الواقفين وتنمية واستثمار أصولهم الموقوف	**54-53**
الفرع الثاني: إدارة وتسيير وإعمار الأصول الوقفية.	**55-54**
الفرع الثالث: توزيع ريع الوقف ودفع زكاته.	**55**
المطلب الثالث: الرقابة على ناظر الوقف	**57-55**
الفرع الأول: الرقابة على ناظر الاوقاف	**56-55**
الفرع الثاني: أنواع الرقابة على الوقف	**57-56**
المطلب الرابع: تقسيمات النظارة على الوقف	**60-57**
الفرع الأول: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار شخصية الناظر وسلطته.	**58-57**
الفرع الثاني: تقسيم النظارة على الوقف باعتبار تعدد النظر وصفتها.	**58**
الفرع الثالث: تقسيم النظارة على الوقف حسبا طبيعة الاشراف وحدود التفويض.	**60-59**
المطلب الخامس: التطور الاداري والتنظيمي لقطاع الوقف	**64-61**
الفرع الأول: الإدارة التقليدية لمؤسسة الأوقاف	**62-61**
الفرع الثاني: الإدارة الحكومية المباشرة لمؤسسة الأوقاف	**63-62**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: التطور المؤسسي لإدارة الأوقاف من خلال الهيئات المستقلة	64-63
خلاصة الفصل الأول	**65**

الفصل الثاني: التعريف بالدور التنموي لقطاع الأوقاف ومكانته في التجربة الجزائرية

الفصل الثاني	**144-66**
تمهيد	**67**
المبحث الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية المستدامة وأهدافها	**93-68**
المطلب الأول: التعريف بالتنمية الاقتصادية والتنمية المحلية المستدامة	**71-68**
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	**70-68**
الفرع الثاني: التعريف بالتنمية المحلية المستدامة	**71-70**
المطلب الثاني: التعريف بالتنمية الشاملة والتنمية المستدامة وأبعادها	**74-71**
الفرع الاول: تعريف التنمية الشاملة	**72-71**
الفرع الثاني: التعريف بالتنمية الشاملة المستدامة وأبعادها	**74-72**
المطلب الثالث: الدور التنموي لقطاع الأوقاف في تكوين مصادر تمويل التنمية	**80-75**
الفرع الأول: التعريف بعملية تمويل التنمية الاقتصادية ومشكلاتها	**76-75**
الفرع الثاني: مصادر تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بقطاع الأوقاف	**80-76**
المطلب الرابع: دور الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ومكوناتها القطاعية والفرعية	**93-80**
الفرع الأول: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة	**82-80**
الفرع الثاني: مجالات التنمية المستدامة وموائمتها لمقاصد الشريعة	**85-82**
الفرع الثالث: أهداف التنمية المستدامة وغاياتها	**91-85**
الفرع الرابع: مستويات تحقيق أهداف التنمية المستدامة	**93-92**
المبحث الثاني: دور القطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية	**111-94**
المطلب الأول: نشأة وتطور قطاع الأوقاف في التجربة الجزائرية	**105-94**
الفرع الأول: طبيعة الأوقاف في العهد العثماني	**95-94**

الفرع الثاني: مؤسسات الأوقاف في العهد العثماني	102–96
الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الجزائرية وأهميتها في العهد العثماني	105–103
المطلب الثاني: تدهور مكانة قطاع الأوقاف عهد الاستعمار	111–105
الفرع الأول: ممارسات الاستعمار الفرنسي للقضاء على القطاع الوقفي في الجزائر	107–105
الفرع الثاني: قوانين مصادرة أملاك الأوقاف وتعطيل مؤسساتها	109–107
الفرع الثالث: وضعية الأوقاف الجزائرية في نهاية الاستعمار	111–109
المبحث الثالث: الدور التنموي للقطاع الوقفي ومكانته في الاقتصاد الجزائري بعد الاستقلال	143–112
المطلب الأول: وضعية الأوقاف في بداية الاستقلال	114–112
الفرع الأول: وضعية قطاع الأوقاف الموروثة عن العهد الاستعماري	113–112
الفرع الثاني: الاجراءات والقوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية في بداية الاستقلال	114–113
المطلب الثاني: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقات في التجربة الجزائرية 1989/1964	116–114
الفرع الأول: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1978/1964	115–114
الفرع الثاني: مرحلة استمرار تدهور مكانة قطاع الأوقاف خلال الفترة 1989/1978	116–115
المطلب الثالث: تطور مكانة الأوقاف وإطارها التنظيمي خلال الفترة 2020/1990	121–116
الفرع الأول: الفترة الأولى 1999/1990	118–116
الفرع الثاني: الفترة الثانية 2020/2000	121–118
المطلب الرابع: الإطار التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف في الجزائر ودوره الاقتصادي	143–122
الفرع الأول: الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الوطني	129–122
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي والمؤسسي لقطاع الأوقاف على المستوى الولائي	132–129
الفرع الثالث: الدور الاقتصادي لقطاع الأوقاف خلال الفترة 2020/2000	143–132
خلاصة الفصل الثاني	144

الفصل الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث	**235-145**
تمهيد	**146**
المبحث الأول: طبيعة الاستثمارات الوقفية وضوابطها ودورها في التجربة الجزائرية.	**159-147**
المطلب الأول: مفهوم الاستثمارات الوقفية ومصادر تمويلها وضوابطها	**154-147**
الفرع الأول: التعريف بالاستثمار الوقفي وأهميته وخصائصه	**149-147**
الفرع الثاني: مصادر تمويل الاستثمارات الوقفية	**151-150**
الفرع الثالث: ضوابط الاستثمارات الوقفية ومعاييرها الشرعية	**154-152**
المطلب الثاني: الطرق القديمة والحديثة لاستثمار الأوقاف وأهميتها التنموية	**159-154**
الفرع الأول: الطرق التقليدية لاستثمار أموال الأوقاف وأهميتها التنموية	**156-154**
الفرع الثاني: الطرق الحديثة لاستثمار أمول الأوقاف وأهميتها التنموية	**159-156**
المبحث الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية من خلال عقود B.O.T الوقفية، والصناديق الوقفية	**208-160**
المطلب الأول: تمويل واستثمار موارد الأوقاف عن طريق عقود البناء والإدارة والتحويل B.O.T	**171-160**
الفرع الأول: التعريف بعقود البناء والإدارة والتحويل B.O.T ومشتقاتها الشبيهة.	**167-160**
الفرع الثاني: التكييف الشرعي لعقود البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T). ودورها في تمويل واستثمار الموارد الوقفية	**171-167**
المطلب الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للصناديق الاستثمارية الوقفية	**186-171**
الفرع الأول: الصناديق الاستثمارية الاسلامية، تعريفها وأهدافها وأنواعها	**180-171**
الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية وأهم تجاربها.	**182-181**
الفرع الثالث: العلاقات التنظيمية والضوابط الشرعية لإقامة الصناديق الاستثمارية الوقفية	**186-183**
المطلب الثالث: الدور التنموي للصناديق الاستثمارية الوقفية في التجارب الحديثة	**208-186**
الفرع الأول: الهيئات والصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة السعودية	**192-186**

الفرع الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية –صندوق تثمير الممتلكات الوقفية–	195–192
الفرع الثالث: الهيئات والصناديق الاستثمارية الوقفية في التجربة الكويتية	198–196
الفرع الرابع: الصناديق الوقفية الاستثمارية في التجربة الماليزية	206–198
الفرع الخامس: الصندوق المركزي للأوقاف في التجربة الجزائرية	208–206
المبحث الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للقطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية عن طريق الصكوك والأسهم والشركات الوقفية	234–209
المطلب الأول: الدور التمويلي والاستثماري للصكوك الوقفية	217–209
الفرع الأول: تعريف الصكوك الوقفية وأهدافها	210–209
الفرع الثاني: أركان الصكوك الوقفية	211–210
الفرع الثالث: أنواع الصكوك الوقفية ومجالاتها	217–211
المطلب الثاني: الدور التمويلي والاستثماري للشركات الوقفية	229–218
الفرع الأول: الشركات الوقفية، تعريفها، أهميتها وتكييفها الفقهي	222–218
الفرع الثاني: أركان الشركة الوقفية للمساهمة وشروطها ومقاصد تأسيسها	223–222
الفرع الثالث: دور الشركات الوقفية في التجارب الحديثة	229–223
المطلب الثالث: الدور التمويلي والاستثماري للأسهم الوقفية	234–230
الفرع الأول: تعريف الأسهم ومشروعيتها وخصائصها	233–230
الفرع الثاني: تعريف وقف الأسهم ومشروعيته وشروطه	234
خلاصة الفصل الثالث	235

الفصل الرابع: مأسسة القطاع الوقفي وترقية دوره في التنمية الاقتصادية المستدامة في الاقتصاد الجزائري

الفصل الرابع	302–236
تمهيد	237
المبحث الأول: إعادة الهيكلة المؤسسية لقطاع الأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة	266–238

المطلب الأول: التعريف بالديوان الوطني للأوقاف والزكاة	**249-238**
الفرع الأول: نشأة الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ومهامه	**242-238**
الفرع الثاني: هياكل تسيير الديوان الوطني للأوقاف والزكاة	**244-242**
الفرع الثالث: ميزانية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة	**245-244**
الفرع الرابع: الديوان الوطني للأوقاف والزكاة في المرحلة الانتقالية	**246-245**
الفرع الخامس: الهيكلة التنظيمية للديوان الوطني للأوقاف والزكاة	**249-246**
المطلب الثاني: تجسيد آليات التكامل بين الزكاة والأوقاف في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية	**256-250**
الفرع الأول: التكامل بين الزكاة والأوقاف في مجال جمع وتعبئة الموارد المالية؛	**253-250**
الفرع الثاني: التكامل الوظيفي بين الزكاة والأوقاف في مجال توزيع الثروة وإعادة توزيع الدخل الوطني؛	**254**
الفرع الثالث: التكامل بين الزكاة والأوقاف في المجالات التمويلية والاستثمارية.	**256-255**
المطلب الثالث: تقدير حجم موارد الديوان الوطني للأوقاف والزكاة ودوره في التنمية الاقتصادية	**266-256**
الفرع الأول: التعريف بالزكاة ومكانتها وأصناف الأموال الزكوية	**262-257**
الفرع الثاني: تقدير حجم موارد الزكاة في الاقتصاد الجزائري	**266-262**
المبحث الثاني: الجوانب المتكاملة لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر على ضوء التجارب الحديثة	**286-267**
المطلب الأول: الجانب لقانوني والتنظيمي والمؤسسي لمأسسة القطاع الوقفي	**273-267**
الفرع الأول: إعادة الهيكلة التشريعية والقانونية والمؤسسية لمأسسة لقطاع الوقفي	**269-268**
الفرع الثاني: الجانب التنظيمي والمؤسسي لمأسسة لقطاع الوقفي	**273-269**
المطلب الثاني: الجانب المالي والاستثماري لمأسسة قطاع الأوقاف	**278-273**
الفرع الأول: الإطار المالي لقطاع الأوقاف	**275-273**
الفرع الثاني: الإطار الاستثماري لقطاع الأوقاف	**278-275**

المطلب الثالث: الجانب المحاسبي والرقابي لمأسسة القطاع الوقفي	**282-278**
الفرع الأول: الجانب المحاسبي لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر	**279-278**
الفرع الثاني: الجانب الرقابي لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر	**282-279**
المطلب الرابع: الجانب التوظيفي والتكويني لمأسسة القطاع الوقفي في الجزائر	**284-282**
الفرع الأول: الجانب التكويني والتأهيلي لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر	**283-282**
الفرع الثاني: الجانب التوظيفي لمأسسة قطاع الأوقاف في الجزائر	**284-283**
المطلب الخامس: الجانب الإعلامي والتكنولوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي	**286-284**
الفرع الأول: الجانب الإعلامي لمأسسة القطاع الوقفي	**285-284**
الفرع الثاني: الجانب التكنلوجي والرقمي لمأسسة القطاع الوقفي	**286-285**
المبحث الثالث: تطوير دور القطاع الوقفي في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة 2030 في الاقتصاد الجزائري	**301-287**
المطلب الأول: علاقة قطاع الأوقاف بأهداف التنمية المستدامة لسنة 2030	**290-287**
الفرع الأول: ارتباط أهداف التنمية المستدامة بالمقاصد الشرعية	**289-287**
الفرع الثاني: التزامات الجزائر المتعلقة بأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لسنة 2030	**290-289**
المطلب الثاني: التجارب التطبيقية لإدماج قطاع الأوقاف في استراتيجية تحقيق أهداف التنمية المستدامة لسنة 2030	**295-290**
الفرع الأول: تجربة إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية	**293-290**
الفرع الثاني: التجربة الماليزية لإدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجيات المؤسسات المصرفية الإسلامية	**295-293**
المطلب الثالث: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية الديوان الوطني للأوقاف والزكاة	**299-295**
الفرع الأول: أهمية إدماج قطاع الأوقاف في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري	**297-296**

الفرع الثاني: المجالات الأساسية لتطوير قطاع الأوقاف الجزائري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة	299–297
المطلب الرابع: إدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجية تطوير الوساطة المصرفية الوقفية	301–299
الفرع الأول: تكييف استراتيجية البنك المركزي الخاصة بالوساطة المصرفية لتطوير قطاع الأوقاف	300–299
الفرع الثاني: توجيه استراتيجية المصارف الإسلامية ونوافذها في البنوك التقليدية لتطوير الوساطة المصرفية الوقفية	301–300
خلاصة الفصل الرابع	302
الخاتمة	308–303
قائمة الملاحق	319–309
قائمة المراجع	340–320
الفهارس	357–341
أولا: فهرس الآيات والأحاديث	343–342
ثانيا: فهرس الجداول والأشكال والملاحق	347–344
ثالثا: فهرس المحتويات	357–348
ملخص الدراسة، Abstract، Résumé.	360–358

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الدراسة:

تناولت الدراسة التعريف بالوقف وأنواعه الجديدة، وأركانه وشروطه وقواعده، وبينت أهميته الاقتصادية والاجتماعية، ومراحل تطوره المؤسسي التنظيمي، كما تعرضت الدراسة لمفهوم التنمية الاقتصادية وعلاقتها بقطاع الأوقاف ودوره في التجربة الجزائرية من خلال التمييز بين المصطلحات ذات الصلة بالتحليل، ومنها التنمية الاقتصادية، والتنمية الاقتصادية المستدامة وأبعادها، والتنمية المحلية، إضافة إلى تبيان دور الأوقاف في التجربة الجزائرية والإطار المؤسسي والتنظيمي لقطاع الأوقاف بعد الاستقلال.

كما بينت الدراسة الدور التمويلي والاستثماري لقطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية في الاقتصاد الجزائري بالإشارة لأساليب التمويل وصيغ الاستثمار التقليدية والحديثة، بما فيها من منتجات حديثة كالصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية والشركات الوقفية، والصناديق الوقفية، والمنصات الوقفية في ظل الإدارة المؤسسية الحديثة.

وتوصلت الدراسة إلى أهمية تفعيل دور قطاع الأوقاف في التنمية الاقتصادية، وإعادة هيكلته التنظيمية في إطار الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، وإقامته على أسسه المتكاملة على ضوء التجارب الحديثة، وإدماجه في الاستراتيجية التنموية في الاقتصاد الجزائري لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لخطة الأمم المتحدة لسنة 2030. وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج الهامة، والمقترحات التطبيقية، والآفاق البحثية للموضوع.

الكلمات المفتاحية:

قطاع الأوقاف، التنمية الاقتصادية، أهداف التنمية المستدامة، المنتجات المالية الوقفية، الإدارة الوقفية، مأسسة الاوقاف.

Abstract:

This study dealt with the definition of Endowment (Waqf) and its new Types, Pillars, Conditions and Rules, also displaying its Economic and Social Importance, This Study also addressed the definition of Economic Development, and its relevance to the Endowment Sector along with its role in the Algerian Experience, through distinguishing between the terms related to the analysis, of which Economic Development, Sustainable Economic Development and its dimensions, plus Local Development, thus Clarifying the role of Endowment in the Algerian Experience, and its institutional plus organizational Framework after the independence.

This study also showed the financial and investment role of the Endowment Sector in Economic Development in Algeria's Economy by highlighting both Modern and Traditional Financing and Investment methods including Waqf Bonds, Waqf Shares, Corporate Waqf, Endowment Funds, Waqf Digital Platforms, all through modern corporate management.

This study concluded to the importance of activating the Endowment Sector's Role in Economic Development, and its organizational restructuring through Waqf and Zakat National Office, hence Establishing this office over its integrated foundations in view of modern experiences, therefor its Integration into the Development Strategy of Algeria's Economy to achieve the United Nations Sustainable Development Goals of 2030.

This Study Reached a Set of Important Findings, Practical Recommendations, and Research Horizons.

Key words:

Endowment Sector, Economic Development, Sustainable Development Goals, Endowment Financial Products, Waqf Management, Corporate Waqf.

Résumé :

Cette étude a traité la définition du waqf et ses nouveaux types, ses piliers, conditions et règles, et a montré son importance économique et sociale, et les étapes de son développement institutionnel et organisationnel. L'étude a également exposé le concept de développement économique et sa relation avec le secteur du waqf et son rôle dans l'expérience algérienne en distinguant les termes liés à l'analyse, dont le développement économique, le développement économique durable et ses dimensions, et le développement local, en plus de clarifier le rôle de waqf dans l'expérience algérienne et le cadre institutionnel et organisationnel du secteur de la dotation après l'indépendance.

L'étude a également montré le rôle de financement et d'investissement du secteur de waqf dans le développement économique de l'économie algérienne, en se référant aux méthodes de financement traditionnelles et modernes et aux formules d'investissement, y compris les produits modernes tels que les Obligations de Waqf, Actions Waqf, Waqf d'entreprise, Fonds de waqf, Plateformes numériques de Waqf, le tout sous gestion institutionnelle moderne.

L'étude a révélé l'importance d'activer le rôle du secteur de Waqf dans le développement économique, et de le restructurer dans Le cadre de l'Office National de Waqf et de la Zakat,, et de l'établir sur ses bases intégrées au vu des expériences modernes, donc son Intégration dans la Stratégie de Développement de l'Economie de l'Algérie pour atteindre les Objectifs de Développement Durable des Nations Unies à l'horizon 2030., L'étude a atteint un ensemble de résultats importants, de suggestions pratiques et de perspectives de recherche sur le sujet.

Mots clés : Secteur de Waqf, Développement Economique, les Objectifs de Développement Durable, Produits Financiers de Waqf, Administration du Waqf, Institutionnalisation du Waqf.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

رقم التسجيل/.....

الرقم التسلسلي/.....

كلية الشريعة والاقتصاد

قسم الاقتصاد والإدارة

دور القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد إسلامي

إعداد الطالب:

صالحي محمد خير الدين

إشراف الأستاذ:

الدكتور براني عبد الناصر

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	رئيسا
د/براني عبد الناصر	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	مشرفا ومقررا
د/ شعيب يونس	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عضوا
د/ موسى كاسحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة	عضوا
د/ إسماعيل مومني	أستاذ محاضر أ	جامعة فرحات عباس سطيف 1	عضوا
د/ ميلود زنكري	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج	عضوا

السنة الجامعية:

1443-1444 هـ/2021-2022م

The People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Emir Abdelkader University for Islamic Sciences
– Constantine –

Registration Number/.....
Serial Number/.....

Faculty of Sharia and Economics
Department of Economics and Management

The Role of the Waqf Sector in Economic Development

Thesis submitted for a PhD in Field of Economics
Specialty: Islamic Economics

Candidate:
Salhi Mohamed Kheireddine

Supervisor:
Dr. Barani Abdennasser

The Examination Committee:

Name and Surname	Degree	Original University	Character
Pr/ Kamel Ledraa	Professor of Higher Education	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	President
Dr/ Barani Abdennasser	Lecturer Prof	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	Supervisor and Rapporter
Dr/ Chouaib Younes	Lecturer Prof	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	Member
Dr/ Moussa Kassehi	Lecturer Prof	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences Constantine	Member
Dr/ Smail Moumni	Lecturer Prof	Ferhat Abbas University Sétif 1	Member
Dr/ Miloud Zenkri	Lecturer Prof	Mohamed El Bachir El Ibrahimi University Bordj Bou Arreridj	Member

University Year
1443–1444 H/2021–2022 M

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تم بحمد الله